مركز الدراسات والبحوث الفقهية المقارنة

الاستخراج لأحكام الخراج

ابن رَجَبٍ الحنبَلى

دراسة وتحقيق

الأستاذ الدكتور/ محمد احمد سراج
ريئس قسم الشريعة كلية الحقوق
جامعة الاسكندرية

الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد
أستاذ / أصول الفقه
جامعة الأزهر

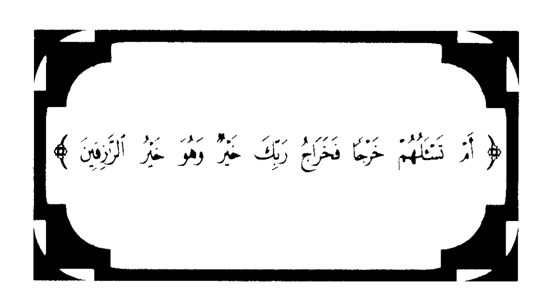
الاستخراج لأحكام الخراج

ابن رجب الحنبلي

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ/١٩٩٧م

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان
المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يصدر هذا الكتاب "الاستخراج لأحكام الخراج" للحافظ ابن رجب الحنبلى فى إطار مشروع متميز تبناه بنك الكويت الصناعى قصدا إلى تقديم مجموعة من المؤلفات الأساسية التى تشكل الصورة الدقيقة والمتكاملة للتفكير الاقتصادى الإسلامى، وذلك لتحقيق الأهداف التالية :

— تيسير اطلاع الباحثين والدارسين للاقتصاد الإسلامى على أهم هذه المؤلفات، بما يمكنهم من معرفة تاريخهم الاقتصادى، وبما يعينهم على تقدير النظريات والمفاهيم الاقتصادية الإسلامية التقدير الصحيح.

— تشجيع هؤلاء الباحثين على الإفادة من هذه النظريات والمفاهيم فى البناء عليها والإضافة إليها، بما يمكن مجتمعاتنا العربية والإسلامية من بناء النموذج الحضارى الخاص بها واللحاق بركب التقدم.

— تأكيد الوعى بمنهج الأسلاف من الصحابة والفقهاء فى مواجهة التطورات التاريخية الضخمة التى واجهوها، مما عساه أن يدل هؤلاء الباحثين المعاصرين على ما يصلح مجتمعاتهم فى هذا المنعطف التاريخى الذى يمرون به.

لقد قدم بنك الكويت الصناعى فى السنوات العشر الماضية كلا من خراج أبى يوسف وخراج يحيى بن آدم والأموال لأبى عبيد القاسم بن سلاّم والمصطلحات الاقتصادية. ويسعدنا فى مركز الدراسات والبحوث الفقهية المقارنة – بالقاهرة – أن نشترك مع إدارة بنك الكويت الصناعى فى إصدار كتاب ابن رجب : الاستخراج لأحكام الخراج، راجين أن يعم به النفع وأن يحفز الاقتصاديين المسلمين على مواصلة جهود أسلافنا العظام فى بناء مجتمعاتنا حتى تعود إلى ما كانت عليه من تقدم وازدهار.

والله ولى التوفيق

مركز الدراسات والبحوث الفقهية المقارنة

التمهيـــــد

أولاً: الموضوع ومنهج التحقيق:

(١) شكل الخراج منذ عصر الصحابة أهم موارد الدولة الإسلامية التى مكنتها من القيام بمسئولياتها المتعددة فى الدفاع عن نفسها ومد المرافق اللازمة والإنفاق على التعليم والصحة وحماية الأمن والعدل، ولذا حرصت النظم السياسية المتعاقبة على العناية بنظام الخراج، وضبط جوانبه، وانعكس هذا فى أعمال الفقهاء ومجهوداتهم. يوضحه أن أول كتاب مدون وصل إلينا هو من عمل قاضى القضاة أبى يوسف فى موضوع الخراج. وكذلك فإن عددا من كبار الفقهاء من مختلف المذاهب قد تتابعوا على معاودة النظر فى هذا الموضوع، لضبط أحكامه، ومعرفة العلاقة بين الدولة والأفراد فى الجباية والانتفاع بموارده من هؤلاء الإمام الشافعى فى مطولته الفقهية : الأم، ويحيى بن آدم فى : الخراج، وقدامة بن جعفر فى : الخراج وصناعة الكتابة، وأبو عبيد القاسم بن سلام فى: الأموال، والماوردى في: الأحكام السلطانية، وابن رجب، صاحب كتاب الاستخراج فى أحكام الخراج الذى نمهد لتقديمه. ولا يغيب عن البال أن موضوع الخراج أحد الموضوعات الثابتة فى المطولات الفقهية فى المذاهب المتنوعة.

ومن جهة أخرى فإن العناية بالخراج وتناوله قد امتدًا إلى العديد من المصادر التاريخية والجغرافية. من ذلك ما قدمه ابن خلدون فى مقدمته عن التاريخ الخاص بالخراج والنقود، والمقريزى فى خططه، حيث تناول العديد من الظواهر التاريخية المتعلقة بالخراج فى مصر. ومنه كذلك ما جاء فى كتاب ابن خُرْدَاذْبُهْ: المسالك والممالك، من ذكر مقادير الخراج التى كانت تجبى من

الأقاليم المختلفة.

(٢) وإذا كانت هذه هى المصادر الأساسية لتناول موضوع الخراج على المستويين : الفقهى والتاريخى فإن من الواضح أن العناية ببحث أحكام الخراج قد امتدت إلى العصر الحديث. ولعل كتاب "الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية" للدكتور محمد ضياء الدين الريس أحد أبرز المؤلفات التى تناولت هذا الموضوع من الوجهة التاريخية فى العصر الحديث. وهناك العديد من المؤلفات التى تعرضت لبحث أحكام الخراج من الوجهة الفقهية، يأتى فى مقدمتها كتاب الدكتور يوسف القرضاوى عن الزكاة. وقد تعرض عدد من المستشرقين لبحث موضوع الخراج كذلك، من بينهم **Aghnides** فى كتابه ***Mahammadan Theories of Finance***. ومع ذلك فإننا مازلنا بحاجة إلى دراسة موضوع الخراج من الوجهة الفقهية دراسة مستقلة، ترتبط فيها الاجتهادات الفقهية بالواقع الذى نشأت فيه، وتتجاوز ذلك إلى بيان القواعد الفقهية والأسس الاقتصادية التى قامت عليها هذه الاجتهادات.

ويجدر بالذكر أن عددا من الدراسات التى ظهرت فى الآونة الأخيرة قد شغلت بتحليل موضوع الخراج من الوجهة الاقتصادية، فى إطار البحث عن النظرية الاقتصادية الإسلامية والسعى إلى فهم التاريخ الاقتصادى للبلاد العربية والإسلامية. وتأتى البحوث الاقتصادية المتعلقة بكل من الأرض وأوجه الانتفاع بها باعتبارها أهم مصادر الثروة وبمالية الدولة الإسلامية ذات فائدة كبرى فى البحث عن هذه النظرية والأمل معقود على متابعة الجهود للوصول إلى تصور دقيق لأسس هذه النظرية.

وفى إيجاز فإن مناهج دراسة موضوع الخراج متنوعة ومتعددة بحيث يمكن التمييز بين أنواع مصادر دراسة هذا الموضوع وفق تنوع هذه المناهج.

ذلك أن بعض هذه المصادر تركز على الجانب الفقهى والتعريف بالأحكام الشرعية وآراء الفقهاء، على حين تركز بعضها على التناول التاريخى للخراج وتطبيقاته العملية وتطورات هذه التطبيقات وتأثيراتها فى البلاد الإسلامية. وقد شُغلت بعض الدراسات المعاصرة للخراج بالنظر إليه من الوجهة الاقتصادية. وهناك كثير من مؤلفات المستشرقين الذين درسوا هذا الموضوع بمنهج علم تاريخ الاقتصاد السياسى. وتنطلق أكثر الدراسات الفقهية لموضوع الخراج من افتراض أن الاجتهادات الفقهية فى مسائل الخراج قد تبلورت داخل المذاهب الأساسية المعروفة منذ فترة تكوينها، ثم قبلها ورددها أتباع هذه المذاهب دون إضافة تذكر. ويجد هذا الافتراض ما يؤيده فى شيوع فكرة إغلاق باب الاجتهاد، واستمساك أتباع المذاهب المعروفة بالتقليد، وثبات المؤلفات الفقهية الأساسية على ترديد الآراء التى قالها أئمة هذه المذاهب ومؤسسوها، مما يعطى انطباعا بأن القرون المتعاقبة بعد تأسس المذاهب الفقهية لم تشهد أى نوع من التغيير فى التفكير الفقهى حول موضوع الخراج.

وتغفل هذه الدراسات دواعى التطور ومنهجية الفقهاء المسلمين فى الاستجابة للتغيرات الاجتماعية باستئناف الاجتهاد، انطلاقا من القاعدة التى صاغوها، ولفظها : "تتغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان والظروف". وليس هذا فحسب، بل إن هذه الدراسات تتجاهل هذه التراكمات التى أدت فى النهاية إلى تباعد وجهة النظر الفقهية بشأن ملكية الأرض وحيازتها عما كانت عليه زمن نشوء المذاهب الفقهية. لقد جرى النظر للأرض الخراجية فى الفترة الباكرة باعتبارها مملوكة ملكية عامة، وليس لحائزها إلا الانتفاع بها مقابل ما يدفعه لبيت المال من خراج. وفى ضوء ذلك يمنع محمد بن الحسن

من شراء المسلم أرضا خراجية، ولعل هذا الأساس هو المسئول كذلك عن دوران الخلاف، حول موضوع وقف الأرض الخراجية. (إلى آخر المسائل المختلف فيها والتي أوردها ابن رجب في الفصل الثامن من الكتاب الذى نقدم له، وهو كتاب الاستخراج) غير أن تمليك الأئمة والخلفاء للأرض الخراجية عن طريق البيع أو الإقطاع قد أوجد رأيا آخر يقضى بانتقال الأرض الخراجية من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة. ويفسر ابن رجب هذا الرأى بحق الإمام فى رفع الاختلاف الفقهى باجتهاده. وإذا أصبحت الأرض الخراجية ملكا لأصحابها بهذا التفسير فقد شكل ذلك أساساً جديدا لكثير من المسائل المتعلقة بالتصرف فى هذه الأرض تصرفا ناقلا لملكيتها كبيعها أو هبتها أو وقفها. وفى ضوء هذا التطور أصبح دفع الخراج فى المذهب الحنفى وسيلة لإثبات ملكية الأرض، بل ونص فقهاء هذا المذهب على أن أرض السواد ملك لأصحابها إذا ما دفعوا خراجها، وذكر أبو يوسف كذلك أن الأرض المُقْطَعَة ملك للمقطَع إليه ما دام يؤدى خراجها. وقد اعترف كثير من فقهاء المذاهب بانتقال الأرض الخراجية إلى الملكية الخاصة بإقرار الإمام ملكية أصحابها، أو بيعها لهم، أو بإقطاعها. مما أعطى الفلاحين وكبار الملاك (المقطع إليهم) حرية كبيرة فى تداول الأرض والتصرف فيها. وإذ تتضح أبعاد التطور فى الأصل المتعلق بنوع ملكية الأرض الخراجية، مما كان له أثر كبير فى إذكاء الخلاف الفقهى حول مسائل كثيرة، فتجدر ملاحظة أن ابن رجب يحشد الآراء الفقهية المختلفة فى المسائل المتفرعة عن هذا الأصل فى الباب الثامن من الاستخراج دون تصنيف لها، رغم وعيه الواضح بتفرع هذه المسائل عن الأصل المتعلق بنوع ملكية الأرض الخراجية، مما يتطلب يقظة وفهما عميقين فى أثناء مطالعة هذا الباب لرد الخلاف فى هذه الفروع

والجزئيات إلى الخلاف الذى أوجدته الظروف العملية حول طبيعة ملكية الأرض الخراجية.

وبهذا التطور لم يعد تصنيف الأرض إلى خَراجية وعُشرية محكوما بالنظر إلى كيفية فتح الأرض ودخول الجيش المسلم إليها، وهذا مجرد مثال على ما يجب أن يتحلى به قارئ كتاب الاستخراج من الصبر والفطنة فى إدراكه لملامح التطور فى النظر الفقهى وأسباب هذا التطور.

(٣) ولا شك فى أهمية تقديم المؤلفات الاساسية القديمة فى هذا الموضوع للتيسير على الاقتصاديين المحدثين فى بحثهم عن هذا التصور الدقيق لأسس هذه النظرية. وإذا كان هذا هو الهدف فإن الخطة التى سرنا عليها فى تحقيق كتاب الاستخراج قد اتسمت بعدد من الملامح الملائمة لما هدفنا إليه. من ذلك العمل على توضيح المصطلحات المختلفة وتخليصها مما قد يشوبها من لبس أو غموض. ومنه كذلك الإشارة إلى المذاهب والآراء الفقهية المختلفة مع تحديد مظانها، بما ييسر الرجوع إليها. وإنما ذلك ليضع الباحث المعاصر نصب عينيه هذه الاجتهادات المختلفة، حتى لا يصل إلى تعميم قد يكون هو الخطأ بعينه. وقد قصدنا كذلك إلى الإشارة إلى المضامين الاقتصادية للأحكام والمفاهيم الفقهية المختلفة، مما عساه أن يساعد الباحثين فى الاقتصاد الإسلامى على التوسع فى الكشف عن هذه المضامين، والافادة منها فى الوصول إلى افتراضات علمية أقرب إلى الصواب. ونعد بأننا لن نثقل فى إجراء هذه الموازنات التحقيقية التى قد تثقل النص حينما لا يتعلق بها فائدة، محاولين فى الوقت نفسه أن نقدم النص فى أقرب صورة لما قاله مؤلفه. وقد ساعدنا على هذا أننا وفقنا إلى نسخة مصورة فى معهد المخطوطات العربية بخط واضح لم يسبقنا أحد إلى الاعتماد عليها فى تحقيق هذا الكتاب، وتتضمن إضافات

وزيادات كثيرة على ما هو ثابت فى النسخة المنشورة لهذا الكتاب.

(٤) وتتضمن خطة التحقيق التدخل أحيانا لتصحيح بعض الأخطاء الإملائية أو اللغوية أو إبدال الياء همزة إذا أتت عقب المد، طبقا للنطق الشائع الآن. وسيجرى التعليق فى الهامش بتخريج الآيات والأحاديث والآثار مع تعريف بالأعلام الذين تمس الحاجة إلى التعريف بهم لفهم النص أو توثيقه.

وقد تيسر لنا بعون الله ومَنِّـهِ الحصول على صورتين لنسختين مخطوطتين لكتاب الاستخراج:

* النسخة الأولى (م) :

نسخة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة (رقم ٦٣ – مرتب أبجدى، ميكروفيلم)، وقد رمزنا لها بـ (م)، وتقع في ١٠٢ ورقة قياس ١٣ × ٢١سم، كتبت بقلم معتاد، كتبها (عبد الله بن أحمد المالكيّ)، وفرغ منها يوم الثلاثاء الثامن من شوال سنة ٨٦٣هـ – بعد وفاة ابن رجب رحمة الله تعالى عليه – بـ ٦٨ سنة، وهى نسخة مُقابلة قليلة الغلط، عليها تمليكان على لوحة العنوان، هما:

– انتظم في سلك مِلْك الفقير
العبد الضعيف يحيى ابن
شمس الدين الأرمنازى
عفي عنه

– بعد تداول الكتاب دخل
في سلك ملك الفقير إلى الله تعالى
أبى اليمن عبد ... (موضع النقاط غير واضح)

وكتب على لوحة العنوان أيضاً:

لابد معرفته للحكام ذوى الأفهام

والمسئول من الله الملك العلام

أن يوفق مطالعته وحفظه

إلى عبده الفقير إلى اليُمْن

عبد ..... ـه على عمر.

(السطر الأخير غير واضح).

وكتب في أعلى صفحة العنوان إلى اليمين بخط حديث:

تابع صحاف إسماعيل حليم

١٠ ربيع الآخر سنة ١٠٨٧

وكتب في آخر المخطوط

بلغ مقابلة على نسخة أصله المنقول

منها على يد كاتبه عبد الله بن أحمد المالكي

غفر الله له ولوالديه، وصح، والحمد لله وحده.

وقد اتخذنا هذه النسخة أصلاً في التحقيق وأثبتنا نصها، ولم نعدل عنه إلا في مواضع يسيرة وجدنا النص فيها غير مقبول فأثبتنا لفظ النسخة الأخرى، وأشرنا لكل ذلك في حواشي الكتاب.

* النسخة الثانية (ص):

نسخة دار الكتب المصرية رقم: (٦٦ – فقه، حنبلي) وقد رمزنا لها بـ (ص)، وهي ليست نسخة أصلية، بل هي صورة شمسية لم يُعن موظفو دار الكتب المصرية بإثبات أصلها الذي صورت عنه في أول النسخة أو في فهارس

الدار، ولم نجد في النسخة ما يشير إلى أصلها اللهم إلا هذه القصاصة التي تكرر تصويرها مع غالب أسفل لوحات المخطوط، وبها استفدنا أنها مصورة عن أصل بباريس، وقد كتب فيها:

Trabe 4542 Sauvanaud - Langlots. P.Lemaro suc. Paris

وهذه اللوحة مقاس ١٣ × ٢١سم، وتقع في ٥٥ لوحة[1]، كتبت بخط واضح، حديث، وهي نسخة كثيرة الغلط، يبدو أن ناسخها وقعت له نسخة غير واضحة الخط فقام برسم كثير من الألفاظ التي لم تظهر له فجاء المخطوط في غير موضع مبهم المعنى.

ولم نجد في آخر الصورة التي بين يدينا سوى العبارة الآتية: «انتهى ما ذكره الشيخ فسح الله في مدته، والله سبحانه وتعالى أعلم».

وبهذا لم نستطع تبين اسم الناسخ أو تاريخ النسخ إلى غير ذلك مما يستفاد منه في توثيق النسخة!

وأشرف على نشره آنذاك الشيخ أبو الفضل عبد الله بن محمد ابن الصديق الغماري. وعلى الرغم من جهد الشيخ الواضح في تعليقاته الجيدة في بعض المواضع، فإن هذه النشرة لم تخل من الخطأ والسقط في عدد من المواضع التى نبهنا عليها. ومن جهة أخرى فإن الشيخ لم يحدد لنا الأصل الذى اعتمده في نشر هذا الكتاب. ولكن يبدو أنه اعتمد على نسخة دار الكتب المصرية (رقم ٦٩ فقه حنبلى) فيما تفيده المقارنة بين هذه النسخة الخطية وبين هذه الطبعة. وقد بذل الشيخ جهداً واضحاً في تصحيح العديد من الأخطاء والتصحيفات، ولهذا آثرنا أن نشير إلى جهده في ثنايا حواشي نشرتنا هذه،

(١) وقد قسمت في دار الكتب قسمين، وأشير في الفهارس الحصرية للدار إلى كون النسخة في مجلدين، وليس لهذه التجزئة أصل بل هي من صنع الدار لمجرد تسهيل تجليد الكتاب.

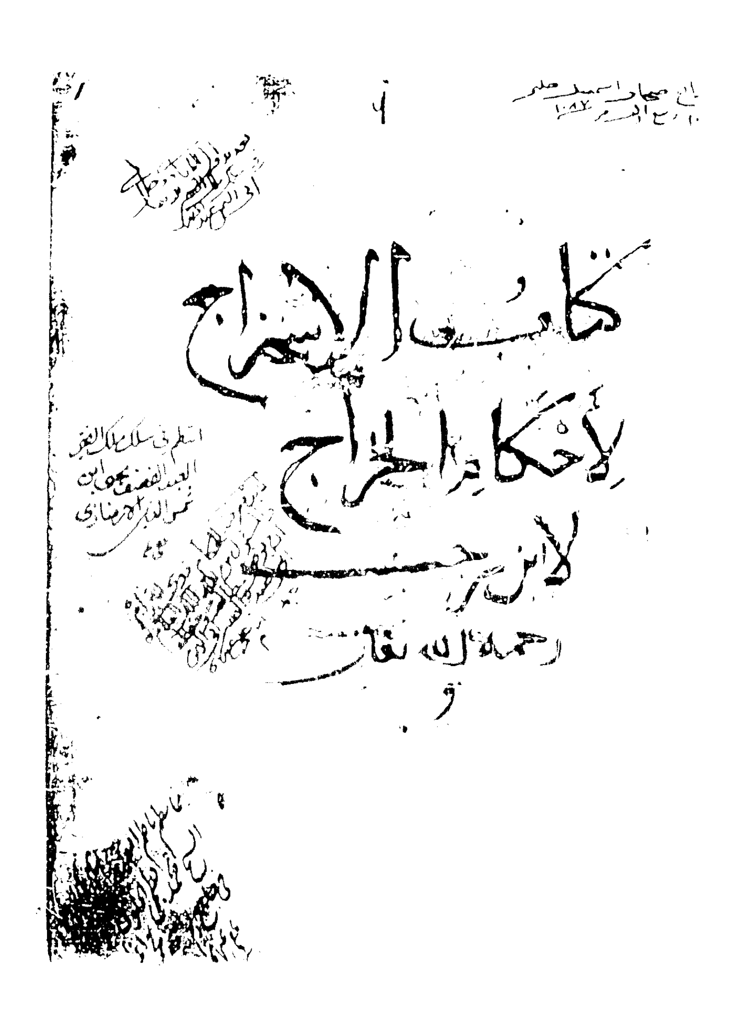
ورمزنا إليها بالحرف (غ) للإفادة من قراءة الشيخ للمخطوط رحمه الله تعالى.

(٥) وقد طبع كتاب الاستخراج دونما تحقيق عام ١٩٣٤م، كما قامت دار الكتب العلمية ببيروت بإعادة طبعه عام ١٤٠٥-١٩٨٥ عن هذه الطبعة دونما تحقيق أيضاً.

ثم قام جندي محمود شلاش الهيتي بتحقيق هذا الكتاب في رسالته للماجستير تحت إشراف شيخنا الفاضل عبد الجليل سعد القرنشاوي. وقدمت هذه الرسالة لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. وقد اعتمد المحقق في هذه الرسالة الجامعية على عدد من النسخ الخطية لهذا الكتاب، وهي :

* نسخة دار الكتب رقم ٦٦ فقه حنبلي .
* نسخة المكتبة السليمانية في تركيا رقم ١١٢ رئيس الكتاب، وتشتمل على ١٠٣ ورقة وقد كتبت هذه النسخة في حياة المؤلف عام ٧٦٧.
* نسخة أخرى في المكتبة السليمانية في تركيا رقم ٩٢٧ شهيد علي، وعدد ورقاتها ٩٩ ورقة، وترجع كتابة هذه النسخة إلى عام ٨٦٥هـ
* نسخة أخرى في المكتبة السليمانية في تركيا رقم ٦٨٨ شهيد علي، وتشتمل على ٥١ ورقة، وإنما كتبت عام ٨٨٦هـ.

وسنستفيد في مقابلاتنا بين هذه النسخ المتعددة بما أثبته الدكتور جندي محمود شلاش الهيتي في هذه الرسالة الجادة، وبالنسخة المطبوعة كذلك. لكننا سنعمل في هذا التحقيق على التخفف من المقابلات التي لا جدوى منها ومن الترجمة المطولة للأعلام، موجزين من ذلك ما تمس الحاجة إليه.



لوحة العنوان من النسخة (م)

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نوفق
قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو الفرج عبد
الرحمن ابن الشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن
رجب الحنبلي أمتع الله ببقائه . الحمد لله الذي مهد لبني
آدم قبل أن يخلقهم بساط الأرض وجعلهم فوق ظهرها
خلائف يخلف بعضهم فيها لبعض (٢) ومكّن لعباده
المؤمنين في مشارق الأرض ومغاربها لإقامة ما شرعه
من السنن والفرض وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له المتصرف في خلقه بالإبرام والنقض والعطاء
والمنع والرفع والخفض وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
أشرف نبي حث على طاعة الله وحض وأفضل رسول ظهر
دينه على الدين كله في طول البلاد والعرض صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه صلاة تدوم وتبقى إلى يوم اللقاء والعرض
وسلم تسليما أما بعد فإن الله تعالى خلق الخلق كلهم لعبادته
كما قال وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (٤) وأرسل الرسل
كلهم للدعوة إلى توحيده وطاعته كما قال وما أرسلنا
من رسول إلا يوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون (٥) ولما أهبط

اللوحة الأولى من النسخة (م)

آدم وزوجته وأسكنهما في الأرض ثم عليهما أن من أطاعه
منه ذريتهما واتبع رسله كان من السعداء ومن أعرض عن ذلك
كان من الأشقياء كما قال تعالى قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما
يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم
يحزنون والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار
هم فيها خالدون وقال تعالى قال اهبطا منها جميعا
بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع
هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له
معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى فلما افترق
بنو آدم وصاروا فرقا شتى بين مؤمن وكافر وبر وفاجر
أرسل الله الرسل وأنزل عليهم الكتب وأقام بهم الحجة
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وأمر عباده المؤمنين
بدعوة الكافرين وشرع جهادهم بالسيف والسنان وبإقامة
الحجج والبراهين وجعل العاقبة لأهل التقوى وأتباع المرسلين
وسلط على من استنكف عن عبادته واستكبر عنها جنود
العالمين حتى صاروا أعبد العبيد عقوبة على امتناعهم
من عبادة رب العالمين وأورث المؤمنين ما كان نحوهم

اللوحة الأولى من النسخة (م)

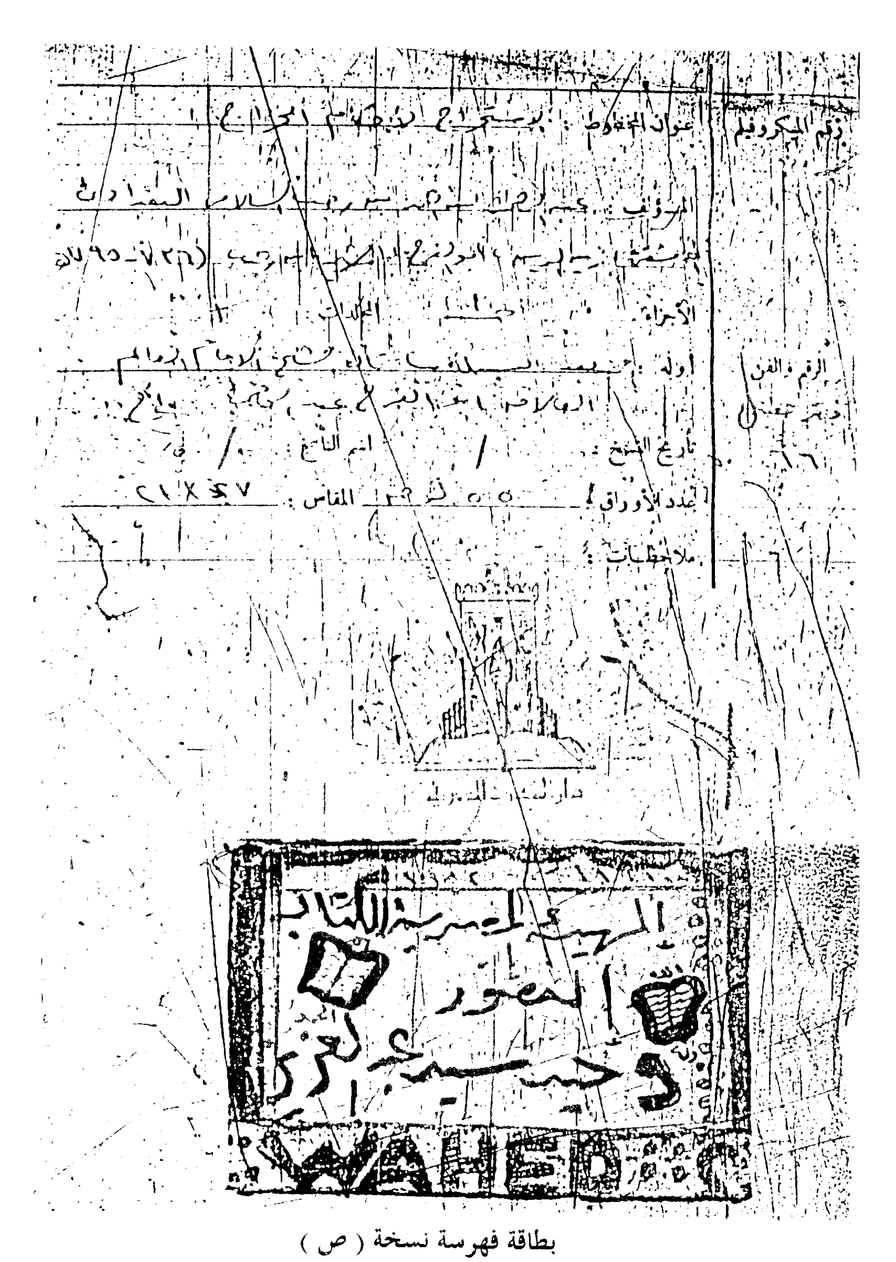
واخر الرواية تدل على انه اذا اخذ منه بسبب الخراج لم تحسب
به من العشر وان اخذ منه بسبب اخر غير الخراج من مؤن الارض
ونحوها لم يحتسب فيتفق حينئذ رواية حرب السابقة
ورواية ابي داود انتهى ما ذكره الشيخ فسح الله في مدته
والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله وحده وصلواته
وسلامه على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء ثامن
شهر شوال المبارك سنة ثلاث
وستين وثمانمائة
احسن الله عاقبتها
بالخير

[illegible]

اللوحة الأخيرة من النسخة (م)

ابع جمال ونذف عقيمه   ابع محلو خفف عقيمه

اللوحة الأخيرة من النسخة (م)


رقم الميكروفيلم

عنوان المخطوط :

المؤلف :

الأجزاء : المجلدات :

أوله :

الرقم والفن

تاريخ النسخ : اسم الناسخ :

عدد الأوراق : المقاس :

ملاحظات :

دار الكتب المصرية

WAHED

بطاقة فهرسة نسخة (ص)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو الفرج عبد
الرحمن بن الشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد
ابن رجب الحنبلي متع الله بفوائده: الحمد لله الذي مهد
لبني آدم قبل أن يخلقهم بساط الأرض وجعلهم فرق
طرائق خلائف يخلف بعضهم فيها البعض ومكن لعباده
المؤمنين في مشارق الأرض ومغاربها لإقامة ما شرعه
من السنن والفرض وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له المتصرف في خلقه بالإبرام والنقض والحط
والرفع والرفع والخفض وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
أشرف نبي بعث على ما حقه الله وعظم وأفضل رسول
ظهر دينه على الدين كله في طول البلاد والعرض وسلم

اللوحة الأولى من النسخة (ص)

تسليماً أما بعد فإن الله تعالى خلق الخلق كلهم لعبادته
كما قال وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون وأرسل
الرسل كلهم للدعوة إلى توحيده وطاعته كما قال وما
أرسلنا من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون
ولما أهبط آدم وزوجته وأسكنهما في الأرض أخذ عليهما
أن من أطاعه من ذريتهما واتبع رسله كان من السعداء
ومن أعرض عن ذلك كان من الأشقياء كما قال تعالى
قلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم مني هدى فمن
تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين
كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون
وقال تعالى قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض
عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا يضل
ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا
ونحشره يوم القيامة أعمى فلما افترق بنو آدم وتباينوا
فرقاً شتى بين مؤمن وكافر وبر وفاجر أرسل الله
الرسل وأنزل معهم الكتب وأقام بهم الحجة [illegible]
للناس على الله حجة بعد الرسل [illegible]

اللوحة الأولى من النسخة (ص)

مما اخذ من خراج [illegible] على من [illegible] الا ان
يكون [illegible]
احدثه والعشر وقد اختلف الاصحاب في محل
الروايتين في الاحتساب بالزياده التي ياخذها
الساعي ظلما فمنهم من حكاها على الاطلاق
كابي بكر وغيره ومنهم من نزلها على اختلاف
حالين ثم اختلفوا فقالت طائفه منهم
انه كان المال الماخوذ [illegible] الامام
ونوى به صاحبه الزكاة اجزاه وان تلف قبل ذلك
لم يجزيه ونزلوا الروايتين على ذلك ومنهم القاضي
ابو يعلى وقالت طائفه ان نوى عند اخذ الساعي
التعجيل او نحوه اعتد بذلك والا فلا ونزلوا الروايتين
على ذلك ومنهم صاحب المغني وقالت طائفه
اذا كان الساعي اخذها على سبيل الغصب لم يعتد
بها وان كان اخذها على وجه الزكاة ونوى
[illegible] التعجيل او نحوه اعتد بها ونزلوا الروايتين
على ذلك ومنهم صاحب المحرر في شرح الهدايه
ونزل

اللوحة الأخيرة من النسخة (ص)

نزل حقيقة [illegible] عباس [illegible]

[illegible] عند [illegible] بعد قطيعة اخرته ولا تجزيه [illegible]

[illegible] هذه الطريقة الى ابن [illegible] وفي مسائل

ابي داود قلت لاحمد بن [illegible] صالحوا على مال مسمى

يؤدون على رؤوسهم مائة درهم فيخرج عليه

شي زيادة على ما [illegible] قلت فيحتسب الزيادة

[illegible] من العشر قال لا قال هذا

مثل غصب يغصب هذا على انه يؤخذ منه

يعني عليه مثل مؤنة بعض الانهار والمؤنة التي

يلزم صاحب الارض واخر الرواية يدل على انه

ان اخذ منه بسبب الخراج احتسب به من العشر

وان اخذ منه بسبب آخر غير الخراج من مؤنة الارض

ونحوها لم يحتسب فيتفق حينئذ رواية حرب

السابقة ورواية ابي داود انتهى ما ذكره

الشيخ فسح الله في مدته والله

سبحانه وتعالى

اعلم

اللوحة الأخيرة من النسخة (ص)

ثانياً: المؤلف "ابن رجب الحنبلى"(١)

(٧٣٦هـ/١٣٣٥-٧٩٥هـ/١٣٩٣م):

(٦) تناول حياة ابن رجب عدد من المؤرخين وكتاب الطبقات والسير، من بينهم ابن حجر فى الجزء الأول من كتابه إنباء الغمر بأنباء

---

(١) يمكن الاستزادة في التعرف على حياة ابن رجب وجهوده العلمية ومؤلفاته بالرجوع إلى المصادر التالية:

- أحمد فريد : ((تزكية النفوس وتربيتها كما يقرره علماء السلف : ابن رجب الحنبلى، ابن القيم، أبى حامد الغزالى)).
- أمينة محمد بن يوسف الجابر : ((ابن رجب الحنبلى وآثاره الفقهية)). أطروحة بجامعة الأزهر (نوقشت فى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). نشرتها ط.دار قطري بن الفجاءة، قطر، ١٩٨٥م، ط.١
- البغدادي : هدية العارفين ٥٢٧/١ : ٥٢٨.
- أبو تراب الظاهري : إعلام أهل الحاضر ٢٣١/١ : ٢٣٢.
- ابن تغري بردي : المنهل الصافي ٣/ق ٢٧٨أ : ب (مخطوط دار الكتب المصرية).
- حاجى خليفة: كشف الظنون ٥٩، ٧٩، ٢٠٣، ٥٥٠، ٥٥٩، ١٠٩٧، ١٣٥٩، ١٤٠٠، ١٥٥٤، ١٩١١.
- ابن حجر العسقلانى : إنباء الغمر ٤٦٠/١ : ٤٦١ (١٦).
- ابن حجر، العسقلانى : الدرر الكامنة ٣٢١/٢ (٢٢٧٦).
- ابن حميد : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ق ١٢٨ : ١٣٠ (مخطوط التيمورية).
- الزركلى : الأعلام ٢٩٥/٣.
- سركيس : معجم التصانيف الحديثة (رقم : ٤٠١).
- سركيس : معجم المطبوعات١٠٧/١.
- السويدي : الإشارات إلى أماكن الزيارات ٣١.
- السيوطي، جلال الدين : ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٦٧ : ٣٦٨.
- الشوكانى : البدر الطالع ١/١، ٣٢٨.
- صلاح الدين المنجد : معجم المورخين الدمشقيين ص ٢١٨ : ٢١٩.
- عبد الحفيظ بن ملك عبد الحق، المكى : موقف أئمة الحركة السلفية من التصوف والصوفية ص ١٢٩ : ١٧٥.
- العليمى: المنهج الأحمد ق ٤٧٠ : ٤٧١ (مخطوط دار الكتب المصرية).
- ابن العماد : شذرات الذهب ٣٣٩/٦ : ٣٤٠
- فواد سيد : فهرس المخطوطات المصورة ٢٤٩/١
- ابن فهد، تقي الدين : لحظ الألحاظ ص ١٨٠ : ١٨٢
- ابن قاضي شهبة : التاريخ (ذيل العبر للذهبي) ٣/ق ٩٥ أ : ب (مخطوط التيمورية).
- الكتاني : فهرس الفهارس ٦٠/٢ : ٦١
- كحالة : المستدرك ص ص ٨٧١

العمر، وفى الجزء الثانى من كتابه "الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة " والسيوطى فى :"ذيل طبقات الحفاظ"[1]، وابن العماد فى الجزء السادس من كتابه : "شذرات الذهب فى أخبار من ذهب "، وابن مفلح فى : "المقصد الأرشد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد"، والعليمى فى "المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد". وعلى الرغم من أن ابن رجب لم يترجم لنفسه فى كتابه "ذيل طبقات الحنابلة" فإن فى هذا الكتاب العديد من الفوائد والمعلومات المتعلقة بحياة ابن رجب ودراسته.

قد تناولت بعض الدراسات الحديثة حياة ابن رجب وتطوره العلمى، من بينها دراسة الدكتورة أمينة الجابر: "ابن رجب الحنبلى وآثاره الفقهية" التى نالت بها درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

وليس من هدفنا أن نتوسع فى هذا التمهيد فى تناول حياة ابن رجب

- كحالة : معجم المؤلفين ٥/١١٨ ، ١٣/ ٣٩٤
- لاوس وسامى الدهان : مقدمة تحـ "ذيل طبقات الحنابلة" (ط. المعهد الفرنسي)
- محمد حمود عبد الرحمن الوائلى : ((ابن رجب الحنبلى وأثره فى الفقه)).
أطروحة دكتوراه، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ١٩٧٦م، إشراف : أ.د. عبد الغنى عبد الخالق. ابن ناصر الدين، الدمشقى : الرد الوافر ص ١٧٦ : ١٧٨(ط. المكتب الإسلامي، بيروت ط. ١) التبيان ق١٧١ .
- النعيمى : الدارس ٢ / ٧٦ : ٧٧ [أ. ف. ٣١].
- الهيئة المصرية العامة للكتاب (مصر) : معجم أعلام الفكر الإنساني ١/١٣٧ : ١٣٨.
- يوسف العش : فهرس مخطوطات الظاهرية ٦/٢٧٠ : ٢٧٢
- الروضة الغناء فى دمشق الفيحاء ص ١٣٣
- De Slane : Catalogue des manuscrhls arabes 034
- Brockelmann : g, II : 701, s, II : 921, 031.

دوريات :

- عبد الوهاب الدهلوي : مجلة الحج ١١ / ١٧٨
- محمد يوسف موسى : الكتاب ١٠ / ٦٢٨ : ٦٣٢
- عبد الفتاح أبو غدة : مجلة المجمع العلمى العربى ٢٧ ، ١٥٢ : ١٥٤ ، ٢٩/١٤١ : ١٥٤
- محمد بهجة البيطار : مجلة المجمع ٢٧ / ٤٥٣ : ٤٥٨
- صلاح الدين المنجد : مجلة معهد المخطوطات ٢/١١٨ : ١١٩ ، الثقافة السنة ١٣ العدد ٦٥٢ ص ٢٥ : ٢٧

وعصره، وإنما تكفينا الإشارة إلى أهم الأمور المعينة على تقديم صورة دقيقة لمكانة ابن رجب العلمية والظروف التى ألف فيها كتابه الاستخراج وأهدافه من تأليف هذا الكتاب. وعناصر هذه الصورة موجزة فيما يلى :

ولادة ابن رجب وعصره:

(٧) ولد عبد الرحمن بن أحمد بن رجب عام ٧٣٦هـ وعاش حتى عام ٧٩٥هـ. ويتضح مما ذكره ابن كثير المؤرخ والمفسر والذى توفى عام ٧٧٤هـ عن هذا العصر وحوادثه العامة أنه تميز بهذا الهجوم الشرس المستمر من جبهتين معاديتين للعالم الإسلامى آنذاك، أولاهما جبهة الحروب الصليبية التى بدأت عام ٤٩٢هـ واستمرت حتى هذه الفترة الحملات المحدودة الأثر، من ذلك الحملة على مدينة صفد ٧٥٧هـ التى قتل فيها الصليبيون كثيرا من المسلمين، ولكنهم اضطروا إلى الفرار حينما هاجمهم الجيش المسلم، ويدل هذا الفرار على حالة الضعف التى آلت إليها الجبهة الصليبية بعد هذه الجهود الدؤوبة التى بذلها كبار القادة المسلمين، من أمثال نور الدين زنكى وصلاح الدين الأيوبى. أما الجبهة الأخرى فهى جبهة التتار الذين دخلوا بغداد ٦٥٦هـ ودمروها ونهبوا كنوزها. غير أن مصر والشام قد شكلتا جبهة للصمود ضد بربرية التتار ووحشيتهم، وكان من ثمرة ذلك انتصار قطز فى عين جالوت . ولم يكن الفقهاء بعيدين عن هذه الجهود الحربية، حيث نجد الإمام ابن تيمية فى صفوف القاتلين، يحث القادة على المقاومة، ويفتى القادة بعدم تسليم حجر واحد من قلعتهم ما استطاعوا منعه.

ومن الواضح أن كثرة الحروب قد أدت إلى ضعف الإنتاج وكثرة المجاعات وحدوث الأوبئة التى تفشت فى هذه الفترة.

(٨) أما من الناحية العلمية فيلاحظ أن هذا العصر قد شهد نشاطا

عقليا وعلميا واضحا، تمثل ذلك فى نبوغ عدد كبير من العلماء، كابن تيمية ٧٢٨هـ وابن كثير، والنووى، والسبكى والآمدى وشمس الدين المقدسى وابن الشحنة ٧٢٠هـ والذهبي ٧٢٤٨هـ. وقد انتقل معظم العلماء من بغداد بعد سقوطها على أيدى التتار إلى مصر والشام، فتكونت بهما مدارس علمية يحضرها الطلاب والأساتذة بشكل منتظم، وترتب عليها الأوقاف. وكان فى دمشق وحدها ثلاثمائة وخمسون مدرسة، من أهمها المدرسة السُكّرية التى كان يسكنها ابن رجب. غير أن أهم ما يميز الحركة العلمية فى القرن الثامن الهجرى هو شيوع طابع النقل والتقليد وحفظ المتون وشرحها واختصارها والجمود على المذاهب الفقهية المعروفة. ويرجع غياب روح التجديد والإبداع فى هذه الفترة إلى شيوع التمذهب واتباع هذا المذهب آنذاك. ومع شيوع هذا الطابع فإننا نجد عددا من العلماء الذين تطلعوا إلى مجاوزة حدود التقليد والاتباع والسمو إلى آفاق التجديد والابتكار، من أمثال ابن تيمية وابن القيم والذهبى وابن كثير وابن رجب.

وتتسم هذه الفترة بوجه خاص فى التأليف بالعمل على "جمع حصيلة ضخمة من التراث الإسلامى وحفظها وتنسيقها، فى موسوعات ما تزال حتى الآن من الأعمال التى قامت عليها النهضة الحديثة فى مجال التراجم والفقه واللغة(١)".

علمه:

(٩) تتلمذ ابن رجب منذ صغره على عدد كبير من علماء عصره فى الفقه والأصول والحديث والتفسير والتاريخ فكانت له هذه الشخصية العلمية الفذة. وقد كان يحضر مجالس العلم وهو صغير لا يميز شيئا مما حوله. وهذا

(١) أنور الجندي : الإسلام وحركة التاريخ ص ٢٩٤ مطبعة الرسالة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

هو معنى قوله فى أثناء ترجمة شيخه عبد الرحيم بن عبد الله الزريراتى ت ٧٤١هـ/ ١٣٤٠م: "درس بالمجاهدية ببغداد، وحضرت درسه، وأنا إذ ذاك صغير لا أحقه"(١)، ثم بدأ بعد ذلك دراسته المنظمة فى الخامسة فيما يذكره عن نفسه عند حديثه عن بعض شيوخه.وقد ظهر نبوغه فى هذه الفترة الباكرة من عمره. وأتيح له فى سن التاسعة أن ينتقل مع والده من بغداد إلى دمشق، فسمع بها كبار علماء الحديث وعددا من أعلام العلماء الذين تولوا وظائف التدريس بمدارس دمشق. ورحل إلى نابلس وإلى القدس فى هذه المرحلة من تعلمه ليسمع من بعض العلماء هناك.

وقد رجع إلى بغداد، وهو فى سن الثانية عشرة، مع والده، فتتلمذ على ابن قيم الجوزية إلى أن مات عام ٧٥٠هـ/١٣٥٠م. ثم رحل مع والده إلى مصر قبل عام ٧٥٤هـ قبل أن يتم العشرين فالتقى بعلمائها، وسمع منهم.

(١٠) وقد غادر مصر إلى دمشق عام ٧٦٣هـ حيث استقر بها، يدرس بمدارسها، ويعقد المواعيد الوعظية، متفرغا للعلم والبحث والتأليف.

قال ابن حجر : "كان لا يخالط أحدا ولا يتردد إلى أحد(٢)". وظل ابن رجب منذ هذا الوقت يخرج الطلبة النجباء ويخرج العلماء الأكْفَاء ويصنف المؤلفات النافعة فى العلوم الشرعية المختلفة من حديث وتفسير وعقيدة وفقه وأصول وسيرة وتاريخ بلغت قريبا من ستين مصنفا إلى أن وافته منيته عام ٧٩٥هـ/١٣٩٣م.

قال ابن ناصر الدين : "حدثنى من حَضَّر لحد ابن رجب أن الشيخ زين الدين ابن رجب جاء قبل أن يموت بأيام، فقال له: احفر لى هاهنا لحدا،

(١) ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة ٤٣٦/٢

(٢) إنباء الغمر ٤٦١/١

وأشار إلى البقعة التى دفن فيها، قال : فحفرت له، فلما فرغت نزل فى القبر، واضطجع فيه فأعجبه، وقال : هذا جيد، ثم خرج".

(١١) وقد أشاد كثير من العلماء بأخلاق ابن رجب وبمكانته العلمية التى أهلتها له مواهبه الشخصية وظروفه الأسرية، حيث كان جده عالما يدرس العلم الشرعى، كما كان والده عالما كذلك، أحاطه بعنايته، ويسر له الانتقال من بغداد إلى دمشق إلى مصر إلى مكة والمدينة منذ حُداثة سنه ليسمع علماء عصره فى هذه البيئات الثقافية المتنوعة. وكان انعزاله عن الناس وانصرافه إلى العلم والتأليف من العوامل التى يسرت له الوصول إلى هذه المنزلة واستحقاق الثناء عليه من قبل الذين ترجموا له.

يقول عنه ابن فهد المكى: "هو الإمام الحافظ الحجة والفقيه العمدة، أحد العلماء الزهاد، والأئمة العباد([1])".

ويقول العليمى : "هو الشيخ الإمام العالم العامل العلامة، الزاهد القدوة البركة، الحافظ العمدة، الثقة الحجة، زين الملة والشريعة والدنيا والدين، شيخ الإسلام وأحد الأعلام واعظ المسلمين، مفيد المحدثين، جمال المصنفين([2])".

آراؤه:

(١٢) ابن رجب سلفى العقيدة، يُمِرُّ آيات الصفات دونما تأويل أوتعطيل، وهو يقتدى فى هذا كما ذكر عن نفسه بالسلف الذين يفضل علمهم على علم الخلف بقوله: "والصواب ما عليه السلف الصالح من إمرار

---

(١) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ص ١٨٠.

(٢) المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد ورقة ٤٧٠

آيات الصفات وأحاديثها من غير تفسير لها، ولا تكييف ولا تمثيل[1]".

وقد نمت هذه النزعة السلفية لديه بفضل اشتغاله بالحديث شرحا ودراية. ويتضح اشتغاله بالحديث فى جلوسه إلى زين الدين العراقى وفى تأليفه العديد من المصنفات فى هذا العلم، من بينها كتابه: "فتح البارى، شرح صحيح البخارى" وقد طبع مؤخراً، وهو العنوان الذى اتخذه خلفه ابن حجر لكتابه الزائع الصيت، والمعروف بهذا العنوان نفسه. ويجب الالتفات إلى موقف ابن رجب المتسم بالتسامح وسعة الصدر إزاء الاختلافات الفقهية على الرغم من اشتداد التعصب المذهبى فى عصره. ويبدو هذا التسامح فى عرضه للآراء المختلفة، دون تحامل أو تجريح أو ذم، مع ترجيحه الرأى الذى يختاره بالدليل والحجة. ويتفق هذا الموقف المتسامح تجاه الآراء المختلفة مع ما عليه ابن رجب من سعة علم، ومع نزوعه إلى الزهد، وميله إلى عدم الدخول فى الصراعات العلمية التى دارت من حوله. وهو لهذا يحذر العلماء فى مواعظه من الانقسام الذى ألم بهم، والانشغال بالخلاف، وتعصب كل منهم لمذهبه.

لقد برع ابن رجب فى العلوم الشرعية الأساسية كالفقه والأصول والتفسير والعقيدة والحديث والسيرة، وهذه الشخصية العلمية الموسوعية هى التى جعلت ابن رجب أحد الأئمة المحققين المنصفين، فجزاه الله خير الجزاء.

مؤلفاتـــــه:

لابن رجب مؤلفات عديدة فى الفقه والحديث والتفسير والوعظ والأعلام والسيرة بلغت ستين مؤلفا، وأذكر بعضها مرتبة على هذه الفنون والعلوم فيما يلى:

---

(١) فضل علم السلف ص ١٩

(١٣) فى الفقه :

من بين مؤلفات ابن رجب الفقهية العديدة :

- الاستخراج لأحكام الخراج.

- تعليق الطلاق بالولادة : مخطوط بمكتبة الفاتح، استانبول رقم ٥٣١٨ مجاميع.

- فتوى فى هلال ذى الحجة : مخطوط في مكتبة دار الافتاء بالرياض، المملكة العربية السعودية رقم ١٨/٥٢٧

- القواعد الفقهية، طبع مرات كثيرة.

- القول فى تزويج أمهات الغياب.

- مختصر فيما روى عن أهل المعرفة والحقائق فى معاملة الظالم السارق مخطوط بمكتبة الفاتح، استانبول، رقم ٥٣١٨ مجاميع.

- مسألة الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة.

- مشكل الأحاديث الواردة فى أن الطلاق الثلاث واحدة : مطبعة السنة المحمدية، مصر ١٣٧٣هـ/١٩٥٣م.

- الكشف والبيان عن حقيقة النذور والأيمان.

- نزهة الأسماع فى مسألة السماع، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢١٦١٣.

(١٤) أما فى التفسير والحديث فقد كتب ابن رجب مؤلفات كثيرة، من بينها:

- الاستغناء بالقرآن

- تفسير سورة الاخلاص، مخطوط رقم ٥٣١٨ مجاميع مكتبة الفاتح، استانبول.

-- تفسير سورة النصر، طبع بلاهور، باكستان، ١٣٣٩هـ مع تحفة الودود بأحكام المولود لابن القيم، كما نشر بتحقيق أشرف عبد المقصود، طبعة دار الشهاب، الجزائر.

– مورد الظمآن إلى معرفة فضائل القرآن، طبعة مكتبة القرآن وابن سينا، مصر.

– اختيار الأولى فى شرح حديث اختصام الملأ الأعلى : المطبعة المنيرية، مصر ١٣٥٣هـ.

– بيان المحجة فى سير الدلجة، شرح حديث : لن ينجى أحدا منكم عمله، مطبعة الترقى الماجدية، مكة المكرمة ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م.

– تحفة الأكياس بشرح وصية النبى صلى الله عليه وسلم لابن عباس

– جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا (وهو شرح الأربعين النووية) طبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، ونشر بعضه بتحقيق د.الأحمدى أبو النور.

– الحكم الجديدة بالإذاعة من قول النبى صلى الله عليه وسلم : بعثت بالسيف بين يدى الساعة، طبعة المنار، مصر ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م. كما نشر بعناية حامد الفقى، ضمن مجموعة باسم : من دفائن الكنوز من ص ١٠٩ إلى ص ١٣٤، مطبعة السنة المحمدية، مصر، دون تاريخ. ونشر كذلك بتقديم محمد ناصر الدين الألبانى، مطبعة مرجان، القاهرة، دون تاريخ.

– شرح الترمذى نحو ٢٠ مجلدة، وأغلبه مفقود.

– شرح حديث أبى الدرداء : من سلك طريقا يلتمس فيه علما .. مطبوع بمكة المكرمة عام ١٣٤٧هـ / ١٩٢٨م.

– شرح حديث إن أغبط أوليائى عندى ... مخطوط بمكتبة الفاتح،

استانبول، رقم ٥٣١٨ مجاميع.

- شرح حديث زيد بن ثابت فى الدعاء : لبيك اللهم لبيك .. مخطوط بمكتبة الفاتح، استانبول، رقم ٥٣١٨ مجاميع.

- شرح حديث شداد بن أوس : إذا كنز الناس الذهب والفضة .. مخطوط بمكتبة الأوقاف العامة، العراق رقم ٤٧٦٧/٢٥ مجاميع.

- شرح حديث ضرب الله مثلا صراطا مستقيما .. مخطوط بمكتبة الفاتح، استانبول رقم ٥٣١٨ مجاميع.

- شرح حديث عمار: اللهم بعلمك الغيب، مخطوط بمكتبة الفاتح باستانبول رقم ٥٣١٨ مجاميع.

- شرح حديث ما ذئبان جائعان .. مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ١/٣ - ١٨ المطبعة المنيرية بمصر.

- شرح حديث يتبع الميت ثلاث، مخطوط بمكتبة الفاتح، استانبول ٥٣١٨ مجاميع.

- شرح علل الترمذى، تحقيق د.همام عبد الرحيم سعيد فى أطروحته للدكتوراه بالأزهر عام ١٩٧٧م، ونشرته مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- غاية النفع فى شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر: ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م ضمن مجموعة.

- فتح البارى فى شرح البخارى .. بلغ فى هذا الشرح إلى كتاب الجنائز من صحيح البخارى، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣٨٩ حديث، تيمور ومخطوط آخر بالظاهرية، رقم٤١٤ عام، حديث.

(١٥) وله فى الورع والزهد والمواعظ وأحوال القلوب عدد من

المؤلفات، من بينها:

- أسباب المغفرة.

- الاستبطان فيما يعتصم به العبد من الشيطان.

- تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال، مخطوط بمكتبة الفاتح، استانبول، رقم ٥٣١٨ مجاميع.

- الخشوع فى الصلاة أو الذل والانكسار للعزيز الجبار، طبعة البابى الحلبى، مصر ١٣٤١ ، والمكتبة القيمة، مصر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ذم قسوة القلب، مخطوط بمكتبة شهيد على، استانبول، رقم ٥٤٣

- ذم المال والجاه، المطبعة المنيرية، مصر ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م

- شرح كلمة الإخلاص طبعة المكتب الإسلامى، بيروت ١٣٩٩هـ

- صدقة السر وفضلها، مخطوط بمكتبة الفاتح، استانبول ٥٣١٨ مجاميع.

- الفرق بين النصيحة والتعيير : تحقيق على حسن ونشر دار الشهاب بالجزائر، وتحقيق نجم عبد الرحمن خلف، القاهرة.

- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، طبعة عيسى البابى الحلبى ١٣٤٣هـ / ١٩٣٤م.

- مكفرات الذنوب، ودرجات الثواب ودعوات الخير، دار التراث، مصر ١٩٨٢م.

(١٦) وله فى سيرة النبى صلى الله عليه وسلم وفى تاريخ صحابته وسير الأئمة والأعلام هذه المؤلفات :

- اختيار الأبر، سيرة أبى بكر وعمر، مخطوط بمكتبة الدولة، برلين رقم ٩٦٩٠

- **ذيل طبقات الحنابلة، مطبعة السنة المحمدية، مصر ١٩٥٢ بتحقيق حامد الفقى.**
- **سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، طبعة الرياض ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م.**
- **وقعة بدر.**
- **الإلمام فى فضائل بيت ا لله الحرام.**
- **حماية الشام بما فيها من الأحلام.**
- فضائل الشام، **مخطوط** مكتبة البلدية بالإسكندرية، رقم **١٣٥١ د١**

(١٧) ولعل فى سرد هذه المؤلفات وبيان المطبوع والمخطوط منها ما يدل على الحقائق التالية :

- تنوع العلوم التى مهر فيها ابن رجب، مما يضفى الثقة على آرائه واجتهاداته.
- عظم تأثير ابن رجب حتى هذا القرن الذى نعيشه؛ إذ طبعت أكثر مؤلفاته ونشرت محققة نشرات عديدة، واستمر الحفاظ على هذه المؤلفات دون أن يفقد منها إلا القليل ، مما يدل على استمرار متابعة أجيال العلماء بما كتبه ابن رجب، وقراءتهم له، وادراكهم لأهمية ما ترك من هذه المؤلفات.
- انشغل ابن رجب بالتفكير الفقهى، ومهر فيه على النحو الذى تكشف عنه مؤلفاته الفقهية العديدة . وينبئ كتابه القواعد عن تميز ملكة ابن رجب الفقهية، وقدرته على إدراك القواعد الكلية وإلحاق جزئياتها بها، فى منهج يختلف عن مناهج المؤلفين فى الأشباه والنظائر والفروق. وليس من هدفنا فى هذا التمهيد الإشارة إلى قسمات المنهج الخاص

لابـن رجـب فـى الكشـف عـن القواعد والضوابط الفقهيـة وإن وجب التنبيه إلى أهمية دراسة هذا المنهج وتحديد ملامحه.

والواضح من ثبت مؤلفاته الفقهيـة أن أهم هذه المؤلفات هو كتابه عن القواعد، وكتابه هـذا وهو: الاستخراج فى أحكـام الخراج، أمـا مـا عداهمـا فليس إلا رسـائل صغيرة تتعلق بالإفتاء أو إبداء الرأى فى مسائل جزئية سـوى كتابه الكبير فتح البرى شرح صحيح البخارى الذى نشر في عشرة مجلدات.

ثالثاً: الخراج:

(١٨) لا سبيل إلى تقدير أهمية كتاب الاستخراج وطبيعة منهج ابن رجب فى كتابه هذا إلا باستعراض أهم التطورات التاريخية والفقهية فى تناول موضوع الخراج، وأوجز ذلك فى النقاط التالية:

- يعود تنظيم الخراج إلى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب ﷺ. ولذا كانت تنصرف هذه الكلمة إلى معان أخرى غير جباية الأرض، ذلك أنها استعملت فى القرآن الكريم بمعنى الأجر أو الكراء. من هذا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾([١]). ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾([٢]). ويفيد لفظ الخراج فى حديث النبيﷺ: "الخراج بالضمان" بمعنى الغلة أو العائد. أما بعد تنظيم الخراج فى أرض السواد فى عهد عمر بن الخطاب ﷺ فقد أصبحت كلمة الخراج تدل بمعناها المحدد على"الوظيفة التى يفرضها الإمام على الأرض المفتوحة عنوة"([٣])

---

١) المؤمنون : ٧٢

٢) الكهف : ٩٤

٣) كثرت الآراء فيما يتعلق بأصل استخدام كلمة الخراج بمعنى الوظيفة أو الضريبة التى تفرض على الأرض الزراعية؛ وإجمال ذلك بملاحظة ما يلي:

- وردت كلمة خراج في القرآن الكريم والسنة النبوية بمعنى الأجر والرزق، وتدل بعض الآثار على ورودها في السنة بمعنى الجزية، أو الضريبة التى تفرض على الرؤوس.
- استخدمت هذه الكلمة بمعنى ضريبة الأرض في عهد عمر بن الخطاب، وهو المعنى الذى كانت تدل عليه كلمة الفئ كذلك. وبهذا تم التفريق بينها وبين الجزية. يتضح هذا فيما روى عن عمر حين أراد فرض الخراج على أرض السواد بالعراق من قوله: "وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدنها فتكرن فيئا للمسلمين" الخراج لأبى يوسف ص ٥٢
- حلت كلمة الخراج بهذا التحديد محل كلمة طيق بمعنى ضريبة الأرض، وأصبحت أكثر دوراناً على الألسنة. وإنما جاءت كلمة طسق إلى اللغة العربية من الآرامية في رأي أوا ليونانية في رأي آخر.

على دفع مبلغ محدد من المال (تعددت الروايات في تحديده، فقيل كان سبعين ألفاً، وقيل ثمانين ألفاً، وقيل تسعين وقيل مائة وتسعين، وقيل كان ألفاً فقط) واستثنى من ذلك الرهبان والقسيسين المنقطعين للعبادة. ٣/٤٦٣،

ويدل على أن الخراج من وضع عمر بن الخطاب ﷺخلو عهود الصلح التي أقامها خالد بن الوليد عام ١٢هـ مع بعض قرى السواد من فرض وظيفة على أراضي هذه القرى، واشتمال هذه العهود على ما يمكن تسميته بالجزية المشتركة التي يتضامن في دفع مقدارها أهل هذه القرى. وتشبه هذه العهود التي أقامها خالد عهود الصلح التي تمت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل تيماء وتبوك(١).

(١٩) بدأ عمر بن الخطاب ﷺ فرض الخراج على الأراضي المفتوحة خلافا لما رآه عدد من كبار الصحابة، وعلى رأسهم بلال بن رباح.

وكان من رأى هؤلاء وجوب تقسيم هذه الأراضي المفتوحة قسمة الغنائم، بحيث يذهب خمسها للمصارف العامة في الدولة، وأن توزع الأخماس الأربعة الباقية بين المقاتلين. واستند أصحاب هذا الرأى إلى مسلكه صلى الله عليه وسلم في أراضي خيبر التي افتتحها عنوة، فخمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسمها بين المسلمين غير أن هذا التقسيم قد توقف لعدم وجود الأيدي العاملة في هذه الأرض، فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلها عليها، ودفعها إلى اليهود يعملون فيها "على نصف ما خرج منها(٢)"

أما عمر ﷺ فقد استند في رأيه إلى مصلحة المسلمين في إبقاء الأرض بيد أهلها يزرعونها ويؤدون جزءا من الخارج منها إلى الدولة، لتوفير مورد مالي تستطيع به الدولة مواجهة أعبائها المختلفة، وصرفا للجنود المسلمين عن الانشغال بالزراعة، بما يمكنهم من القيام بواجبهم في الدفاع عن الأراضي

---

١) عاهد خالد بن الوليد رؤساء أهل الحيرة، طبقا لما جاء في تاريخ الطبري ٣/٣٦٤ على دفع مبلغ محدد من المال (تعددت الروايات في تحديده، فقيل كان سبعين ألفا، وقيل ثمانين ألفا، وقيل تسعين وقيل مائة وتسعين، وقيل كان ألفاً فقط) واستثنى من ذلك الرهبان والقسيسين المنقطعين للعبادة.

٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٣٣ تحقيق د. محمد عمارة، نشر دار الشروق بدون تاريخ.

التى فتحوها، واستأنس فى هذا بما جاء فى سورة الحشر.

(٢٠) وعلى الرغم من تشابه النظام الذى بدأه عمر ﷺ فى سواد العراق مع نظام ضريبة الأرض الذى كانت تمارسه الحكومة الفارسية ودولة بيزنطة فإن نظام عمر ﷺ اتسم باستناده إلى المبادئ الشرعية التى جاء بها القرآن فى العدالة والموازنة بين حقوق الخزانة العامة ومصالح أهل البلاد. لقد كانت ضريبة الأرض التى فرضتها بيزنطة فى مصر قبل الفتح الإسلامى باهظة، بحيث كانت تأتى على أكثر ما تنتجه الأرض، كما أنها لم تكن ثابتة، فقد كان للإمبراطور أمر تحديدها كل عام، ووقع على الفلاحين الباقين فى الأرض عبء الوفاء بنصيب الذين تركوا أراضيهم وفروا منها. ولم يختلف الحال فى فارس عن ذلك. وأدت الحروب المشتعلة بين الامبراطوريتين والفتن والثورات إلى مزيد من الظلم الواقع على الفلاحين، وهو ما عمل عمر بن الخطاب ﷺ على تجنبه. ولذا طلب من عثمان بن حنيف الذى قام بمسح سواد العراق ألا يحمل الأرض ما لا تحتمله.

(٢١) وقد احتل الخراج منذ هذا التاريخ مركزاً متميزاً في النظام المالى للدولة الإسلامية، حيث أصبح يمثل أهم الموارد المالية لهذه الدولة. ويرجع ذلك فيما هو أضح إلى أن الزراعة كانت هى محور النشاط الاقتصادى، وكان الخراج المفروض على الزراعة أهم موارد الجباية. ومن جهة أخرى فإن مورد الخراج دورى وثابت، وهو لهذا كفيل بتغطية كثير من أوجه الإنفاق الضرورى للدولة. وقج حقق الخراج كثيراً من الفوائد بالنظر إلى دوره التوزيعى. ولعل هذا هو ما نظر إليه عمر ﷺ حين منع من توزيع الأراضى المفتوحة على الغانمين، حتى ينتشر خبر هذا الأراضى في الأجيال المتعاقبة، ولاينحصر في أبناء الجيل الفاتح، ومن يتلوهم من أبنائهم. وهذا هو

ما فهمه عمر ﷺ من معنى قوله تعالى: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾.

وقد برهن عمر ﷺ بفهمه على حسه المرهف في فهم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. وأدت هذه الترتيبات المالية التى وضعها ﷺ إلى زيادة إعمار الأراضى الزراعية، وإقبال الفلاحين على زيادة الإنتاج حتى زاد ما كان يجبى من الخراج في هذه الفترة زيادة واضحة على ما كان يجبى قبل ذلك. ولا شك في أن توخى العدل في سياسة عمر ﷺ المالية هو المسئول عن زيادة إعمار الأرض الزراعية وكثرة الإنتاج الزراعى في عهده، ووصول مقادير ما يجبى من الخراج إلى مستويات لم يصل إليها في العصور التالية، فيما تفيده قوائم الخراج المختلفة بوجه الإجمال.

(٢٢) استمر الأمويون فى اتباع سياسة عمر ﷺ المالية، وقام زياد ابن أبيه واليهم على العراق باستصلاح بعض الأراضى الخراجية. غير أن الأمويين عادوا بعد ذلك إلى اتباع سياسة مالية مجحفة بالفلاحين فتركوا الأرض وهاجروا إلى المدن، ولذا يلتزم الحجاج باتباع سياسة إجبار هؤلاء الفارين على الرجوع إلى قراهم وأراضيهم للعمل فيها. وليس هذا فحسب، فقد عمد الحجاج إلى اتباع سياسة مالية تقوم على رعاية مصلحة الخزانة العامة ووضعها فوق أى اعتبار آخر. يتضح هذا فى استمرار فرضه الجزية على من أسلم من أهل الذمة. وقد عدل عمر بن عبد العزيز عن هذه السياسة المقيدة لحرية الفلاحين فى الهجرة من الريف، كما منع أخذ الجزية ممن أسلم من أهل الذمة معللا ذلك بقوله : "إن الله بعث محمد صلى الله عليه وسلم هاديا ولم يبعثه جابيا".

(٢٣) وتنطوى السياسة التى اتبعها الولاة الأمويون على كثير من

أوجه المعاناة التى لحقت بدافعى الخراج من الفلاحين مما أدى إلى تناقص موارد الدولة من الخراج.

يذكر اليعقوبى أن الخراج انكسر فى أيام الحجاج، حتى إنه لم يحمل من جميع العراق إلا خمسة وعشرين مليونا من(1) الدراهم، على حين كان قد وصل فى عهد معاوية إلى مائة وعشرين مليونا. وقد اضطر كثير من الفلاحين تحت وطأة هذه المعاناة إلى فكرة الإلجاء، وذلك ببيع الفلاح أرضه بيعا صوريا إلى أصحاب الجاه والنفوذ، حتى لا يتعرض له جباة الخراج، ويحتمى على هذا النحو منهم بصاحب النفوذ الذى ألجأ إليه أرضه . وقد أدت ظاهرة الإلجاء إلى تركيز ملكية الأرض فى أيدى كبار ملاك الأراضى .

وقد أدت هذه المعاناة كذلك إلى هجرة الفلاحين من القرى إلى المدن. لكن الدولة اتبعت أسلوبا حاسما فى القبض على هؤلاء الفارين، لإرسالهم إلى القرى مرة أخرى، حتى يعملوا فى أرضهم، بما يؤدى إلى وفائهم بواجبهم فى دفع الخراج. ونظرا لأهمية عودة القوى المنتجة لفلاحة الأرض فقد اتبع كثير من الولاة الأمويين أسلوب تسجيل أسماء الفلاحين الفارين وقراهم التى ينتمون إليها، والمكان الذى فروا إليه. وكان للفلاحين الباقين فى القرى مصلحة فى القبض على هؤلاء الفارين وإعادتهم، حتى لا يزيد عليهم مقدار الخراج، بتحميل أراضيهم عبء خراج الفارين ولذا اجتهدوا فى مد يد العون للدولة حتى تستطيع ملاحقة هؤلاء الفارين وإعادتهم إلى قراهم.

(٢٤) وفى عهد الدولة الأموية اشتد الاتجاه إلى إقطاع مساحات شاسعة من الأرض التى تملكها الدولة لكبار الموظفين من القواد والولاة والوزراء والكتاب. وقد بدأ الإقطاع أيام الراشدين بإعطاء أرض الصوافى

---

١) تاريخ اليعقوبى، أحمد بن أبى يعقوب بن واضح الأخبارى ٢/٣٤٨

التى تركها أهلها أو التى كانت ملكا لكسرى وقيصر. فعثمان ابن عفان أقطع الزبير وخبابا وابن مسعود وسعد بن مالك وأسامة بن زيد. وقد زاد عثمان على ذلك سماحه للمقطع إليهم من أرض الصوافى فى العراق أن يبادلوا عليها بما يعادلها من أرض الجزيرة.

وسار الأمويون على هذه السياسة فى إقطاع المقاتلة وكبار رجال الدولة الأراضى الزراعية، حتى آلت ملكيات كبيرة للمقطع إليهم. ولم ينحصر الإقطاع فى أرض الصوافى، وإنما شمل كذلك أرض الموات المعطلة التى لا يملكها أحد. وقد أراد الخلفاء بذلك تشجيع القبائل العربية على التوطن فى الأرض المفتوحة وعمارتها، بما يعود فى النهاية على الدولة وبيت مالها بالخير. وأدت المطالبات المستمرة من جانب أصحاب النفوذ برغبتهم فى تملك الأرض الزراعية إلى امتداد الإقطاع ليشمل أراضى الخراج التى تركها أهلها أو الذين ماتوا منهم ولم يتركوا وارثا ، بناء على أن للخليفة الحق فى إقطاع الأرض التى لا مالك لها.

وتتنوع صور الإقطاع، فقد يقطع الإمام منفعة الأرض مدة معينة يتفق عليها، وهذا هو إقطاع الاستغلال. ويترتب عليه أن يأخذ المقطع الأرض يستغلها ويدفع أجرة معينة فى مقابل هذا الاستغلال، أو يتقاسم الخارج من الأرض بالنسب التى يتفق عليها على أساس عقد المزارعة. ومن جهة أخرى فإن الإمام كان يُمَلِّك رقبة الأرض أحيانا للمقطع إليه، وهذا هو إقطاع التمليك. ولا شك فى فائدة الإقطاع من النواحى الاقتصادية والإنتاجية، لكن هذا النظام مسئول عن ظهور طبقة كبار الملاك للأرض الزراعية.

(٢٥) ومن الأساليب الإدارية التى ظهرت لتيسير جباية الخراج فى العهد الأموى أسلوب التقبل. والتقبل هو الاتفاق مع أحد من أصحاب النفوذ

والثراء على دفع مبلغ محدد من المال للدولة، في مقابل الضريبة الواجبة على إقليم معين، بحيث يتولى المتقبل جمع هذه الضريبة لنفسه، سواء زادت أو نقصت عن المقدار الذى قام بدفعه للدولة. ويدل على وجود القبالة أو التقبل فى هذه الفترة تعبير أبى يوسف عن كراهيته لها، وخطاب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة الذى ينهاهم فيه عن التقبل(١).

وإنما هذا النهى وهذه الكراهة لأن التقبل كان يفضى إلى ظلم شديد، فإن المتقبل ملتزم بدفع المال المتفق عليه مع الدولة إليها، وهو لهذا مضطر إلى أخذه من الفلاحين مع زيادة تمثل جهده وربحه. ومن الواضح أن المتقبل كان أميل إلى أخذ أهل الإقليم الذى تقبله بالشدة اللازمة لتوفير أقصى ما يستطيع من الجباية.

وليس هذا فحسب فقد فرض الأمويون عددا من الضرائب والجبايات الإضافية، من بينها هدايا النيروز والمهرجان وثمن الصحف وأجور القيوج.

وقد عمل الفقهاء على مراجعة هذه السياسات من الوجهة الشرعية. ونددوا بها لمخالفتها مبادئ الشريعة وأصولها. وينبغى تقدير جهد أبى يوسف فى إطار سعيه إلى مقاومة هذه السياسات وإبطالها.

(٢٦) أما العباسيون فقد اتسم نظام الخراج فى أيامهم بالتردد بين قطبين، أولهما تبنى بعض الإصلاحات التى قدمها الفقهاء فى تقدير الخراج وجبايته وفق مبادئ الشريعة الإسلامية الداعية إلى العدل وأخذ الرعية بالرأفة، والثانى : متابعة أساليب الإدارة الأموية. ويدل على رغبة العباسيين فى

١) قال أبو يوسف: "ورأيت ألا تقبل شيئا من السواد، ولا غير السواد من البلاد؛ فإن المتقبل إن كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج، وحمل عليهم والا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه - وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية - والمتقبل لا يبالى بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته. ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلاً كثيراً".

إصلاح نظام الخراج تشجيع هارون الرشيد أبا يوسف على وضع كتاب الخراج، وتوجيه هذا الخليفة عددا من الأسئلة المتعلقة بالخراج للإجابة عنها. وقد صاغ أبو يوسف برنامجه الإصلاحي لنظام الخراج بالالتفات إلى أمرين، أولهما: وجوب الصرف من مورد الخراج على ما تحتاجه زراعة الأرض وعمارتها، من شق الطرق وكرى الأنهار والترع، لتوقف الزراعة على ذلك. والثاني: العدول عن نظام الوظيفة في الخراج، بفرض مقدار ثابت على مساحتها إلى نظام المقاسمة، وذلك بأخذ نسبة معينة كالخمس أو الربع مما ينتج من الأرض.

وإنما طالب أبو يوسف بالأخذ بنظام المقاسمة، بدلا من نظام الوظيفة، لأن فرض مقدار ثابت من المال على الأرض، دون نظر إلى إنتاجها الفعلى أو سعره كان يؤدى إلى إجحاف بالمزارعين. وقد رخصت أسعار المحاصيل الزراعية من الحنطة والشعير في بداية عهد الدولة العباسية، حتى لم يف ثمن الخارج من الأرض بخراجها في أحيان كثيرة، فاضطرت الدولة إلى الأخذ بنظام المقاسمة لهذا السبب، طبقا لما يذكره ابن رجب([1]).

وعلى الرغم من الجاذبية المنطقية لهذا البرنامج الإصلاحى الذى قدمه أبو يوسف فإن الدولة العباسية لم تضع هذا البرنامج بكامله موضع التطبيق. ومع ذلك فإن مقادير الخراج التى دعا أبو يوسف إلى أخذها مبالغ فيها تماما. ذلك أن يوصى بأخذ الخمسين من أرض السيح، وبأخذ خمس ونصف من الخارج من أرض السواقى والدوالى([2]). ويمكن تفسير ذلك بتلمس أبى

---

١) الاستخراج : (٢٣).

٢) يقول أبو يوسف في ذلك: "رأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن يقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعاً على خمسين للسيح منه (الأراضى التى تروى بدون تكلفة). وأما الدوالى (الأراضى التى تروى بمجهود) فعلى خمس ونصف. وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث. وأما غلال الصيف فعلى الربع. ولا يؤخذ بالخرجى في شيء من ذلك".

يوسف لحلول واقعية تكون مقبولة من الدولة، وتلبى حاجة خزانتها للمال، وتتفق مع ما كان من أعراف مقبولة لدى سكان البلاد، بحكم تعودهم على دفع هذه النسب أيام الساسانيين البيزنطيين. ويمكن تبرير هذه النسب الكبيرة التى اقترحها أبو يوسف فيما لو كان كبار الملاك هم الذين يقع عليهم عبء دفع الخراج، لكن هناك شواهد كثيرة على أن الخراج كان يجبى من صغار الملاك أكثر من غيرهم، بدليل ظهور مفهوم الإلجاء، واضطرار هؤلاء الصغار إلى نقل ملكية أراضيهم نقلا صوريا إلى الكبار.

(٢٧) ويجب الالتفات إلى ما بين خراج الوظيفة والمقاسمة من فروق، فالأول مقدار من النقود ثابت ومحدد، ولا ينظر فيه إلى الإنتاج الفعلى، وإن كان يتم تقديره بالنظر إلى طبيعة الأرض، وخصوبتها، وقربها أو بعدها من الأسواق. ومن الواضح أن جباية النقود أيسر فى الجمع والحمل والتنظيم. ويتطلب خراج الوظيفة لكى يعمل بكفاءة وجود نظام زراعى يرتبط باقتصاد السوق ودوران المال، مع وجود سعر عادل للمنتجات الزراعية. ومن الناحية الفقهية فإن خراج الوظيفة يثبت فى ذمة صاحب الأرض، مقابل تمكنه من الانتفاع بها. وأقرب العقود الفقهية إلى هذا النوع من الخراج لذلك هو "الإجارة".

أما خراج المقاسمة فيعتمد على جباية الدولة مقدارا عينيا من ناتج الأرض الزراعية، وهو أشبه بنظام "المزارعة الفقهى"، حيث تدفع الدولة الأرض لصاحبها الذى يتعهدها بالزراعة والرى، على أن يعطى للدولة نصيبها من هذا الناتج. وهناك روايات عديدة على أن أهل سواد العراق هم الذين طالبوا بالانتقال من نظام الوظيفة فى الخراج إلى نظام المقاسمة.ويحتمل أن يكون أبو يوسف قد انحاز إليهم فى طلبهم هذا حين أوصى الخليفة العباسى

بالعدول إلى نظام المقاسمة. ومع ذلك فإن الدولة قد استجابت لهذا الطلب، لأنه لا يعارض مصلحتها، بل تستطيع الدولة باتباع هذا النظام أن تحتكر تجارة الغلال وتتحكم فى أسعارها، إذ سيذهب معظم ما يفيض عن حاجة القرى من الغلال إلى مخازن الدولة. وقد قيل بأن الدولة قد أنفقت جزءا من أرباحها هذه فى بناء بغداد. ومع ذلك فإن أعباء النقل والتخزين والبيع والحفظ أكبر وأكثر تكلفة فى نظام المقاسمة. ولعل هذا هو الذى دفع الدولة العباسية إلى الاعتماد بشكل متزايد على نظام التقبل.

(٢٨) وعلى الرغم من رجوع العباسيين إلى الفقهاء، وطلبهم رأيهم فى محاولتهم لإعادة رسم السياسة المالية للدولة فإن المبادئ العامة السائدة أيام الأمويين فى جباية الخراج لم تتغير. ولذا استمرت هجرة الفلاحين من قراهم، واتبعت الدولة أساليب مختلفة فى إعادتهم إليها، كتخفيف الخراج عنهم، والاتفاق معهم على شيء يقبلونه. من ذلك ما أشار إليه البلاذرى فى حديثه عن الضياع التى تركها أهل فلسطين فى عهد الرشيد، فوجه إليهم "هرثمة بن أعين" لعمارتها، فدعا قوما من مزارعيها وأكرتها إلى الرجوع إليها، على أن يخفف عنهم من خراجهم..فرجعوا، فأولئك أصحاب التخافيف(١)". ولم تتبع الدولة سياسة الترضية والتفاوض مع الجالين من قراهم فى أغلب الأحوال، بل عمدت إلى التضييق عليهم ومتابعتهم ومنعهم من مغادرة قراهم. ولذا اتبع موسى بن كعب أسلوب وسم الفلاحين بخاتم من رصاص على رقابهم وأيديهم بما يبين موطنهم الأصلى، حتى لا ينتقلوا منه إلى غيره. وكذلك اتخذ هذا الوالى الذى زاد على ما فعله الحجاج فى العراق سجلا خاصا لتدوين أسماء الرجال وموطنهم وأوصافهم، للإفادة من هذه المعلومات

---

١) فتوح البلدان ص ١٧١

في إعادة القبض على من يفكر في مغادرة قريته.

(٢٩) ولا شك في أن الاضطراب السياسي كان مسئولا في كثير من الأحوال عن لجوء الدولة إلى هذه السياسة الغليظة في جباية الخراج، وذلك لتوفير الأموال اللازمة لمواجهة هذا الاضطراب. ولذا نرى تأرجح سياسة الدولة العباسية في الجباية بين الشدة والتخفيف. وتبدو النزعة إلى إرضاء أهل الخراج والتخفيف عنهم في الإجراء التي اتخذه عبد الله بن طاهر والى المأمون في العراق والشام ومصر لمواجهة الاضطراب والثورة في الشام بوضع الخراج وتخفيفه عن بعض بلاده "فلم يبق مخالف ولا خالع إلا خرج من قلعته وحصنه([١])". وواجهت الدولة تجاوزات عمال الخراج التي نبه إليها أبو يوسف بتكليف الفقهاء والقضاة أحيانا بالإشراف على تعديل أرض الخراج ومسحها وجبايته. من ذلك تولية المنصور للحارث بن الجارود المكى قضاء الموصل وخراجها عام ١٤٧. وكانت هذه سياسة عامة للمنصور الذى ندب لكل قرية قاضيا أو أكثر للإشراف على تقدير الخراج وجبايته([٢]). وقد نبه كثير من الخلفاء في وصيتهم لأولياء عهودهم إلى الربط بين تخفيف الخراج وعمارة البلاد، ونفذ أولياء العهود عند وصولهم إلى السلطة هذه الوصية. من ذلك أن المهدى بدأ حكمه بتخفيف الخراج، وأمر الأمينُ عليَّ بن موسى عاملَه على خراسان أن يضع عن أهلها ربع الخراج المفروض عليهم([٣]). واتبع المأمون سياسة تخفيف الخراج عن بعض البلاد بعد انتصاره على أخيه الأمين.

---

١) تاريخ اليعقوبى ٤٥٦/٢

٢) الأزدى: تاريخ الموصل ص ٢٤٤ والخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجرى. د. غيدا، كابتى ص ٢٢١

٣) تاريخ الطبرى ٤٠٦/٨

(٣٠) وتجدر الإشارة فى هذه المقدمة العامة عن الخراج إلى وقوف الفقهاء المسلمين إلى جانب الحق والعدل والمصلحة فى مراجعتهم للسياسة المالية للدولة، سواء فى عهود الأمويين أو العباسيين. يتضح هذا بالإشارة إلى جهود أبى يوسف وأبى عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن آدم وابن رجب الذين أكدوا أن الظلم مؤذن بخراب البلاد، وأنه لا يجوز أخذ شيء لا يطيقه أصحاب الأرض، وأوجبوا على الدولة العناية بالبنية الأساسية لأراضى الخراج مقابل ما تأخذه منهم لبيت مالها، كما أوجبوا مراقبة عمال الجباية حتى لا يظلموا الناس.

ويجدر القول كذلك بأن هذا الموقف العام للفقهاء قد حقق الصالح العام للدولة وللملاك وللفلاحين والأكراء على السواء. ويدل ذلك هذا الموقف الفقهى المؤيد للمصلحة العامة لهذه الأطراف ما يلى :

١- استمرار وجود الملكيات الصغيرة للأرض من قبل الفلاحين والمزارعين إلى جانب الملكيات الكبيرة لرجال الدولة وأصحاب النفوذ، مما يدل على إفساح السياسة المالية المجال لصغار الملاك للاستمرار فى الإنتاج والقيام بدورهم الاجتماعى، على خلاف ما حدث فى مجتمعات كثيرة اقتصرت فيها ملكية الأرض على النبلاء والأشراف وكبار رجال الدولة، مثلما كان الحال في أوربا حتى بدايات العصر الحديث. ويلزم الالتفات إلى شيوع الملكيات الصغيرة فى المجتمعات الإسلامية، وكون أصحابها يشكلون قوة الإنتاج الأساسية والدافعين للقدر الاكبر من الخراج. يدل على ذلك دخول الدولة معهم فى مفاوضات أحيانا لإرضائهم بتخفيف الخراج المفروض عليهم، طبقا لما سلفت الإشارة إليه. وتدل سياسة الوسم وتسجيل أسماء الفلاحين ومواطنهم وأوصافهم على كثرة أصحاب الأرض وعدم انحصارهم

فى الشخصيات العامة المعروفة، من ملاك الإقطاعات الكبيرة. وقد أجمع الفقهاء على أخذ الخراج مرة واحدة فى السنة، وإن زرعها صاحبها مرات، ولهذا الإجماع أهمية في حماية مصالح أصحاب الأراضي وتشجيعهم على الإنتاج. ونظرا لأن أصحاب الملكيات الكبيرة لا يستطيعون تعهد أراضيهم بأنفسهم فإنهم كانوا كثيرا ما يؤجرونها إلى الفلاحين المقيمين إلى جوار الأرض. وقد أقر الفقهاء ذلك واختلفوا فى تحديد الطرف الذى يلقى عليه عبء؛ الخراج فذهب أبو حنيفة على سبيل المثال إلى إلقاء العبء على المؤجر، مما يفيد نوعا من الحرص والحماية لمصالح الأطراف الضعيفة فى العقد من الفلاحين على حين ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني إلى إلقاء هذا العبء على المستأجر، حماية لمصالح المؤجرين وتأثرا بالأوضاع السائدة .

٢- اعتبار الأرض مالا متقوما، تجوز إجارة منفعته أو المشاركة فى استثماره وتنميته عن طريق عقود الإجارة والمزارعة والمساقاة على نحو أدى إلى إقرار عدد من أساليب التعاون للاستثمار الزراعى تحقيقا للمصلحة العامة. ولذا يجبر صاحب أرض الخراج على إجارتها إذا لم يتمكن من زراعتها بنفسه.

٣ - قصر وجوب الخراج على الأرض النامية التى يمكن زراعتها واستثمارها. ولذا لا يفرض الخراج على الأرض التى لا تمكن زراعتها لنقص الماء أو طغيانه وزيادته، أو لحدوث كارثة عامة كزلزال أو غيره، لأن الأرض لا تصير لها منفعة بهذا فلا يفرض عليها الخراج. وقد ردد هؤلاء الفقهاء كثيرا أمر عمر ﷺ لعثمان بن حنيف حين أرسله لمسح السواد ألا يمسح تلا ولا أجمة ولا مستنقع ماء ولا مالا يبلغه الماء، مما كان له أثره فى الرفق بالمزارعين.

(٣١) ويمكن إجمال جوانب النظر الفقهى لموضوع الخراج فيما يلى:

– وعى الفقهاء أهمية المصالح العملية الداعية إلى فرض الخراج على الأرض الزراعية، وقد احترموا حق الدولة في جباية الخراج، لتأمين مورد مالى ثابت يمكن الدولة من القيام بواجباتها في الدفاع والتنمية الزراعية وتوفير العدالة وسائر الواجبات التى لا يمكن القيام بها إلا بتدبير هذا المورد. ولهذا لم يتنازع الفقهاء في وجوب استمرار أصحاب الأرض الخراجية في دفع ما عليها من خراج بعد دخولهم الإسلام. وقد تهيب الفقهاء نقل الواجب من الخراج إلى العشر حتى لا يحدث أى اضطراب في تدبير الموارد المالية للدولة.

– وافق الفقهاء على تخصيص موارد الخراج للنفقات العامة التى تتمثل في الإنفاق العسكرى اللازم لتجهيز الجيوش لحماية ثغور الدولة وتوفير العتاد والأسلحة، كما تتمثل في الإنفاق على مشروعات البنية الأساسية من إقامة السدود وإنشاء الترع والطرق. ولم يمنع الفقهاء من الصرف من الخراج في أوجه التكافل الاجتماعى، على الرغم من أن الزكاة مخصصة في أغلبها للإنفاق في هذه الأوجه.

– أوجب الفقهاء على الدولة في جبايتها للخراج اتباع ما يوجبه العدل بمراعاة إنتاجية الأرض وتكاليف هذه الإنتاجية عند تقدير الخراج، كما نبهوا إلى المنع من الظلم في أساليب الجباية. ولذا يؤكد الفقهاء على منع التعذيب في الجباية أو إرهاق الفلاحين وملاحقتهم، كما أنهم يوجبون الاكتفاء في فرض الخراج بتقديره على المحصول الأساسى في السنة. ويستطيع الفلاحون زراعة أراضيهم أكثر من مرة في السنة الواحدة، ولكن لا حق للدولة في أخذ الخراج إلا مرة واحدة، مما يؤدى إلى التخفيف عن الفلاحين في الجباية، ويشجعهم على الإنتاج لأنفسهم بعد أن يؤدوا حق الدولة من المحصول

الرئيسى.

وننتقل من هذه الاشارة إلى موقف الفقهاء العام فى تحديد السياسة المالية للدولة وتأثيرهم إلى منهج ابن رجب فى كتابه الذى نقدم له وهو الاستخراج لأحكام الخراج.

رابعاً: منهج ابن رجب فى الاستخراج:

(٣٢) يختلف استخراج ابن رجب لأحكام الخراج عن كتاب كل من أبى يوسف ويحيي بن آدم وقدامة ، فكتاب أبى يوسف (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م) إجابات عن أسئلة عملية شغلت بال الدولة، والخليفة العباسى هارون الرشيد، وهو لهذا رسالة فى الخراج إلى الرشيد كما يسميه ابن النديم. لذا يرتب أبو يوسف كتابه هذا وفق توجيه الخليفة أسئلته. يوضح ذلك أن أول سؤال يبدأ به أبو يوسف هو كيفية توزيع الغنائم. وإنما شغل هذا السؤال بال الرشيد حتى يبدأ به أولا لأنه كان قد أمر فى أول عهده بتقسيم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم بالسوية، فنفروا من ذلك وتذمروا ضد تصرف الرشيد فأراد استفتاء أبى يوسف فى الأمر للانتهاء من هذه المشكلة التى كادت تتفاقم، وهو لهذا لا يقتصر فى كتابه على موضوع الخراج وحده رغم دوران كثير من الأسئلة حوله بل يتطرق منه إلى موضوعات أخرى، كمعاملة أهل الذمة وحكم خروجهم بالصلبان فى أيام عيدهم، والواجب مع معتادى الإجرام ممن يسميهم أهل الدعارة والفسق والتلصص، وما يستولى عليه ولاة الأمصار من متاعهم وسلاحهم، والحكم فى الجواسيس، وطريقة إعلان الحرب على أهل الشرك، وكيفية معاملة المحبوسين وإدرار الأرزاق عليهم. وهذه الطبيعة العملية لخراج أبى يوسف مسئولة عن كيفية ترتيبه طبقا لما لاحظه – بحق – الدكتور إحسان عباس فى مقدمة تحقيقه لهذا الكتاب حيث يقول عن ترتيب أبى يوسف لكتابه : إنه " التزم ترتيب الأسئلة كما وردته واحدا إثر آخر وكان لهذا أثره فى طبيعة كتابه : إذ خضع فى أحيان للتكرار

وباعد بين مسائل كان يمكن أن توضع فى نطاق واحد[1]".

ومن جهة اخرى فإن أبا يوسف أحد الثلاثة الكبار الذين أسسوا المذهب الحنفى: أبو حنيفة – أبو يوسف – محمد بن الحسن الشيبانى، وهو لهذا يعبر عن آراء علماء هذا المذهب وما كان عليه الرأى فى مدرسة الكوفة، وهو لهذا لا يذكر رأى علماء المدارس الأخرى إلا فى أضيق نطاق حينما تدعو إليه الضرورات العملية.

إن رؤية أبى يوسف لموضوع الخراج والمواضيع الاخرى التى تطرق إليها رؤية فقيه مجتهد يواجه مشكلات حقيقية ذات خطر وتتعلق بها مصالح حية متعارضة لجماعات ومؤسسات عديدة وعليه أن يصل إلى أحكام شرعية تعتمد على النصوص من جهة وتحقق المصالح الاجتماعية المشتركة للدولة ورعاياها من جهة أخرى. وليس هذا على الدوام بالأمر الهين اليسير، وتتوقف نتيجة محاولته الشائكة هذه على قدرته على الإقناع بها، وهو لهذا يقدم لإجابته بإيراد النصوص الشرعية والأحكام التى سنها الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة. وبهذا يتضافر الجانبان: النصى والعملي، الدينى والدنيوى فى رؤية أبى يوسف، ويتساندان معا.

(٣٣) أما رؤية يحيي بن آدم؛ (ت ٢٠٣هـ / ٨١٨م فى عهد المأمون) فقد اختلفت عن رؤية أبى يوسف، إذ كان ابن آدم أحد كبار المحدثين المشهود لهم بالحفظ والضبط، ومنهجه لهذا منهج المحدثين فى ذكر الروايات والاقتصار عليها وهو يروى اكثر ما يروى عن الحسن بن صالح بن حي حتى عرف بأنه من أصحابه طبقا لماورد فى إحكام الأحكام لابن حزم[2]

١) الخراج لأبى يوسف بتحقيق الدكتور إحسان عباس، نشر دار الشروق ١٩٨٥م ص ٣٨

٢) إحكام الأحكام لابن حزم جزء ٥ / ١٠٠

وقد قال على ابن المدينى بأن الإسناد يدور فى معظم كتب الحديث فى عصر يحيى ابن آدم على ثلاثة: ابن آدم وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدى. وبهذا تتسم رؤية ابن آدم بأنها رؤية نصية فى المقام الأول يقدم الروايات ويوثقها ويختار منها على نحو كان له أثره فى الفقهاء الذين أتوا بعده.

وتتنوع مرويات يحيي بن آدم؛ إذ تتعلق بعضها بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها الآخر بالأحكام التي انتهى إليها كبار الصحابة والخلفاء الراشدين، على حين يتعلق قسم كبير منها بأحداث تاريخية وقعت قبل الإسلام أو بعده .

وإذ يعتمد يحيى بن آدم أسلوب الرواية فإنه لا يتعرض لآراء الفقهاء المعاصرين له أو السابقين عليه إلا قليلا. وفى هذا كله يختلف منهج ابن رجب.

(٣٤) أما خراج قدامة بن جعفر (ت ٣٢٩هـ) الذى وصل إلينا قريب من نصفه فيما حققه الدكتور محمد حسن الزبيدى ونشره عام ١٩٨١م فهو كتاب فى إدارة شئون الخراج وترتيب ديوانه لتعريف عماله والعاملين عليه بما يجدر بهم اتباعه. ولذا يتناول فيما وصل إلينا كلا من ديوان الرسائل والبريد والسكك والطرق ونواحى المشرق والمغرب وجغرافية الأرض ووجوه الأموال وشئون المجتمع الإنسانى من حيث أسباب قوته وعوامل ضعفه وأسباب تدهوره وانحطاطه، والكتاب لهذا من جنس الكتب التى ألفت لتكوين العاملين فى الدولة فى دواوين الأموال أو الإنشاء وكتابة الرسائل.

(٣٥) أما ابن رجب الفقيه الحنبلي فيتبادر إلى الذهن عند تحديد منهجه أنه فقيه حنبلى يجتهد فى إطار مذهب إمامه بتوثيق الروايات عنه

والاختيار من بينها وهو يجتهد فى رواية آراء علماء المذهب الحنبلى كالقاضى أبى يعلى وابن عقيل وابن تيمية.

غير أنه لا يقتصر على حكاية آراء علماء مذهبه بل يتعرض كثيرا إلى آراء علماء المذاهب الأخرى وأئمتهم كأبى حنيفة وابن شهاب الزهرى ومالك والشافعى والشعبى وغيرهم.

(٣٦) وأهم ما يلفت النظر فى كتاب الاستخراج عند مقارنته بغيره مع كتب الخراج السابقة الذكر هو هذا الترتيب المنطقى المحكم لمسائل الخراج وأحكامه إذ يرتب كتابه هذا على عشرة أبواب كل منها يسلم إلى الذى يليه، مع قصده إلى تحقيق مصالح ملاك الأرض والعاملين فيها، في مواجهة عدد من مساوئ التطبيق التى تظهر من متابعة ما ذكره ابن رجب. ونعرض خلاصة آرائه الإصلاحية التى تناولها في أبواب كتابه العشرة، وذلك على النحو التالى:

الباب الاول: "فى معنى الخراج"

(٣٧) يبين ابن رجب بإيجاز بالغ معنى كلمة الخراج فى اللغة والاصطلاح الفقهى.

الباب الثانى: "فيما ورد فى السنة من ذكر الخراج "

(٣٨) فى هذا الباب حشد لبعض الأحاديث التى وردت فيها كلمة الخراج. وإن علق على كثير منها بما يشير إلى ضعفها أو عدم العلم ببعض رواتها أو خلل فى إسنادها.

الباب الثالث : " فى أصل وضع الخراج، وأول من وضعه فى الاسلام "

فى هذا الباب حديث موجز عن وضع الخراج فى بلاد فارس وأن

فرضه على السواد فى العراق كان بأسلوب المقاسمة حتى حوله كسرى قباذ ابن فيروز إلى فرض وظيفة معينة ثم اختار عمر ﷺ الاستمرار على فرض وظيفة معينة حتى جاء المنصور فأعاد أسلوب المقاسمة ويتجاهل ابن رجب فى إجماله لتاريخ الخراج على هذا النحو تفصيلات كثيرة من شأنها أن تضيف أبعادا جديدة لهذا التتبع التاريخى ولعله إنما ألم بالجانب التاريخى على هذا النحو من الإيجاز ليتفرغ للتناول الفقهى لموضوعه.

الباب الرابع : " فيما يوضع عليه الخراج من الأرضين ومالا يوضع "

يتحدث ابن رجب فى هذا الباب عن أنواع الأرض التى يفرض عليها الخراج، فيميز بين الأنواع التالية:

أ – الأرض المملوكة لآحاد المسلمين سواء آلت ملكيتها إلى هؤلاء الآحاد بإحيائهم لها، من غير أرض العَنْوة، أو أسلم أهلها عليها، قبل فرض الخراج عليها، أو فتحها المسلمون وقسمها الإمام على الفاتحين، "فكل هذه من أراضى المسلمين مملوكة لمن هى في يده ولا خراج عليه[١]".

ب– أرض الصلح التى صالح أهلها المسلمين على أن لهم ملكيتها وللمسلمين الخراج عليها فهذه مملوكة لهم ويدفعون الخراج المتفق عليه.

ج– الأرض المملوكة ملكية عامة للمسلمين، كالأرض المفتوحة عَنْوة التى تركت فى يد من يزرعها ويؤدى الخراج عنها، ومثلها الأرض التى تركها أهلها أو مات أصحابها ولا وارث لهم

(٣٩) وذكر ابن رجب الخلاف فى حكم الأرض المفتوحة عَنْوة وأجمله فى الآراء التالية:

---

١) الاستخراج ص ٢٤.

١- وجوب قسمتها بين الغانمين بعد استبعاد خمس المصالح، وينسب هذا الرأى إلى الشافعى كما ينسبه أحمد إلى أهل المدينة ويعقب ابن رجب على الرأى القائل بوجوب قسمة الأخماس الأربعة بأنه لم ينقل عن أحد قبل الشافعى ويفسر طلب بلال قسمة أرض الشام والزبير أرض مصر بأن هذا الطلب مبنى على جواز القسمة لا وجوبها ولهذا لم ينكروا على عمر حين أبى القسمة ولم يقل أحد منهم أن ذلك غير جائز(١).

ويبدو أن تفسير رأى بلال والزبير على هذا النحو تفسير طريف ويختلف عن تفسير أبى يوسف له وقد لا يتفق مع ما رواه أبو يوسف وغيره من اشتداد الخلاف بينهم وبين عمر وشدتهم عليه فيما اعتبروه إنكارا لحق من حقوقهم حتى كان يقنت داعيا أن يكفيه الله بلالا وأصحابه ولذا اعتقد كثيرون قبل ابن رجب أن بلالا وأصحابه كانوا يرون وجوب القسمة خلافا للتفسير الذى ساقه ابن رجب.

٢- عدم جواز قسمتها بين الغانمين وانتقالها إلى الملكية العامة للمسلمين فتصير " فيئا " وهو رأى مالك وأحمد فى رواية عنه.

٣- تخيير الامام بين قسمتها على الغانمين أو تركها على ملكية "عموم المسلمين" وينسب ابن رجب هذا الرأى إلى أكثر العلماء فى الجملة منهم أبو حنيفة والثورى وابن المبارك ويحيي بن آدم وأحمد فى المشهور عنه وابن عقيل وإسحاق(٢) وأبى عبيد.

ويرد ابن رجب هذا الخلاف إلى أصول ثلاثة:

أولها : دخول الأرض فى آية الغنيمة ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء

---

١) السابق ص ٥٥

٢) السابق ص ٥٦

فأن لله خمسه﴾(١) أو فى آية الفىء ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول﴾(٢) وقد استدل القائلون بوجوب القسمة بالعموم الوارد فى آية الغنيمة، وكلمة شيء نكرة فى سياق النفى، فتعم كل ما يسمى شيئا(٣) أما الذين قالوا بعدم القسمة فمستندهم تخصيص آية الفىء لآية الغنيمة حيث اختصت آية الغنيمة بالمنقولات على حين انصرفت آية الفىء إلى الأرض التى أفاءها الله على المسلمين من أهل القرى.

والثانى حكم خيبر فإن النبى صلى الله عليه وسلم حينما أجلى بنى النضير على أن لهم ما حملت الابل وتركوا أرضهم لم يقسمها على المقاتلين ولم يوزعها توزيع الغنيمة وإنما أعطى أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوى حاجة ولأن خيبر قد وقع فيها قتال وهى بعد بدر فتكون آية الفىء مخصصة لآية الغنيمة وتجعلها فى المنقولات ويستبعد أصحاب الرأى القائل بوجوب القسمة حدوث قتال فى خيبر لأن آية سورة الحشر تفيد ذلك وتتضمن التعليل لاختصاص الرسول بأرض خيبر بأن المسلمين لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب يقول الله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾(٤).

والثالث : فعل عمر ﷺ فى أرض العنوة التى فتحت فى زمانه فإنه لم يقسمها بين الغانمين وكان قد عزم على القسمة وشرع في ذلك ثم رجع عن هذا الرأى واسترد ما قسمه ثم ولى عثمان ﷺ فأقر الأمر على ما فعله عمر ﷺ ويدل مسلك عثمان ﷺ فى إقطاعه من أرض السواد لبعض الصحابة

١) سورة الانفال ٤١
٢) سورة الحشر ٧
٣) الاستخراج (٣١).
٤) سورة الحشر ٦ ، وانظر في هذه المسألة الاستخراج ص ١٤٧ ، وما بعدها.

أنه رأى هذه الأرض ملكا للمسلمين لا للغانمين[1] أما الذين رأوا وجوب القسمة ففسروا فعل عمر ﷺ بأنه قد استطاب نفوس الغانمين وعوض من لم يرض بترك حقه

(٤٠) أرض الصلح :

يتناول ابن رجب في هذا الباب (الرابع) المطول موضوع أرض الصلح بالتفريق بين نوعين منها :

أولهما: أرض الصلح التي اتفق أهلها مع المسلمين على اختصاصهم بملكيتها على أن يؤدوا خراجها وقد اختلف في حكم ملكية هذه الأرض. والمشهور في المذهب الحنبلي فيما يذكره ابن رجب، أن ملكية هذه الأرض لعموم المسلمين، طبقًا لعقد الصلح، ويقرهم الإمام عليها ويأخذ منهم خراجها. والرأى الآخر في المذهب أن الإمام يخير فيها كما يخير في أرض العَنوة.

ومفاد هذا الرأى عدم تصحيح الصلح المتفق عليه من تملك المسلمين للأرض مع اشتراط إجارتها لأهلها، لأن الاتفاق على التملك والإجارة يشبه الاتفاق على البيع مع الإجارة، وهو غير صحيح عند أصحاب هذا الرأى، لما يتضمنه من الجمع بين عقدين في عقد واحد.

ويرفض ابن رجب - أسوة بسائر الفقهاء - هذا الرأى، مع تسليمه بأن المسلمين تملكوها من أهلها بشرط كرائها لهم نظير دفعهم خراجها. ولا بأس بالجمع بين التمليك والإجارة، ويستأنس ابن رجب في هذا برأى ابن تيمية في جواز شراء الأرض وبقاء منفعتها للبائع بعوض وبلا عوض، كما يستأنس برأى ابن عقيل في الحكم "بصحة الجمع بين بيع سلعة وإجارتها من

---

١) السابق ص ٥٦ ، وما بعدها.

المشـترى مدة معينـة فى عقد واحد، بناء على أنـه اسـتثنى المنفعـة وأجره إياها فصح(1)" وما رجحه ابن رجب هنا هو الأولى بالمسلمين الذين يلزمهم الوفاء بعهودهم مـع غـيرهم، ولا معنـى لتخيـير الإمـام بعد إبرامـه عقد الصلح على شـروط معينة، لأن المسلمين على شروطهم طبقا لحديث النبى صلى ا لله عليه وسلم.

والثـانى : أرض الصلح التى اتفق أهلها على بقاء ملكيتها فى أيديهم، والتزامهم بشـيء معين يدفعونـه إلى الدولـة الإسـلامية، ويلزمهم دفع ما اتفقوا عليـه، سـواء كان "المصالح عليه قدر الجزية أو دونها أو أزيد منها(2)" وسواء تعلق بجزيـة الرؤوس أو خراج الأرض أو عشـر الزروع والثمار. وتصير أرض الصلح هذه أرض إسـلام يؤدى أهلها العشـر عنهـا إذا دخلوا فى الإسـلام فى مذهب الحنابلة والشـافعية والمالكية كما يجوز لهم بيعها وتمليكها للغير. ويجوز للمسـلم كراؤها منهم، كما يجوز لـه شـراؤها، لبقائهـا على ملكهم. ويخالف الأحنـاف فى هذا، فيرون أن هذه الأرض التى صالح أهلها على بقاء ملكيتهم لهـا فـى حكم أرض العنوة فى اسـتمرار وجوب مـا صـالحوا عليـه، لا يسـقط بإسلامهم ولا بنقل ملكيتها إلى مسلم ببيعها أو بهبتها له.

ولا يعـد هـذا الخـلاف عمـا كـان عليـه واقـع التطبيـق فـى العصـور المختلفـة، فقد قيد الفقهاء الواجب على أرض الصلح بما اتفق عليه المسـلمون مـع أصحـاب الأرض، وأصـروا علـى وجوب عـدم الزيـادة عليهم عن القدر المتفق عليه. لا ترتبط هذه الضريبة المشـتركة بخراج الأرض، طبقا لهذا الرأى، فتصير الأرض عشرية بإسلام أهلها، لأنه الواجب على المسلم.

---

1) السابق ٦٨ .

2) السابق ٧٠ .

(٤١) غير أن الأحناف قد رأوا أن أراضى الصلح التى لم ينص المسلمون فى عقود الصلح مع أهلها على انتقال ملكيتها إليهم قد استمرت تدفع الخراج بعد إسلام أهلها، ومقتضى ذلك أن هذه الأرض أرض خراجية منذ البداية، ولذا لم يسقط الخراج، بإسلام أصحابها ولا ببيعها إلى المسلمين. وهكذا نظر الأحناف إلى الواقع، واتجهوا إلى تصحيح الإجراء المتبع فى أراضى الصلح بهذا التحليل. وقد ربط الأحناف هذه الضريبة المشتركة المصالح عنها بالخراج، لأن الأرض مصدر الإنتاج الغالب فى هذه الفترة، ولاتباع قواعد جباية الخراج فى تحصيل هذه الضريبة.

(٤٢) وعلى الرغم من الجاذبية المنطقية لرأى الجمهور الذى رجحه ابن رجب فإنه لم يشكل من الناحية الواقعية أى تحد أو مقاومة لفرض الخراج المتفق عليه على بعض أراضى الصلح التى أسلم عليها أهلها. ولعل هذا راجع إلى الصياغة العامة لرأى الجمهور، وعدم تحديدهم لمناطق الصلح هذه تحديدا جغرافيا يستتبع تطلع أهل هذه المناطق إلى تخفيف الخراج عنهم. وتجدر ملاحظة أن هذا النوع قد شكل نسبة محدودة للغاية من أراضى الدولة الإسلامية.

ومن جهة أخرى فقد ارتبط التفكير الفقهى بالواقع العملى فيما يتعلق بأرض الصلح التى وافق أهلها على نقل ملكيتها عنهم أو أرض العنوة التى شكلت النسبة الغالبة من أراضى الدولة الإسلامية. ذلك أن إلزام الإمام بوقفها على الملكية العامة، طبقا للرأى المالكى، أو إعطاء حرية التصرف بوقفها على الملكية العامة فيما ذهب إليه الأحناف والحنابلة كان موافقا للسياسة المالية التى سارت عليها الدولة منذ أيام عمر بن الخطاب. واستمر ذلك فى عهود الأمويين والعباسيين.

(٤٣) لا يبعد عن الواقع العملي لتصحيحه والإلزام به التفكير في طبيعة هذا الذى يدفعه أهل الخراج، وكونه ثمنا للأرض التى يعملون فيها ويقرون على ملكيتهم لها أو أن هذا الذى يدفعه أهل الخراج مجرد أجرة، لإقرارهم على الانتفاع بالأرض المملوكة للأمة فى عمومها. وهذا هو ما تناوله ابن رجب في هذا الباب الموجز الذى جاء فى ثلاث صفحات(١).

وينقل ابن رجب فى تكييف الذى يدفعه أهل الخراج من الوجهة الفقهية ثلاثة آراء :

أولها: أن الذى يدفعه صاحب الأرض الخراجية ثمن لها، فى مقابل تمليكها له، وهو مذهب الأحناف وبعض الشافعية. ولا يتوقف دفع هذا الثمن متى استمر وجوب الخراج، وهكذا فإن العقد الذى يحكم العلاقة بين أصحاب الأرض الخراجية والدولة هو عقد البيع.

والثانى أن الخراج أجرة يدفعها الفلاحون مقابل انتفاعهم بزراعتها. وهو مبنى على أن ملكية هذه الأرض ملكية عامة. وهو مذهب يحيى بن آدم الذى قال بأن "الخراج على الذمى فى أرضه بمنزلة الإجارة". وقد أخذ بهذا الرأى كثير من الحنابلة، وأجابوا عن إطلاق الإجارة وعدم تقييدها بوقت باغتفار الجهالة فى المعاملة بين المسلمين والمشركين، ويعقب ابن رجب عليه بأن "جواب ضعيف جدا.

والثالث أن "وضع الخراج معاملة قائمة بنفسها، ذات شبه من البيع ومن الإجارة .. فإنه لم يملك العين مطلقا، ولم يستأجرها، وإنما منح هذه المنفعة مؤبدة ... ووضع الخراج لو كان إجارة محضة لدخل فيها المساكن، ولكان

---

١) ص ١٧٧ : ١٧٩ .

دفعها مساقاة ومزارعة أنفع، ولكان يعتبر فيها أجرة المثل، فإن الخراج دونها بكثير، ولو كانت بيعا لدخلت المساكن أيضا، ولابيع يكون بثمن مؤبد إلى يوم القيامة، فالخراج أصل ثابت بنفسه لا يقاس بغيره". وهذا هو رأى شيخ الإسلام ابن تيمية الذى يرجحه ابن عقل. ويحل هذا الرأى كثيرا من القيود التى قد تمنع التصرف فى الأرض الخراجية إنه معاملة خاصة مستقلة عن البيع والإجارة ، لا يندرج تحتهما.

الباب السادس: فيما وضع عليه عمر رضى ا لله عنه الخراج من الأرض

(٤٤) يتناول ابن رجب فى هذا الباب تحديد أرض العنوة التي وضع عليها الخراج فى عهد عمر ﷺ وحكم المعاملات المتعلقة بهذا الأرض. ويبدأ بنقل إجابة الأثرم عن السؤال المتعلق بتحديد "أرض العنوة، من أين هى إلى أين"، وفى ذلك يقول الأثرم: "ومن يقوم على هذا؟"

والمعنى المستفاد من نقل هذا السؤال وإجابته هذه أن ابن رجب يعتقد صعوبة التحديد الصحيح لأرض العنوة أو الأرض الخراجية. وهو يروى روايات عديدة تفيد أن أرض خراسان أرض صلح. وأن اليمن أرض صلح. ويذكر رواية عن بعض الحنابلة تفيد أن مصر فتحت صلحا . ويحكى عن أبى عبيد فى أرض مصر قولين "أحدها أنها صلح سوى الاستكتاب، وحكاه عن يزيد بن حبيب والليث، والثانى أنها عنوة ". ويرى رأى أبى يعلى أن بيت المقدس افتتحه عمر ﷺ صلحا، وكذلك فسطاط مصر، صالحهم عليها عمرو بن العاص". ويذكر ابن رجب ما حكى عن الشافعى والجرجانى من أصحابه أن أرض الشام غير موقوفة، وإنما صالح الإمام أهلها على أن تكون لهم . ويشير كذلك إلى رواية أبى عبيد عن الشام، وأن مدنه فتحت صلحا، بخلاف

المزارع المحيطة بهذه المدن، فإنها فتحت عنوة .

وتؤكد هذه الروايات المتعارضة رأى الأثرم فيما يتعلق بصعوبة الاهتداء إلى تحديدات قاطعة لتمييز أرض العنوة وأرض الصلح. ينتهى ابن رجب من هذا كله إلى معيار يستظهره، و هو الرجوع إلى ديوان السلطان فيما لم يتحقق: هل هو خراجي أو عشرى من الأرض(١)"، ويعمل فيه بما جرت به العادة المستمرة فى ديوان السلطان.

– ويميز ابن رجب فى أرض العنوة التى يفرض عليها الخراج بين الأقسام التالية :

القسم الأول: المساكن، ولا خراج عليها عند جمهور العلماء، ومنهم الحنابلة وطبقا لذلك فإن هذه المساكن ملك ثابت لأصحابها، يسكونها ويبيعونها ويؤجرونها ويتصدقون بها ويدفعونها مهرا وما إلى ذلك من التصرفات .

القسم الثانى : الأرض ذات الشجر، وهى أرض خراجية . وقد فرض عمر وعلى – رضى الله عنهم – على مثل هذه الأرض خراجا معينا. ولا يثير هذا إشكالا على التكييف لفعل عمر بأنه ملكهم الأرض مقابل أدائهم خراجها، فيما أخذ به الأحناف أما التكييف الأخر القاضى بأن عمر قد ترك الأرض على الملكية العامة (جعلها فيئا) وترك لأهلها الانتفاع بها مقابل الأجرة التى يدفعونها (الخراج) فإنه يثير إشكالا لأنه لا تجوز إجارة الشجر لأخذ ثمره عند من قال بهذا التكييف من المالكية والشافعية والحنابلة. ولا يقبل ابن رجب الخروج من هذا الإشكال بادعاء أن عمر فرض الخراج وهذه الأرض بيضاء، ثم تولى الناس الغرس فيها بعد ذلك، مؤكدا "أن أرض

---

١) السابق ص ١٠٨ .

السواد كان فيها شجر عظيم جدا وقت فتحها، وإنما سمي سواد الكثيرة خضرة شجرة، ورؤيته من بعد كالسواد(١)".

(٤٥) ولا يجرى حل هذا الإشكال فى تقدير ابن رجب بادعاء أن عمر ﷺ فرض الخراج على الأرض البيضاء وأهمل الشجر وفوته على المسلمين، إذا كان قد وقف الأرض المفتوحة على ملكيتهم، لمخالفة هذا الادعاء للثابت من فرض عمر ﷺ على جريب النخل والكرم.

ولا يجرى حل هذا الإشكال – فى رأى ابن رجب – على أساس أن فرض الخراج على الشجر، بحكم تبعيته للأرض البيضاء، إذ لا يجوز التعديل بذلك "إلا أن يكون مع هذه الشجر أرض بيضاء أكثر منها(٢)". ولا يوافق ابن رجب ابن عقيل فيما ذهب إليه من جواز إجارة الأرض بما فيها من الشجر عند أحمد، إذ ينقل ابن رجب عن أحمد بن حنبل ما يفيد تحريمه لهذه الإجارة، حيث قال فى ذلك: " أخاف أن يكون استأجر ثمرا لم يبد صلاحه(٣)".

ولا يستقيم حل هذا الإشكال على أساس عقد البيع، بمعنى أن الفلاحين يشترون الثمرة، لنهى النبى ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولو كانت هذه المعاملة بيعا لثبت العمل على البائع لا على المشترى. أما التحليل الأخير الذى يشير إليه ابن رجب، دون أن يعبر عن تأييده له، فهو **رأى أبى العباس ابن تيمية الذى ذهب إلى أن وضع الخراج على الشجر ليس من باب البيع، وإنما هو من باب "التقبل"، وهو أخذ الأرض والشجر سنين عددا، مقابل عوض يدفع كل عام. ويروى عن أبى عبيد قوله: "لا نعلم**

١) السابق ص ١١٤ .
٢) السابق ص ١١٧ .
٣) السابق ص ١١٧ .

المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات. وقد روى عن طائفة منهم ما يقتضى الرخصة".

(٤٦) ومرد عناية ابن رجب في استقصاء آراء العلماء حول طبيعة هذه المعاملة الخاصة بفرض الخراج على الشجر اعتماد رأى القائلين بالملكية العامة لأراضى الخراج بوجه العموم على إلحاق هذه المعاملة بعقد من العقود الفقهية المعروفة ، وقد تعسر هذا الإلحاق فيما بدا من الاعتراضات المتلاحقة التي ساقها ابن رجب ، ويدل هذا بوجه العموم على أن الرأى القاضى بقيام الملكية العامة فى أرض الخراج – وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة – لا يفذ إلى قواعد التفكير الفقهي، ولا يتلاءم معها في سهولة ويسر. أما رأى الأحناف الذين يفترضون قيام الملكية الخاصة فى أرض الخراج (ذات الشجر والأرض البيضاء) فلم يتلاءم فلم يتلاءم مع اقواعد الفقهية فى سهولة ويسر فحسب وإنما كان كذلك ذا أثر بالغ في الحفاظ على الحقوق المختلفة لأصحاب الأرض في التصرف فيها والانتفاع بها على الوجه الذى يشاؤون.

القسم الثالث: الأرض البيضاء القابلة للزراعة والتى يوجد بها الماء، وهى العامرة، كسواد العراق والأراضى المزروعة فى الشام ومصر، مما فرض عليه عمر الخراج وأقره عليه الصحابة. ولكن هل يجرى التعامل بذلك من الوجهة الفقهية على أساس الإجارة أو المزارعة ؟ تتصور الإجارة فى خراج الوظيفة على حين تجرى المزارعة فى خراج المقاسمة. ولا خلاف على جواز فرض الخراج على هذا القسم من الأراضى العامرة.

القسم الرابع : الأرض التى لا يرد لها الماء على نحو منتظم، وإن سقيت أحيانا بالمطر أو السيول، فيمكن زرعها أحيانا لذلك. والقاعدة أن ما يمكن زرعه واستثماره من الأراضى بأى وجه كان يثبت فيه الخراج. أما

الأراضى التى لا يمكن زرعها، ولو على نحو متقطع، فلا يثبت عليها الخراج، إذ هو مختص بالأرض النامية.

(٤٧) لكن لو كانت الأرض بلا ماء ونقله إليها بكلفة وزرعها فإن الخراج يثبت عليها، لوجوبه بالتمكن من الزراعة أو بالزراعة بالفعل. وكذا لو لم يمكن استثمار الأرض فى الزراعة وأمكن الانتفاع بها فى المصائد أو المراعى ثبت الخراج كذلك، "بحسب ما يحتمله الصيد والمراعى[١]".

القسم الخامس: الأرض الموات، وهذه مملوكة ملكية عامة للمسلمين شأنها شأن الأرض العامرة والقابلة للزراعة. وهو رأى الأوزاعى وسفيان وأحمد فى رواية عنه. وذهب الجمهور إلى أن أرض الموات أرض مباحة، ويتملكها من يحييها بإذن الإمام وإقطاعه لمن يراه قادرا على عمارتها وتنميتها. ولم يشترط هذا الإذن بعض الفقهاء. ويستدل الأخيرون على رأيهم بإقطاع عثمان من السواد. ويجب فيها العشر إذا أحياها أحد المسلمين، أما إذا أحياها أحد من أهل الذمة فلا شئ عليه فى المشهور عن أحمد، وقيل يثبت عليه العشر كذلك، وهو رواية عن أحمد. وقيل يضاعف عليه العشر. وهذا قول عجيب فى تقدير ابن رجب. وقيل بإثبات الخراج على موات العنوة إذا أحياه ذمى، لأنه الواجب عليه، لا العشر، وهو قول سفيان وإسحاق بن راهويه وأبى حنيفة.

الباب السابع : مقدار الخراج

يبدأ ابن رجب تحديده للواجب فى الخراج بالرجوع لفعل عمر وعلى رضى الله عنهما فى أرض السواد، فيروى الروايات التى تدل على المعايير

---

١) السابق ص ١٣٣ .

التى يجب الاسترشاد بها عند تحديد مقادير الخراج وهذه المعايير هى :

١- طاقة الأرض واحتمالها، منعا للمشقة على الناس.

٢- فرض درهم واحد وقفيز من الحنطة أو الشعر أو النخل على كل جريب مزروع بأى من هذه الأشياء[١]. وهذا قدر معقول جدا، ولا يمثل أى نوع من المشقة على الفلاحين، كما أنه ييسر للدولة القيام بأعبائها فى الدفاع والتعليم والعناية بالزراعة كذلك.

٣- ليس للإمام التغيير بالزيادة أو النقص. "وجهه أن هذا ضربه عمر ﷺ بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم، وعمل به الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم بعده، فيصير إجماعا لا يجوز نقضه ولا تغييره[٢]". ولا يرى ابن رجب صحة هذا الرأى أو قوة الأدلة التى يستند إليها، وينقل فى ذلك ثلاثة آراء أخرى، أحدها أن للإمام الزيادة والنقصان عما قرره عمر، لأنه اجتهاد يمكن نقضه باجتهاد آخر ، والثانى أنه تجوز الزيادة عليهم إذا كانوا يطيقون دون النقص، وهو رواية عن أحمد. والثالث أنه يجوز النقص عنهم إذا عجزوا عن التمام دون الزيادة، وهو قول الحسن بن صالح وأبى يوسف ومع ذلك يرى ابن رجب التمسك بالرأى المرجوح، وهو عدم جواز الزيادة أو النقصان على ما فرضه عمر ﷺ، حماية للفلاحين وأصحاب الأراضى من تسلط الحكام عليهم. وهو يقول فى هذا كلاما سديدا يدل على وعيه البالغ بظروف الناس فى عصره، وحمايته لمصالحهم فى اجتهاده، وسأنقل ذلك فيما يلى :

---

١) الجريب مساحة من الأرض تساوى ١٣٦٦,٠٤١٦ متراً مربعاً، والفدان المصري ٤٢٠٠ متراً مربعاً، أى أن الفدان يساوى ثلاثة أجربة، وكسر قليل ٧/١٠٠ الخراج لأستاذنا المرحوم الدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢٩١، أما الجريب المكيال فهو أربعة أقفزة من الطعام، والقفيز الذى فرضه عمر يساوى اثنى عشر صباعاً، أو كيتين بالكيل المصري أو ٦٤ رطلاً ، السابق ص ٣٢٥

٢) الاستخراج ص ١٥٨ .

"لا تجوز الفتيا فى هذه الأزمان المتأخرة بتغيير الخراج، سدا للذريعة لأن ذلك يتطرق به كثيرا إلى الظلم والعدوان، فإن غالب الملوك فى الأزمان المتأخرة استأثروا على المسلمين بمال الفيء، وصار كثير من الأرض الخراجية أملاكا للمسلمين، ويؤدى عنها خراج يسير، وكثير ممن هو فى يده مستحق من مال أفيء، فلو فتح للمستأثرين بالفيء أبواب زيادة الخراج أو انتزاع هذه الأراضى لبيت المال لأدى ذلك إلى ضرر عظيم على المسلمين وقد يُترك القول الراجح المجتَهَد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان فى الإفتاء بالقول الراجح مفسدة. وقرأت بخط القاضى مما كتبه من خط أبى حفص أن ابن بطة كان يفتى أن الرهن أمانة، فقيل له : إن ناسا يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون، فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون([1])".

(٤٨) يتم وضع الخراج على الأرض التى لم يسبق تقدير خراج لها فى عهد عمر ﷺ وفق المعايير التالية :

١- طبيعة الأرض من حيث الخصوبة والضعف.

٢- نوع الزروع والثمار من حيث ارتفاع أثمانها أو انخفاض هذه الأثمان.

٣- تكلفة الإنتاج.

٤- التخفيف عن الناس وترك ما يجبرون به نوائبهم وما قد يطرأ عليهم من ظروف.

٥- وضع الخراج بالوظيفة على مساحة الزرع أو على مساحة الأرض، فإن وضع على مساحة الأرض جرى أخذه فى وقت معين بالسنة الهلالية، وإن وضع على مساحة الزرع جرى أخذه فى وقت معين من السنة

---

١) السابق ص ١٦٥ .

الشمسية.

٦- المعتبر فى أخذ الخراج بالمقاسمة وقت كمال الزرع وتصفيته.

ومن الواضح أن ابن رجب يستأنس فى هذه المعايير بسلوك عمر وعلى رضى الله عنهما.

الباب الثامن: التصرف فى الأرض الخراجية

(٤٩) أرض الصلح المتفق على ملكية أهلها نظير ما يدفعونه من خراج مملوكة لأصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك.

أما أرض العنوة فهى مملوكة لأصحابها بإقرار الإمام لهم عليها مقابل دفع خراجها فى مذهب الأحناف، فيجوز لأصحاب هذه الأرض وفقا لمذهب الأحناف، ومن وافقهم أن يتصرفوا فى هذه الأرض بالبيع والهبة والإجارة والوقف وما إلى ذلك من التصرفات الناقلة للملك.

ويخالف فى ذلك جمهور الفقهاء، ومنهم الحنابلة، كما تقدم . غير أن الواقع العملى الذى فرض تأثيره على التفكير الفقهى فيما تفطن له الأحناف على ما يبدو، قد أثر إلى حد كبير على مرويات ابن رجب والآراء التى ساقها فى هذا الباب، حيث نراه يسوق كثيرا من المرويات والآراء مع تفسيرها تفسيرا يسوغ ما حدث فى الواقع من الانتقال الذى حدث فى الأرض الخراجية، وصيرورتها إلى الملكية الخاصة بعد أن كانت فى بداية العهد بفرض الخراج عليها مملوكة ملكية عامة . لكنه مع ذلك يشير إلى الآراء الأخرى التى توقفت عند المرحلة الأولى، والتى تصر على الملكية العامة لأراضى الخراج، وتمنع تداول ملكيتها.

يبدأ ابن رجب بالإشارة إلى رأى الأحناف القاضى بأن عمر ﷺ ملك

الأرض الخراجية لأصحابها، وأن لهم أن يتصرفوا فيها تصرف الملاك . ثم يشير إلى الرأى الآخر القاضى بأنها وقف على المسلمين، وليست ملكا لمن هى فى يده، وهو قول العنبرى وابن شبرمة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وغيرهم . ويتفرع عن ذلك فروع كثيرة أو جزها فيما يلى :

١- بيع الأرض الخراجية :

(٥٠) تمتنع على الأصل القاضى بأن الأرض الخراجية وقف على المسلمين أو فئ لهم أن يبيعها من كانت فى يده، لأنها ليست ملكة. يدل على ذلك ما روى الشعبى "أن عتبة بن فرقد اشترى أرضا على شط الفرات، فذكر ذلك لعمر رضى الله عنه، فقال : ممن اشتريتها ؟

قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عن عمر رضى الله عنه، قال : هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئا؟ قال : لا . قال : فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك([1])".

أما إذا باع الإمام هذه الأرض فإن بيعه جائز، وينفذ، ولا يجوز نقضه، "إما لأن إذنه حكم فى مختلف فيه، وإما لوجوب طاعته فيما لا يعلم أنه معصيته([2])". وكذا لو أذن الإمام لأهل الخراج ببيع أرضهم فإن بيعها يصح. ويسقط الخراج بالبيع فى نصف الحول طبقا لما ذهب إليه أبو يعلى وغيره([3]).

٢- بيع البناء القائم عليها:

(٥١) إن كان من تراب الأرض فحكمه حكمها في عدم جواز بيعه، وإن كان البناء متخذا من مواد يملكها صاحبه فهو مملوك له يجوز بيعه في

١) السابق ١٧٤ .

٢) السابق ص ٢٠١ .

٣) السابق ص ٢٠٣ .

رواية عن أحمد ، ومنع من بيعه في رواية أخرى لأنه إذا قال : أبيعك البناء ولا أبيعك رقبة الأرض هذا خداع ، والرأي الأول هو الأرجح في المذهب.

٣- شراء الأرض الخراجية :

(٥٢) روى عن أحمد بن حنبل جواز شراء الأرض الخراجية مطلقا، كما روى أنه قيد ذلك بالحاجة التى تقدر بقدرها، وقوله فى ذلك : "إن كنت فى كفاية فلا .. وقال : يشترى ما يقوم به وبقوت عياله، فما كان أكثر من القوت فلا". ويذكر ابن رجب فى التعليل لهذا الرأى بأنه "قد يجوز فى حال الحاجة من العقود مالا يجوز مع عدمها كما فى بيع العرايا(١)". ويؤيد ذلك بسلوك الحسن والحسين وابن مسعود فى شرائهم أرضا بسواد العراق.

ويخالف ذلك ما ذهب إليه كثير من فقهاء الصحابة، فيما يرويه ابن رجب، فيرون المنع من شراء أرض الخراج، لأنه صغار . ومبنى هذا الرأى أن الخراج ضريبة يؤديها غير المسلمين، فإذا اشترى المسلم أرض خراج وجب عليه ما وجب عليهم. ولا يرجع هذا الصغار فى شراء الأرض الخراجية إلى ذلك، وإنما يرجع فيما تفيده رواية ذكرها ابن رجب عن ابن عقيل فى تعليله لكراهية أحمد للدخول فى الخراج لإرهاق السلاطين وعمال الخراج ترافعيه " وحبسهم وضربهم على ذلك، وأخذه وصرفه فيما لا يشرع صرفه(٢)"

وفى رأى العنبرى أنه إذا أذن به السلطان جاز، لأنه حكم فى مختلف فيه(٣).

١) إشارة إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأنه نهى عن بيع الرطب بالتمر، ورخص في العرايا.
٢) السابق ص ١٩٥ .
٣) السابق ص ٢٠١ .

٤- إجارة الدور المبنية فى الأرض الخراجية (العنوة):

(٥٣) جواز ذلك، ويروى عن أحمد بن حنبل أنه كانت له دور فى بغداد يؤاجرها ويعيش على ما يأتيه من ذلك، وبغداد مبنية على أرض السواد الخراجية .

٥- إجارة الأرض الزراعية :

(٥٤) ينقل ابن رجب أن أكثر علماء المذهب الحنبلى لا يحكون فى ذلك خلافا، "لأن أرض الخراج مستأجرة فى يد متقبلها بالخراج، فيجوز له إجارتها كسائر الأرض المستأجرة من الوقف وغيره[١] ". وينازع بعض علماء المذهب الحنفى فى جواز إجارة الأرض للزراعة، ويفضل بعض أتباع هذا الرأى دفع الأرض بالمزارعة.

وإذا صحت إجارتها فإن الخراج يبقى على المؤجر، وعلى المستأجر الأجرة .. "هذا قول أكثر أصحابنا والقاضى ومن تبعه، وهو قول شريك والحسن بن صالح وأبى حنيفة وأبى بكر بن عياش وعمر بن عبد العزيز والزهرى .. ووجه ذلك أن الخراج لازم لمن كانت الأرض في يده، وهو المتقبل بالخراج، ويده باقية على الانتفاع والتمكن منه، زرع أم لم يزرع، فإذا أجر فقد انتفع بالأرض فاستقر الخراج عليه"[٢]. وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الرأى في مصلحة الفلاحين الصغار الذين يقومون بزراعة الأرض وإجارتها.

وقد ذهب عدد آخر من الفقهاء إلى إلقاء عبء الخراج على المستأجر، بناء على أن "المستأجر رضى بالتزام الخراج من جملة الأجرة، وكان

---

١) السابق ص ٢١١ .

٢) السابق ص ٢١٣ .

الخراج معلوماً عنده، فصار مستأجراً بقدر الخراج المؤجل وبالأجرة المعجلة" ولا يستحسن ابن رجب هذا الرأى الذى قد لا يخدم مصالح الطبقة الضعيفة من المزارعين الذين يتعهدون الأرض بالزراعة والعمل. وقد تقدم أن النظام المالى الذى دافع عنه الفقهاء المسلمون قد حافظ على مصالح هذه الفئة الضعيفة في المجتمع، حتى استمر وجودهم مع وجود طبقة كبار الملاك في التاريخ الإسلامي. ومع ذلك فإن إثبات الخراج على المؤجر فيه مصلحة له، لأن الخراج يثبت الملك، طبقًا للقاعدة التى عبر عنها السرخسى وغيره من فقهاء المذهب الحنفى. بل يذكر السرخسى أن ملك الأرض المنتفع بها هو سبب[١] وجوب الخراج. ولو دفع المستأجر الخراج مدة طويلة لأضعف ذلك ملكية المؤجر لها، واحتمل تعذر إثبات ملكه للأرض. وبهذا فإن تكليف المؤجر بالخراج يحقق مصلحته ومصلحة المؤجر على السواء.

٦- مزارعة الأرض الخراجية ومساقاتها:

(٥٥) يجوز لصاحب الأرض أن يدفعها إلى غيره مزارعة أو مساقاة فيما ينقله ابن رجب في هذا. ويثبت الخراج عليه لا على الزارع أو الساقى. وكان ابن سيرين يدفع أرضه الخراجية بالثلث، ويؤدى عنها الخراج[٢]. وقد كره مالك وأبو حنيفة المزارعة. وهو رأى عكرمة ومجاهد والنخعى. وخالف أبو يوسف هذا الرأى، وأفتى بجواز المزارعة والمساقاة، وقوله: "فأحسن ما سمعناه في ذلك، والله أعلم أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح، وهو عندى بمنزلة مال المضاربة"[٣] وهو رأى محمد بن الحسن أيضًا. وهذا الرأى هو الذى سار عليه الناس وعملوا به في العصور المختلفة.

---

١) المبسوط ٣ / ٤٨
٢) الاستخراج ١١٧
٣) الخراج لأبى يوسف.

٧- إعارة الأرض الخراجية وعقبها:

(٥٦) لو دفع الأرض صاحبها على سبيل العارية فالخراج واجب عليه، لا على المستعير، لأن الخراج ثابت على متقبله من الدولة، وقد تمكن من زراعتها فيلزمه دفع الخراج، لا خلاف في ذلك.

أما لو غصب الأرض أحد ومنع صاحبها الانتفاع بها وزراعتها فإن الخراج يسقط عنه، لأنه لم يتمكن من الانتفاع بها، ويجب الخراج على الغاصب، "لأنه لما لزمه غرامة النقص صار كالمستأجر"(١) في وجوب الأجرة عليه. وهذا هو رأى أبي يوسف وأبي حنيفة. وقال محمد بن الحسن فيما ينقله ابن رجب: "إن نقصت الأرض المزروعة دخل نقص الأرض في الخراج، فإن كان النقص مثل الخراج أو أكثر فالخراج في ذلك النقص، وإن كان أقل فالخراج على الغاصب، ويسقط النقص لدخوله فيه"(٢).

توضيح هذا الذى ذكره ابن رجب أن الأحناف لا يعتبرون المنفعة بوجه العموم من الأموال المتقومة المضمونة بالغصب. ولذا لو غصب شخص دار غيره، وسكنها مدة طويلة، فلا يجب على الغاصب شيء، بل لو أجرها الغاصب لغيره وأخذ أجرتها هذه المدة لم يجب عليه دفع هذه الأجرة لصاحبها، ويتصدق بها في رأى أو يأخذها لنفسه في رأى آخر. وقياس مذهب الأحناف أن غاصب الأرض الخراجية لا يلزمه شيء، لأن المنفعة عندهم لا تتقوم إلا بالعقد والاتفاق، بحكم أنها ليست مالاً، إذ المال عندهم منحصر في الأعيان التى يمكن ادخارها وحفظها لوقت الحاجة. لكنهم خالفوا هذا القياس فيما يتعلق بالأرض الخراجية، وأوجبوا على الغاصب دفع خراجها، وعللوا ذلك بأن غصب الأرض الخراجية يحدث نقصاً فيها في كل حال. وليس من

١) الاستخراج ٢١٨
٢) الاستخراج ٢١٨

العسير استنتاج أن الذى دفع الأحناف إلى هذا الاستثناء هو العمل على حفظ مصلحة الدولة في جباية الخراج، سدًّا لأبواب التفلت منه بادعاء الغصب.

أما مذهب الجمهور فإن الغاصب ضامن لمنفعة الأرض وما فوته على صاحبها من الانتفاع بها ويعوضه عما فاته، فيثبت الخراج بهذا على صاحب الأرض، ويؤديه مما وجب على الغاصب.

٨- ترك صاحب الأرض الخراجية لها:

(٥٧) إذا ترك الأرض صاحبها أو عجز عن زراعتها أو امتنع عن دفع خراجها رفعت يده عنها وأعطيت لغيره، وله البقاء مع أهله في مسكنه بالأرض الخراجية، فيما فعله عمر ﷺ، "لأن أخذ مسكنه منه وإخراج أهله منه فيه عليه ضرر"([1]). ولصاحب الأرض في هذه الأحوال أن يعطيها لغيره، ممن يستطيع زراعتها ويدفع عنها خراجها.

ولصاحب الأرض الذى نوى تركها أن يخرج منها بإرادته ومشيئته، فيما نص عليه ابن رجب، وتعليله لذلك أن تقبل الخراج "عقد جائز من جهة المتقبل، فله أن يخرج من الأرض إذا شاء، وقد خير عمر وعلى وغيرهما من الخلفاء رضى الله عنهم أجمعين من أسلم على أرض خراج، إن شاء أقام وإن شاء ترك أرضه للمسلمين"([2]).

ومن الواضح أن مقصود ابن رجب من التنبيه على ذلك تحرير الفلاحين والبعد بهم عن أن يكونوا أقناناً للأرض، يجبرون على البقاء فيها وزراعتها، ولا حق لهم في مغادرتها وتركها. وقد حرص كثر من الولاة في العهد الأموى والعباسى على اتباع سياسة تشى بتبنيهم لفكرة تثبيت الفلاح

١) الاستخراج ٢٢٠
٢) السابق ٢٢٠

في الأرض، ومنعه من مغادرة قريته، وإجباره على العودة إليها، ووسمه في رقبته وكتفه بكتابة اسمه واسم قريته بما ييسر تعرف السلطات الحكومية على موطنه عند فراره منه لإجباره على العودة إليه. ويشبهه اتباع هذه السلطات أسلوب التسجيل ولأسماء الفلاحين وصفاتهم في دواوين خاصة تيسر متابعتهم عند فرارهم من أراضيهم.

(٥٨) ويلزم تقدير جهود الفقهاء في مقاومة هذه السياسة الباطشة، التى تقوم على اعتبار الفلاح عبداً ملتصقاً بالأرض، لا سبيل أمامه للفكاك منها. ولا يكتفى ابن رجب بالنص على حق الفلاح في الخروج من الأرض، والتنقل بحرية، وإنما يقيم ذلك على أن تقبل الخراج عقد غير لازم في حق المتقبل، كما يضيف إلى ذلك حق الإمام في تعويض هذا الخارج عما قد يكون أنشأه في الأرض المتروكة من بناء أو غرس، طبقاً لما يراه الإمام محققاً للمصلحة العامة للمسلمين(١). ويجب الالتفات كذلك إلى ما ذكره ابن رجب من وجوب دفع الأرض المتروكة إلى أهل القرية للانتفاع بها ودفع خراجها، فالذى يبدو أن قصده هو المنع من مصادرة الدولة لمثل هذه الأرض أو إقطاعها إلى أهل النفوذ والسلطان.

٩- وقف الأرض الخراجية:

(٥٩) يجوز وقف الدار المبنية في الأرض الخراجية. وهو مذهب أحمد بن حنبل الذى روى عنه جواز وقف الدور المبنية في أرض السواد. ويثير هذا إشكالاً تقدم ذكره، وهو أن أرض العنوة ليست ملكاً لحائزيها، فكيف يصح لهم وقفها. ولذا أخذ ابن عقيل من فتوى أحمد في جواز وقف أرض السواد

---

١) السابق ٢٢٠ : ٢٢١

أنـه انتهى إلى أن أرض السـواد يملكهـا من هى في يده بالخراج. ولا يوافق ابن رجـب علـى هـذا، كمـا أنـه لا يرى أن أحمـد أفتـى بجواز وقف منفعـة الأرض الخراجيـة، لأن المنفعـة لا توقف عنده، وإنما الذى يوقف هو رقبـة الأرض. ولا يصح المنع من الوقف على أساس الحفاظ على مصالح المسلمين، لأن حقهم في الخراج، وهو باق عليها.

ومـن هـذا يتضـح أن ابـن رجـب يوافـق علـى صحـة وقـف الأرض الخراجيـة للفقـراء والمسـاكين أو لقرابتـه أو جيرانـه، علـى الرغم مـن أنـه مع الجمهـور في بقـاء الأرض الخراجيـة ملكـاً عامـاً. وهـو ينفـى أن يكون الوقف لمنفعـة الأرض، لتعلقـه برقبتهـا. وهـو يجيز الوقـف بهـذا دون أن يقيمـه على أسـاس فقهـى، مكتفيـاً بالإشـارة إلى أن الحكـم بـالتصحيح لا ينـافى مصلحـة المسلمين، لاستمرار الخراج على الأرض الموقوفة.

(٦٠) ويجـب القـول بـأن ابن رجب قد اكتفى بتصحيح الوقف دون أن يعنى نفسـه بالبحث عن أسـاس لهذا الحكم في قواعد الملكية، متابعة منه لما وجده الناس محققاً لمصالحهم في وجه سياسـة بعض السلاطين وخاصة في عصر الممـاليك الذين اتجهوا إلى التوسـع في الاسـتيلاء على الأرض الخراجيـة. ولذا لجأ النـاس إلى نظـام الوقـف لمواجهـة هذه السياسـة، فوقفوا أرضهم ودورهم على قرابتهم وأهلهم، وأجاز لهم الفقهاء ذلك، دون أن يعبأوا بفرض التناسق المنطقى علـى اختيـاراتهم. وقد سـاعد مذهـب الأحنـاف في التوسـع في وقف الأراضـى الخراجيـة، لأنـه يـرون أن هـذه الأراضـى مملوكـة ملكيـة خاصـة، فلأصحابها وقفها على من يشاؤون.

١٠- توريث الأرض الخراجية:

(٦١) يثبت انتقال الأرض الخراجية بالميراث، سواء كان فيها بناء أو غرس أو خلف عن ذلك. وهو رأى أحمد بن حنبل، وقد ورث عن أبيه دوراً مبنية في الأرض الخراجية، وكان يستغلها حتى وفاته، وورث عن زوجته كذلك. وقد ورث ابن سيرين مثل ذلك، وكان يزارع عليها، مع تشدده ومبالغته في الورع. ولا إشكال على مذهب الأحناف، لأن الأرض مملوكة لأصحابها، فتنتقل عنهم إلى ورثتها، ويدفعون الخراج عنها.

ومن هذا يتضح أن الجمهور يثر التصرفات الناقلة للملك في الأرض الخراجية، ولعلم رأوا أنها قد آلت إلى الملكية الخاصة بإذن الإمام لأصحابها في هذه التصرفات، سواء صدر هذا الإذن صريحاً أو ضمناً. وقد سبقت الإشارة إلى رأى ابن رجب في رفع الخلاف بحكم الحاكم. وهم بهذا يعودون إلى رأى الأحناف في إثبات الملكية الخاصة للأرض الخراجية من هذا الطريق.

الباب التاسع: تصرفات الإمام في أرض العنوة

(٦٢) يجوز للإمام بيع بعض الأرض الخراجية، إذا رآه مصلحة، أو دون تقييد بذلك، فيما رآه العنبرى قاضى البصرة. ومن الواضح أن بيع الإمام الأرض الخراجية بعد إقرار أهلها عليها لن يكون إلا إليهم، مقابل ثمن يدفعونه مرة واحدة أو منجماً. أما الأراضى المملوكة لبيت المال فيجوز بيعها كذلك، ولو كان البيع قبل إقرار أحد عليها فإن للإمام الحرية في بيعها لمن يشاء. وليس للخلاف حول تقييد تصرف الإمام في بيع الأرض الخراجية أو أراضى بيت المال أو عدم تقيده بذلك من ثمرة، لأن تصرف الإمام وآحاد الناس مقيد بوجود مصلحة مقصودة.

ويدل هذا الذى يشير إليه ابن رجب بإيجاز بالغ على أن الاتجاه إلى تخصيص ملكية أرض الخراج قد قطع شوطاً كبيراً في عصر ابن رجب، لأنه لا يتوقف أمامه لإثارة أى خلاف حوله، على الرغم من تعارضه مع نظرية الملكية العامة لأرض الخراج.

(٦٣) ويتفق مع هذا التوجه موافقة ابن رجب على حق الإمام في إقطاع الأرض الخراجية. وينقل ما روى عن أحمد أن دوز البصرة أقطعت في عهد عمر ﷺ، وكان أحمد يفتى بجواز إقطاع الجنود والقواد الذين ينتفع المسلمون بجهادهم. وقد أقطع عثمان في السواد لسعد وابن مسعود وخباب. وإذا كانت هذه القطائع ملكاً لأصحابها، ولا يجب عليها الخراج، فإن الإقطاع بهذا يعد باباً آخر للدخول إلى الملكية الخاصة للأرض الخراجية. وقد بدأ هذا الإقطاع في أرض الصوافى، وهى الأرض التى تركها أهلها عند الفتح وفروا، فلم يبق بها ساكن، ولا لها عامر، فانتقلت ملكيتها إلى بيت المال، وقيل بأنها هى التى اصطفاها عمر لبيت المال بتطيب نفوس الغانمين، أو أنها هى الأرض التى كانت مملوكة لكسرى. وتوقف بعض الفقهاء أمام ظاهرة إقطاع السلاطين الضياع الفسيحة لأولادهم وإمائهم، وقالوا بأنه لا يصح لعدم جلبهم مصلحة تحصل للمسلمين بذلك.

(٦٤) ويتعين على القضاة إقرار الأوضاع القائمة "في أرض السواد وأرض الشام أو غيرهما مما فتح عنوة"، حيث يوجد فيها كثيراً أرض مملوكة أو موقوفة بيد أربابها، وهى ثابتة الملك أو الوقف عند الحكام. ورأى متأخرى الشافعية أن القاضى "لا يغير ذلك، ولا يزيلها عن يد من هى في يده، لاحتمال أن تكون صارت إليه بطريق صحيحة، وتكون خارجة عن وقف عمر ﷺ .. ويجوز أن تكون من فتوح عمر ﷺ وباعها .. فتصير الأرض ملكاً أو وقفاً لمن

هي في يده، والخراج لبيت المال .. وأيضاً فيجوز أن تلك الأرض بعينها فتحت صلحاً ووضع عليها خراج أقررنا به على ملكهم لها .. وحكم حاكم باستمرار الخراج، فإنه محل اجتهاد"(١).

ومن الواضح أن إقرار القضاة للأوضاع القائمة للملكيات الكثيرة في أراضى العنوة مما يفيد في توسيع قاعدة الملكية الخاصة في هذه الأرض.

الباب العاشر: حكم مصاريف مال الخراج والتصرف فيه

(٦٥) الخراج دين في الذمة، موضوع على رقبة الأرض. ويستوفى الخراج بما تستوفى به الديون المختلفة، فإن كان من هو عليه موسراً وامتنع عن الوفاء "حبس به، وإن كان معسراً أنظر به، ولا يباع عليه فيه إلا ما يباع في وفاء غيره من ديون الآدميين، ولا يعذب على(٢) أدائه". وقد أمر على بن أبى طالب عامله على السواد، حين لم بكن -يسكنه سوى غير المسلمين، بألا يبيع لهم رزقاً يأكلونه ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعملون عليها، ولا يضرب أحد منهم في طلب درهم. وقد روى ابن رجب أن علياً ﷺ طلب من عامله على الخراج ألا يقيم رجلاً على قدميه في طلب درهم، وقال له: "إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو".

ويؤخر دافعوا الخراج إلى المحصول، لاستيفاء الواجب منهم، رفقا بهم، وتخفيفاً عنهم، وحتى لا يضطروا إلى بيع محاصيلهم قبل نضجها بأسعار تقل عن أسعار بيعها بعد حصادها وتنقيتها.

ومن الواضح أن هدف ابن رجب من التأكيد على هذه المعانى هو التذكير بالحكم الشرعى لأساليب استيفاء الخراج في مواجهة سياسة عمال

---

١) الاستخراج ٢٦٨

٢) السابق ٢٧٣

الدولة في استيفائهم الخراج عن طريق أخذ الناس بالشدة، والقسوة عليهم، وبيع أموالهم عند التأخير، وتعذيبهم أحياناً بإقامتهم في الشمس وصب الزيت على رؤوسهم، وهو يمنع من اللجوء إلى ذلك، ويروى فيه حديثاً عن النبي ﷺ، يقول فيه: «إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا»(1). ولا شك في أهمية التذكير بهذا الحديث وبهذه الأساليب الشرعية في معاملة أصحاب الأرض لمواجهة هذه السياسات الظالمة.

ولا يجتمع وجوب العشر والخراج في مذهب الأحناف، وفيما رجحه فقهاء كثيرون، لوجوب كل منهما بسبب.

(٦٦) أما مصارف الخراج فهى لعموم المسلمين، غنيهم وفقيرهم، ولذا يصرف الخراج في مصالحهم العامة، ولا يجرى تخميس الفىء. ولصاحب الخراج أن يتولى تفرقته بنفسه على مستحقيه إذا لم يطالب به الإمام. أما إذا طالب به الإمام فلا يجوز لصاحب الخراج تولى ذلك بنفسه. لكن يرى أبو حنيفة أن للإمام أن يطلب الخراج ثانية إذا أخرجه صاحب بنفسه دون إذن منه.

وللإمام إسقاط الخراج عمن ثبت عليه إن كان من مستحقيه، وهو قول أبى يوسف. وقول محمد لا يجوز ذلك، بل يلزم قبضه ثم يرده إليه إن شاء، كما في الزكاة. وفرق القاضى أبو يعلى بين الخراج والزكاة بأن الخراج واجب في الذمة، فلا معنى للأخذ من المستحق والرد عليه، أما الزكاة فهى واجبة في الأعيان، فيلزم لهذا قبضها. ويميل أبو يعلى بن الفراء بهذا التعليل إلى رأى أبى يوسف، الذى يطلق للإمام الحق في إسقاط الواجب من الخراج لمثل هذه الاعتبارات الإنسانية. وينتصر ابن رجب لهذا الرأى بأدلة عديدة

(1) الاستخراج ص ٢٧٥.

تؤكد هذا الملمح الإنساني في نظام الخراج الضريبي، وهو الملمح الذى حاول الفقهاء، وابن رجب تأكيده، لإقناع سلطات الدولة به، ولمقاومة الممارسات الظالمة لهذه السلطات في سعيها لتأمين الموارد المالية للدولة(١).

ولا حق للإمام في أخذ شيء زائد على الواجب من الخراج، ولو أخذ زيادة بغير حق فهى كالغصب، ويتخذ ما يراه مناسباً لاستعادة حقه(٢).

(٦٦) ويصرف من مال الخراج في المصالح العامة كعمارة القناطر وإنشاء الطرق وكرى الأنهار وإصلاح الجسور وأرزاق العمال والموظفين وشراء السلاح والإنفاق على الجنود وما إلى ذلك من المصالح التى تحتاجها الدولة.

ولكن هل يجوز للإمام إقطاع خراج أرض معينة لكبار الموظفين أو الجنود، بحيث تترك هذه الأرض في أيدي أصحابها ويأخذ الخراج هذا المقطع إليه؟

تشير إجابة ابن رجب إلى أنه يفرق بين نوعين من الموظفين، أولهما من ليس له رزق مرتب معلوم، وهذا لا يجوز للإمام أن يقطعه خراج مساحة معينة، وإنما يحدد لهم ما يأخذونه من أموال الخراج كألف مثلاً، ويحيلهم على مال الخراج. وفي الواقع فإن الدولة لا تحتاج إلى ترضية هذا النوع من الموظفين ولا إلى الإقطاع إليهم، والثاني من يجرى عليه رزق مرتب معلوم، كأفراد الجيش، "فهم أخص الناس بجواز الإقطاع، لأن لهم أرزاقاً مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق، لأنها أعواض عما أصدروا نفوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحريم". ويصبح إقطاعهم سنين معلومة كعشر سنين، شريطة أن يكون رزقهم معلوماً، وأن يكون مقدار الخراج معلوماً

١) الاستخراج ٢٨١

٢) الاستخراج ٢٨٥

كذلك، لأنه في عوضه فيلزم العلم بالعوضين. ولو مات المقطع إليه في فترة الإقطاع بطل الإقطاع في المدة الباقية بعد موته، ويعود الخراج المقطع إلى بيت المال، فإن كان للمقطع ورثه "دخلوا في إعطاء الذرارى لا في أرزاق الأجناد"(١).

أما كبار الموظفين في الدولة مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين فيجوز إقطاعهم خراج مساحة معلومة مدة معينة لا تزيد عن سنة "لما يتوجه إليهم من العزل والاستبدال". ويجوز الإقطاع للقضاة أكثر من سنة إن قلنا بأنهم لا يعزلون، ويصيرون في هذا كأفراد الجيش الذين يصح لهم الإقطاع مدة طويلة.

وقد جرت عادة الدولة باللجوء إلى أسلوب الإقطاع ترضيه لكبار الموظفين من القضاة وكتاب الدواوين والحكام، ولترتيب أرزاق الجنود، وكذا يجيزه ابن رجب. أما صغار الموظفين الذين لم تجر العادة بترتيب أرزاقهم بأسلوب الإقطاع كنظار الأوقاف والوعاظ ومن على شاكلتهم فلا يرى ابن رجب جواز إقطاعهم شيئاً من أموال الخراج، وإنما يحدد لهم ما يأخذونه، ويحالون به على أموال الخراج.

(٦٧) وألخص بعد هذا التطواف أهم ما يميز تناول ابن رجب لموضوع الخراج في كتابه الذى أقدم له، وذلك فيما يلى:

١- يقدم ابن رجب نظرية متكاملة للخراج من وجهة الفقه الحنبلى، لا يخطئ المتأمل في ملامحها وجزئياتها الكثيرة خطة ابن رجب ومقصوده. وتتمثل خطته في تناول عدد من المسائل الرئيسية للخراج، وترجيح الرأى

١) السابق ٢٨٢

الذى يختاره من الآراء والروايات المختلفة بما يحقق مقصوده، في حدود انتسابه للمذهب الحنبلى.

٢- أشرت إلى مقصوده الذى يرمى إليه في مناسبات عديدة في التحليل السابق، وأجمل ذلك في مقاومة السياسات الضريبية الظالمة التى بدأت من عهد الأمويين، وتفشت في العهود المتأخرة أيام المماليك، ومن ذلك سياسة ربط الفلاح بالأرض، وإجباره على العمل فيها، ووسمه أحياناً لمنعه من مغادرتها. أما جباية الخراج فقد أكدت جور هذه السياسة، بما شملته من إرهاق لصغار الفلاحين والمزارعين وتعذيبهم وبيع أشيائهم التى يحتاجون إليها في عملهم بالأرض؛ مما كان له أثر سيء في الحياة الاجتماعية والسياسية. ويكشف ابن رجب عن روح إنسانية حقه في مقاومته لهذه السياسات، بالتنبيه على حرمتها من الوجهة الشرعية، وباستدعاء سلوك الراشدين في معاملة أهل الخراج وتنبيه عمالهم إلى وجوب الرفق بهم والإحسان إليهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاتجاه هو السائد لدى الفقهاء المسلمين فيما يلاحظه الناظر في خراج أبى يوسف ويحيى بن آدم وقدامة بن جعفر وابن نجيم وغيرهم. ويلزم ابن رجب فضلاً عن ذلك بعدم جواز الزيادة في فرض الخراج على ما فرضه عمر ﷺ.

٣- أقر ابن رجب التطورات التاريخية التى أدت إلى شيوع الملكية الخاصة في أرض الخراج، دون أن يتخلى عن الرأى الحنبلى الذى يفترض اعتبار الأرض الخراجية مملوكة ملكية عامة عند فتحها. ويتجلى اعترافه بالواقع العملى الذى استقر على الملكية الخاصة للأرض الخراجية دون أن يتخلى عن الافتراض النظرى بأنها كانت على الملكية العامة في أخذه بالمبادئ التالية:

- إقرار حق الحاكم في تمليك الأرض الخراجية بإقطاعها، إذا تعلقت بذلك مصلحة، وانتقال الأرض إلى الملكية الخاصة بذلك.

- إقرار حق الحاكم في تمليك الأرض الخراجية لأهلها، أخذاً بما ذهب إليه بعض الأئمة، وهم الأحناف، أخذاً بالقاعدة القاضية بأن اجتهاد الحاكم يرفع الخلاف. وهو بهذا لا يرى بأساً في استناد الحاكم والقاضى إلى رأى الأحناف لإقرار الملكية الخاصة للفلاحين والحائزين للأرض الخراجية.

- إلزام القضاة بإقرار الأوضاع القائمة الغالبة في الأرض الخراجية، وهى وجود أدلة تثبت ملك أصحابها. والواجب ألا يغير ذلك، ولا تصح إزالتها عمن هى في يده بأى احتمال آخر. وهو بهذا يفصح عن ميله إلى عدم التمسك بالافتراض الحنبلى القائم على ثبوت الملكية العامة لهذه الأرض أيام الفتح العمرى، وإلى منهج الأحناف في افتراض الملكية الخاصة آنذاك، إذ يقول بأن من المحتمل أن تكون الأرض التى ينظر القاضى في طبيعة ملكيتها مما ملكه عمر ﷺ، إلى أهلها نظير الخراج الذى فرضه عليهم.

وتجدر ملاحظة أن إقرار الملكية الخاصة لأصحاب الأرض أسلوب فعال جداً في حماية حقوق الفلاحين والمزارعين في مواجهة هذه السياسات الضريبية للسلاطين الظلمة، ولذا يحقق ابن رجب المقصود الذي سعى إليه الأحناف (إقرار الملكية الخاصة) باتباع أساليب أخرى مستمدة من مبادئ الفقه الحنبلى ذاته.

٤- أجاز ابن رجب التصرفات الناقلة للملك لحائزى الأرض الخراجية، سواء بالبيع أو الوقف أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات، مما يحقق تداول الأرض الخراجية ونقلها ممن لا تواتيه ظروفه لاستثمارها ودفع خراجها. وفي إقرار هذه التصرفات حفظ لمصلحة الدولة والمنتجين والمجتمع.

٥- انتصر ابن رجب لجواز وقف الأرض الخراجية على نحو كان له أثره في التشجيع على أعمال البر والمصالح التى يحتاجها المجتمع، وفي الحفاظ على مصالح أرباب الأرض الخراجية وذرياتهم، لأن الوقف كان يمثل سياجا لا تستطيع الدولة تجاوزه.

هذه خطة ابن رجب في ملامحها العامة، ومقصوده ترقية أحوال أرباب الأرض الخراجية وتمكينهم من حرية التصرف فيها بما يعود على المجتمع والدولة بالخير، مع تبنى إطار قانونى يستمد شرعيته من استناده إلى النصوص الشرعية ومسلك الخلفاء الراشدين ويساعد على مواجهة السياسات الضريبية الظالمة. وتتميز هذه الخطة بالتناسق والواقعية مع الاستناد إلى فهم عميق للتطورات التاريخية لسياسة الخراج.

(٦٩) إن ابن رجب يقدم نظرية متكاملة للخراج، بقصد العمل على إصلاح أحوال الناس وترقية علاقتهم بالدولة في عصره. وهو لا يقدم مجرد إجابات لأسئلة جزئية في موضوعات متباعدة، فيما يتألف منه خراج أبى يوسف، كما أنه لا يكتفى بتقديم الآثار والمرويات المتعلقة بالخراج، على النحو الذى حققه هذا المحدث الضابط الثقة يحيى بن آدم.

إن ابن رجب فقيه ينتمى إلى عصره وإلى مجتمعه وإلى مذهبه، وعمله في الاستخراج غير منحصر في تلقى النص وتفسيره وضبطه وتوثيقه، بل رأيناه يمد بصره إلى الواقع لتغيير أوجه الظلم وإقامة العدل في هذا المجال المؤثر على حياة الفلاحين والمنتجين وعلى الدول، وهو مجال السياسة المالية.

أ.د/ محمد سراج

بنك الكويت الصناعى

الاستخراج لأحكام الخراج

ابن رَجَبَ الحَنبَلي

دراسة وتحقيق

مركز الدراسات الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

م / أ
ص / ب

وبه توفيقي(١)

(١) قال الشيخ الإمام العلامة أبو الفرج عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن رجب الحنبليّ أمتع الله ببقائه:

خطبة الكتاب

الحمد لله الذي مَهَّدَ لبني آدم قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُم بساطَ الأرض وجعلَهم فوق ظهرها خَلائِفَ، يخْلُفُ بعضُهم فيها لبعض(٢)، ومكّن جـ [فيها] لعباده المؤمنين في مشارقِ الأرضِ ومغاربها لإقامة ما شرعه من السُّنَن والفُرُض، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المُتصرِّفَ في خلقِهِ بالإبرامِ والنقضِ والعطاء والمَنْع والرفعِ والخفض، وأشهدُ أنّ محمداً عبده ورسوله أشرف نبيٍّ حَثَّ على طاعة الله وحَضَّ، وأفضل رسول ظهر دِيْنُه على الدين كلِّهِ في طُول البلادِ والعَرْضِ، (٣)وصلى الله عليه وعلى آله وصَحْبه صلاة تدوم وتبقى إلى يوم اللقاء والعرض وسلم(٤)/ تسليما. ص١أ

(٢) (أما بعد) فإن الله تعالى خلقَ الخلقَ كلَّهم لعبادته كما قال﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(٥)، وأرسلَ الرسلَ كلهم للدعوة إلى توحيده وطاعته كما قال ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ(٦) مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي(٧) إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ

---

١) ﴿وبه توفيقي﴾ - ساقط من ص.

٢) د : البعض.

٣) من هنا ساقط من ص/، غ.

٤) إلى هنا ساقط من ص ، غ .

٥) الذاريات: ٢٥.

٦) ﴿من قبلك﴾ ساقط من م ، ص ، غ ! .

٧) م ، ص : ﴿يوحى﴾ - بالياء المثناة التحتية!.

م ١ أ ﴿إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾(١)، ولما أهبط/ آدم وزوجته وأسكنهما في الأرض أخذ عليهما أن من أطاعه مِنْ ذريتهما واتبع رسله كان من السعداء، ومَنْ أعرضَ عن ذلك كان من الأشقياء كما قال تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ. وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾(٣) فلما افترق بنو آدم وصاروا فرقًا شتى بين مؤمن وكافر وبَرٍّ وفاجرٍ أرسل الله الرُّسل، وأنزل معهم الكُتب، وأقام بهم الحُجَج
ص ٢ ب لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وأمر عباده المؤمنين/ بدعوةِ الكافرين، وشَرَعَ جهادَهُم بالسيف والسِّنان، وبإقامة الحُجَج والبراهين، وجعل العاقبة لأهل التقوى وأتباعِ المرسلين، وسلط على مَنْ استنكف عن عبادته واستكبر عنها جنده الغالبين حتى صاروا عبيداً للعبيد عقوبة على
م ٢ ب امتناعهم من عبادة رب العالمين، وأورث المؤمنين ما كان خَوَّلهم/ من الأموال والأولاد والديار والأَرَضِيْن كما قال تعالى حاكيا عن نبيه موسى عليه السلام حيث قال لقومه: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾(٤)، وقال تعالى مخاطباً لأمه محمد ﷺ ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا

---

١) الأنبياء : ٥٢
٢) البقرة : ٣٨
٣) طه : ١٢٣ : ١٢٤.
٤) الأعراف : ١٢٨.

يَعْبُدُونَنِي لا يشركون بي شيئًا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «إن الله زَوّى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زُوي لي منها»[2].

(٣) وقد صَدَقَ / الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهَزَمَ الأحزاب وحده فمكَّن لأمة محمد ﷺ في البلاد ومَلَّكَهُم رقابَ غيرهم مِن العِبَاد، وأورثهم أرضَهم وديارهم وأموالهم بسبب ما شرعه لهم من الجهاد، ولم يقبض الله نبيه محمداً ﷺ حتى فتح عليه جزيرة العرب وكثيراً من بلاد اليمن وغيرها من البلاد فمن ذلك ما أخذه صلحًا/ ومنه ما فتحه بالسيف عَنْوَة، ومنه ما أسلم أهلُه طَوعًا ثم افتتح خليفتُهُ الصديقُ الأكبر كثيراً من أرض فارس والروم، ثم اتسعت رقعةُ الإسلام وكثرت الفتوح على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان أكثرها عَنوة وبعضها صلحا، وكَثُرَ في زمانه أهلُ الإسلام، ومَلَكَ المسلمون أكثر بلاد العراق ومصر والشام، فكان من رأيه السديد وأمره الرشيد أَنْ تَرَكَ أراضي العَنْوة التي فتحها الله تعالى[3] عليه فَيْئًا لعمومِ المسلمين ليشترك في الانتفاع بغلتها عمومُ المجاهدين إلى يوم الدين، وضرب عليها خَرَاجًا يُؤخذ ممن جـ تقر بيديه يكونُ عُدَّةً للمقاتلين، / وكان ذلك برضًى من الأنصار والمهاجرين، وبإشارة أكابرهم بذلك كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جَبَل وغيرهما من أئمة أهل العلم والدين.

ص ٣ أ — م ٣ أ — ص ٣ ب

(٤) وقد استخرتُ الله تعالى في جُمْعِ كتابٍ يجمعُ أحكامَ الخَراج

---

١) النور : ٥٥.

٢) صحيح (أخرجه مسلم)
أخرجه مسلم في " صحيحه " كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٢٨٨٩-١٩) عن ثوبان رضي الله عنه. (ولفظه فيه: «... وإن أمتي سيبلغ ملكها...»).

٣) (تعالى) ساقط من ص ، غ.

وما يتعلق به من تصوير المسائل، وتقرير المذاهب، وتحرير الدلائل والحجاج(1)، وسميتُهُ كتاب «الاستخراج لأحكام الخَرَاج»، ورتبته على عشرة أبواب ليسهل كشف مسائله وتطلّبها مِن الكتاب، وا لله الموفق للصواب(2):

م ٣ ب /(ا لباب الأول) في معنى الخَرَاج في اللغة

(الباب الثاني) فيما ورد في السُّنَّة من ذكرِ الخَرَاج.

(الباب الثالث) في أصل وضع الخراج وأول مَنْ وضعه في الإسلام.

(الباب الرابع) فيما يوضع عليه الخراج من الأرض وما لا يوضع.

(الباب الخامس) في معنى الخراج وهل هو أُجرة أو ثمن أو جِزْيَة.

(الباب السادس) فيما وضع عمر عليه الخراج من الأرض.

(الباب السابع) في مقدارِ الخَرَاج.

(الباب الثامن) في حكم تصرفات أربابِ الأرض الخَرَاجيَّة فيها.

(الباب التاسع) في حكم تصرفات الإمام في أرضِ العَنْوة إذا صارت وَقْفًا أو فيئًا(3).

(الباب العاشر) في حكم مالِ الخَرَاج ومصارفه والتصرف فيه.

---

١) ص : الحجج.
٢) ص : (وا لله أعلم بالصواب).
٣) (أو فيئا) ساقط من ص .

الباب الأول

في معنى الخراج في اللغة

في معنى / الخراج في اللغة[١] ص ٤ أ

(٥) قال بعضُهم: هو المالُ الذي يُجْبَى ويؤتى به لأوقاتٍ محدودة؛ ذكره ابن عطية[٢].

قال: وقال الأَصْمِعِيّ[٣] الخَرْجُ[٤]: الجعل مرة واحدة، والخراج ما تردد[٥] لأوقاتٍ ما .

قال ابن عطية: هذا فَرق استعمالي وإلا فهما في اللغة بمعنًى، وقد ورد في كتاب الله: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ. . .﴾[٦]. هذه قراءة

١) (في اللغة) ساقط من د .

٢) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية ، المحاربي ، الغرناطي ، أبو محمد ، المعروف بابن عطية (٥٤٨١/١٠٨٨م - ٥٤٢هـ/ ١١٤٨م): مفسر، فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة، عارف بالأحكام والحديث، له شعر، ولي قضاء "ألرية". من أشهر مؤلفاته: " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " (ويعرف بتفسير ابن عطية) . (انظر : المقري : نفح الطيب١/٥٩٣، الزركلي : الأعلام ، ٣/٢٨٢) .

٣) (هو عبد الملك بن قُرَيْب بن علي بن أصْمع ، الباهليّ ، الأصمعي ، أبو سعيد (١٢٢هـ/ ٧٤٠م - ٢١٦هـ/٨٣١م): راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، نسبته إلى جدّه أصمع ، كان الرشيد يسميه "شيطان الشعر"، وكان الأصمعي يقول: "أحفظ عشرة آلاف أرجوزة"، من تصانيفه: "الأضداد"، "الخيل"، شرح ديوان ذي الرمة " ،وقد جمع المستشرق ألوارد بعض القصائد التي تفرد الأصمعي بروايتها ونشرها باسم " الأصمعيات " . (انظر : الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١٠/ ٤١٠ ،الزركلي: الأعلام ٤/١٦٢). و والنص في تفسير ابن عطية ١١ / ٢٤٥ :٢٤٦ .

٤) غ : الخراج.

٥) ص ، غ : (ردد).

٦) المؤمنون : ٧٢.

م ٣ أ ابن كثير(١) ونافع(٢)/ وأبي عمرو(٣) وعاصم(٤)، وقراءة حمزة(٥) والكسائي(٦) ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ .﴾ وقرأ ابن عامر(٧) (خرجا) في الموضعين، وقال تعالى في قصة ذي القرنَيْن ﴿فهلْ نجْعَلُ لكَ خَرْجاً﴾(٨) وقرئ (خراجا) أيضا.

---

١) هو عبد الله بن كثيْر ، الداري ، المكي ، أبو معبد (٤٥هـ/٦٦٥م ١٢٠هـ٧٣٨م: أحد القراء السبعة، وقاضي الجماعة بمكة ، فارسي الأصل ، مولده ووفاته بمكة ، وما عرف من أخباره قليل . (انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان ٤١/٣ : ٤٢ ، الزركلي : الأعلام، ٤/.١١٥

٢) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، الليثي (مولاهم) ، المدني ، أبو رويم .(١٣٩هـ/٧٨٥م): أحد القراء السبعة المشهورين ، أصله من أصبهان ، اشتهر في المدينة وانتهت إليه رياسة القراءة فيها ، وأقرأ الناس يفا وسبع ين سنة ، وتوفي بها . (انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان ٣٦٨/٣٥:، ٣٦٩ الزركلي : الأعلام ، ٥/٨).

٣) هو زبَّان (على خلاف في اسمه) بن عمار ، التميمي ، المازني ، البصري ، أبو عمرو ويلقب أبوه بالعلاء (٧٠هـ/٦٩٠م - ١٥٤هـ/٧٧١م): من أئمة اللغة والأدب ، وأحد القراء السبعة ، ولد بمكة ونشأ بالبصرة، ومات بالكوفة . قال أبو عبيدة : " كان أعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر، وكانت عامة أخباره عن أعراب أدركوا الجاهلية ". (انظر : الذهبي: سير النبلاء ٤٠٧/٦: ، ٤١٠ الزركلي: الاعلام ٤١/٣).

٤) هو عاصم بن أبي النجود ، الكوفي ، الأسدي (مولاهم) ، أبو بكر ، وينسب لأمه فيقال : عاصم بن بهدلة (٤٩٤هـ/٧٤٥م): أحد القراء السبعة ، تابعي ، كان ثقة في القراءات ، صدوقا في الحديث ، من أهل الكوفة ، ووفاته فيها . (ابن حجر : تهذيب التهذيب ٣٨/٥، الزركلي : الأعلام ، ٣ /٢٤٨).

٥) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، التيمي (مولاهم)، الزيات (٨٠هـ/٧٠٠م - ١٥٦هـ/ ٧٧٣م): أحد القراء السبعة ، كان عالما بالقراءات ، انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول ، قال الثوري : "ما قرأ حمزة حرفا من كتاب الله إلا بأثر". (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ٣/، ٢٧ الزركلي: الأعلام ٢٧٧/٢).

٦) هو علي بن حمزة بن عبد الله ، الأسدي (مولاهم) ، الكِسَائِيّ ، الكوفي ، أبو الحسن (-١٨٩هـ/ ٨٠٥م): إمام في اللغة والنحو والقراءة ، من أهل الكوفة . من تصانيفه : " معاني القرآن "، "الحروف"، " القراءات "، " النوادر"، "ما يلحن فيه العامة ". (انظر: الخطيب: تاريخ بغداد ٤٠٣/١١، الزركلي: الأعلام ٢٨٣/٤).

٧) هو عبد الله بن عامر بن يزيد ، اليحصبي، الشامي، أبو عمران، المعروف بابن عامر (٨هـ/ ٦٣٠م - ١١٨هـ/ ٧٣٦م): أحد القراء السبعة. ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك. قال الذهبي: "مقرئ الشاميين، صدوق في رواية الحديث. (انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢٧٤/٥، الزركلي: الأعلام ٩٥/٤).

٨) الكهف : ٩٤ .

قال ابن عباس(1) رضي الله عنه: «خَرْجًا يعني أجرا»(2).

(٦) وقال أبو عُبَيْد(3): الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغَلَّة(4)؛ ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجا، ومنه حديث النبي ﷺ أنه قضى بالخراج بالضَّمَان(5)، وحديث أنس(6) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حَجَمَهُ أبو طيبة(7) كلّم أهله فوضعوا عنه من

---

١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، أبو العباس (٣ق هـ / ٦١٩م ٦٨هـ/ ٦٨٧م): حبر الأمة، ترجمان القرآن، صحابي جليل، لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الحديث، قال عمرو بن دينار: " ما رأيت مجلسا كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس: الحلال والحرام، والعربية، والأنساب، والشعر "، وقال عطاء: " كان ناس يأتون ابن عباس في اشعر والأنساب، وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعهم، وناس يأتونه للفقه والعلم، فما منتهم صنف إلا يقبل عليهم بما يشاءون، وكان كثيرا ما يجعل أيامه يوما للفقه، ويوما للتأويل، ويوما للمغازي، ويوما للشعر، ويوما لوقائع العرب". (انظر: ابن حجر: الإصابة ٢/٣٣٠ : ٣٣٤، الزركلي: الأعلام ٤/٩٥).

٢) أخرجه الطبري في التفسير (٢٣٣٣٥) من رواية ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله.
وإسناد الطبري ضعيفٌ فإن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما فيكون منقطعا (انظر: السيوطي: الدر المنثور ٦/٤٢٣).
وقد عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٥١ لابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس موقوفا بلفظ: «..أجرا عظيما» . ولم نطلع على إسناديهما، ولا نبعد أن يكون من طريق عطاء أيضا .

٣) هو القاسم بن سلام، الهروي، الأزدي، الخزاعي، الخراساني، البغدادي، أبو عُبَيْد (١٥٧هـ/ ٧٧٤م - ٢٢٤هـ/٨٣٨م): من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه . من آثاره: " الأجناس من كلام العرب"، "أدب القاضي "، " الأموال "، " الطهور "، " الغريب المصنف ". (انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١٢/٤٠٣، ابن حجر: تهذيب التهذيب ٧/٣١٥، الزركلي: الأعلام ٥/١٧٦).

٤) ساقط من ص، غ : (الكراء ر).

٥) حسن
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والترمذي والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله (١٢٨٥)، والنسائي كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (٢٢٤٣) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا .

٦) ساقط من ص، غ : (أنس).

٧) هو أبو طَيْبة، مولى الأنصار من بني حارثة (وقيل من بني بياضة)، الحجام : مختلف في اسمه، كان عبدا، حجم النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع (أو : صاعين) من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه (انظر: البخاري: الصحيح (٢١٠٢، ٢٢١٠)، مسلم : الصحيح (١٥٧٧-٦٢ : ٦٤، ٦)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/٢٤٦، ابن حجر: الإصابة ٤/١١٤ : ١١٥).

خراجه[1] فسمى الغَلّةَ خراجا.

وقال الأزهري[2]: الخراج اسم لما يُخْرَج من الفرائض في الأموال ويقطع على الضريبة[3] وعلى مال الفَيْءِ، ويقعُ على الجِزْيَةِ/ وعلى الغلة، والخرج المصدر انتهى[4]. ص ٤ ب

(٧) والجزية تسمى خراجا؛ وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قَيْصَر كتابا مع دِحْيَة[5] يخَيِّرُهُ بين إحدى ثلاث منها أن يقر له بخراج يجري عليه، [والحديث في مسند الإمام أحمد وغيره][6].

الجزية تسمى خراجًا

---

١) صحيح (متفق عليه)
اخرجه البخاري في " صحيحه " كتاب البيوع ، باب ذكر الحجام (٢١٠٢) ، وباب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم (٢٢١٠) ، ومسلم في " صحيحه " كتاب المساقاة ، باب حل أجرة الحجامة (١٥٧٧ - ٦٢ : ٦٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
«حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه» (لفظ البخاري ٢٢١٠).

٢) هو محمد بن أحمد بن الأزهر ، الهروي ، الأزهري ، أبو منصور (٢٨٢هـ/٨٩٥م - ٣٧٠هـ/٩٨١م): أحد الأئمة في اللغة والأدب، عني بالفقه فاشتهر به أولا ، ثم غلب عليه التبحر في العربية فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. من آثاره : " تهذيب اللغة " (وهو أشهر كتبه) ، و " غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء"، "تفسير القرآن". (انظر : ابن خلكان: وفيات الأعيان ٣٣٤/٤ : ٣٣٦، الزركلي : الأعلام ٣١١/٥).

٣) غ : (القرية) ، وهو غير ظاهر في د.

٤) الأزهري : تهذيب اللغة ٤٧/٧ : ٤٩

٥) هو دِحْيَة بن خليفة بن فروة بن فضالة، الكَلبي (- ح ٤٥هـ/٦٦٥م) : صحابي ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالته إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام ، شهد كثيرا من الوقائع ، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة ، وشهد اليرموك ، عاش إلى خلافة معاوية. (انظر : ابن حجر : الإصابة ٤٧١/١ : ٤٧٤ ، الزركلي : الأعلام ٣٣٧/٢) هو دِحْيَة بن خليفة بن فروة بن فضالة ، الكَلبي (- ح ٤٥هـ/٦٦٥م) : صحابي ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالته إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، شهد كثيرا من الوقائع ، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة ، وشهد اليرموك ، عاش إلى خلافة معاوية . (انظر : ابن حجر : الإصابة ٤٧٣/١، الزركلي : الأعلام ٣٣٧/٢).

٦) ضعيف الإسناد بهذا السياق .
يشير إلى حديث التَّنُوخِيّ رسول قَيْصَر : أخرجه أحمد في " المسند " ٤٤١/٣ : ٤٤٢، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد " المسند " ٧٤/٤ : ٧٥ ، ٧٥ ، وأبو يعْلى في " المسند " (١٥٩٧) وابن عساكر في "تاريخ دمشق " (ابن بدران : تهذيب تاريخ دمشق ١٢٨/٦) من رواية سعيد بن أبي راشد عن التَّنُوخِيّ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل دِحية الكلبي إلى قيصر وكتب معه إليه كتابا يخَيِّره بين إحدى ثلاث:

.....................١

= إما أن يُسلم وله ما في يديه من مُلكه ، وإما أن يؤدي الخراج ، وإما أن يأذن بحرب ... » في حديث طويل.

وإسناده ضعيف بهذا السياق بذكر الجزية ، تفرد به سعيد بن أبي راشد ، وهو راو مجهول لم يوثقه سوى ابن حبان بإيراده إياه في " الثقات " وهذا مما يؤكد جهالته لقاعدته في توثيق المجهولين .

(انظر : المزي : تهذيب الكمال (مخط) ١/٤٨٧، ابن حجر : التقريب (تحـ عوامة) (٢٣٠١) ، الخزرجي: الخلاصة ١/٣٧٨)، الذهبي: الميزان ٢/١٣٥) ، ابن حجر : لسان الميزان ٧/٢٢٨ (٣٠٩١)، ابن عبد البر: تجريد التمهيد ٢/٢٢٤ (٢٦٤٧)، ابن حجر : الإصابة ٢/٤٥ (أثـ ٣٢٥٥)، ابن بدران: تهذيب تاريخ دمشق ٦/١٢٨ (ترجمته)، الرامهرمزي : الأمثال ٢٥٩ (١٤٠)، ابن حبان: الثقات ٤/٢٩٠، و انظر :ابن حبان: الثقات ٣/١٥٧) .

وقصة إرسال النبي صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي بكتاب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام ثابتة صحيحة (متفق عليها) بغير ذكر التخيير بين هذه الأمور الثلاثة ، وذلك فيما ؛ أخرجه البخاري في " صحيحه " كتاب بدء الوحي ، باب ؟ (٧) ، ومسلم في " صحيحه " كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٧٧٣-٧٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا سفيان أخبره ... ، وفيه:

« ... ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بُصْرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه :

"بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام : أسلم تسلمْ يؤتك الله أجركَ مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾ " ... » .

الباب الثاني

فيما ورد في السنة من
ذكر الخراج



الباب الثاني

فيما ورد في السُّنَّة من ذكر الخراج

(٨) قد وردت[١] أحاديث تدل على وقوعه وتقريره ففي «صحيح مسلم» من طريق سُهَيْل[٢] عن أبيه[٣]/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

م ٤ ب

في أحاديث وقوع الخراج

«منعت العراق درهما وقَفِيْزَهَا، ومنعت الشَّام مُدَّيْهَا ودينارها، ومنعت مصر إرْدَبَّهَا ودينارها، وعُدْتُم مِنْ حيثُ بَدَأْتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعُدْتُمْ مِنْ حيثُ بَدَأْتُم ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه[٤]».

---

١) من (ورد).

٢) غ: (إسماعيل) ، وقد أشار محققه إلى أن هذا ما في الأصل ، وأنه خطأ . والمثبت في م ، وهو في الثابت في مسلم وأبي داود (٣٠٣٥) .

وسهيل: هو سهيل بن ذكوان (أبي صالح) ، المدني ، أبو يزيد ، محدث ، عاصر طبقة صغار التابعين، وتوفي في خلافة المنصور ، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، وأخرج له البخاري مقرونا وتعليقا ، وكان صدوقا تغير حفظه بأخرة .

(انظر : ابن الكَيَّال : الكواكب النَّيِّرَات ٣٠، ابن حجر : تهذيب التهذيب ٢٦٣/٤ : ٢٦٤، التقريب (تحـ عوامة) ،(٢٦٧٥)، هدي الساري ص ٤٠٨)

٣) هو ذكوان ، المدني ، السمان ، الزيات ، أبو صالح (- ١٠٠هـ/٧١٨م) : محدث ، ثقة ، ثَبْتٌ ، من طبقة أوسط التابعين ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب٣/٢١٩ : ٢٢٠، التقريب (تحـ عوامة) (١٨٤١)).

٤) صحيح (أخرجه مسلم) .

أخرجه مسلم في " صحيحه " كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (رقم ٢٨٩٦-٣٣) من رواية زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد أخرجه غير مسلم أيضا .

القَفِيْز : مِكْيَال كان معروفا لأهل العراق .

وفي معنى " منعت العراق ... " وغيرها قولان مشهوران :

- أحدهما : بإسلامهم فتسقط عنهم الجزية ، وهذا قد وُجد .
- والثاني - وهو الأشهر - : أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين ، وقد روى مسلم هذا بعد هذا الحديث بورقات (٢٩١٣-٦٧) عن جابر رضي الله عنه: «يوشكُ أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفِيْز ولا درهم . قلنا : منْ أين ذاك ؟ قال: من قِبَل العَجَم يمنعون ذاك»، وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله ، وهذا قد وجد الآن . (انظر: النووي : شرح مسلم١٨/٢٠ ط. ١ المطبعة المصرية ، مصر).

وروى أبو إسحاق الفزاري[١] في كتاب « السير » له عن الأوزاعي[٢] عن عروة بن رويم[٣] قال:

جاء نفر إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا كنا حديثي[٤] عهدٍ بجاهليةٍ فكنا نصيب من الآثام[٥] والربا فأردنا أن نحبس أنفسنا في بيوتٍ نعبدُ الله حتى نموت.

قال: فسر بذلك رسول الله/ ثم قال: ص ٥ أ

«إنكم ستجندون أجناداً ويكون لكم ذمة وخراج، وستفتح لكم أرضون على سيف[٦] البحر منها مدائن وقصور، فمن أدرك ذلك منكم فاستطاع أن يحبس نفسه في مدينةٍ من تلك المدائن أو قصر من تلك القصور حتى يموت فليفعل»[٧].

---

١) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة ، الفزاري ، أبو إسحاق (-١٨٨هـ/٨٠٤م): من كبار العلماء ، كان من أصحاب الأوزاعي ومعاصريه ، قال ابن عساكر : " ... والفزاري هو الذي أدب أهل الثغر (يريد بيروت وأطرافها) وعلّمهم السنة " ، وقد رحل إلى بغداد فأكرمه الرشيد وأجلّه ، ثم عاش مرابطا بثغر " المصيصة " ، ومات بها . قال أبو داود الطيالسي : " مات أبو إسحاق الفزاري وما على وجه الأرض أفضل منه ". من آثاره : "كتاب السير" . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ١٥٣/١، الزركلي : الأعلام ٥٩/١).

٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد ، الأوزاعيّ ، أبو عمرو (٨٨هـ/٧٠٧م - ١٥٧هـ/٧٧٤م): إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، عرض عليه القضاء فامتنع ، قال صالح بن يحيى: "كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من السلطان " ، وكانت الفتيا تدور في الأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام، وقد قيل إنه كان له مذهب مستقل . من آثاره: "كتاب السنن " في الفقه، و"المسائل " (ويقدر ما سئل عنه بـ ٧٠٠,٠٠٠ مسألة أجاب عليها كلها).
(انظر : أبو نعيم : حلية الأولياء ١٣٥/٣ ، الزركلي : الأعلام ٣٢٠/٣)

٣) هو عروة بن رُوَيْم ، اللخمي ، الأردني ، أبو القاسم (-١٣٥هـ/٧٥٢م): راو ، من طبقة صغار التابعين، وهو صدوق يُرسل كثيرا .
(ابن حجر : تهذيب التهذيب ١٧٩/٧ : ١٨٠ ، التقريب ٤٥٦٠)

٤) م ، ص : (حديثوا) ! ، والمثبت من غ ، وهو الأقرب للإعراب النحوي .

٥) غ : (الأيتام) ، واللفظ غير واضح في ص .

٦) كذا في ص ، وغ ، وفي كنز العمال (٣٨١٩٦) : " شفير " .

٧) ضعيف الإسناد .
أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " ، والبغوي في " معجم الصحابة " (كما في الإصابة لابن حجر ٧٦/٢) من طريق عروة بن رويم عن شيخ من جُرَش حدثني سليمان .

وكذا رواه عمر بن عبد الواحد[1]. في مسائله عن الأوزاعي به، وهو مرسل.

(٩) وجاءت أحاديث أُخَر تدلُّ على كراهة الدخول فيه:

قال أبو داود في "سننه": باب في الدُّخُولِ في أرضِ الخراج: حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال[2] حدثنا محمد بن عيسى – يعني: ابن

في أحاديث كراهة الدخول في الخراج

- قال ابن أبي حاتم : " أدخله أبو زرعة في مسند الشاميين " ، وأخرجه أبو حاتم في " الوحدان " (كما في الإصابة ٧٦/٢) .

قال البغوي: " لا أعلم بهذا الإسناد إلا هذا الحديث " .

وإسناده ضعيف لإبهام الجُرَشِيّ ، وسليمان هذا سماه ابن حجر في " الإصابة " : (سليمان بن أبي سليمان الشامي) قال فيه أبو حاتم الرازي : " له صحبة " . (انظر ترجمته في : ابن الأثير ، العز : أسد الغابة ٤٤٩/٢ (٢٢٢٩)، ابن عبد البر : تجريد التمهيد ٢٣٧/١ (٢٤٨٧) ، ابن حجر : الإصابة ٧٦/٢ (٣٤٦٠))

وقد أخرجه أبو إسحاق الفزاري في " السير " ، و عمر بن عبد الواحد في مسائله (__ كما نقله عنهما المؤلف ها هنا) من طريق عروة بن رويم - مرسلا . والمرسل من أقسام المردود ، على ما هو مرجح في الأصول .

وقد ثبت الإخبار بتجنيد الجند في غير هذا الحديث عن عبد الله بن حوالة رضي الله عنه مرفوعا : «إنكم ستجندون أجنادا جند بالشام ، وجند بالعراق ، وجند باليمن . قال : قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم خر لي . قال عليك بالشام ، فمن أبي فليلحق بيمنه وليستق من غدره ، فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله » . وهو حديث حسن ، خرجناه في تخريج ونقد كتاب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي (رقم : ٣٨٢١١).

١) هو عمر بن عبد الواحد بن قيس، السلمي، الدمشقي، أبي حفص (١١٨/٧٣٦م - ٢٠٠ هـ أو بعدها/ ٨١٥م أو بعدها): مقرئ ، أخذ القراءة عن ابن عامر أحد القراء السبعة - ، محدث ، ثقة ، من كبار أصحاب الأوزاعي ، من طبقة صغار أتباع التابعين .

(انظر : ابن النديم : الفهرست ص ٣٢، البخاري : التاريخ الكبير ١٧٦/٢/٣ (٢٠٨٣) ، - ابن أبي حاتم : الجرح ١٢٢/١/٣ (٦٦٦)، ابن حبان: الثقات ٤٤١/٨، المزي : تهذيب الكمال (مخط) ١٠١٨/٢ : ١٠١٩، ابن حجر : تهذيب التهذيب ٤٧٩/٧ (٧٩٤)، التقريب ٤٩٤٣، الإفصاح في النكت على ابن الصلاح ٧٣٤/٢، الخزرجي : الخلاصة ٢٧٤/٢ (٥٢٠٥) ، ابن العماد : شذرات الذهب ٣٥٨/١) .

٢) هو هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، العاملي ، الدمشقي : راو ، من طبقة أوسط تبع أتباع التابعين، روى عنه أبو داود السجستاني والنسائي وأبو حاتم الرازي وغيرهم ، وهو صدوق في روايته.

(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ١٠/١١ ، التقريب ٧٢٣٨).

سُمَيْع(١)/ -- حدثنا زيد بن واقد(٢) حدثني أبو عبد الله(٣) عن معاذ(٤) أنه قال: م ٥ أ

«مَنْ عقد الجزية في عُنُقِهِ فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ»(٥). هذا موقوف وأبو عبد الله لا يُعرف.

(١٠) وخرجه أبو عُبَيْد عن هشام بن عمار(٦) عن صدقة ابن

---

١) هو محمد بن عيسى بن القاسم بن سُمَيْع ، الدمشقي ، الأموي (مولاهم): (-٢٠٤هـ (أو:٢٠٦هـ) / ٨١٩م (أو : ٨٢١م): راو ، من طبقة صغار أتباع التابعين ، صدوق يخطئ في روايته ويدلس.
انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ٩/٣٩٠ : ٣٩٢، التقريب ٦٣٠٩)

٢) هو زيد بن واقد ، القرشي ، الدمشقي (-١٣٨هـ/٧٥٥م): راو ، من طبقة من عاصروا صغار التابعين ، ثقة في روايته.
(انظر : المزي : تهذيب الكمال (مخط) ، ابن حجر : تهذيب التهذيب التقريب)

٣) هو أبو عبد الله ، الأشعري ، الشامي : راو ، ثقة ، من طبقة كبار التابعين ، لا يعرف اسمه .
(انظر : المزي : تهذيب الكمال (مخط) ٣/،١٦٢٠ التقريب ٨٢٠٥)
ولم ينسب أبو عبد الله في هذه الرواية - كما ترى - فجهله ابن رجب هنا وقال (لا يُعرف) ، وكذا صنع الحافظ المنذري في " مختصر سنن أبي داود " ٣٦٨/٤ (ط. السنة المحمدية ، تحـ الفقي وشاكر) فقال عقب الحديث: " أبو عبد الله - هذا - لم ينسب "، لكن الحافظ المزي جزم بأنه (أبو عبد الله الأشعري) في تحفة الأشراف (١١٣٧٢) ، وقد تابعناه على ذلك ، والله أعلم .

٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، الخزرجي ، الأنصاري ، أبو عبد الرحمن (-١٨هـ/٦٣٩م) : صحابي من أعيان الصحابة ، ، شهد بدرا وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن.
(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ١٠/١٨٦ : ١٨٨، التقريب ٦٧٢٥)

٥) ضعيف الإسناد مرفوعا وموقوفا .
أخرجه أبو داود في السنن كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج (٣٠٨١) من رواية محمد بن عيسى - يعني : ابن سميع - حدثنا زيد بن واقد حدثني أبي عبد الله عن معاذ موقوفا من قوله رضي الله عنه .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/٩ من طريق أبي داود - به .
وإسناده ضعيف لضعف ابن سُميع - وقد قدمنا حاله .
وقد روي هذا الحديث مرفوعا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وذلك فيما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/١٠٠ : ١٠١ (١٩٦)، وفي " مسند الشاميي " (١٢٢٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن أبي عبد الله الأشعري عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا بلفظ : «من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم » .
وهذا إسنادٌ ضعيف فيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتي نسبه ابن نمير إلى الكذب وقد وثقه ابن معين (التقريب ٤٤٩٤) .

٦) هو هشام بن عمار بن نصَيْر ، السلمي ، الدمشقي ، الخطيب (١٣٥هـ/٧٥٢هـ/٨٥٩م): محدث ، مقرئ ، صدوق في روايته كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصحّ.
(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ١١/٥١ : ٥٤ ، التقريب ٧٣٠٣)

خالد[1] عن زيد بن واقد[2] قال: حدثني أبو عبيد الله[3] مسلم بن مِشْكَم[4] قال:

«مَنْ عَقَدَ الجزيـة في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ»[5].

هذه[6] الرواية أصح وهي مرسلة،/ وصدقة بن خالد أحفظ من ابن سُمَيْع. ص ٥ ب

ثم قال أبو داود: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي[7] حدثنا بقية[8]

---

١) هو صدقة بن خالد ، الأموي (مولاهم) ، الدمشقي ، أبو العباس (-١٧١هـ/ ح ٧٨٦م): راو ، من طبقة أوسط أتباع التابعين ، ثقة في حديثه .
(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ٤/٤١٤ : ٤١٥ ، التقريب ٢٩١١).

٢) هو زيد بن واقد ، القرشي ، الدمشقي : راو ، ثقة في حديثه ، من طبقة من عاصروا صغار التابعين .
(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ٣/٢٢٦ : ٢٢٧، التقريب ٢١٥٨)

٣) كذا في م ، ص ، وفي : غ : (أبو عبد الله) - بالتكبير - ، وفي كنية مسلم بن مشكم خلاف قديم بين التكبير والتصغير .

٤) هو مسلم بن مِشْكَم ، الخزاعي ، الدمشقي ، كاتب أبي الدرداء ، أبو عبد الله (ويقال : أبو عبيد الله) : راو، مقرئ ، ثقة في حديثه ، من طبقة أوسط التابعين .
(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ١٠/١٣٨ : ١٣٩ ، التقريب ٦٦٤٨)

٥) أخرجه أبو عبيد في " الأموال " (٢٠٢) من رواية صدقة بن خالد عن زيد بن واقد حدثني أبو عبد الله (وقع في ط. مكتبة الكليات الأزهرية ، وط. دار الكتب العلمية " أبو عبيد الله ") مسلم بن مشكم قال - فذكره مقطوعا من قوله .
وهذا إسنادٌ صحيح مقطوعا ، فإن عُدت هذه الرواية من قبيل المرفوع حكما ، فهي مرسلة مردودة لأن مسلم بن مشكم من التابعين .

٦) ص : (هذه) بغير واو .

٧) حَيْوَة بن شُرَيْح بن صفوان ، التجيبي ، المصري ، أبو زرعة (-١٥٨هـ/٧٧٤م): راو ، فقيه ، زاهد، ثقة ثبت في روايته .
(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب، التقريب)

٨) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب ، الكَلاعي ، أبو يُحْمِد (١١٠هـ/٧٢٨م - ١٩٧هـ/٨١٢م) محدث ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء الذين كان يسمع منهم الأحاديث ثم يُسقط أسماءهم ليخفى أمرهم حتى قيل في شأنه :
أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تَقِيَّـــــة
(انظر : تهذيب التهذيب ١/٤٧٣ ، التقريب ٧٣٤) .

حدثني عمارة بن أبي الشَّعْثَاء(١) حدثني سنان بن قيس(٢) حدثني شبيب بن نُعَيْم(٣) حدثني يزيد بن خمير(٤) حدثني أبو الدرداء(٥) قال: قال رسول الله ﷺ :

«من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صَغَار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره»(٦).

قال: فسمع مني خالد بن مَعْدَان(٧) هذا الحديث فقال لي: أشبيب حدثك؟

---

١) عمارة بن أبي اشعثاء : راو من شيوخ بقية المجهولين .
(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ٤١٨/٧ ، التقريب ٤٨٥٠)

٢) هو سنان (أو : سيار __ على خلاف في اسمه) بن قيس ، راو شامي ، من طبقة كبار أتباع التابعين ، مجهول الحال ، تفرد ابن حبان بتوثيقه وهو معروف بتوثيق المجهولين .
(انظر : ابن حبان : الثقات ٤٢٤/٦ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب ٢٤٢/٤ : ٢٤٣ ، التقريب ٢٦٤٣)

٣) شبيب بن نُعَيْم ، الوحاظي ، الحمصي ، أبو روح : راو ، ثقة ، من طبقة أوسط التابعين .
(ابن حجر : تهذيب التهذيب ٣٠٩/٤ : ٣١٠، التقريب ٢٧٤٤)

٤) هو يزيد بن خُمَيْر ، اليَزَنِيّ ، الحمصي ، : راو ، ثقة ، من طبقة أوسط التابعين ، مات في خلافة معاوية .
(انظر : المزي : تهذيب الكمال (مخط) ١٥٣٢/٣ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب ٣٢٤/١١ ، التقريب ٧٧١٠) .

٥) هو عُوَيْمِر ، الخزرجي ، الأنصاري ، أبو الدرداء : صحابي جليل مشهور بكنيته ، مختلفٌ في اسم أبيه، كان عابدا ، شهد أحدا وما بعدها ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه (وقيل عاش بعد ذلك) .
(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ، التقريب)

٦) ضعيف الإسناد .
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الخراج والإمارة ، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج (٣٠٨٢) من رواية عمارة بن أبي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد بن خمير حدثني أبو الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره مرفوعا .
وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " ١٣٩/٩ من طريق أبي داود - به .
وفي إسناده عمارة بن أبي الشعثاء من شيوخ بقية بن الوليد ، وهو مجهول (ابن حجر : تقريب التهذيب (تح عبد الوهاب عبد اللطيف) ٥٠/٢ (٣٧١))

٧) هو خالد بن معدان ، الكَلاَعِيّ ، الحمصي ، الشامي ، أبو عبد الله (-١٠٣هـ أو بعدها / ٧٢١ م أو بعدها): محدث ، ، عابد ، ثقة في حديثه ، كان يرسل كثيرا ، من طبقة أوسط التابعين .
(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ١١٨ : ١٢٠ ، التقريب ١٦٧٨)

قلت: نعم!

قال: فإذا قَدِمْتَ فسله أنْ يَكْتُبَ إلى[1] بالحديث.

قال: فكتبه له، فلما قدمت سألني ابن مَعْدَان القِرْطَاسَ فأعطيتُه، فلما قرأه ترك ما في يديه[2] من الأرض حين سمع ذلك. م ٥ ب

(١١) قال أبو داود/ هذا يزيد بن خُمَيْر اليَزَنِيّ ليس هو صاحب شعبة[3] انتهى.

ومراده أن يزيد بن خمير هذا غير الذي يروى عنه شعبة وهو كذلك، ويزيد هذا يَزَنِيّ متقدم يحدث عنه بسر بن عبيد الله[4] وغيره وشيخ شعبة الرَّحَبِيّ يروى عنه صفوانٌ بن عمرو ونحوه وشبيب بن نعيم الكلاعيّ يُقَاُل له أيضا/ شبيب بن أبي روح الوُحَاظِيّ الحِمْصِيّ يروي عنه حريز الرَّحَبِيّ وغيره، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات، وسنان بن قيس - ويقال: سيار - ذكره ابن حيان في ثقاته، وروى عنه معاوية بن صالح أيضًا وعمارة بن أبي الشعثاء. ص ٦ أ

---

١) ص: (لي).

٢) ص: (يده).

٣) يشير إلى يزيد بن خُمَيْر بن يزيد، الرّحْبِيّ، الهمداني، الحمصي، أبو عمر: وهو راو صدوق، من طبقة صغار التابعين.
انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣٢٣/١١ : ٣٢٤، التقريب ٧٧٠٩)
وشعبة: هو شعبة بن الحجاج بن الورد، العَتَكِيّ (مولاهم)، الأزدي، الواسطي، البصري، أبو بسطام (١٦٠هـ/٧٧٦م): من أئمة رجال الحديث حفظا ودراية وتثبتا، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين، قال الإمام أحمد: " هو أمة وحده في هذا الشأن "، وقال الشافعي: " لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق "، وكان عالما بالأدب والشعر قال الأصمعي: "لم نر أحدا قط أعلم بالشعر من شعبة". له كتاب " الغرائب " (في الحديث).
انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣٣٨/٤، التقريب ٢٧٩٠، الزركلي: الأعلام، ١٦٤/٣).

٤) هو بُسْر بن عبيد الله، الحضرمي، الشامي: راو، ثقة، من طبقة التابعين.
(المزي: تهذيب الكمال (مخط) ١٤٣/١، ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤٣٨/١ (٨٠٥)، ابن حجر: التقريب (تحـ عوامة) (٦٦٧)، الخزرجي: الخلاصة ١٢٢/١ : ١٢٣ (٧٥٠)).
وقد تصحف اسمه في أطروحة الباحث جندي الهيتي فأثبته: (بشر) بالشين المعجمة، كما تصحف طبعة الشيخ العماري إلى (بشير) وكلاهما خطأ صوابه ما أثبتنا.

(١٢) وخـــرج هـذا الحديـــث الحافـــظ أبــو أحمــد الحـاكم[١] في كتاب «الكُنَى» من طريق المُعَافَى بن عِمْرَان[٢] عن أبي عبد الرحمن الشامي عن عمارة بن عثمان القرشي عن شبيب بن نعيم الكَلاَعِيّ عن يزيد بن خُمَيْر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه.

وقـال: هـذا حديث منكـر؛ راويـه[٣] مـن فـوق المُعَـافَى إلى يزيد بن خُمَيْر مجـاهيل، قـال: وأبـو عبـد الرحمـن خليـقٌ أن يكـون محمـد بـن قيـس المَصْلُوب[٤]، والله أعلم.

ص ٦ أ وفي هذا الإسناد مخالفة لرواية بقية التي أخرجها أبو داود وفيه زيادة أم الدرداء.

ص ٦ ب (١٣) وفيـه/ حديـث آخـر مـن روايـة نصـير بـن محمـد الـرازي[٥]

---

١) هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق ، الحاكم ، النيسابوري ، الكرابيسي ، أبو أحمد ، ويعرف بالحاكم الكبير(٢٨٥هـ/٨٩٨م - ٣٧٨هـ/ ٩٨٨م): محدث خراسان في عصره . من آثاره " الأسماء والكنى " (وهو أشهر مؤلفاته) ، " العلل " ، " المخرج على كتاب المُزَنِيّ " .
انظر : ابن العماد : شذرات الذهب ٩٣/٣ ، الزركلي : الأعلام ، ٧ / ٢٠).

٢) هو المعافى بن عمران ، الأزدي ، الفهمي ، الموصلي ، أبو مسعود (-٢٨٥هـ (أو: ٢٨٦هـ)/ ٨٩٨م (أو: ٨٩٩م)) : محدث ، فقيه ، عابد ، ثقة في روايته .
انظر : المزي : تهذيب الكمال (مخطوط دار الكتب المصرية ١٣٤١/٣ : ١٣٤٢، ابن حجر : تهذيب التهذيب ١٩٩/١٠ : ٢٠٠ ، التقريب ٦٧٤٥)

٣) ص : (رواية) .

٤) هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس ، الأسدي ، الشامي ، المصلوب : يقال له : ابن سعد بن عبد العزيز ، أو: ابن أبي عتبة ، أو: ابن أبي قيس ، أو : ابن أبي حسان ، ويقال له : ابن الضبري ، أبو عبد الرحمن ، و أبو عبد الله ، و أبو قيس ، وقد ينسب لجده ، راو كذاب ، قيل إن الرواة قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى ، قيل إنه وضع أربعة آلاف حديث ، وقد قتله المنصور على الزندقة وصلبه .
انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ١٨٤/٩ : ١٨٦ ، التقريب ٥٩٠٧)

٥) هو نصير بن محمد ، الرازي ، خادم عبد الله بن المبارك : راو مجهول ، لم يذكر فيه جرح ولا تعديل .
انظر : - ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٤٩٣/١/٤ (٢٢٥٩).

صاحب ابن المبارك عن عثمان بن زائدة(١) عن الزبير بن عدي(٢) عن أنس بن مالك(٣) رضي الله عنه/ رفعه قال:

«مَنْ أَقَرَّ بالخراج وهو قادر على أن لا يُقِرّ به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صَرْفًا ولا عَدْلاً».

قال ابن أبي حاتم(٤): حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل(٥) قال: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر ما سمعنا بهذا، وقال ابن أبي حاتم: وقال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له(٦)،

وقال الميموني(٧): كتبتُ إلى أحمد أساله عن هذا الحديث فأتاني الجواب: «ما سمعنا بهذا، هو حديثٌ منكر»، وقد رُوِيَ عن ابن عمر –

---

١) هو عثمان بن زائدة، المقرئ، الكوفي، أبو محمد: محدث، عابد، ثقة في الحديث، من طبقة صغار أتباع التابعين.
انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٧/١١٥، التقريب ٤٤٦٧).

٢) هو الزبير بن عدي، الهَمْدَانِيّ، اليامي، الكوفي، أبو عدي (-١٣١هـ/ ٧٤٨م): محدث، ثقة، من طبقة صغار التابعين.
ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣/٣١٧، التقريب ٢٠٠١).

٣) هو أنس بن مالك بن النضر، الخزرجي، الأنصاري، حادم رسول الله صلى الله عليه وسلم(-٩٢هـ (أو: ٩٣هـ)/ ٧١٠م (أو: ٧١١م): صحابي مشهور، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، وهو من المكثرين في الرواية عنه صلى الله عليه وسلم.
انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/٣٧٦: ٣٧٩، التقريب ٥٦٥).

٤) هو عبد الرحمن بن محمد (أبي حاتم) بن إدريس بن المنذر، التميمي، الحنظلي، الرازي، أبو محمد، المعروف بابن أبي حاتم (٢٤٠هـ/ ٩٥٤م - ٣٢٧هـ / ٩٣٨م): حافظ للحديث، من كبارهم، وهو حامل علم والده أبي حاتم الرازي وعلم أبي زرعة الرازي. من آثاره: " الجرح والتعديل " (وهو أشهر مؤلفاته)، و" العلل "، و" المراسيل "، و" آداب الشافعي ومناقبه "، والتفسير.
انظر: الزركلي: الأعلام ٣ / ٣٢٤).

٥) هو صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، البغدادي، أبو الفضل(٢٠٣هـ / ٨١٨م - ٢٦٥هـ / ٨٨٧م): قاض، ولد ببغداد، ونشأ بين يدي أبيه الإمام أحمد وأخذ عنه ثم ولي القضاء بأصبهان، وبها توفي. روى عن الإمام أحمد مسائل جمعت في كتاب مفرد.
(انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٢ / ١٤٩، الزركلي: الأعلام ٣ / ١٨٨).

٦) النص مذكور بإفاضة في العلل لابن أبي حاتم (رقم: ٢٨٣٠).

٧) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران، الميموني، الرقي، أبو الحسن (- ٢٧٤هـ/ ٨٨٧م): محدث، حافظ، فقيه، تلميذ الإمام أحمد، وأحد رواة أقواله، صحب أحمد بن حنبل اثنتين وعشرين سنة، كان عالم الرقة في زمانه ومفتيها. من آثاره: " مسائل الإمام أحمد " (لم يطبع).

رضي الله عنهما - أنه كان يكره الدخول في الخراج، وإنما كان الخراج في عهد عمر رضي الله عنه.

ونقل صالح في مسائله عن أبيه نحو هذا الكلام.

(١٤) وخرج هذا الحديث يحيى بن آدم([1]) في كتابه عن عُبيد الله الأَشْجَعيّ([2]) عن سفيان الثوري([3]) عن الزبير بن عدي عن رجلٍ من جُهَيْنَة عن النبي ﷺ ([4]).

وهذا أشبه، والجُهَنِيّ مجهولٌ، لا يُعْرَف.

- انظر : ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة ٢١٢/١ : ٢١٦ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ٨٩/١٣ : ٩٠ التقريب ٢١٩٠).

١) هو يحيى بن آدم بن سليمان ، الأموي (مولاهم) ، أبو زكريا (-٢٠٣هـ/ ٨١٨م): من ثقات أهل الحديث ، فقيه واسع العلم ، من أهل الكوفة ، ينعت بالأحول ، مات بفم الصلح . من آثاره : " الخراج " (وهو أشهر مؤلفاته) ، و" الفرائض " ، و" الزوال " .
(انظر : ابن العماد : الشذر ٨/٢ ، ٨/٢ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب ١٧٥/١١ ، الزركلي : الأعلام ١٣٣/٨ : ١٣٤).

٢) هو عبيد الله بن عبيد الرحمن ، الأشجعي ، الكوفي ، أبو عبد الرحمن (٢٨٢هـ/ ٨٩٥م): محدث ، ثقة مأمون ، أثبت الناس كتابا في سفيان الثوري ، من طبقة صغار أتباع التابعين .
(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ٣٤/٧ : ٣٥ ، التقريب ٤٣١٨).

٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري ، الكوفي ، أبو عبد الله (١٦١هـ/٧٧٧م): محدث ، حافظ، فقيه ، عابد ، ثقة ، إمام في الحديث والفقه والورع ، من طبقة كبار أتباع التابعين .
(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ١١١/٤ : ١١٥ ، التقريب ٢٤٤٥).

٤) يحي بن آدم : الخراج (١٥٠).

الباب الثالث

في أصل وضع الخراج وأول من وضعه في الإسلامي

الباب الثالث

في أَصْلِ وَضْعِ الخراج وأول مَنْ وضعه في الإسلام

ذكروا أنَّ سَوَادَ العراق[1] كان الخراجُ موضوعا عليه قبل الإسلام/ ص ٧٨ أ
(١٥) في زمن ملوك الُفْرس، فذكر يحيى بن آدم في كتاب «الخراج»
عن الحسن بن صالح[2] قال: خراج السواد
« سَوَادُنَا هـذا – يعنـي: سَوَاد الكوفـة – سمعنـا أنـه كـان في أيدي قديم
النَّبَط[3] فظهـر عليهـم أهلُ فـارس فكـانوا يـؤدون إليهم الخراج، فلمـا ظهر م ٦ ب
المسـلمون على أهـل فـارس تركـوا السـواد ومـن لم يقـاتلهم[4] مـن النَّبَط

---

١) السـواد (و: سواد العراق) : يراد به رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار لأنه حيث تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر ، كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار فيسمونه سوادا على عادة العرب في تسمية شديد الخضرة أسودا .
وَحَدّ السـواد من حديثة الموصل طولا إلى عبادان ، ومن العذيب – بالقادسية – إلى حُلوان عرضا ، والعراق يقصر عن طول السواد وعرضه مستوعب لعرض السواد .
(انظر : ياقوت الحموي : معجم البلدان ٣/٢٧٢ : ٢٧٥).

٢) هو الحسن بن صالح بن حي ، الهَمْدَانيّ ، الثوري ، الكوفي ، أبو عبد الله (١٠٠هـ/ ٧١٨م - ١٦٨هـ/ ٧٨٥م):من زعماء الفرقة " البترية " من الزيدية . كان فقيها ، مجتهدا ، محدثا ، متكلما ، عابدا . وهو من أقران سفيان الثوري ومن رجال الحديث الثقات . من آثاره : " التوحيد " ، و" إمامة ولد علي من فاطمة " ، و" الجامع " (في الفقه) .
(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥ ، التقريب ١٢٥٠ ، الزركلي : الأعلام ٢/١٩٣).

٣) النَّبَط (و: الأَنْبَاط) : المشتغلون بالزراعة ، واستعمل أخيرا في أخلاط الناس من غير العرب .
والنَّبَط (و: الأَنْبَاط) في الأصل : شعب ساميّ كانت له دولة في شمالي شبه الجزيرة العربية ، وكانت عاصمتهم " سَلْع " (وعرفت فيما بعد بالبتراء) .
(انظر: ابن منظور : لسان العرب ٦/٤٣٢٦ (نبط) ، (ط. دار المعارف ، مصر) ، الزَّبِيْدِيّ : تاج العروس ٥/٢٢٩ (نبط) مجمع اللغة العربية (مصر): المعجم الوسيط ٢/٩٣٤ (نبط)، الموسوعة العربية الميسرة ص ٢٣١ : ٢٣٢).

٤) في الخراج : " ومن يقاتلهم ... " (دون لفظ : لم) .

والدَّهَاقِيْن(١) على حالهم، ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال، ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض، ووضعوا عليها الخراج، وقبضوا على [كل](٢) أرض ليست في يَدِ أحدٍ فكانت أصوافي إلى الإمام(٣)».

(١٦) قال السَّامِرِيّ(٤) من أصحابنا في كتاب «المستوعب»: ذكر شيخُنَا في شرحه – يعني: أبا حكيم النَّهْرُوَانِيّ(٥) – أنه وَجَدَ في بعضِ الكُتُب عن أبي الحُسَيْن إسحاق بن يحيى بن شريح(٦) أن السَّوَاد كان في القديم على المُقَاسَمة، وأول من نقله من المقاسمة إلى الخراج قباذ بن فيروز، وكان سبب نقله من المقاسمة إلى الخراج أنَّ كِسْرَى قباذ بن فيروز ركب في بعض الأيام

---

١) الدَّهَاقِين (و: الدَّهَاقِنَة) : جمع الدِّهْقَان (بكسر الدال وضمها) : وهو رئيس القرية ، ورئيس الإقليم. (ابن منظور: لسان العرب ١٤٤٣/٢ (دهقن)، مجمع اللغة العربية (مصر): المعجم الوسيط ٣١٠/١ (دهقن)).

٢) زيادة من ع ، وليست في م ، ص .

٣) الخراج ليحيى بن آدم ص ٢١ : ٢٢ (٢٣)

٤) هو محمد بن عبد الله (مختلف في اسم جده) ، السَّامِرِيّ ، نصير الدين ، أبو عبد الله ، المعروف بـ " ابن سُنَيْنَة " (٥٣٥هـ / ١١٤٠م – ٦١٦هـ / ١٢١٩): فقيه ، فَرَضِيّ ، حنبلي ، من كبار القضاة . ولد بسامراء ، وولي قضاءها وأعمالها مدة ، ثم ولي القضاء والحسبة ببغداد ، وصرف عنهما فلزم بيته، ومات ببغداد . قال ابن النجار : " كان شيخا جليلا فاضلا نبيلا، حسن المعرفة بالمذهب والخلاف، له مصنفات فيهما حسنة ، وما أظنه روى شيئا من الحديث ". من آثاره "المستوعب" (في الفقه)، و"الفروق"، و" البستان " (في الفرائض) .
(انظر : ابن رجب : ذيل طبقات الحنابلة ١٢١/٢ : ١٢٢، والذهبي: سير النبلاء ١٤٤/٢٢ : ١٤٥ وابن العماد: شذرات الذهب ٧٠/٥ ، الزركلي : الأعلام ٦/ ٢٣١).

٥) هو إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين ، النهرواني ، الرزاز ، الحنبلي ، أبو حكيم (٤٨٠هـ/ ١٠٨٧م – ٥٥٦هـ/ ١١٦٠م): فقيه، فرضي ، أحد أئمة بغداد الحنابلة ، كان زاهدا ، ورعا ، خيرا ، حليما ، إليه المنتهى في علم الفرائض . أنشأ ببغداد مدرسة وانقطع بها يتعبد ، وقد قرأ عليه العلم خلق كثير منهم ابن الجوزي والسامري (صاحب " المستوعب ") . وله مؤلفات في المذهب والفرائض . وله شرح للهداية (كتب منه تسع مجلدات ومات ولم يكمله) .
(انظر : الذهبي : سير النبلاء ٣٩٦/٢٠ ، بن رجب : ذيل طبقات الحنابلة ٢٣٩/٢ : ٢٤١).

٦) هو إسحاق بن يحيى بن سريج ، النصراني ، الكاتب ، ويعرف بـ " ابن الزرقالة " ، أبو الحسين (٣٠٠هـ/ ٩١٢م – ٣٧٧هـ / ٩٨٧م): كاتب ، كان جيد المعرفة بأمر الدواوين والخراج ومناظرة العمال ، وله معرفة بالنجوم . من آثاره : " الخراج " الكبير في جزأين ، و" الخراج " الصغير ، و" عمل المؤامرات بالحضرة " ، و" تحويل سني المواليد " ، " جمل التاريخ " .

للتصيد فانفرد عن أصحابه في طلب طريدة فأشرف على بستان فيه ثمرة وامرأة تخبز/ ومعها ابن لها، فكان الصبي كلما هَمَّ بأخذِ شيءٍ من الثمرة من البستان تركت خبزها ومنعته من تناول شيءٍ من الثمرة، فناداها كسرى قباذ لم منعتِ الصبيَّ من ذلك؟ كسرى قباذ بغرض الخراج ص ٧ ب

فقالت: إنها مُقَاسَمَة، للملكِ فيها حق، ولم يأتِ عامله ليقبضه.

فَرَقَّ لها قباذ، وأمرَ بإطلاقِ الغلات والثمار لأهل/ السواد، ووضع م ٧ أ
على ذلك المسايح، وألزم أهلَهَا الخراج.

(١٧) ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أنْ زال مُلْكُ الأَكَاسرة عنه وافتتحه عمر رضي الله عنه على يدِ سعدِ بنِ أبي وقاص رضي الله عنه، وقد تقدم قول الإمام أحمد – رضي الله عنه–: إنما كان الخراج على عهد عمر رضي الله عنه، يعني أنه لم يكن في الإسلام قبل خلافة عمر رضي الله عنه، ولا ريب أن عمر رضي الله عنه وضع الخراج على أرض السواد ولم يقسمها بين الغانمين وكذلك غيرها من أراضي العَنْوَة. عمر رضي الله عنه يفرض الخراج

(١٨) ذَكَرَ أبو عُبَيد أَنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعاذ ابن جبل أشارا على عمر رضي الله عنهم بذلك، وَرَوَى/ من طريق إسرائيل[1] ص ٨ أ

= (انظر : ابن النديم : الفهرست ص ١٥١ ، الصفدي: الوافي بالوفيات ٨/ (٣٩٠٣)، ياقوت الحموي: معجم الأدباء ٨٧/٦ : ٨٨ ، البغدادي : هدية العارفين ٢٠٠/١ ، كحالة : معجم المؤلفين ٢ / ٢٣٩).

تنبيه : وقع في اسم جده خلاف في المصادر المطبوعة ، ففي الفهرست (تحـ. رضا تجدد : (سريج)، وفي هدية العارفين (ط. إستانبول سنة ١٣٦٠هـ : ١٣٦٢هـ / ١٩٤١م : ١٩٤٢م): (سريح) ، وفي معجم المؤلفين : (شريح) .

وفي " الاستخراج " (بتعليق شيخنا عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري) : (شريح) ، وكذا في مخطوطتنا .

(١) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، السَّبِيْعِيّ ، الهَمْدَانِيّ ، الكوفي ، أبو يوسف (– ح ١٦٠هـ / ح ٧٧٦م): محدث ، ثقة ، من أشهر الرواة عن جده أبي إسحاق السَّبِيْعِيّ حتى قال : " كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن " ، من طبقة كبار أتباع التابعين٦٧٧ هـ / ح ٦١٠.

(انظر: ابن حجر : تهذيب التهذيب ٢٦١/١ : ٦٧٢٦٣ ، هدي الساري ص ٣٩٠، التقريب ٤١٠)

عن أبي إسحاق(١) عن حارثة بن مُضَرِّب(٢) عن عمر – رَضي الله عنه – أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يُحْصَوا فوجد الرجلَ نَصِيْبُه(٣) ثلاثة من الفلاحين، فشاور في ذلك فقال له علي بن أبي طالب: «دعهم يكونوا مادة للمسلمين»، فتركهم، وبعث عليهم عثمان بن حُنَيْف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر(٤).

ومن طريق يحيى بن حمزة(٥) حدثني تميم بن عطية العَنْسِيّ(٦) أخبرني عبد الله بن قيس(٧) قال:

---

١) عمرو بن عبد الله، السَّبِيْعِيّ، الهَمْدَانِيّ، الكوفي، أبو إسحاق (٣٣هـ/ ٦٥٣م - ١٢٩هـ أو قبلها / ٧٤٦م أو قبلها): محدث، ثقة، مكثر في رواية الحديث، عابد، اختلط بأخرة، من طبقة أوسط التابعين.
(انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٦٣/٨ : ٦٧، التقريب ٥٠٦٥).

٢) هو حارثة بن مُضَرِّب، العبدي، الكوفي: راو، ثقة، من طبقة كبار التابعين.
(انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٦٦/٢ : ١٦٧، التقريب ١٠٦٣).

٣) بالنون في أوله في م، وفي الأموال: (يصيبه) بالياء المثناة التحتية.

٤) صحيح الإسناد (إن شاء الله).
أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج (١٠٣)، و أبو عبيد في الأموال (١٥١)، (١٠٢ مختصر) من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق السَّبِيْعِيّ عن حارثة من مضرب موقوفا. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ١٣٤/٩ من طريق يحيى بن آدم - به.
وإسناده صحيح إن سلم من تدليس السَّبِيْعِيّ فقد كان مدلسا، وقد عنعنه.
قوله (فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين ...): أي فرض على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر.

٥) هو يحيى بن حمزة بن واقد، الحضرمي، الدمشقي، القاضي، أبو عبد الرحمن (١٠٣هـ / ٧٢١م - ١٨٣هـ / ٧٩٩م): راو، ثقة، من طبقة أوسط أتباع التابعين.
(انظر: المزي: تهذيب الكمال (مخط) ١٤٩٤/٣، ابن حجر: التهذيب التهذيب ٢٠٠/١١ : ٢٠١ التقريب ٧٥٣٦).

٦) هو تميم بن عطية، العنسي، الشامي، الداري: راو، صدوق يهم، من طبقة كبار أتباع التابعين.
(انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٥١٣/١ : ٥١٤، التقريب ٨٠٣).

٧) هو عبد الله بن قيس، الكندي، السَّكُوني، الحِمْصِي، الهَمْدَانِيّ، أبو بحْرِيَّة (- ٧٧هـ/ ٦٩٦م): راو، مخضرم، ثقة.
(انظر: ابن أبي حاتم: الجرح ١٣٨/٢/٢ (٦٤٥)، ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣٦٤/٥ : ٣٦٥، التقريب ٣٥٤٤).

قدم عمر رضي الله عنه الجَابيـة(١) فأراد قَسْـمَ الأرض بين المسلمين فقال له معاذ رضي الله عنـه: «إذَنْ/ والله ليكونن مـا تكره؛ إنك إن قسـمتها م ٧ ب اليـوم صـار الريـع العظيم في أيـدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسـدون من الإسـلام مسـدا وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمرا يَسَعُ أولهم وآخرهم(٢).

وفي روايــة أخرى لـه قـال: فصـار عمـر إلى قـول معـاذ رضـي الله عنهما(٣).

(١٩) وَرَوَى أبو زُرْعَة الدمشـقي(٤) – وخرجه من/ طريقـه الحافظ ص ٨ ب أبو القاسم(٥) ابن عساكر – عن هِشَام بن عَمّار عن الوليد بن مسلم(٦) عن تميم بن عَطِية حدثني عبد الله بن قيس الهَمْدَاني قال:

كنتُ فيمن تلقى(٧) عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقدمه الشام(٨)

---

١) الجابيَة : قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان قرب مرج الصُّفر في شمالي حوران .
(ياقوت : معجم البلدان ٢/٩١ : ٩٢).

٢) أخرجه أبو عبيد في " الأموال" (١٥٢) من طريق يحيى بن حمزة – بهذا الإسناد
وفيه تميم بن عطية وهو صدوق يهم – كما تقدم .

٣) أخرجه أبو عبيد في " الأموال " (١٥٣) من طريق الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية عن عبد الله بن قيس – به.
وفيه تميم بن عطية وهو صدوق يهم – كما تقدم .

٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، النصري ، الدمشقي ، أبو زُرْعَة (– ٢٨٠هـ/ ٨٩٣م) محدث ، حافظ ، من أئمة زمانه في الحديث ورجاله ، من أهل دمشق ووفاته بها ، له كتاب في التاريخ وعلل الرجال ، ومسائل (في الحديث والفقه) .
(الزركلي : الأعلام ٣/٣٢٠).

٥) م ، ص : (أبي) – بالياء – ، وهو خطـ ، والمثبت من ع .

٦) هو الوليد بن مسلم ، القرشي (مولاهم) ، الدمشقي ، أبو العباس (– ١٩٤هـ (أو: ١٩٥) / ٨٠٩م (أو: ٨١٠م): محدث ، ثقة لكنه كثير التدليس (خاصة تدليس التسوية) ، من طبقة أوسط أتباع التابعين .
(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ١١/١٥١ : ١٥٥ ، التقريب ٧٤٥٦).

٧) أوله غير منقوط في م ، وفي ص ، غ : (يلقى) – بالياء المثناة التحتية في أوله.

٨) ص ، غ : (من الشام) .

والجابيـة يريدُ قَسْـمَ مـا فتحناه من الأَرَضِيْن، قال: فتلقيناه خلف أذرِعات(١) مع أبي عبيدة رضي ا لله عنه .. فذكر الحديث، وقال فيه: فمضى عمر رضي ا لله عنـه حتـى نزل الجابيـة فذكر عمر رضي ا لله عنـه قَسْـمَ الأَرَضِيْن فأشـار عليـه معـاذ بن جبـل رضي ا لله عنـه بإيقافهـا فأجابـه عمر رضي ا لله عنـه إلى إيقافها.

وعبـد ا لله بـن قيـس الهَمْدَاني(٢) حمصيّ قـال أحمـد: ثقـة، وقـال أبو حاتم: صالح، وتميم بن عطية قال أبو حاتم: محله الصدق.

(٢٠) قلت:

أمـا ما أشـار بـه معـاذ رضي ا لله عنـه فهو وَضْعُ الخراج على الأرض

م ٨ أ وتركها فيئًا للمسـلمين، وأما ما أشـار به عليّ – رضي ا لله عنه –/ فإنما هو في رقـاب الأسـارى؛ ولذلك بعث عثمان بن حُنَيْف(٣) فوضع عليهم الجزيـة، وقد جاء ذلك صريحا في روايـةٍ أخرى،/ فرواه الحسـن بن زياد اللؤلؤي(٤) [في كتاب «الخراج» له] عن إسـرائيل بإسـناده المتقدم ولفظه: أنَّ عمر رضي ا لله عنـه لمـا افتتـح السـواد أراد أنْ يقسـم رؤوس الرجـال بين المسـلمين ... وذكر بقيـة الحديث؛ وقـال في آخره: ... فبعث(٥) عثمـان بن حُنَيْف فوضع

علي رضي الله عنـه يفـرض الجزية

ص ٩ أ

١) أذرِعَات : بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمّان .
(انظر : ياقوت : معجم البلدان ١ / ١٣٠ : ١٣١).

٢) م : (الأمدالي) - خطأ .

٣) هو عثمان بن حُنَيْف بن واهب ، الأوسي ، الأنصاري ، المدني ، أبو عمرو : صحابي شهير ، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مسح أرض الكوفة ، و علي بن أبي طالب على البصرة قبل معركة الجمل ، مات في خلافة معاوية .
(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ٧ / ١١٢ : ١١٣ ، التقريب ٤٤٦٢).

٤) هو الحسن بن زياد ، اللؤلؤي ، الكوفي ، أبو علي (-٢٠٤هـ / ٨١٩م): قاض ، فقيه ، من أصحاب أبي حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه ، وكان عالما بمذهبه بالرأي ، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفي ، وعلماء الحديث يطعنون في روايته . من آثاره : " أدب القاضي " ، و" معاني الإيمان " ، و " النفقات " ، و " الخراج " ، و" الفرائض " و " الوصايا " ، و" الأمالي " .
(انظر : الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ٣١٤/٧ ، الزركلي : الأعلام ٢ / ١٩١).

٥) ص ، غ : (بعث) – بغير الفاء .

على رؤوس الرجال، من أهل السواد، على الموسِر منهم ثمانية وأربعين درهما، وعلى المقتصِد أربعة وعشرين، وعلى الدون اثني[1] عشر درهما، وجعل ذلك جزيةً عليهم يؤدونها في كل عام.

أهل السواد يختارون الجزية

(٢١) وقد رُوِيَ أن عمر رضي الله عنه خيرهم بين الإسلامِ والجزيةِ فاختاروا الجزيةَ، فلم يضرب الجزية عليهم بغير اختيارهم. فروى يحيى بن آدم في كتاب «الخراج»: حدثني محمد بن طلحة بن مُصَرِّف[2] عن محمد ابن المُسَاوِر[3] عن شيخٍ من قريش عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرفيل، فقالوا:

يا أميرَ المؤمنين إنَّا قَوْمٌ من أهل السَّواد وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ففعلوا وفعلوا – حتى/ ذكروا النساء –، فلما سمعنا بكم ص ٩ ب
فرحنا بكم وأَعْجَبَنَا ذلك فلم نرد كفكم عن شيءٍ[4] حتى أخرجتموهم عنا فبلغَنَا/ أنكم تريدون أن تَسْتَرِقُونَا. م ٨ ب

فقال عمر رضي الله عنه:

فالآن إِنْ شئتم فالإسلام، وإن شئتم فالجزية.

فاختاروا الجزية[5].

---

١) غ : (إحدى) ، والمثبت من م ، ص

٢) هو محمد بن طلحة بن مُصَرِّف ، اليامي (- ١٦٧هـ / ٧٨٣م):راو ، كوفي ، صدوق له أوهام ، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره ، من طبقة كبار أتباع التابعين.
(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ٢٣٨/٩ : ٢٣٩، هدي الساري ص ٤٣٩ ، التقريب ٥٩٨٢).

٣) هو محمد بن مسافع بن المساور ، وينسب لجده فيقال له : محمد ابن المساور : راو ، مجهول ترجموا له ولم يوثق إلا ما كان من ابن حبان فإنه أورده في الثقات ، وهو معروف بتوثيق المجهولين .
(البخاري : التاريخ الكبير ٢٤٢/١/٤ : ٢٤٣ (٧٦٩)، ابن أبي حاتم : الجرح ٩٨/١/٤ (٤٢٤)، ابن حبان : الثقات ٣٧٦/٥)

٤) في م ، ص : (فلم يرد علم عن شيء) ! والمثبت من غ ، و الخراج ليحيى بن آدم ، ووقع في "الأموال" : (فلم نهدكم عن شيء) .

٥) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص ٥٠ (١٣١)، و أبو عبيد في " الأموال " (٣٧٦) من رواية محمد بن طلحة ثنا محمد بن مساور عن شيخ من قريش عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
وإسناده ضعيف - كما ترى ، فيه محمد بن طلحة اليامي وابن مساور وقد قدمنا حالهما .

ولعل عمر رضي الله عنه أراد قِسْمَة الأرض وأهلها جميعا؛ ويدل عليه ما رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن طلحة بن مُصَرِّف قال: قَسَم عمر رضي الله عنه السَّوَادَ بين أهل الكوفة، فأصاب كلُّ رجلٍ منهم ثلاثةَ فَلاَّحِيْن، فقال له علي رضي الله عنه: فما يكون لمن بعدهم؟! فتركهم؛ خرجه ابن أبي شيبة والأَثْرَم.

(٢٢) وفي صحيح البخاري من رواية زيد بن أسلم[١] عن أبيه[٢] أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «أَمَا والذي نفسي بيده، لولا أَنْ أترك آخِرَ الناسِ بياناً ليس لهم شيء ما فُتِحَتْ عَلَيَّ قريةٌ إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»[٣].

ص ١٠ أ — فرض المقاسمة على الخراج

(٢٣) ولم يزل أمر السواد على الخراج إلى دولة بني العباس فجعله/ المنصور مقاسمة حيث رخصت الأسعار فلم تَفِ الغلاتُ بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة، ثم تبعه على ذلك ابنه المهدي وجعله مقاسمة بالثلث فيما سُقي بالدوالي وبالربع فيما سقي بالدواليب والنواضح.

١) هو زيد بن أسلم، العدوي (مولاهم)، المدني، مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله، و: أبو أسامة (١٣٦هـ / ٧٥٣م): راو / عالم، ثقة، وكان يرسل.
(انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣/٣٩٥ : ٣٩٧)، التقريب ٢١١٧).

٢) هو أسلم، العدوي (مولاهم)، مولى عمر بن الخطاب (-٨٠هـ / ٦٩٩م): راو، ثقة، مخضرم.
(انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/٢٦٦، التقريب، ٤٠٦)

٣) أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب، المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣٥، ٤٢٣٦) من رواية زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وسيأتي نحوه في الباب التالي.
قوله: بيانا: البيان: المعدم الذي لا شيء له (ابن حجر: فتح الباري ٧ / ٤٩٠).

الباب الرابع

فيما يوضع عليه الخراج من الأرضين وما لا يوضع

الباب الرابع

فيما يُوْضَعُ عليه الخراج من/ الأَرَضِيْن وما لا يوضع

م ٩ أ

الأرض التى لا خراج عليها اتفاقًا

(٢٤) الأرضُ إما أن تكون للمسلمين أو للكفار، فأما أرضُ المسلمين فهي قسمان: أحدهما: أرضٌ لها مالك مُعَيَّن من المسلمين، وهي ما أحياها المسلمون من غير أرض العَنْوَة؛ أو: ما أسلم أهلها عليها ولم يكن ضُرِبَ عليهم خراج قبل إسلامهم(١)؛ فهذه لا خراج عليها.

وكذلك ما مَلَكَها بعضُ المسلمين من الكفار ابتداء كأرض قاتلوا عليها الكفار وقسمها الإمام بين الغانمين، فكل هذه مِنْ أراضي المسلمين مملوكة لمن هي في يده، ولا خراج على المسلم في خالص مِلكه الذي لا حق لأحد فيه.

وهذا لا يُعْلَمُ فيه خلافٌ. ونص عليه الإمام أحمد في إحياء الموات، وفيمن أسلم على أرض بيده.

ص ١٠ ب

رواية أخرى للإمام أحمد في الخراج

(٢٥) ونقل/ حنبل عنه فيمن أسلم على شيءٍ فهو له ويؤخذ منه خراج الأرض. قال القاضي: هذا محمولٌ على أنه كان في يده أرض من أرض الخراج فلا يسقط خراجها بإسلامه.

---

١) ص، غ: (الإسلام).

وفي مسائل حرب[1] قال أحمد مرة: أرض الصلح هي خراج.

وقيل: كيف؟

قال: الرجلُ يكون في يديه الأرض فُيسلم ويصالح على أرضه فهذا هو خراج.

قال حرب: هذا عندي وَهْم، ولا أدري كيف هذا! لأن الرجل إذا لم
م ٩ أ يسلم وصالح على أرضه أخذ منه/ ما صالح عليه، فإذا أسلم بعد الصلح فإن أرضه عُشر، إنما الخراج العَنْوة.

وقال لي أحمد مرة أخرى: أرضُ الصُلْحِ هي عُشْرٌ كيف يؤخذ منها الخراج؟!

ولا أدري لعلي أنا لم أفهم عن أبي عبد الله القول الأول في أرض الصلح.

وسمعتُ أحمد مرة أخرى يقول: إذا فتح المسلمون الأرض عَنْوَة فصارت فَيْئًا لهم فهو خراج. قال: وأرض العُشر؛ الرجل يسلم بنفسه من غير قتال وفي يده الأرض فهو عشر، مثل المدينة ومكة.

---

١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف، الكرماني، الحنظلي، أبو محمد، أو: أبو عبد الله (-٢٨٠هـ/٨٩٣م): تلميذ الإمام أحمد وأحد رواة أقواله، فقيه حنبلي، قال فيه الذهبي: " الإمام العلامة ... "، وقال الخلال: " كان رجلا جليلا، حثني المَرُّوذِيّ على الخروج إليه ". له كتاب في " مسائل أحمد " قال فيها الذهبي: " مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين. (ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة ١٤٥/١ : ١٤٦، الذهبي: سير النبلاء ٢٤٤/١٣ : ٢٤٥).

وفي كتاب الخَلاَّل[1] عن حَرْب ويعقوب ابن بُخْتَان[2] عن أحمد/ في الذميّ يُسْلِمُ وله أَرَضُون قال: يقوم بخراجها. ص ١١ أ

ويمكن تأويله على أنه كانت بيده أرضَ خراج كما تأول عليه القاضي رواية حنبل وا لله أعلم.

(٢٦) وذهب الحنفية إلى أنَّ مَنْ أحيى مَوَاتًا في أرضِ الإسلام وسقاه من أرض الخراج أن عليه الخراج؛ وهذا بنوه على أصلهم في أن الاعتبار في وجوب الخراج بالماء المسقى به لا بالأرض.

الأرض التى يفرض عليها الخراج اتفاقًا

(٢٧) القِسْمُ الثاني:

أَرْضٌ للمسلمين عموما ليس لها مالك معيَّن، فهذه التي يوضع عليها الخراج في الجملة، وسواء كانت في أيدي المسلمين أو الكفار.

وأما أرض الكفار التي صالحونا على/ أنها لهم ولنا عليها الخراج فيثبت عليها الخراج أيضاً بحسب ما صولحوا عليه. ص ١٠ أ

وهذا كله مُجْمَعٌ عليه في الجملة لا يعلم فيه خلافٌ؛ إلا أن يحيى بن آدم حكى في كتابه عن شَرِيْك أنه قال: إنما أرض الخراج ما كان صلحا على

---

١) هو أحمد بن محمد بن هارون ، البغدادي ، الخلال ، أبو بكر (٢٣٤هـ/ ٨٤٨م - ٣١١هـ / ٩٢٣م):: مفسر ، محدث فقيه ، شيخ الحنابلة وعالمهم ، ، من أهل بغداد ، أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحاب الإمام أحمد ، وتلمذ لأبي بكر المَرُّوذِيّ . رحل إلى فارس والشام والجزيرة ، وكتب عن الكبار والصغار ، وجمع فأوعى ، ثم صنف " الجامع في الفقه " من كلام الإمام أحمد بأخبرنا وحدثنا ، و" العلل عن أحمد " ، و" السنة " . قال الذهبي : " ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاث مائة " .
(انظر : الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١١٢/٥ : ١١٣ ، ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة ١٢/٢ : ١٥ ، الذهبي : سير النبلاء ٢٩٧/١٤ : ٢٩٨).

٢) هو يعقوب بن إسحاق بن بُخْتَان ، أبو يوسف : فقيه ، حنبلي ، زاهد ، قال فيه أبو محمد الخلال : "كان جار أبي عبد الله (أي الإمام أحمد) وصديقه ، روى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كثيرة لم يروها غيره في الورع ، ومسائل صالحة في السلطان .
(انظر : ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة ٤١٥/١ : ٤١٦).

خراج يؤدونه إلى المسلمين؛ قال: وأما السواد فإنه أُخذ عَنْوَة فهو فيء،
ص ١١ ب ولكنهم تُركُوا فيه ووضع عليهم شيء وليس بالخراج،/ وكأن مأخذه في ذلك – والله أعلم – أنَّ الخراجَ ما وُضع على الكفار على وجهِ الصَّغَارِ عليهم والذِّلّة، وهذا إنما يكون فيما وضع على أرضهم بسبب الكفر كالجزية الموضوعة على رؤوسهم بسبب الكفر وسمى الجزية خراجا – كما سبق ذكره – بخلاف ما وضع على أرض المسلمين فإنه ليس موضوعا على وجهِ الصَّغَارِ وإنما هو في الحقيقة كالأجرة له.

(٢٨) وهذا نزاعٌ لفظي لا يترتب عليه حكم شرعي ويحتاج هاهنا إلى الكلام على مسألتين:

الأرض التي لعموم المسلمين نوعان

* إحداهما : الأرض التي لعموم المسلمين نوعان: أحدهما: أرضُ الفَيْءِ وهي ما لم يتعلق حق مسلم معين بها ابتداء، كأرضٍ هَرَبَ أهلُهَا من الكفار واستولى المسلمون عليها فهذه فيء.

وأرض من مات من الكفار ولا وارث له فإنها فيء عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وكذا عند/ أبي حنيفة وأصحابه إلا أنهم جعلوها
م ١٠ ب مصروفة في مصالح خاصة، وعند مالك والنَّخَعِيّ ماله لأهل ملته ودينه، وعن أحمد نحوه.

هل تصير أرض الخراج الفيئ وقفًا بمجرد

ص ١٢ أ واختلف/ العلماء في حكم أرض الفيء: هل تصيرُ وَقْفًا بمجرد انتقالها إلى المسلمين أم لا؟ نص الشافعي أنها تصير وقفا ما عدا الخمس لأن الفيء عنده يُخَمَّس، واختلف أصحابه على طريقَين:

أحدهما: أن يصير هذا بالوقفية على قوله أن مصرف الفيء المصالح؛ فأما على قوله أنه للمقاتلِة فيجب قسمتها بينهم.

والثاني: أنه وقف على القولين جميعا، لكن إنْ قُلْنا مصرف الفيء

انتقالها إلى المسلمين

المصالح، صُرِفَتْ غلةُ هذه الأرض في المصالح، وإن قلنا المقاتِلة خاصة صُرفت الغلةُ في مصالحهم.

واختلف أصحابنا: هل تصير أرض الفيء وقفا بمجرد استيلاء المسلمين عليها أم لا؟ على وجهين:

فمنهم من حكى هذا الخلاف في الأرض التي جلا أهلها عنها خاصة كأبي الخطاب(1) ومن تبعه، ومنهم مَنْ حكاه في أرضِ مَنْ مات ولا وارث له خاصة كالقاضي في «الأحكام السلطانية»، وجعل حكمها حكم أرض العنوة على ما سيأتي - إن شاء الله تعالى -، وذَكَرَ أنَّ الإمام له أن يصطفي لبيتِ المالِ من مالِ الغانمين باستطابة نفوسهم أو بحق الخُمْسِ،/ ويكون ملكا لجميع ص ١٢ ب
المسلمين أو/ لأهل الخمس، فإنْ شاء الإمام استغله (2لهم وإنْ شاء وَضَعَ عليه م ١١ أ
خراجًا ودَفَعَهُ إلى من يعمره ويستغله3).

ومنهم مَنْ حَكَى في الأرض التي جلا عنها الكفار هل تصير وقفا بمجرد ذلك أم لا تصير وقفا بدون وقف الإمام روايتين، ولم يَحْكِ في أرضِ

---

(1) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، الكَلْوَذانيّ، البغدادي، أبو الخطاب (٤٣٢هـ/١٠٤١م - ٥١٠هـ/ ١١١٦م): إمام الحنابلة في عصره، فقيه، أصولي، وله اشتغال بالأدب، أصله من "كَلْوَاذَى" من ضواحي بغداد، ومولده ووفاته ببغداد. من آثاره: "التمهيد" (في أصول الفقه)، "الانتصار في المسائل الكبار"، "رؤوس المسائل"، "الهداية" (في الفقه)، "التهذيب" (في الفرائض)، "عقيدة أهل الأثر" (منظومة صغيرة).

(انظر: الزركلي: الأعلام ٥/٢٩١).

(2) من هنا ساقط من ص، غ.

(3) إلى هنا ساقط من ص، غ.

بيت المال الموروثة أنها لا تصير وقفا بدون وقف الإمام كصاحب "المحرر"(١).

والمنصوص عن أحمد في ذلك ما نقله عنه صالح وأبو الحارث قال: «كل أرض جَلاَ عنها أهلُهَا بغير قتال فهي فيء».

ونقل عنه المَرُّوذِيّ(٢) أنه قال: الأرض الميتة إذا كانت لم تُمْلَك، فإنْ مُلِكَتْ فهي فيء للمسلمين، مثل من مات وترك مالا لا يُعْرَفُ له وارث.

والقاضي يتأول قول أحمد أنها فيء بأن المراد أنها وقف، وظاهر كلام أحمد يأبى ذلك ويدل على أنها مملوكة لعموم المسلمين.

ومن الأصحاب مَنْ جعل أرض العَنْوَة المضروب عليها الخراج(٣) كذلك كما سنذكره إنْ شاءَ الله تعالى.

وإذا قلنا لا تصير وقفا بدون وقف الإمام فحُكْمُهَا قبل ذلك حكم

ص ١٣ أ مال الفيء المنقول؛ صرح به صاحب «المحرر» وكذا/ ذكره القاضي(٤) في

---

١) يريد مجد الدين ابن تَيْمِيَّة صاحب " المحَرَّر " في فروع الفقه الحنبلي .
ومؤلفه هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي ، الحراني ، مجد الدين ، أبو البركات ، المعروف بابن تَيْمِيّة (ح ٥٩٠ هـ/ ١١٩٣م - ٦٥٢هـ / ١٢٥٤م): فقيه حنبلي ، محدث ، مفسر ، ولد بحران ، وحدث بالحجاز والعراق والشام ثم ببلده حرَّان ، وبها توفي ، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي . وهو جدّ الإمام ابن تَيْمِيَّة . من آثاره : " تفسير القرآن العظيم " ، " المنتقى في أحاديث الأحكام"، " المحرر " (في الفقه) .
(انظر : الذهبي : سير النبلاء ٢٣ / ٢٩١ : ٢٩٣ ، الزِّرِكْلِيّ : الأعلام ٤ / ٦).

٢) هو أحمد بن محمد بن الحجاج ، المَرُّوذِيّ ، أبو بكر (- ٢٧٥هـ / ٨٨٨م): عالم بالفقه والحديث ، كان أجل أصحاب الإمامَ أحمد ، خِصِّيصًا بخدمته ، يأنس به الإمام ويقول له : " كل ما قلتَ فهو على لساني وأنا قلته " . روى عن أحمد مسائل كثيرة ، ووصف بأنه كثير التصانيف .
منسوب إلى " مرو الروذ " من خراسان فيقال له : (المَرْوَرُوذِيّ) و (المَرُّوذِيّ) .
(انظر : ابن الجوزي : مناقب الإمام أحمد ص ٦١١ ، الزركلي : الأعلام ١ / ٢٠٥).

٣) (الخراج) - ساقط من ص ، غ .

٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ، الفراء ، أبو يعلى (٣٨٠هـ / ٩٩٠م - ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م): عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون ، من أهل بغداد ، وكان شيخ الحنابلة ، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحُلوان وكان قد امتنع واشترط أن لا يحضر أيام المواكب ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان فقبل القائم شرطه. من آثاره : " الإيمان " ، " الأحكام السلطانية " ، " الكفاية " (في أصول الفقه)، " أحكام القرآن " ، " عيون المسائل " .
(انظر : ابن العماد : الشذرات ٣٠٦/٣ ، الزركلي : الأعلام ٦ / ٩٩ : ١٠٠).

م ١١ ب الأحكام السلطانية في أرض بيت المال الموروثة دون الأرض التي اصطفاها الإمام لبيت/ المال فإنه جعلها كالوقف المؤبد، وفي ذلك نظر.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر أنْ يزارع أرض الصوافي بجزء معلوم، فإن لم يوجد من يزارع عليها فلتمنح، فان لم يوجد من يأخذها أنفق عليها من بيت المال، ولا تبور. خرجه يحيى بن آدم(١).

ونقل يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح في جميع هذه الأراضي أن أمرها إلى الإمام فإن شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدي إلى بيت مال المسلمين عنها شيئا ويكون الفضل له، وإنْ شاءَ أنفق عليها من بيت المال وأستأجر مَنْ يقومُ فيها ويكون فضلها للمسلمين، وإن شاء أقطعها رجلا ممن له غَنَاء عن المسلمين(٢).

وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أنه جعلها كأرض العنوة في التخيير، سواء:

قال الأثرم(٣): حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد(٤) حدثنا/ أبو

١) يشير إلى ما أخرجه يحيى بن آدم في " الخراج" : (١٩٥) عن محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن أبي عبيدة بن الحكم عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب).
«انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف ، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث ، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ، فإن لم يزرعها أحد فامنحها ، فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ، ولا تبتزن قبلك أرض».

٢) رواه يحيى بن آدم في " الخراج " (٢٦) عن الحسن بن صالح من قوله .

٣) هو أحمد بن محمد بن هانئ ، الطائي (أو: الكلبي) ، الإسكافي ، الأثرم ، أبو بكر (- ٢٦١ هـ / ٨٧٥ م) : من حفاظ الحديث ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا ، له كتاب في علل الحديث ، وآخر في السنن ، و " ناسخ الحديث ومنسوخه " .
(ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة ١ / ٦٦ : ٧٤ ، الزركلي : الأعلام ١ / ٢٠٥)

٤) هو عبد الواحد بن زياد ، العبدي (مولاهم) ، البصري (٢٧٦ هـ أو: بعدها / ٨٨٩ م أو: بعدها): محدث، ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من طبقة أوسط أتباع التابعين .
(انظر : المزي : تهذيب الكمال (مخط) ٢ / ٨٦٥ : ٨٦٦ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب ٦ / ٤٣٤: ٤٣٥ ، التقريب ٤٢٤٠)

طلق[١] حدثني أبي[٢] حنظلة بن نعيم[٣] أن سعدا كتب إلى عمر رضي ا لله عنه إنا أخذنا أرضا لم يقاتلنا أهْلها فكتب إليه عمر – رضي ا لله عنه –: «إنْ شِئْتُم أنْ تقسموها بينكم فاقسموها، وإن شئتم أنْ تَدَعُوَهَا فيعمرها أهلها فمن جاء منكم بعد ذلك كان له فيها نصيب، فإني أخاف أنْ تَشَّاحَنُوا فيها وفي شربها فيقتل بعضكم بعضا[٤].

م ١٢ أ وروى الحسن/ بن زياد في كتاب «الخراج» عن الحَسَن بن عُمَارة[٥] عن محمد بن عبيد ا لله[٦] وعبد الرحمن بن سَابط[٧] عن يعلى بن أمية[٨] أن عمر

١) هو الغضبان بن حنظلة بن نعيم، أبو طلق، العَنَزيّ: راو، مجهول.
(انظر: البخاري: التاريخ الكبير ٤ / ١ / ١٠٧ (٤٧٩)، ابن أبي حاتم: الجرح ٣ / ٢ / ٥٦ (٣٢١)، ابن حبان: الثقات ٩ / ٤، ابن حجر: تعجيل المنفعة ص ٣٣٠: ٣٣١ (٨٤٦)، أحمد شاكر: تح المسند ١ / (١٤١))

٢) (أبي) هذا هو الصواب وهو المثبت في م، وقد وقع في ص، غ: (أبو)، وهو خطأ، وقد أثبته على الخطأ (أبو) الباحث جندي الهيتي في أطروحته.

٣) هو حنظلة بن نعيم، العَنَزيّ، أبو رياح: تابعي قديم له إدراك.
(انظر: البخاري: التاريخ الكبير ٢ / ١ / ٤١: ٤٢ (١٦٠)، ٤٣ (١٦٣)، ابن أبي حاتم: الجرح ١ / ٢ / ٢٤٠ (١٠٦٨)، خليفة بن خياط: الطبقات ص ١٩٨، ابن حبان: الثقات ٤ / ١٦٧، ابن حزم: المحلى ١٠ / ٦١، الحسيني: الإكمال ص ١١٢ (١٩٨)، ابن حجر: الإصابة ١ / ٣٨٢ (٢٠١٤)، أحمد شاكر: تح المسند ١ / (١٤١).

٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٣٠٢٧)، والأثرم (__ كما قال المؤلف هنا) كلاهما عن عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو طلق ثني أبي حنظلة بن نعيم أن سعدا كتب ... به.
وإسناده ضعيف لجهالة أبي طلق.
تنبيه: وقع في "المصنف": (أبو بكر) – وهو تصحيف.

٥) هو الحسن بن عُمَارة بن المضرب، البجلي (مولاهم)، الكوفي، قاضي بغداد، أبو محمد (– ١٥٣ هـ / ٧٧٠ م): راو متروك الحديث، من طبقة كبار أتباع التابعين.
(انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢ / ٣٠٤، التقريب ١٢٦٤)

٦) هو محمد بن عبيد ا لله بن سعيد، الثقفي، الكوفي، الأعور، أبو عوانه (– ١١٦ هـ / ٧٣٤ م): راو، ثقة، من التابعين.
(انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٩ / ٣٢٢، التقريب ٦١٠٧)

٧) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، الجمحي، المكي (– ١١٨ هـ / ٧٣٦ م): راو، ثقة، كثير الإرسال، من طبقة أوسط التابعين.
(انظر: التقريب ٣٨٦٧)

٨) هو يَعْلَى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام، التميمي، حليف قريش، وينسب لأمه أيضا فيقال له: يَعْلَى بن مُنْيَة: صحابي، مشهور، مات سنة بضع وأربعين.
(انظر: التقريب ٧٨٣٩)

– رضي الله عنه – استعمله على نَجْرَان وأوصاه : «أيما أرض جلا عنها أهلها فادفع الأرض وما فيها من النخيل والشجر إلى من يعملها ويقوم عليها على أنَّ [ما][1] كان يُسْقَى سيحا أو تسقيها السماء فلهم الثلث وللمسلمين الثلثان، وما كان يُسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث».

وإسناد[2] ضعيف جدا[3].

(٢٩) النوع الثاني :

ص ١٤ أ ما تعلق به ابتداء حقُّ مسلمٍ مُعَيَّن – وهي أرض/ العَنْوَة التي قوتل الكفار عليها وأُخِذَتْ منهم قهرا – فاختلف العلماءُ قديما وحديثا في حكم هذه الأرض اختلافا كبيرا، وحاصله يرجع إلى أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه يتعين قسمتها بين الغانمين بعد إخراج الخُمس منها كما تقسم المنقولات وهذا قول الشافعي، وحكاه ابن المنذر[4] عن أبي ثور[5]، واختاره وحكاه الخلال في كتاب «الأموال» رواية عن أحمد من رواية عبد الله عنه وإلى الآن لم نقف على نقلٍ صريحٍ عن أحد معين قبل الشافعي بهذا القول، إلا أن يحيى بن آدم حكاه عن قائل لم يسمه، وحكاه أحمد عن أهل/ المدينة. م ١٢ ب

وأما ما روي عن الزبير رضي الله عنه من طلب قسمة أرض مصر،

---

١) زيادة من ص ، غ .

٢) ص ، غ : (وإسناده) – بزيادة واو .

٣) لضعف الحسن بن عمارة الشديد ، وقد قدمنا حاله .

٤) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر ، النيسابوري ، أبو بكر ، المعروف بابن المنذر (٢٤٢ هـ / ٨٥٦ م – ٣١٩ هـ / ٩٣١ م) : فقيه مجتهد من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة . قال الذهبي : " ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها " ، من آثاره : المبسوط في الفقه ، والأوسط في السنن والإجماع والقياس ، وتفسير القرآن ، " اختلاف العلماء ".
(ابن حجر : لسان الميزان ٥ / ٢٧ ، الزركلي : الأعلام ٥ / ٢٩٤ : ٢٩٥)

٥) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، الكلبي ، البغدادي ، أبو ثور (– ٢٤٠ هـ / ٨٥٤) : الفقيه ، صاحب الإمام الشافعي ، قال ابن حبان : " كان أحد أئمة الدنيا فقها ، وعلما ، وورعا ، وفضلا ، صنف الكتب ، وفرَّع على السنن ، وذبَّ عنها ، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب " . من آثاره كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك .
(الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ٦ / ٦٥ ، الزركلي : الأعلام ١ / ٣٧)

وعن بلال رضي الله عنه من طلب قسمة أرض الشام[1]، فذاك إنما يدل على جواز قسمته لا على أنه لا يجوز غير ذلك، ولهذا لما أَبَى عمر رضي الله عنه عليهم القسمة لم ينكروا عليه ولا قال أحد منهم إن ذلك غير جائز، أو أنه مخالف لكتاب الله عز وجل/. ص ١٤ ب

والقول الثاني:

أنها تصير فيئًا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها، لا يملكها الغانمون ولا يجوز قسمتها عليهم.

وهذا قول مالك وأصحابه، وهو رواية عن أحمد [و[2]]اختاره أبو بكر من أصحابنا قال أحمد في رواية حنبل: ما كان عَنْوَة كان المسلمون فيه شرعا واحدا، وعمر ترك السواد لذلك[3]، وممن[4] رُوِيَ عنه أنّ أَرْضَ العَنوة فيء من السلف: الحسن البصري، وعطاء بن السائب، وشَرِيْك بن عبد الله النخعي، والحسن بن صالح، ويحيى بن آدم لكنه مع ذلك قال: يتخير الإمَامُ بين قسمتها وتركها، ولعل من قبله يقول كذلك إلا مالكا فإنه منع القِسمة.

القول الثالث: أن الإمام مُخَيَّر[5] بين الأمرين إن شاء قسمها بين الغانمين، وإنْ شاء لم يقسمها [وأرصدها][6] وقال زيادة يتقبلها السياق لعموم المسلمين.

م ١٣ أ وهذا قول أكثر العلماء في الجملة؛ منهم أبو حنيفة/ والثوري، وابن

---

١) تأتي أخبارهما مفصلة ص ٥٥ وما بعدها.

٢) زيادة من ص ، غ .

٣) م : (كذلك) ، والمثبت من ص ، غ - وهو الأنسب للسياق .

٤) ص ، غ : (ومما) .

٥) ص ، غ : (يخير) .

٦) زيادة يقتضيها السياق .

المبارك، ويحيى بن آدم، وأحمد – في المشهور عنه –، وأبو عَقِيْل، وإسحاق.

ص ١٥ أ واختلفوا في كيفية تخيير[1]/ الإمام، فقالت طائفة: يخير بين أنْ يقسمها بين الغانمين وبين وقفها، وهو المشهور عن أحمد، ورُويَ عن الثوري، وابن المبارك، وأبي عبيد.

واختلفوا هل تُخَمَّس إذا قسمها أم لا على قولين حكاهما يحيى بن آدم. والقول بالتخميس منصوص عن أحمد والثوريا وعلى هذا فلا يجوز أن ترد على أهلها تمليكا بخراج ولا غيره، ذكره القاضي أبو يعلى في خلافه وغيره.

وقالت طائفة يخير بين قسمتها وأهلها بين الغانمين وبين إقرار أهلها عليها ويجعل عليها وعليهم الخراج، فتكون ملكا لهم، هذا قول أبي حنيفة. وحكاه الطحاوي عن الثوري.

وحكي عن أبي حنيفة أنه إن شاء أيضاً صرف عنها أهلها ونقل إليها قوما بالخراج وليس له عنده وقفها.

وقالت طائفة: يُخَيَّر بين أربعة أشياء: الوقف، والقِسْمة، وإقرار أهلها على ملكهم بالخراج والجزية، وأن يجلي أهلها عنها وينقل[2] إليها قوما لذلك،/ ص ١٥ ب وهذا قول طائفة من أصحابنا كالقاضي في «المحرر» ومَنْ تابعه.

واختلفوا هل يوضع الخراج على جميع أراضي العَنْوَة أم يستثنى بعضها؟ فمن أصحابنا من قال: يوضع الخراج/ على جميع أراضي العَنْوَة حتى م ١٣ ب على مزارع مكة – إذا قلنا فتحت عنوة –، وهو قول أبي الخطاب في كتاب «الانتصار» والسامري وغيرهما، وقيل: إن قولهما خلاف الإجماع.

---

١) ص ، غ : (تخير) – بياء واحدة .

٢) م : (ينتقل) – بتاء بعد النون ، والمثبت من ص ، غ ، وهو الأنسب للسياق .

وقالت طائفة: لا خراج على مزارع مكة سواء قلنا فُتحت عَنْوَة أو صلحا، وهو قول أبي عُبَيْد وأكثر أصحابنا، فإنَّ النبي ﷺ لما رد مكة على أهلها لم يضرب عليهم خراجا. وقد قيل في تعليله إن مكة لا يُقَرُّ فيها كافرٌ بحال فكذلك ما هو في الأصل على الكافر، والخراج في معنى الجزية فتصان مكة عنه. وإن قيل أنه أجرة فبيوت مكة لا تؤجر لكن من منع إجارة بيوتها فأكثرهم خصوا ذلك بالمساكن، إلا أن القاضي أبا يعلى ذكر في "الأحكام السلطانية" أن ما هو داخل في حدود الحرم كله لا يباع ولا يؤجر/ وذكر أن أحمد نص عليه في رواية مثنى الأنباري[1]. ص ١٦ أ

وقيل في تعليل منع وضع الخراج على مزارع مكة إن العرب كما لا جزية على رقابهم فكذلك لا جزية على أرضهم ولكن في أَخْذ الجزية منهم نزاع مشهور، ومقتضى هذا التعليل أنه لا يضرب الخراج على جميع أرض العرب الذين لا تؤخذ منهم الجزية وهذا قول الكوفيين الحسن بن صالح ويحيى بن آدم، وحُكِيَ عن/ أبي حنيفة، وفي كلام أبي عبيد ما يدل عليه. م ١٤ ب

(٣٠) *واعلم أنَّ مأخذ الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة ينبني على تحرير الكلام في ثلاثة أصول:*

أحدها: أنَّ الأرض المأخوذة عَنوة هل هي داخلة في آية الغنيمة أو في آية الفيء؟

الثاني: حُكم خيبر وهل قسمها النبي ﷺ أو لم يقسمها؟

الثالث: ما فعله عمر رضي الله عنه بأرض السواد وغيره من أرض

---

١) هو مثنى بن جامع، الأنباري، أبو الحسن: قال فيه الخلال: " كان مثنى ورعا، جليل القدر عند بشر بن الحافي وعند عبد الوهاب الوراق، يقال إنه كان مستجاب الدعوة، ... وكان أبو عبد الله - (يعنى الإمام أحمد) - يعرف قدره وحقه، ونقل عنه مسائل حسانا". (ابن أبي يَعْلَى: طبقات الحنابلة ١ / ٣٣٦ : ٣٣٧ (٤٨٧).

العنوة.

(٣١) الأصْلُ الأوَّل أن الأرض المعنوة هل هي داخلة في آية الغنائم المذكورة في سورة الانفال وهي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ/ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾[1] الآية، أم هي داخلة في آية الفيء المذكورة في سورة الحشر وهي قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[2] الآية، ثم ذَكَرَ ثلاثة[3] أصناف: المهاجرين والأنصار ومن جاء بعدهم، فقالت طائفة: الأرض داخلة في آية الغنيمة، فإنه تعالى قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾[4]. و(شيء) نكرة في سياق شرط[5] فيعم كل ما يسمى شيئاً، قالوا: وآية الفيء لم يدخل فيها حكم الغنيمة، كما أن آية الغنيمة لم يدخل فيها الفيء، بل الغنيمة والفيء لكل واحد منهما حكم يختص به، وهذا قول من قال من الفقهاء إن الأرض تتعين قسمتها بين الغانمين.

أرض العنوة: غنيمة أم فيء؟ ص ١٦ ب

وقالت طائفة: بل الأرض/ داخلة في آية الفيء وهذا قول أكثر العلماء، صرحوا بذلك، وممن روي ذلك[6] عنه عمر بن عبد العزيز. وقد سبق ذكر من قال من السلف: إن السواد فيء، ونص عليه الإمام أحمد.

م ١٤ ب

(٣٢) ووجه دخول الأرض في/ الفيء أن الله تعالى قال: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ ص ١٧ أ

---

١) الأنفال: ٤١.
٢) الحشر: ٧.
٣) ص، غ: (تلاوة).
٤) الأنفال: ٤٨.
٥) غ: (سياق النفي).
٦) ساقط من ص، غ: (ذلك).

عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[1] إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾الآية[2]. فجعل الفيء لثلاثة أصناف المهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم، ولذلك لما تلا عمر رضي الله عنه هذه الآية قال: «استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حق إلا بعض من تملكون من أَرِقَّائِكم». خرجه أبو داود من طريق الزهري عن عمر رضي الله عنه منقطعا[3]. وروي مِنْ وَجْهٍ آخر عن الزُّهْرِيّ موصولا[4].

ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله

---

١) الحشر ٧ .

٢) الحشر ١٠ .

٣) صحيح .

أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الخراج ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (٢٩٦٦) من رواية إسماعيل بن إبراهيم أنا أيوب عن الزهري قال : قال عمر : ... فذكره .

وهذا إسنادٌ منقطع إذ لم يدرك الزهري عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لكن الحديث قد روي موصولا ، وذلك فيما أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " ٦ / ٣٥١ : ٣٥٢ من رواية أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة ذكرها ثم قال:

" ... فهذه استوعبت الناس ، ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم، فإن أعش - إن شاء الله - لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي بسرو حمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينها.

وهذا إسناده صحيح ، به ظهر أن الواسطة بين الزُّهْرِيّ وعمر رضي الله عنه هو مالك بن أوس بن الحدثان .

وكذا أخرجه معمر بن راشد في " الجامع " (٢٠٠٤٠ - المطبوع بآخر مصنف عبد الرزاق) عن أيوب - به .

كما أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٣٠٢٤) من رواية ليث أبي المتوكل عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ... فذكره بنحوه .

وقد روي الحديث مختصرا ، وذلك فيما رواه الشافعي (١١٥٩ - بدائع المنن) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " ٦ / ٣٤٧ (من طريق الشافعي) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس أن عمر رضي الله عنه قال :

ا ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو مُنِعه إلا ما ملكت أيمانكم ا.

وإسناده صحيح أيضا .

وانظر في نقد هذا الحديث : الألباني : إرواء الغليل (١٢٤٥) .

٤) تقدم في الحاشية السابقة .

عنه أيضًا

(٣٣) ثم إن عمر رضي الله عنه جعل أرض العَنوة فيئًا، وأرصَدها للمسلمين إلى يوم القيامة، فدل على أنه فهم دخولها في آيات الفيء، ولذلك قرره أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في رسالته المشهورة التي بَيَّنَ فيها أحكام الفيء، وقد اعتمد عليها مالك وأخذ بها كما ذكر ذلك القاضي إسماعيل[1]/ ص ١٧ ب
في كتاب «أحكام القرآن» وساقها/ بتمامها بإسناده، وذكر البخاري في م ١٥ أ
"صحيحه" بعضها تعليقا[2] وبَيَّنَ دخول الأرض في الفيء، وأن هذه الآيات ليست بسبب بني النضير، وبنو النضير أجلاهم النبي ﷺ من المدينة بعد أن حاصرهم:

(٣٤) قال الزُّهْرِيّ: حاصر رسولُ الله ﷺ بني النضير وهم سَبط من اليهود بناحية من المدينة حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة إلا الحلقة، فأنزل الله فيهما يعني أول سورة الحشر. أخرجه أبو عبيد.

وخرجه أبو داود مطولا من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر حديثا طويلا، وفيه: أن النبي ﷺ غدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فَجَلَتْ بنو

---

١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، الجَهْضَمِيّ، الأزدي، القاضي (٢٠٠ هـ / ٨١٥ م - ٢٨٢ هـ / ٨٩٦ م): فقيه على مذهب مالك، جليل التصانيف، من بيت علم وفضل، ولي قضاء القضاة إلى أن توفي. من آثاره: "أحكام القرآن"، "المبسوط"، "الرد على أبي حنيفة"، "الرد على الشافعي"، شواهد الموطأ".
(انظر: الزركلي: الأعلام ١ / ٣١٠)

٢) من ذلك ما علقه البخاري في "صحيحه" كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على الخمس للإمام ... ٦ / ٢٤٤.

وممن روى أطرافا من هذه الرسالة: يحيى بن آدم في "الخراج" (١٣٠، ١٩٣، ١٩٤)، وعمر بن شبة في "أخبار المدينة" (كما في فتح الباري ٦ / ٢٤٤)، وأبو عبيد في "الأموال" (١١٩، ١٢٠، ٦٢٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٩ / ١٤١.

النضـير واحتملوا ما أقلّت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشـبها، فكـان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ/ خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال تعالى: ص ١٨ أ
﴿ومَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[1]
يقول: بغير قتال[2] فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسـمها بينهم وقسم منهـا لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجـة وبقي منهـا صدقـة رسـول الله ﷺ م ١٥ ب
التي في أيدي بني فاطمة رضى الله[3]/ عنها.

وهذا الكلام أكثره مُدْرَجٌ من قول الزهري والله أعلم.

وخرج أبو داود أيضـاً[4] من قوله: «كـانت بنو النضير للنبي ﷺ ...» إلى آخره من قول الزُّهْرِيّ.

وثبـت في الصحيحَيْـن عن ابـن عمـر رضي الله عنهمـا أنَّ النبي صلى الله عليـه وسـلم حَرَّقَ نَخْلَ بني النَّضِـيْر وقَطَعَ، وهي البُوَيْرةَ فنزلت فيهم هذه الآية ﴿مَا قَطَعْتُم مِن لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا...﴾[5] الآية[6].

وفي الصحيحَيْن أيضا عن عمر - رضي الله عنـه - أنـه قال: «كانت أموالُ بني النَّضِيْر مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوْجِفْ المسلمون عليه بخيلٍ ولا

---

١) الحشر : ٦ .
٢) ساقط من ص ، غ : (بغير قتال) .
٣) صحيح الإسناد .
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الخراج ، باب في خبر النضير (٣٠٠٤) .
٤) ساقط من ص ، غ : (أيضا) .
٥) الحشر : ٥ .
٦) صحيح (متفق عليه)
أخرجه البخاري في " صحيحه " كتاب التفسير ، سورة الحشر ، باب {ما قطعتم من لينة ... }(٤٨٨٤) ، ومسلم في " صحيحه " كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (١٧٤٦ - ٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
والبُوَيْرَة : - تصغير (البئر) - موضع منازل بني النضير بالمدينة . (انظر : ياقوت : معجم البلدان ١ / ٥١٢ : ٥١٣) .

ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ خاصة، فكان/ ينفقُ منها على أهله نفقةَ سنةٍ ص ١٨ ب
ثم ما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل[1].

وإذا علم أن الآية نزلت بسبب بني النضير، فبنو النضير إنما[2] تركوا أرضهم ونخلهم وسلاحهم وقد جعل الله ذلك فيئًا[3] وخصه برسوله، إما لأنه كان يملك الفيء في حياته أو لأنه كان يقسمه باجتهاده ونظره بخلاف الغنيمة.

(٣٥) ولا ريب أنَّ بني النَّضِيْر لم يتركوا أرضهم إلا بعد حصار ومحاربة، ولم ينزلوا من حصونهم إلا خشية القتل، ومع هذا فقد جعل الله أرض بني النضير فيئًا، وقوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾
تذكير بنعمة الله عليهم/ في أنهم لم يحتاجوا في أَخْذِ ذلك إلى كثيرِ عملٍ ولا م ١٦ أ
مشقة.

وقال مجاهد في قوله: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾قال: يذكرهم ربهم أنه نصرهم بغير كراعٍ ولا عدة في بني قريظة وخيبرا خرجه آدم بن أبي إياس عن وَرْقَاء عن ابن أبي نجيح عنه[4].

(٣٦) ومعلوم أن خيبر وقع فيها قتال/، لكن يسير فتكون الآية كقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾[5]، وحينئذ فإما أن تكون

---

١) صحيح (متفق عليه)
أخرجه البخاري في " صحيحه " كتاب الجهاد ، باب المِجَنّ ومن يترس بترس صاحبه (٢٩٠٤) ، ومسلم في " صحيحه " كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء (١٧٥٧ - ٤٨) عن عمر رضي الله عنه.
الكُرَاع : الدواب التي تصلح للحرب .
٢) ص ، غ : (بما) !.
٣) ص ، غ : (وقد جعله الله فيئا) .
٤) أخرجه آدم بن أبي إياس في " التفسير " (مطبوع باسم " تفسير مجاهد " تحـ عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، نشر: المنشورات العلمية ، بيروت) ٢ / ٦٦٣ ، وأخرجه الطبري : التفسير (العلمية) (٣٣٨٥٨) من رواية عيسى والحسن عن ورقاء - به .
٥) سورة آل عمران آية ١٢٣.

الأرض تستثنى من عموم قوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية[1]! فيكون ذلك تخصيصاً من العام، وإما أن يكون هذا ناسخا لحكم الأرض من آية الغنيمة. فإن قصة بني النضير بعد قصة بدر بالاتفاق، والأشبه التخصيص إلا أن يقال إن قصة بدر لم يدخل فيها إلا المنقولات، إذ لم يكن في غنيمة بدر أرض، وهذا على قول من يرى التخصيص بالسبب ظاهر، ومما يدل على تخصيص آية الغنيمة بالمنقولات أن الله تعالى خص هذه الأمة بإباحة الغنيمة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.

(٣٧) والذي خُصُّوا[2] بإباحته هو المنقولات دون الأرض فإن الله

م ١٦ ب تعالى أورث بني إسرائيل أرض الكفار وديارهم ولم يكن ذلك ممتنعا عليهم[3]/ لأن الأرض ليست بداخلة في مطلق الغنيمة وإنما كان ممتنعا عليهم المنقولات،

ص ١٩ ب ولهذا كانوا يحرقونها/ بالنار. وإنما خُص الغانمون من هذه الأمة بالمنقولات دون الأرض لأن قتالهم وجهادهم لله عز وجل لا للغنيمة، وإنما الغنيمة رخصة من الله [تعالى] ورحمة بهم فخُصوا بما ليس له أصل يبقى، وأما ماله أصل يبقى فإنه يكون مشتركا بين المسلمين كلهم مَنْ وُجد منهم ومن يوجد[4] بعد ذلك، ويبين هذا أن الله تعالى نسب الغنيمة للغانمين فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ وأما[5] الأرض فأضافها إلى الرسول بقوله[6]: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ إشارة إلى أن كل قرية يفيئها الله على أمته إلى يوم القيامة فهي

---

١) الأنفال : ٤١ .
٢) ص ، غ : (خصت) .
٣) ص ، غ : (عليها) .
٤) ص ، غ : (لم يوجد) !
٥) ص ، غ : (فأما) .
٦) ص ، غ : (لقوله) .

مضافة إلى الرسول ﷺ غير مختصة بالغانمين. والإمام يقوم مقام الرسول في قسمتها بالاجتهاد، وقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ من الأرض خاصة، وقد صح عن عطاء بن السائب والحسن البصري وغيرهما من السلف أنهم قالوا: الأرضُ فيءٌ وإنْ أخُذَتْ بقتال، وتقدم ذِكْرُ ذلك عن جماعة من العلماء، يدل على ذلك أنه جعلها لثلاثة أصناف/ المهاجرين والأنصار ومن ص ٢٠ أ
جاء بعدهم من المسلمين،/ وهذا لا يمكن في المنقولات قطعاً لأن المنقولات م ١٧٢أ
تستهلك ويختص به من يأخذه فلا يمكن اشتراك جميع المسلمين فيه.

(٣٨) وقد قيل إنَّ هذه الآية نزلت في قرى عُرَيْنَة التي فُتحت على النبي ﷺ، أو فيها وفي[١] بني قريظة والنَّضِيْر وحُنَيْن، وقيل: بل الآية تعم كل ما فُتِحَ إلى آخر الدهر – وهو أصح –، وإنْ كان سبب نزولها [في][٢] قرى عُرَيْنَة فإن سبب النزول لا يخص الحكم العام.

(٣٩) قال معمر: بلغنا أن هذه الآية نزلت في الجزية والخراج خراج القُرى، يعني القرى تؤدي الخراج. ذكره ابن أبي حاتم.

وكذا قال الحسن بن صالح: إن الفيء ما أُخِذَ من الكفار بصلحٍ من جزية أو خراج، وكذا فسر أحمد الفيء بأنه ما صولح عليه من الأَرَضِيْن، وجزية الرؤوس وخراج الأرض. وقال: فيه حق لجميع المسلمين ولم يذكر في هذه الآية بغير إيجاف كما ذكره في الآية الأولى.

ص ٢٠ ب وقد تقدم عن مجاهد أنه حمل الآية الأولى على خيبر وقريظة مع/ ما فيها من نفي الإيجاف فما لم يذكر فيه نفي الإيجاف أولى أن يحمل على حالة القتال فمن هنا قالت طائفة من السلف المراد به ما أخذه المسلمون بقتال من

---

١) غ : (وفي قرى بني قريظة) .
٢) زيادة من ص ، غ .

الأرض.

(٤٠) ذكر ابْن إسحاق عن أبيه عن المغيرة بن عبد الرحمنا قال ابن

م ١٧ ب إسحاق: وحدثني/ عبد الله بن أبي بكر - دخل حديث أحدُهُمَا في الآخر - قال:

أَنْزَلَ الله [تعالى] في بني النَّضِيْر سورة الحشر فكانت أموالُ بني النضير مما لم يوجف المسلمون عليه خيلا ولا ركابا، فجعل الله أموالهم لنبيه ﷺ يضعها حيث شاء. ثم قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ فما[1] أوجف المسلمون عليه بالخيل والرِّكَاب وفُتح بالحرب، ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾[2]، فهذا قسم آخر بين المسلمين على ما وضعه الله - عز وجل - فقسم الفيء لمن سمي من المهاجرين والأنصار ولمن جاء بعدهم أخرجه القاضي إسماعيل.

(٤١) ونحو هذا قال قتادة ويزيد بن رُوْمَان، وأَنَّ هذه القرى مما أُخذ

ص ٢١ أ بالقتال، لكنهم قالوا: نسخ/ ذلك بآية الأنفال، فان أرادوا النسخ الاصطلاحي وهو رفع الحكم فلا يصح لأن آية الأنفال نزلت عقب بدر قبل بني النضير، وإن أرادوا أنها بينت أمرها وأن المراد بآية الحشر خُمس الغنيمة خاصة، وهذا قول عطاء الخُرَاسَاني ذكره آدم بن أبي إياس في تفسيره عن أبي شيبة عنه على تقدير أن يكون المراد الخمس خاصة، ولو قيل على تقدير أن يكون المراد الخمس خاصة بآية الحشر أنها بينت أَنَّ خُمْسَ الغنيمة لا يختص بالأصناف

١) ص، غ: (ما).

٢) انظر: السيرة لابن هشام ٣ / ٢٤١ (مع الروض الأنف ط. عباس شقرون، مصر). (النص فيه مروي عن ابن إسحاق باختصار شديد).

م ١٨ أ الخَمْسَة[1] بل يشترك فيه[2] جميع/ المسلمين، كان متوجها، ويستدل بذلك على أن مصرف الخمس كله مصرف الفيء وهو أقوى الأقوال، وهو قول مالك، وقرره عمر بن عبد العزيز في رسالته في الفيء تقريراً بليغاً شافياً رضي ا لله عنه. فهذه ثلاثة أقوال في الآية.

إذا قلنا إن الفيء هنا ما أخذ بقتال هل هي منسوخة أو أن المراد بها خمس الغنيمة أو أن المراد بها الأرض خاصة؛ وهذا الثالث أصح ويقرر هذا أن الفيء يستعمل كثيرا فيما أخذ بقتال/. ص ٢١ ب

(٤٢) وروى إبراهيم بن طهمان عن أبي الزُّبَيْر عن جابر رضي ا لله عنه قال: «أفاء ا لله على رسوله خيبر فأقرهم رسول ا لله ﷺ كما كانوا»، وذكر الحديث[3].

وَرَوَى يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار[4] أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، لما أفاء ا لله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما ... وذكر الحديث خرجه أبو داود[5]

---

١) ص ، غ : (الخمس) .
٢) ص ، غ : (فيها) .
٣) صحيح .
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب البيوع والإجارات ، باب في الخرص (٣٤١٤) من رواية إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر رضي ا لله عنه .
وإسناده حسن ، فيه محمد بن سابق وأبو الزبير صدوقان ، وأبو الزبير معروف بالتدليس لكنا نقبل عنعنته عن جابر خاصة فقد طالت ملازمته له فاستغنى عن التدليس عنه ، لذا احتج مسلم صحيحه بعنعنته عن جابر خاصة وأخرج منها جملة كثيرة في كتابه . ثم إن الإسناد يعتضد بشواهد عدة ورد في الكتاب هنا بعضها ، ومنها ما أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب البيوع والإجارات ، باب في الخرص (٣٤١٥) ، وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر رضي ا لله عنه .
٤) هو بُشَيْر بن يسار ، الحارثي ، مدني ، مولى الأنصار : راو ، فقيه ، ثقة ، من طبقة أوسط التابعين .
(انظر : التقريب ٧٣٠)
٥) صحيح .
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الخراج ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠١٤) من رواية سليمان - يعني : ابن بلال - عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار - مرسلا . =

(٤٣) وإذا تقرر هذا فمن رأى دخول الأرض في آية الغنيمة خاصة أوجب قسمتها بين الغانمين ومن رأى دخولها في آية الفيء خاصة فمنهم من أوجب إرصادها للمسلمين عموما، كقول مالك وأصحابه، ومنهم من خَيَّرَ بين ذلك وبين قسمتها وهو قول الأكثرين.

(٤٤) ثم أن أبا عُبَيْد زعم أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم رأوا دخولها/ م ١٨ ب
في كلتا الاثنتين فلذلك منهم من أشار بقسمتها ومنهم من أشار بحبسها، ورد ذلك أصحاب مالك، وقالوا: لو دخلت في آية الغنيمة لكانت حقا للغانمين
كالمنقولات، فكيف يخير الإمام بين إعطائها/ لأهلها المستحقين لها وبين منعهم ص ٢٢ أ
حقهم؟! وقد يقال: إن مَنْ رأى قسمها كالزُّبَيْر وبلال رضي الله عنهما - وهو أول اختيارَيْ عمر رضي الله عنه - لم يكن مأخذه في ذلك دخولها في آية الغنيمة ([1]ولا نعلمُ أحدًا من الصحابة أدخلها في آية الغنيمة [2])، وإنما يكون مأخذهم في ذلك أنها لما كانت فيئًا لجميع المسلمين وحقاً مشتركاً بينهم جاز تخصيص الغانمين بها لأنهم من جملة المسلمين ولهم خصوصية على غيرهم بحصول هذه الأرض بقتالهم عليها، فإذا كانت المصلحة في تخصيصهم بها جاز، وهذا كما أقطع عثمان رضي الله عنه جماعة من الصحابة بعض أرض السواد إقطاع تمليك، ونظيره وقف الإمام بعض أراضي بيت المال على بعض المسلمين، وقد أفتى بجواز ذلك ابن عَقِيْل من أصحابنا، وطوائف من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة. ومن الشافعية من منع ذلك، وسنذكره مستوفىً فيما

- و أبو عبيد في الأموال (١٤٢) عن يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد - به ، مرسلا .
وإسناده رجاله ثقات ، لكنه مرسل ، وهو يعتضد بما أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الخراج ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠١٢) من رواية بُشَيْر بن يسار عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

١) من هنا ساقط من ص ، غ .
٢) إلى هنا ساقط من ص ، غ .

بعد إن شاء الله تعالى[1].

* * * * * *

(٤٥) الأصل الثاني/: حُكْمُ خَيْبَر

م ١٩ أ

ص ٢٢ ب — حكم أرض خيبر

وقد اختلف الناسُ فيما فعله/ فيها رسولُ الله ﷺ: فقالت طائفة قسمها جميعا[2] بين أهل الحُدَيْبِيَة ومَنْ شهد خيبر ومَنْ غاب عنها، وهذا قولُ الزهري ذكره أبو داود في " سننه "؛ وقد تقدم أن عمر رضي الله عنه قال: «لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر»[3].

وكذا روى ابن وَهْب في "مُسْنَدِهِ" عن ابن لَهِيْعَة[4] عن يزيد بن أبي حبيب[5] عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة[6] يقول: سمعتُ سفيان بن

---

١) في حاشية م هنا : " بلغ مقابلة " .

٢) ص ، غ : (جميعا) .

٣) صحيح (أخرجه البخاري)
أخرجه البخاري في " صحيحه " كتاب الحرث والمزارعة (٢٣٣٤) ، أبو داود في " السنن " كتاب الخراج ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠٢٠) عمر رضي الله عنه موقوفا (كلاهما بلفظ : " لولا آخر المسلمين ...) .
وقد تقدم نحوه في آخر الباب الثالث .

٤) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، الحضرمي ، المصري ، القاضي ،أبو عبد الرحمن (- ١٧٤ هـ / ٧٩٠ م) : محدث ، ، فقيه ، صدوق ، يدلس عن الضعفاء ، اختلط بعد احتراق كتبه فلا يقبل من روايته إلا ما رواه عنه أحد الثلاثة: عبد الله بن المبارك ، و عبد الله بن وهب ، و عبد الله بن يزيد المقري ، من طبقة كبار أتباع التابعين .
(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ٥ / ٣٧٣ : ٣٧٩ ، التقريب ٣٥٦٣)

٥) هو يزيد بن أبي حبيب، المصري ، أبو رجاء (ح ٤٨ هـ / ٦٦٨ م - ١٢٨ هـ / ٧٤٥ م) : محدث، فقيه ، ثقة وكان يرسل ، من طبقة صغار التابعين .
(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ١١ / ٣١٨ : ٣١٩ ، التقريب ٧٧٠١)

٦) هو عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة ، الكناني ، القرشي ، حليف بني عبد الدار ، حجازي : راو ، فقيه ، قاض ، تفرد بالرواية عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، مجهول الحال والعين ، تفرد الهيثمي بتوثيقه وهو يوثق المجهولين على قاعدة ابن حبان ، من طبقة التابعين .
(انظر : البخاري : التاريخ الكبير ٣ / ١ / ٢٠٥ (٦٤٨) ، مسلم بن الحجاج : المنفردات والوحدان (٢٧٨)، ابن أبي حاتم : الجرح ٢ / ٢ / ١٧٥ (٨١٩) ، ابن حجر : تعجيل المنفعة ص=

وهب الخَوْلاَنِي[1] يقول: لما افتتحت مصر قال الزبير بن العوام لعمرو بن العاص رضي الله عنهما: اقسمها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر – رضي الله عنه – فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن دعها حتى يغزو منها حَبَل الحَبَلة[2]. وخرجه الإمام أحمد وأبو عُبيد[3].

وروى أبو إسحاق الفزاري في كتاب "السِّيَر" عن ابن المبارك عن

= ٢٣٧ (٥٨٧)، ابن حجر : الإصابة ٣ / ١٤٢ (٦٦٤٦) ، ابن حبان : الثقات ٥ / ٥٣ ، أبو العرب : طبقات علماء إفريقية ص ٢٢ ، الخشني : طبقات علماء إفريقية ص ٢٣٤ ، المَقَّرِيّ : نفح الطيب ٣ / ٦٠ ، الهيثمي : مجمع الزوائد ٥ / ٣٣٩ ، البيهقي : السنن الكبرى ١ / ٢)

١) هو سفيان بن وهب ، الخولاني ، أبي أيمن (– ٨٢ هـ أو: ٩١ هـ / ٧٠١ م أو: ٧٠٩ م) : صحابي (على الراجح) ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد فتح مصر وإفريقية ، ولي إمرة إفريقية في زمن عبد العزيز بن مروان ، روى ثلاثة أحاديث ، انفرد أهل مصر بالرواية عنه .
(انظر : أحمد : المسند ٤ / ١٦٨، البخاري : التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ٨٧ : ٨٨ (٢٠٦٢) ، ابن أبي حاتم : الجرح ٢ / ١ / ٢١٧ (٩٤٨) ، ابن حبان : الثقات ٣ / ١٨٣ ، ٤ / ٣١٩ ، مشاهير علماء الأمصار (٩٢٢) ، ابن سعد : الطبقات الكبرى ٧ / ٢ / ١٥٢ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ٢ / ٦٨ ، الصفدي : الوافي ١٥ / (٣٩٢) ، السيوطي : حسن المحاضرة ١ / ٢٠٦ (١٢٠) ، الطبراني : المعجم الكبير ٤ / ١٥٧، ١٨١ ، ٧ / ٧١ : ٧٢ ، ابن حجر : الإصابة ٢ / ٥٨ (٣٣٣٢) ، الحسيني : الإكمال ص ١٦٨ (٣١٤) ، ابن حجر : تعجيل المنفعة ص ١٥٥ : ١٥٧ (٣٨٤) ، البلاذري : فتوح البلدان ص ٢٥١ (٥٣٢) ، ٢٥٦ (٥٤٥) ، البكري : معجم ما استعجم ٣ / ٧٤٦ ، عبد القادر بدران : تهذيب تاريخ دمشق ٦ / ١٨٧ : ١٨٨ .

٢) يعني ولد الولد. كناية عن وقفها على عموم المسلمين.

٣) أخرجه عبد الله بن وهب في " المسند " (_ كما قال المؤلف هنا) ، و أحمد في " المسند " ١ / ١٦٦ (= ١٤٢٤ شاكر) ، والبلاذري في " فتوح البلدان " ١ / ٢٥١ (٥٣٢) ، البيهقي في " السنن الكبرى " ٦ / ٣٦٨ (كلهم من رواية ابن وهب) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة سمعت سفيان بن وهب الخولاني - فذكره .
و أبو عُبَيْد في " الأموال " (١٤٤ ، ١٤٩) عن سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة - به . (وقد صرح ابن لهيعة بالسماع في ١٤٩)
وابن عبد الحكم في " فتوح مصر " ص ٨٨ عن عبد الملك بن مسلمة وعثمان بن صالح كلاهما عن ابن لهيعة - به ، وص ٢٦٣ عن عبد الملك بن مسلمة (وحده) عن ابن لهيعة - به .
والبلاذري في " فتوح البلدان " (٥٤٥) (من طريق يحيى بن آدم) عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة - به .
وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن المغيرة ، وللانقطاع بين يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن المغيرة .
وأخرجه البلاذري في " فتوح البلدان " (٥٣٢) عن عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة عن خالد بن ميمون عن عبد الله بن المغيرة - به .

جرير بن حازم/ قال: سمعت نافعاً يقول: ص ٢٣ أ

أصـاب النـاسُ فتحـا بالشـام فيهم بلال – قال: وأظنـه ذكر معـاذاً – فكتبوا إلى عمر رضي ا لله عنه:/ إن هذا[١] الفيء الذي أصيب، لك خمسة ولنا ما بقي ليس لأحد فيه شيء كما صنع النبي ﷺ بخيبر، فكتب عمر رضي ا لله عنه: إنه ليس على ما قلتم ولكن أقفها للمسلمين، فراجعوه الكِتَاب وراجعهم يأبون ويأبى فلما أَبَوا قام عمر – رضي ا لله عنـه – فدعا عليهم فقال: «اللهم اكفني بلالا وأصحاب بلال»ا فما حَالَ الحَوْلُ حتى ماتوا جميعا[٢]. م ١٩ ب

(٤٦) وقـالت طائفـةٌ : لم يُقسـم فيهـا شـيء في عهـد النـبي ﷺ إنما قسمت في عهد عمر رضي ا لله عنه، فهذا قول الطحاوي قال: وإنما كان النبي ﷺ يقسـم غلاتها ولم يقسـم الأرض وإنما قسـم أرضها عمر رضي ا لله عنـه في خلافته حين أجلى اليهود عنها.

(٤٧) وقـالت طائفـة: بـل قسـم بعضهـا وتـرك بعضهـا بغـير قسـمة للمصالح، وهذا هو الأظهر.

= وخالد بن ميمون هذا هو الخراساني قال فيه أبو حاتم الرازي : " ما أرى بحديثه بأسا ، لا بأس به " (انظر : البخاري: التاريخ الكبير ٢ / ١ / ١٧٤ (٥٩٤) ، ابن أبي حاتم : الجرح ١ / ٢ / ٣٥٢ (١٥٨٩) ، العلل (١٤٥٥) ، ابن حبان : الثقات ٦ / ٢٦٢)

وقد حاول الشيخ أحمد شاكر تقوية الحديث في تح المسند فانظره .

١) (هذا) ساقط من ص ، غ .

٢) ضعيف الإسناد .

أخرجه أبو إسحاق الفزاري في " السير " (كما قال المؤلف هنا) عن ابن المبارك عن جرير بن حازم سمعت نافعا يقول : ... فذكره .

وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " ٩ / ١٣٨ من رواية الحسن بن الربيع عن ابن المبارك - به .

وإسناده رجاله ثقات ، لكنه مرسل ، إذ لم يدرك نافع عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه ، ولهذا قال البيهقي بإرسال الحديث (السنن الكبرى ٩ / ١٣٨ : ١٣٩)

وللحديث وجه آخر أخرجه أبو عبيد في " الأموال " (١٤٧) : حدثني سعيد بن أبي سليمان عن عبد العزيز بن عبد ا لله بن سلمة ثنا الماجشون قال : قال بلال لعمر بن الخطاب ... فذكره .

وهذا مرسل أيضا .

قوله (حبل الحبلة) : أي ولد الولد ، وهي كناية عن وقفها على عموم المسلمين .

ص ٢٣ ب ويدل عليه ما خرجه/ أبو داود من رواية أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «جزأ رسول الله ﷺ خيبر ثلاثة أجزاء جُزْأَيْن بين المسلمين وجزء نفقة لأهله، فما فضل عن
م ٢٠ أ نفقة أهله/ جعله بين فقراء المهاجرين»[1].

وخرج أيضاً من طريق ابن عُيَيْنَة عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حَثْمَة قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نِصْفَيْن: نصف لنوائبه وحاجته ونصف بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما[2].

ومن طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار قال:

"لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين"[3].

وخرجه أيضا من طريق أبي شهاب عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن
ص ٢٤ أ يسار/ أنه سمع نفرا من أصحاب النبي ﷺ قالوا فذكر هذا الحديث، وقال:
«كان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف

---

١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الخراج ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموال (٢٩٦٧) من رواية أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال :
"كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : بنو النضير وخيبر وفَدَك ، فأما بنو النضير فكانت حُبُسا لنوائبه ، وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء : جُزْأَيْن بين المسلمين وجُزءا نفقة لأهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين".
وهو حسن الإسناد .

٢) صحيح .
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الخراج ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠١٠) .

٣) صحيح .
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الخراج ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠١٣) . وقد تصرف المؤلف في متنه هنا فحذف بعض ألفاظه .

للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب»[1].

وخرجه أيضًا من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يَسَار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع/ كل سَهْم مائة سهم فكان لرسول الله ﷺ والمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس[3]. م ٢٠ ب

فهذا صريح في أن نصف خيبر قسم على أهلها ونصفها تركه النبي صلى الله عليه وسلم فيئًا يتصرف فيه تصرفه في الفيء.

(٤٨) وخيبر إنما قسمت على أهل الحديبية خاصة: قسمة خيبر على أهل الحديبية خاصة

وروى عليّ بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كانت خيبر [4]لأهل الحديبية خاصة».

واختلفوا هل كان أحد منهم غائبا عن خيبر[5]؛ فقال الزهري وابن إسحاق كان منهم من غاب عنها/ وأخذ نصيبه[6]، وقال موسى بن عقبة: لم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية. ص ٢٤ ب

واختلفوا هل أُعطى من القسمة من شهد خيبر ممن لم يشهد الحديبية؟ على قولَيْن حكاهما القاضي إسماعيل في كتاب «الأموال» له.

---

١) صحيح الإسناد .
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الخراج ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠١١) .
٢) ساقط من ص ، غ : (أن رسول صلى الله عليه وسلم) .
٣) صحيح الإسناد .
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الخراج ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠١٢) . وقد تصرف المؤلف في نص الحديث .
٤) من هنا ساقط من ص ، غ .
٥) إلى هنا ساقط من ص ، غ .
٦) ص ، غ : (من نصيبه) .

وذكر ابن إسحاق أن خيبر قسمت على كل من شهدها[1] من أهل الحديبية؛ قال القاضي إسماعيل: ولم تختلف الرواية أنها قسمت بين أهل الحديبية من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها.

وفي صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه لما أجلى اليهود من خيبر قال: «مَنْ كان له سهم بخيبر فليحضر»[2] فقسمها عمر رضي الله عنه بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية.

وهذا يدل بمفهومه على أنه لم يقسم منها لمن لم يشهد خيبر من أهل م ٢١ أ الحديبية/.

(٤٩) وقد أشرك النبي ﷺ معهم جماعة جاءوا بعد الفتح منهم: جعفر وأبو موسى وأصحابه، وأبو هريرة وأصحابه، فقيل: كان ذلك برضى من المستحقين، قاله موسى بن عقبة ومحمد بن سعد، [وفي مسند أحمد حديث ص ٢٥ أ يدل/ على ذلك، ويحتمل أن يكون أعطاهم من الخمس]

(٥٠) واختلفوا هل كانت خيبر كلها عنوة أم لا؟

هل كانت خيبر كلها عنوة؟

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فأصبناها عَنْوَة([3]).

وقال الزُّهْرِيّ: بلغني أَنَّ رسولَ الله ﷺ افتتح خيبر عَنْوَة بعد القتال

---

١) م: (مع أهل).

٢) صحيح.
أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الخراج باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠٠٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من قول عمر رضي الله عنه بلفظ: ا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به فإني مخرج يهود ا.

٣) صحيح (متفق عليه)
أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب الصلاة بغير رداء (٣٧١)، مسلم في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (١٣٦٥ - ١٢٠) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ... ا إلى أن قال: ا فأصبناها عَنْوَة ا (ولم يَسُق المؤلف نصه وإنما حكى معناه، وهذا مسلكه في الكتاب عموما)

([1]ونزل مَنْ نزل مِن أهلها على الجلاء بعد القتال[2])، خرجه أبو داود من طريق يونس عنه[3].

وخرج أيضاً من طريق مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضُهَا عَنْوَة وبعضها صلحا[4].

وعن الزهري أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عَنْوَة[5].

وخرج أيضًا من طريق ابن إسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مَسْلَمَة قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءَهُم ففعل، فسمع بذلك أهلُ فَدَك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله ﷺ /خاصة/ لأنه لم يوجِف عليها بخيل ولا ص ٢٥ ب
ركاب[6]. م ٢١ ب

قال القاضي إسماعيل: ما كان من خيبر أُخِذَ بغير قتال جرى مجرى بني النضير.

وسئل الإمام أحمد عن أرض خيبر فقال: «ما صح لي من أمرها شيء». نقله عنه إسحاق بن منصور، وعن إسحاق ابن راهويه مثله.

---

١) من هنا ساقط من ص ، غ .
٢) إلى هنا ساقط من ص ، غ .
٣) صحيح .
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الخراج ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠١٨)
٤) ضعيف
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الخراج ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠١٧) . وهو ضعيف للإرسال.
٥) ضعيف
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الخراج ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠١٧) أيضا . وهو ضعيف للإرسال .
٦) ضعيف .
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الخراج ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠١٦) مرسلا.

(٥١) وإذا تقرر هذا فمن زعم أن خيبر كلها قسمت استدل بذلك على وجوب قسمة الأرض بين الغانمين، ومن زعم أن النبي ﷺ لم يقسم شيئًا من أرضها استدل بذلك على أن الأرض لا تقسم بل تترك فيئًا، وأما قسمة عمر رضي الله عنه لها دون أرض العَنوة التي فتحها فلأنّ المسلمين كثر فيهم مَنْ يعمل على الأشجار، فاستغنوا عن اليهود وأرض خيبر من أرض الحجاز وهي أرض عرب فلا يُضرب عليهم الخراج ولا بقى فيها كافر بعد إجلاء عمر رضي الله عنه اليهود عنها، فتعين قسمتها بين أهلها ليستغل كل واحد منهم نصيبه.

ص ٢٦ أ (٥٢) ومن رأى أن بعضها قسمه النبي ﷺ / وبعضها تركه فيئًا
استدل بذلك على جواز الأمرين، وزعم ابنُ جرير الطبري أن ما قسمه النبي
ﷺ منها كان فتح عنوة، وما لم يقسم منها كان أخذه صلحا. واعترض
م ٢٢ أ القاضي إسماعيل على مَنْ استدل بقسمة خيبر على قسمة أرض/ الفيء بأنّ
قسمة خيبر لا يجوز القياس عليها لأنها قسمت على أهل الحديبية من غاب منهم ومن حضر، واشترك فيها من لم يحضر الوقعة من غير أهل الحديبية، ومع هذا يمتنع إلحاق غيرها بها.

(٥٣) ويجاب عن ذلك بأنه يحتمل أن أهل الحديبية لم يتخلف منهم
أحد عن شهود فتح خيبر كما ذكر موسى بن عقبة، ويحتمل أن إعطاء أبي
موسى وأبي هريرة وأصحابهما رضي الله عنهم كان بطيب نفس الغانمين كما
قاله موسى بن عقبة ومحمد بن سعد، وأن يكونِ لحوقهم قبل إحراز الغنيمة
فاستحقوا مع الغانمين بناء على أن الغنيمة لا تملك بدون الحيازة، فمن أدركهم
ص ٢٦ ب قبل حال المِلك مَلَكَ معهم. وهو [ظاهر] كلام الخِرَقيّ/ من أصحابنا.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قسم من غنائم بدر لبعض من كان غائبا عنها

كعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم، وهذا يدل على أن الغنيمة ليست كمباح اشترك فيه ناس مثل الاصطياد والاحتطاب فإن ذلك الفعل مقصوده هو اكتساب المال بخلاف الغنيمة، فإن المقصود بالجهاد[1] إعلاء كلمة الله ([2]ومن قاتل للمال لم يكن مجاهدا في سبيل الله[3]) والغنائم لم تُبَحْ لمن كان قبلنا وإنما أُبيحت لنا معونة على مصلحة الدين وأهله، فَمَنْ نَفَعَ/ المجاهدين بنفع م ٢٢ ب
استعانوا به على تمام جهادهم جُعِل منهم وإن لم يحضر، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون يد واحدة يسعى بذمتهم أدناهم ويرد متسريهم على قاعدهم فإن[4] المتسري إنما يسرى بقوة القاعدة»[5].

فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين، فإذا رأى الإمام إشراك مَنْ فيه منفعة للمسلمين في الغنيمة جاز كما يجوز أن يفضَّل بعض الغانمين على بعض للمصلحة في أصح القولين، وهو إحدى/ الروايتين عن أحمد، ويدل عليه إعطاء ص ٢٧ أ
النبي ﷺ المؤلفة من غنائم حنين وكان شيئا كثيرا لا يحتمله الخمس.

(٥٤) ومما يستدل به على أن الأرض لا تجب قسمتها أن النبي ﷺ

---

١) ص ، غ : (للجهاد) .
٢) من هنا ساقط من ص ، غ .
٣) إلى هنا ساقط من ص ، غ .
٤) ص ، غ : (فإنما) .
٥) لم نجده بهذا السياق ، ولعله مما ساقه المؤلف بمعناه على ما اعتاد في كتابه هذا ، والحديث مروي بألفاظ مختلفة منها :
" المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم، يرد مُشِدُّهُم على مُضْعِفِهِم ، ومتسريهم على قاعدهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهدها"
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الجهاد ، باب في الأشربة ترد على أهل العسكر (٢٧٥١) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا . وهذا إسناد حسن ، وله شواهد عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، ومعقل بن يسار ، ... وغيرهم (انظر : تخريجنا ونقدنا لكنز العمال أرقام : ٤٠٢ ، ٤٤٠ : ٤٤٤) وبها يرتقي إلى الصحيح لغيره.
قوله : (مشدهم) : المشد : القوي الذي دوابه شديدة قوية (معالم السنن للخطابي) .
(متسريهم) : المتسري الذي يخرج في السرية .

فتح مكة وكان فتحه عَنْوَةً – على أصح القولين كما دلت عليه النصوص الصحيحة – ولم يقسمها بل أطلقها لأهلها ومنَّ عليهم بأنفسهم وذراريهم وأموالهم حيث أسلموا قبل قسمة ذلك كله، ولم يعوض أحدا من الجيش معه عن ذلك شيئا بخلاف مال هَوَازِن لما رده عليهم بعد القسمة فإنه عوض من لم يَرْضَ بالرد.

* * * * *

فعل عمر رضي الله عنه في أرض العنوة

م ٢٣ أ

(٥٥) الأصل الثالث: فِعل عمر – رضي الله عنه – في أرض العنوة التي فتحت في زمانه فإنه لم يقسمها بين الغانمين، وكان قد عزم على قسمة بعضها ثم رجع عن ذلك، وروي أنه قسم/ بعضها ثم استرد ما قسمه كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وقد سبق بعض الآثار عن عمر، رضي الله عنه بذلك، وسيأتي بعضُهَا إن شاء الله تعالى.

ص ٢٧ ب

فاختلف الناسُ في وجهِ ما فعله عمر – رضي الله عنه –/ فقالت طائفةُ: رأى أنَّ الأرضَ تكونُ فَيْئًا للمسلمين فلا تقسم بين الغانمين، وهذا قول جمهور العلماء كمالك، وسفيان، وأحمد، وغيرهم، وقد سبق عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ذلك، وروى أبو عُبَيد من طريق الْمَاجَشُون قال:

قال بلال لعمر رضي الله عنهما في القرى التى افتتحوها(1) عنوة: «اقسمها بيننا وخذ خُمسها». فقال عمر رضي الله عنه: «لا، هذا عين المال، ولكني أحسبه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين».

قال: وأخبرني زيد بن أسلم قال: قال عمر رضى الله عنه (2): «يريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء»!

---

1) ص، غ: (فتحوها).

2) من هنا ساقط من ص، غ.

ولم يخالف عمر رضي الله عنه[1] فيما فعله أحدٌ من الصحابة[2].

فعل عثمان وعلي رضي الله عنهما في أرض السواد

(٥٦) ولما ولي عثمان رضي الله عنه بعده أقر الأمر على ما كان عليه، ولكن أَقْطَعَ من السواد لبعض الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يدل على أنه رآه فيئًا ولم يره مِلكا للغانمين.

وكذلك عليّ بعده أقر الأمرَ على ذلك ولم يغيره، وروي أنه هَمَّ بقسمه ثم تركه فروى يحيى بن آدم في كتابه عن قُرَّان الأسدي عن أبي سنان الشيباني /عن عميرة عن علي رضي الله عنه قال: «لقد همَمْتُ/ أن أقسم السواد، ينزل أحدُكُم القرية فيقول: قريتي! لِيَدَعُوني وإلا قسمته»[3]. م ٢٣ ب ص ٢٨ أ

ومن طريق ثعلبة بن يزيد عن علي رضي الله عنه: «لولا أنْ يَضْرِبَ بعضُكُم وجوهَ بعضٍ لقسمتُ السوادَ بينكم»[4].

وهذا يدل على أنه لم ير قسمته لازمة بل رآها سائغة موكولة إلى

---

١) إلى هنا ساقط من ص ، غ .
٢) كذا في ص ، و غ !!
٣) ضعيف الإسناد .
أخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (١١٦) ، وأبو عبيد في " الأموال " (٢٠٧) ، والبيهقي في " السنن الكبرى ".
(من رواية يحيى بن آدم) عن قُرَّان الأسدي عن أبي سنان الشيباني عن عميرة عن علي رضي الله عنه.
وقران : صدوق ربما أخطأ (التقريب ٥٥٣٢) .
٤) أخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (١١٣) عن عمرو بن أبي المقدام عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي قال : ... فذكره موقوفا .
وأخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (١١٤) ، و البيهقي في " السنن الكبرى " ٩ / ١٣٥ (من طريق يحيى بن آدم) عن قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي قال : ... فذكره موقوفا .
وأخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (١١٥) ، والبلاذري في " فتوح البلدان " (٦٦١) من رواية شريك عن الأجلح عن حبيب عن ثعلبة عن علي قال : ... فذكره موقوفا .
وأخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (١١٧) ثنا أبو بكر عن الأجلح – به .
وأخرجه أبو عبيد في " الأموال " (٢٠٨)
وثعلبة بن يزيد الحماني صدوق (التقريب ٨٤٧) ، وحبيب بن أبي ثابت ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس (التقريب ١٠٨٤)

اجتهاد الإمام، ولعله أراد قسمة بعضه بين بعض المسلمين كما أقطع عثمانُ رضي الله عنه بعضَهم.

فعل عمر رضي الله عنه في السواد

(٥٧) وقالت طائفة: إنما وقفه عمر رضي الله عنه وجعله فيئًا للمسلمين باستطابة نفوس الغانمين وعَوَّضَ من لم يرض بترك حقه منه مجانا، وهذا قول الشافعي وأصحابه، واستدلوا بما رَوَى إسماعيل[1] بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال:

رأيتُ بَجيْلَة رُبْعَ الناس يوم القادسية، فجعل لهم عمر [رضي الله عنه] رُبْعَ السَّوَاد فأخذوا سنتين أو ثلاثا، قال: فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ومعه جرير – رضي الله عنهم – فقال عمر لجرير رضي الله عنهما: يا جرير لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما جُعِلَ لكم، وأرى الناس قد كثروا/ فأرى أن ص ٢٨ ب تردّه عليهم ففعل ذلك جرير رضي الله عنه فأجازه عمر رضي الله عنه بثمانين دينارا[2]. / م ٢٤ أ

وروى إسماعيل أيضاً عن قيس قال: قالت امرأة من بَجيْلَة يُقال لها أم كرز لعمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإني لم أُسلم فقال لها: يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمتِ. قالت: إنْ كانوا صنعوا ما صنعوا فاني لست أُسْلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهبا، قال: ففعل عمر رضي الله عنه ذلكا فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً[3]. أخرجهما يحيى بن آدم وأبو عبيد

---

١) ص ، غ : (عن إسماعيل) .

٢) أخرجه أبو عبيد في " الأموال " (١٥٤) ، و يحيى بن آدم في " الخراج " (١١٠ ، ١١٢) ، والبلاذري في " أنساب الأشراف " (٦٦٦) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " ٩ / ١٣٥ (مواضع) من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم .
وأخرجه ابن أبي شيبة : المصنف (١٣٠١٩) عن ابن فضيل عن بيان عن قيس .

٣) أخرجه أبو عبيد في " الأموال " (١٥٥) ، والبلاذري في " أنساب الأشراف " (٦٦٦) من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم .

وغيرهما.

(٥٨) وأجاب أبو عُبَيْد عن ذلك بأن جريراً – رضي الله عنه – وقومه كان عمر رضي الله عنه قد نفلهم ذلك قبل القتال ثم أمضى لهم نفلهم بعده فكانوا قد ملكوه بذلك ولم يأخذوه بالقسمة من الغنيمة، ثم رَوَى من طريق داود عن الشَّعْبِيّ أَنَّ عمر، رضي الله عنه، كان أول من وجه إلى الكوفة جرير بن عبد الله/ رضي الله عنه بعد قتل أبي عُبَيْد فقال له: هل لك في الكوفة وأنفلك الثلث بعد الخمس؟ فقال: نعم، فبعثه[1]. ص ٢٩ أ

(٥٩) وأجاب ابن المنذر عما قال أبو عبيد بجوابَيْن أحدهما: أن أثر الشَّعْبِيّ منقطع فلا يعارض المتصل، لأن الشَّعْبِيّ لم يسمع من عمر رضي الله عنه وإسماعيل بن أبي خالد سمع منه.

م ٢٤ ب والثاني: أنهما مختلفان في المعنى/ فلا تَنَافِي بينهما فيجوز أن يكون عمر رضي الله عنه جعل لهم الثلث نفلا ثم أعطاهم الربع قسمة حيث كانوا ربع أهل القتال

(٦٠) ويمكن الجواب عن حديث إسماعيل بن أبي خالد بجواب آخر غير ما ذكره أبو عُبَيْد، وهو: أنا نُسلِّم أن جريرا وقومه من بَجيْلَة قسم لهم عمر رضي الله عنه ربع السواد لكونهم ربع المقاتِلة، فإن الإمام يجوز له أن يقسم الأرض بين الغانمين وأن لا يقسم كما سبق تقريره فلما قسم لهم عمر رضي الله عنه، ذلك ملكوه بالقسمة، ثم رأى عمر رضي الله عنه أن ترك السواد كله فيئًا أصلح للمسلمين فاحتاج إلى استرضائهم/ وتعويض مَنْ لم يرض بترك حقه مما ملكه بغير عِوَض. وهذا واضح لا إشكال فيه على قول مَنْ يرى أن الإمام مخير بين القسمة وتركها، وإنما يُشْكِلُ على قولِ مَنْ يَرَى ص ٢٩ ب

---

١) أخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (١١١) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " ٩ / ١٣٥ (من طريق يحيى بن آدم) عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : قال عمر رضي الله عنه ... فذكره بنحوه.

أن القسمة لا تجوز كمالك ومن وافقه.

(٦١) ثم إن قصة جرير مع عمر رضي الله عنهما تدل على أن القسمة غير واجبة لأن عمر - رضي الله عنه - لم يقسم بقية السواد بين الغانمين ولم يستطب نفوس بقية الغانمين ممن لم يقسم لهم، فلو كانت الأرض حقا ثابتا
م ٢٥ أ للغانمين جميعهم لاحتاج عمر - رضي الله عنه -/ إلى استطابة نفوس الغانمين جميعهم مَن قسم لهم ومَن لم يقسم، فلما استطاب نفوس مَنْ قسم له خاصة دل على أن من لم يقسم له لا حق له ثابت حتى يحتاج إلى استطابة نفسه، وأن المقسوم له كان له حق وقد ملكه بالقسمة.

(٦٢) وقالت طائفة من أصحابنا، منهم أبو بكر عبد العزيز: إن عمر رضي الله عنه كان أقطعهم ذلك إقطاعا ثم رجع فيه، وإنما عوضهم عنه لأن
ص ٣٠ أ الإقطاع تملكا وقد نقل/ حنبل عن أحمد أن عمر رضي الله عنه كان أقطع بَجِيْلَة من السواد ثم رجع.

(٦٣) وروى أبو طالب عن أحمد كلاما فيه إشكالا قال في حربة[1] كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقلتهم المسلمون كيف تصنع بأرضهم هذه؟ قال هذه[2] فيء المسلمين، مَنْ قاتل عليه حتى أُخِذَ[3] فيؤخذ خمسة فيقسم بين خمسة وأربعة أخماس للذين أفاءوا ويكون سهم الأمير خراجا للمسلمين مثل ما أخذ عمر رضي الله عنه السواد عنوة فأوقفه على المسلمين. ذكره الخلال في كتاب «الإجارة».

وقوله يكون سهم الأمير خراجا يقتضي أنه لا يوقف إلا سهم الأمير الذي هو حقه، ويقتضي أن عمر رضي الله عنه صار السواد كله حقا له.

١) م: (حرمية).
٢) م: (هذا).
٣) ص، غ: (أخذه).

(٦٤) وقالت طائفة: إنما لم يقسم عمر رضي الله عنه الأرض/ بين الغانمين لأنهم لم يستولوا عليها قهرا ولم يملكوها عَنوة، وهذا قولٌ ساقط ظاهر الفساد، ومن أنكر أن يكون شيء من أرض السواد أو أرض العراق أو مصر أو الشام أُخذ عَنوة فهو مكابِر مباهِت فلا حاجة/ إلى الكلام معه، ومن تأمل كتب التواريخ والسير وغيرها علم بطلان ذلك قطعا.

م ٢٥ ب — ص ٣٠ ب

(٦٥) وقالت طائفةٌ ممن يقول إن الأرض فيء وليست غنيمة: إنما ترك عمر رضي الله عنه الخراج مع الدَّهَاقِيْن لأنه رد عليهم الأرض ملكا وضرب الخراج على أرضهم كما ضرب الجزية على رؤوسهم فصارت الأرض ملكا لهم، وللمسلمين عليهم الخراج، وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، وسفيان في راوية عنه، وهؤلاء وافقوا على أن الأرض فيء لا تقسم لكنهم زعموا أن الإمام له ردها على أهلها والمَنّ عليهم كما منّ النبي ﷺ على أهل مكة إلا أنه لا يمن عليهم بذلك مجانا بل يضرب على أرضهم الخراج وعلى[1] رؤوسهم الجزية إذا كانوا من أهل الجزية، وهذا يرده قول عمر رضي الله عنه لعُتبة بن فَرْقَد لما اشترى أرضا من أرض الخراج ممن هي في يده أنّ مَنْ باعه[2] الأرض ليس مالكها إنما مالكها أهل القادسية، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله /تعالى/.

م ٢٦ أ — ص ٣١ أ

ويرده إقطاع عثمان رضي الله عنه لبعض أرض السواد.

ويرده أيضا قول علي رضي الله عنه: «لتدعني وإلا قسمته» يعني السواد، فلو كان السواد ملكا لمن هو في يده من الكفار لجاز الشراء منهم، ولما جاز إقطاعه للمسلمين ولا قسمته[3] بينهم.

---

١) ص، غ: (أو على).
٢) ص، غ: (.. في يده إذ باعه ..).
٣) ص، غ: (قسمه).

(٦٦) فصل : احتج مَنْ أوجب قِسمة الأرض بين الغانمين بما في

حديث في قسمة الأرض المفتوحة صحيح مسلم من طريق همام بن مُنَبِّه عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا قرية أقمتم بها فسهمكم فيها، وأَيُّمَا قرية عصت الله ورسوله فإن جميعها لله ولرسوله ثم هي لكم»[1].

قال ابن مشيش[2]: سألت أحمد عن هذا الحديث ما معناه؟

قال: أيما قرية كانوا فيها ففتحوها فسهمكم فيها.

قلت: فهذا خلاف ما حكم عمر رضي الله عنه:

قال: إي، لَعَمْري (انتهى).

وقد يُقَالُ: ليس في الحديث أن القرية التي سهمهم فيها كانوا قد افتتحوها، ولهذا فَرَّق بين القرية التي أقاموا فيها والتي عصت الله ورسوله

ص ٣١ ب فالمفتتحة هي/ الثانية دون الأولى، فيمكن أن يراد بالإقامة في القرية إحياء الموات ونحوه، وأما القرية التي عصت الله ورسوله فقوله: «إن خمسها لله ورسوله[3] ثم هي لكم» لا يدل على أنها ملك للغانمين لوجوه:

أحدها: أنه يجوز ان يكون المراد أموال القرية المنقولة كما في قوله تعالى:

م ٢٦ ب ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا/ وَهِيَ ظَالِمَةٌ . . ﴾[4]. وقوله : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ

---

١) صحيح (أخرجه مسلم) .
اخرجه مسلم في " صحيحه " كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء (١٧٥٦ - ٤٧) ، و أبو داود في " السنن " كتاب الخراج ، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العَنْوَة (٣٠٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٢) هو محمد بن موسى بن مشيش ، البغدادي ، المعروف بابن مشيش : كان جار أحمد ومن كبار أصحابه ، روى عنه مسائل (انظر : الذهبي : المشتبه ص ٥٩١ ، ابن الجوزي : مناقب أحمد ص ٦١٧ ، ابن أبي يَعْلَى : طبقات الحنابلة ١ / ٣٢٣ (٥٢)) .

٣) ص ، غ : (ولرسوله) .

٤) الحج : ٤٥ . وقد وقع في م : (وكأين ...) - بالواو !

بِأَنْعُمِ اللهِ﴾[1] الآية، وقوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ﴾[2] وأمثال هذا كثير في القرآن، والمراد بذلـك أهل القُرَى، ومـنه قولـه تعالـى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[3].

الثـاني: أنـه إن كـان المراد نفس الأرض، فهذا الحديث يدل على جواز قسمة الأرض بين الغانمين وانتفاء وجوبه مدلولٌ عليه بأدلةٍ أخرى،

والثالث: إنْ قيل إن الحديث يدل على وجوب ذلك فهو حجة على أنها ليسـت ملكـا للغـانمين بخصوصهـم لأن قولـه: «ثـم هي لكم» خطـاب لعموم/ ص ٣٢ أ المسـلمين، وهذا يقتضي كونها فيئًا إذ لو كانت مختصـة بالغـانمين لقال: ثم هي لمن قـاتل عليهـا أو لمن أخذهـا ونحو ذلك، فلما قال: «ثم هي لكم»، دلَّ على أنها مسـتحقة أو مملوكة لعموم المسـلمين كقوله : «عَادي الأرْض لله وَرَسُـولِهِ ثُمَّ هُوَ لَكُمْ»[4] فإن هذا إباحة لعموم المسلمين أن يتملكوه[5].

أرض الخراج التي بيد الكفار

(٦٧) المسألة الثانية: أرضُ الخراج التي بيد الكفار نوعان:

أحدهما: أرض صالحونا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج فالمشـهور عند أصحابنـا أنهـا تصـير وقفـا على المسـلمين بمجرد ملكنا لها، وحكى طائفـةُ منهم روايةً أخرى أن الإمام يخير فيها كما يخير في أرض العَنوة.

وحقيقـة القـول في هـذه الأرض/ عندنـا أنـا تملكناهـا منهم بشـرط أن م ٢٧ أ نُكريها منهم، قال الشـيخ أبو العباس ابن تيميَّـة رحمـه الله: وجواز مثل هذا في

---

١) النحل : ١١٢ .
٢) الطلاق : ٨ .
٣) يوسف : ٨٢ .
٤) ضعيف بهذا اللفظ .
أخرجه أبو عبيد في " الأموال " (٦٧٦) ، و البيهقي في " السنن الكبرى " ٦ / ١٤٣ عن طاووس مرسلا . وهو ضعيف بهذا اللفظ للإرسال . وقد فصله الألباني في " إرواء الغليل " (١٥٤٩) .
٥) ص ، غ : (يملكوه) .

البيع قَوِيّ على أصلنا فإنا إذا جوزنا أن تشترى الأرض وتبقى منفعتها للبائع بلا عِوَض فكذلك بالعِوَض، لكن فيه جمع بين عقدَيْن (انتهى).

ص ٣٢ ب (٦٨) وخرَّج ابن عَقِيل/ وجهًا بصحة الجَمْع بين بيع سلعة وإجارتها من المشترى مدة معينة في عقدٍ واحد بناء على أنه استثنى المنفعة وأجرَّه إياها فصحا فإجارة المشتري للبائع أولى بالجواز، قال القاضي أبو يعلى في كتاب «الأحكام السلطانية»: ويكون الخراج المضروب على هذه الأرض أجرة لا تسقط بإسلامهم، وتقر في أيديهم ما أقاموا على صلحهم ولا تنزع من أيديهم كما لا تنزع الأرض المستأجرة من مستأجرها.

(٦٩) وذكر القاضي وأبو الخطاب أنها تصير دار إسلام لا يُقَرون فيها بغير جزية سنة كاملة دون ما دونها، وأخذ القاضي ذلك من قول أحمد في رواية حنبل: ما فُتِحَ عَنوة فهو فيء المسلمين وما صولحوا عليه فهو لهم يؤدون إلى المسلمين ما صولحوا عليه، ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية والأرض للمسلمين. قال: فقد بين أن الأرض فيء وهذا [محمول](1) على أن الأرض لنا

م ٢٧ ب فتكون فيئا، يعني وقفا. /

ص ٣٣ أ وذكر ابن عَقِيل في «التذكرة» أنه رُوي عن/ أحمد ما يدل على أن خراجها يسقط بإسلامهم.

(٧٠) النوع الثاني:

أن يصالحونا على أن الأرض لهم على شيء معلوم من خراج أو غيره، فالأرض ملكهم وما صولحوا عليه لازم لهم مدة بقائهم على كفرهم، والدار دار كفر، يُقَرُّون فيها بغير جزية سواء صولحوا على جزية رؤوسهم، أم على

---

١) زيادة من الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٤٩

خـراج أرضهـم، أو علـى عُشْـرِ زَرْعِهـم وثمـارهم، أو علـى صدقـة مواشـيهم، وسـواء كـان المصـالح عليـه قـدر الجزيـة أو دونهـا أو أزيـد منهـا هـذا مذهبنـا ومذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي.

(٧١) قال صالح بن أحمد: قلتُ لأبي: ما يؤخذ من مواشي أهل الذمة وأراضيهم؟ قال: إن كانت أرض صلح فعليهم ما صولحوا.

وقال جعفر بن محمد: سمعتُ أبا عبد الله أحمد يقول: إذا صالح الكفارُ السلطانَ على شيءٍ معلوم في أرضٍ ثم أسلموها فعليهم العشر.

قال: وسمعت أبا عبد الله سُئل عن الصلح فقال: إذا صالح الإمامُ قوم صلحـا يؤدونـه علـى أنفسـهم ويقرهـم على/ كفرهـم، ثم أسـلموا، يسـقط[1] عندي عنهم الصلح وعليهم العشر. قيل: فإن صولحوا على شيء معلوم لم يزد الإمام عليهم شيئا؟ قال: لا. ص ٣٣ ب

(٧٢) وقـال أبو حنيفـة: هـذه الدار دار إسـلام كـأرض العَنوة فـإذا صـالحوا على خراج أرضهم وجزيـة رؤوسـهم كـان/ حكـم ذلـك حكم أرض العنوة التي فُتحت ثم ردها الإمام إلى أهلهـا وضرب عليهم الخراج، وهذا بناء على أصله المتقدم في أرض العَنوة. م ٢٨ أ

هل يسقط الخراج بالإسلام ؟

(٧٣) وعلى قوله: إذا أسلموا سقط عنهم جزية رأسهم وبقي عليهم خـراج الأرض كـأرض العَنوة سـواء، ووافقهم على قولهم جماعـة من الكوفيين منهم ابن شَـبْرُمَة والحسـن بن حَيّ، وأمـا على أصلنـا وأصل مـالك والشـافعي فسـقط ما صولحوا عليـه من خراج أو غيره بالإسـلام لأن حكمـه حكم جزيـة الرؤوس. وهو قول سفيان أيضا.

(٧٤) قـال حـرب: سـألتُ أحمـد قلـتُ: أرض صلح على النصف أو

١) م: (يسقط).

أكثر أو أقل، أخذ السلطان حقه هل فيما بقي العُشر؟

ص ٣٤ أ قال: أرض الصلح هي أرض/ العُشر كيف يأخذ النصف؟!

قلتُ: إنهم يأخذون!

قال: يظلمون.

ولم ير عليه فيما بقي شيئا، وقال: «إذا أخذ منه السلطان فلا شيء عليه».

فأنكر أحمد أن يؤخذ منه بعد الإسلام شيء من الصلح وقال إنه ظلم، ثم إنه اعتد له بذلك من العُشر إذا أخذه السلطان، وهذا قد يقال إنه يشبه ما إذا ظلم الساعي بأخذ زيادة في الزكاة هل يعتد به زكاة في سنة أخرى أو مال آخر أم لا؟ وفيه روايتان، لأن هذا الذي أخذه السلطان كان مقاسمة فهو مأخوذ من نفس الزرع فيحسب به من عشره والله أعلم.

م ٢٨ ب قال ابن منصور:/ قلت لأحمد: قول سفيان: ما كان من أرضٍ صولح عليها ثم أسلم أهلها بعد وضع الخراج عنه، قال أحمد: جيد.

قال سفيان: وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت

ص ٣٤ ب عنه الجزية وأقر على أرضه بالخراج. قال أحمد: جيد.

(٧٥) ومما يدل على سقوط هذا الخراج عنهم بالإسلام ما رَوَى/ موسى بن أعين عن ليث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بُرَيْدَة عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

«لأهل الذمة ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضهم وذراريهم وعبيدهم

وماشيتهم ليس عليهم فيها إلا الصدقة»[1].

خرجه الإمام أحمد والبزار.

(٧٦) وحكى طائفةُ من أصحابنا كأبي الخطاب وابن عَقيل ومَنْ تابعهما رواية عن أحمد أن خراج هذه الأرض لا يسقط بالإسلام ، مما نقله حنبل عن أحمد قال : ما فُتِحَ عَنْوَة فهو فيء للمسلمين، وما صولحوا عليه فهو لهم يؤدون عنه ما صولحوا عليه، ومَنْ أسلم منهم تسقط عنه الجزية والأرض للمسلمين، يعني خراجها.

(٧٧) ونقل عنه حنبل أيضًا أنه قال: من أسلم على شيءٍ فهو له ويؤخذ منه خراج الأرض.

وتأول القاضي هذه الرواية الثانية على أن الأرض كانت من أراضي العَنْوَة التي عليها الخراج للمسلمين، ورد ذلك أبو الخطاب وقال: لفظ الرواية الأولى يسقط تأويله يعني: أن أحمد فرق/ بين أرض العَنوة والصلح. ص ٣٥ أ

وفي/ «مسائل أبي داود»: قلتُ لأحمد: أرض صولحوا على مالٍ مسمًّى م ٢٩ أ يؤدى كل سنة فيؤدون العشر أعني من غلاتهم من الزروع والثمر أيؤدون هذا الذي صولحوا عليه؟ قال: نعم يؤدونه.

وفي كتاب «زاد المسافر» لأبي بكر: قال أبو عبد الله في رواية حنبل: الذي صالحوا عليه فذمتهم[2] لهم، وعليهم الجزية، ويؤدون إلى المسلمين الذي صولحوا عليه في رقابهم.

---

١) ضعيف الإسناد .
أخرجه البزار في " المسند " (٨٧٧ - كشف الأستار) ، و أحمد في " المسند " ٥ / ٣٥٧ ، والطبراني في "المعجم الأوسط " (- كما في " مجمع الزوائد " ٣ / ٦٣) ، و البيهقي في " السنن الكبرى " ٤ / ١٣٢ ، ٩/ ١١٣ من رواية ليث بن أبي سليم عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعا .
وإسناده ضعيف ، فيه ليث صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فترك (التقريب ٥٦٨٥) .

٢) ص ، غ : (فدمهم) .

وهـذا يـدل على مثـل قول أبي حنيفـة إن أرض الصلح دار إسـلام لا يقيمون فيها بدون جزية.

ونقل حرب عن أحمد أن الخراج لا يسـقط بالإسـلام إلا أنه قال: هذا عندي وَهْم، وقد سبق حكايته في أول هذا الباب.

أهل الصلح إذا أسلموا هل عليهم الخراج ؟

(٧٨) وحكى أبو عُبَيد في أهل الصلح إذا أسلموا قولَيْن:

أحدهما : أن الخراج باقٍ عليهما حكاه عن الزُّهْرِي وعمر بن عبدالعزيز.

والثاني : أنه يسقط عنهم الخراج، حكاه عن ابن سيرين والحسن بن صالح ومالك. وبني هـذا الاختلاف على أن أرض الصلح هل هي مِلك للمسلمين أو للكفارا كذا/ قاله وفيه نظر. ص ٣٥ ب

ولا يجيء هذا فيما إذا صولحوا على أن الأرض لهم.

(٧٩) وحكى عن أبي حَنِيفة أن الصلح باقٍ بحاله بعد الإسلام، وروى المغيرة عن محمد بن زيد عن الأعرج بن حيان[1] أن العَلاَءَ بنَ الحَضْرَمِيّ قدِم البحرَيْن فكان[2]: تكون الأرض بين رجل مسلم ومشرك فيأخذ من هذا الخراج ومن هذا العُشْر/. م ٢٩ ب

وخرجه الحاكم من طريق أبي حمزة السُّكَّرِيّ عن المغيرة الأزدي عن محمد بن زيد[3] عن حيان الأَعْرَج عن العلاء بن الحضرمي قال: قضى رسول الله ﷺ في الخليطَيْن يكون أحدهما مسلما والآخر مشركا أن خُذْ[4] من المسلم ومن المشرك الجزية[5].

---

١) م : (الأعرج بن حيان) !
٢) ص ، غ : (فقال) .
٣) م ، ص ، غ : (يزيد) - خطأ .
٤) ص : (آخذ) .
٥) أخرجه الحاكم في " المستدرك " ٣ / ٦٣٦ (بلفظ : " بعثني ...) .

وأرض البحرَيْن صلح بغير خلاف، ولم يفرق بين من أسلم ابتداء ومن أسلم بعد وضع الخراج عليه.

(٨٠) وروى حرب الكِرْمَانِيّ: حدثنا أبو معن الرَّقَاشِيّ حدثنا أبو عِمران الرازي حدثنا الحسن بن محمد التميمي حدثنا أبو جرير حدثنا عامر الشَّعْبِيّ أن حذيفة كتب إلى عمر رضي الله عنهما: «إني وضعتُ الخراج فأسلم/ رجالٌ قبل أن أضع الخراج على أرضهم وعلى رؤوسهم، وأسلم رجال ص ٣٦ أ بعدما وضعت الخراج على أرضهم وعلى رؤوسهم»! فكتب إليه عمر رضي الله عنه: «أيما رجل أسلم قبل أن تضع الخراج على أرضه وعلى رأسه فَخُذْ من أرضه العشر والغ عن رأسه، ولا تأخذ من مسلم خراجا، وأيما رجل أسلم بعدما وضعت الخراج على أرضه ورأسه فخذ من أرضه فإنا قد أحرزنا أرضه في شِرْكه قبل أنْ يُسلم. إسناده فيه نظر.

ولا يمكن حمله على أرض العنوة، لأن أرض العَنوة يوضع عليها الخراج بكل حال، ولا عبرة بإسلام من هي في يده، وهذا/ بخلاف ما رواه م ٣٠ أ يحيى بن آدم بإسناده عن النَّخَعِيّ قال:

جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني أسلمتُ فَضَعْ عن أرضي الخراج، قال: «لا، لأن أرضك أُخِذَت عَنْوَة»(١). فإن هذا صريحٌ في أنه كان معه من أرض العنوة.

(٨١) وروى يحيى بن آدم من طريق جابر عن الشَّعْبِيّ قال: أسلم الرفيل(٢) فأعطاه عمر رضي الله عنه أرضه/ بخراجها وفرض له ألفين(٣)، ص ٣٦ أ

(١) أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (١٤٩)، و أبو عبيد في "الأموال" (٣٩٠) عن إبراهيم النخعي مرسلا، فإسناده ضعيف.

(٢) ص، غ: (الرجل)، والمثبت من م، وهو موافق للفظ الخراج ليحيى بن آدم.

(٣) كذا هنا، والظاهر أن فيه تصحيف وان المراد ما أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (١٨٣) عن شريك وقيس عن جابر وعامر قال: أسلم الرفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها وفرض له ألفين".

وأرض الرفيل[1] كانت صلحا. كما رواه يحيى عن قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زُهْرة أَنَّ الرفيل أتى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين على ما صالحتمونا؟ قال: «على أنْ تؤدوا إلينا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم ...» وذكر الحديث[2].

(٨٢) وحكى يحيى بن آدم في كتابه عن الحسن بن صالح[3] أَنَّ مَنْ صولح من الكفار على شيء فعليه ما صولح عليه ويُخَلَّى بينه وبين أرضه ولا يوضع عليها شيء ما أقاموا بما صولحوا عليه، فإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم، وإنْ احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم ولا يطرح عنهم شيء مما صولحوا عليه لموت من مات ولا لإسلام من أسلم منهم، ويؤخذ بذلك جميعه من بقي منهم ما كانوا يطيقونه ويحتملونه، فمن أسلم منهم رُفع الخراج عن رأسه وأرضه وتصير أرضه أرض عُشر إلا أن يكونوا صولحوا على أن توضع
م ٣٠ ب على رؤوسهم الجزية وعلى/ أرضهم الخراج، فمن/ أسلم رُفعت الجزية عن
ص ٣٧ أ رأسه وكان الخراج على أرضه بماله[4].

(٨٣) قال يحيى: وسمعنا في بعض الحديث أن رجلَيْن من أهل أُلَّيس ماتا أو أسلما فرفع عمر رضي الله عنه جزيتهما من جميع الخراج، وذلك أن أهل أُلَّيس كانوا صلحا (انتهى).

(٨٤) ومراده أنه رُوي عن عمر رضي الله عنه خلاف ما قاله الحسن ابن صالح في أن الصلح لا يخفف عنهم بموت من مات منهم ولا بإسلام من أسلم منهم. وحاصل قول الحسن بن صالح هذا أنه يفرق بين أن يصالحوا على

---

١) ص: (فأرضه كانت).
٢) أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (١٨٤) مطولا.
٣) انظر: يحيى بن آدم: الخراج (١٥٢، ١٥٣).
٤) م: (بحاله).

شـيء مطلقا أما مع الجزية أو بدونها فبسقط بإسـلام من أسـلم منهم، وبين أن يصالحوا على وضع الخراج على الأرض[1] فلا يسقط بالإسلام.

(٨٥) ووافقـه يحيـى علـى هذا في موضعٍ آخـر من كتابـه وقـال: إذا وُضِعَ عليها الخراج فهي أرض خراج لا يغير.

(٨٦) وفي كلام ابن أبي موسـى من أصحابنا في كتاب «الإرشاد» ما يقتضي موافقـة الحسـن بن صالح على مقالتـه فإنـه قـال: وأمـا أرض الذمـة فلا عُشْرَ فيها وإن كانت[2] أرض/ صُلح لم يكن عليهم إلا ما صولحوا عليه وشرط ص ٣٧ ب
لهم مـا أقـاموا على كفرهم، فإن أسـلموا سـقط عنهم الصلح ولزمهم العُشْـر، وإن كـانت أرضهم أرض خـراج قرره عليهم الإمـام لم يكن عليهم إلا الخراج ولا عشـر عليهم، وإن ابتاعهـا منهم مسـلم كـان عليـه الخراج ومن أحيى من أهل الذمة مواتاً فهي له ولا عشر عليه/ فيما أخرجت. م ٣١ أ

وقد روي عنـه روايـة أخرى أنـه لا خراج على أهل الذمـة في أرضهم ويؤخذ منهم العشر فيما يخرج مضاعف عليهم والأول عنه أظهر.

فهذا الكلام يدل على أن الصلح إن كـان على شيءٍ في الذمـة سـقط بالإسـلام، وإن كان على خراج مضروب على الأرض لم يسقط كما لا يسقط بانتقاله إلى مسلم.

ولا يحمل ذلك على أرض العنوة لأن تلك ليس له بيعها ولا شـراؤها، وقد صرح بذلك ابن أبي موسـى[3] بعد هذا كله فقال: وقال[4]: وليس لذمي

---

١) ص : (أرض) .
٢) م : (كان) .
٣) هو محمد بن موسى بن أبي موسى ، الهرتيري ، البغدادي ، أبو عبد الله : قال فيه الدارقطني : " شيخ لأهل بغداد جليل " وقال الخطيب : " كان ثقة ، فاضلا ، جليلا ، ذا قدر كبير ومحل عظيم ، وكان مقربا " ، وقال فيه أبو بكر الخلال : " كان عنده عن أبي عبد الله - (يعني أحمد بن حنبل) - جزء مسائل كبار جياد " . (ابن أبي يَعْلَى : طبقات الحنابلة ١ / ٣٢٣)
٤) (وقال) ساقط من ص ، غ .

ص ٣٨ أ أن يبتاع أرضاً فتحها المسلمون عَنوة.

(٨٧) وحاصل الأمر أن هذه الأرض/ التي صالحونا عليها ملك لأهلها من الكفار لا نعلم في ذلك خلافا إلا ما حكاه أبو عُبَيْد عن عمر بن عبد العزيز والزهري، وليس كلامهما بالبَيِّن في ذلك، أما الزُّهْري فإنه قال: «قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجزية من مجوس البحرين» قال الزهري: «فمن أسلم منهم قُبل إسلامه وأحرز نفسه وماله إلا الأرض فإنها فيء للمسلمين من أجل أنه لم يسلم أول مرة وهو مَنَعة»[١].

قال أبو عبيد: ليس يريد بقوله أرضه فيء أنها تنتزع منه، إنما يريد أنها تكون أرض خراج على حالها لأنها فيء للمسلمين.

م ٣١ ب وأما عمر بن عبد/ العزيز فإنه قال: أيما قوم صولحوا على جزية يعطونها، فمن أسلم منهم كانت أرضه لبقيتهم.

قال أبو عُبَيْد: مراده أنه تكون سنته كسنتهم وحكمه في الأداء عنها كحكمهما وهذا فيه نظر، وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه من وجوه أُخَر لكن في أهل الأرض العنوة وتلك لا إشكال فيها.

ص ٣٨ ب وخرج يحيى بن آدم عن حفص بن غياث/ عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قضى رسولُ الله ﷺ فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله إلا أرضه فإنها فيء للمسلمين لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون[٢].

ورواية أبي عبيد المتقدمة رواها عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزُّهْرِيّ وهي أصح، ويزيد أحفظ من حفص، وهو قد جعله من كلام الزهري لم يرفعه.

١) أخرجه أبو عبيد في " الأموال " (٨٥) عن الزهري مقطوعا .

٢) أخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (١٢٩) .

(٨٨) وأرض البحرَيْن صلح ليست عَنوة، وعلى قول الجمهور أنها ملك لأهلها فيجوز لهم بيعها وهبتها وسائر التصرفات فيها لكن هل يُكرَهُ للمسلم شراؤها؟ فيه قولان: حكم شراء المسلم أرض الخراج

أحدهما: يكره لما فيه من الدخول في الصَّغَار، وهو الخراج، وهو قول شريك وغيره ممن يقول لا يسقط خراجها بالإسلام.

ونقل عن أحمد كراهية شراء أرض الخراج لأنه صَغَار. وحمله القاضي في «المجرد»/ على أرض الصلح لأن أرض العنوة لا يصلح بيعها عنده بحال، م ٣٢ أ
والقاضي وإنْ كان يقول يسقط الخراج/ بإسلام المُصَالِح إلا أنه يقول في كتاب ص ٣٩ أ
«المجرد» أن للإمام في أرض العنوة أن يردها إلى أهلها بخراج يضربه عليها، فهذا لا يسقط بالإسلام.

رُوي عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم النهي عن شراء أرض الخراج لما فيه من الدخول في الصَّغَار، إلا أن الحسن علل نهي عمر رضي الله عنه بأن الأرض فيء للمسلمين، وهذا إنما يكون في أرض العَنوة.

والثاني: - وهو قول الجمهور - لا يكره بناء على أنها إذا انتقلَتْ إلى مسلم لم يكن عليه خراج، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي، ورُوي عن عبد الله ابن مَعْقِل بن مُقَرِّن، وهو قول الحسن بن صالح.

وحكى أبو الخطاب وغيره رواية أخرى عن أحمد: أن خراجها باقٍ عليها، على الرواية التي تقول أن خراجها لا يسقط بالإسلام، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى الذي تقدم بلفظه.

(٨٩) واختلفت أصحاب مالك فيما إذا باعها من مسلم أو ذمي فقال ابن القاسم: الخراج باق على الكافر البائع إلا أن يسلم فيسقط عنه/، ص ٣٩ ب

ولو شرط المسلم المشتري خراجها عليه لم يصح، وقال أشهب: بل الخراج على المشتري ويزول عنه بإسلام البائع.

م ٣٢ ب وروى ابن نافع عن مالك في أهل الذمة إذا/ صالحوا على الجزية فإن أرضهم يجوز لهم بيعها وهي كغيرها من أموالهم إذا لم يكن على الأرض جزية .

هذا كله نقله صاحب التهذيب البرادعي منهم، ورواية ابن نافع تدل على أنه إذا كان عليها خراج لم يصح بيعها من مسلم.

(٩٠) وقال أصحاب الشافعي إذا ضرب الإمام جزية الرقبة على ما يخرج من أرض الذمي من ثمر أو زرع جاز، فإن باع الأرض من مسلم صح البيع لأنه ماله وينتقل ما ضرب عليها إلى رقبته. ذكره صاحب «المهذب» وغيره.

(٩١) وعند أصحابنا إنْ باعها المُصَالِح من أهل الصلح أيضاً فالخراج بحاله، وإنْ باعها من مسلم سقط على الصحيح، وإن باعها من ذمي غير أهل الصلح فوجهان.

الباب الخامس

في معنى الخراج وهل هو أجرة أو ثمن أو جزية

الباب الخامس

فـي معنى الخَـراج وهل هو أجرة أو ثَمَن أو جزية

(٩٢) أرض الخراج نوعان:/: صُلْحٌ وعَنْوَةٌ. ص ٤٠ أ

فأما أرض الصلح فقد سبق ذكرها، وأَنَّ خراجها عند الجمهور في معنى الجزية فيسقط بالإسلام، وعند أبي حنيفة هو في معنى ثمن الأرض[١] كخراج العَنوة عنده، ولعل هذا أيضا مأخذ الكوفيين الذين قالوا: إن الأرض، متى وُضع الخراج عليها[٢] لم يتغير عنها بحال.

وأما أرض العَنوة فاختلفوا في خراجها، فقالت طائفة: هو ثَمَنٌ أيضا؛ وهو قول الحنفية/ الذين قالوا: إن عمر رضي الله عنه ملّكهم الأرض بالخراج، وقاله أيضا طائفةُ من الشافعية كابن سُرَيْج وأبي إسحاق المروزي. وقالت طائفة: بل هو أجرة، وهو قول من يقول إن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين وجعل الخراج أجرة عليها يؤخذ ممن أقرت بيده من مسلم ومعاهَد وهذا هو المشهور عند أصحابنا. ونصّ عليه الشافعية في «سِير الواقدي»، واختاره الإصطخري وغيره من أصحابه، وهو قول أبي عُبَيد والمالكية وغيرهم.

خراج أرض العنوة أجرة أو ثمن أو جزية م ٣٣ أ

(٩٣) قال يحيى بن آدم قال شريك/ إنما الخراج/ على الذمي في أرضه بمنزلة الإجارة! قال يحيى: لعله يعني أن عمر رضي الله عنه مسح عليهم ص ٤٠ ب

١) ص، غ: (للأرض).
٢) في ص: (عنها)! والمثبت من غ.

كل عامر وغامر يقدر على زرعه عمله صاحبه أو تركه فعليه خراجه.

ولكن عمر رضي الله عنه لم يقدر مدة الإجارة بل أطلقها، وهذا يخالف أصول الإجارات.

واختلف أصحابنا في الجواب عن هذا! فمنهم من قال: المعاملة بين المسلمين والمشركين أو ما كان في حكم أملاك المشركين يغتفر فيها من الجهالة ما لا يُغْتَفَرُ في عقود المسلمين بينهم كما قالوا في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر

م ٣٣ ب من غير تقدير مدة المساقاة، وهذا أجاب به/ القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم، وهو جواب ضعيف جداً، وقد رده أصحابنا على الحنفية في مسألة المساقاة! ولأن أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين سواء.

ص ٤١ أ ومنهم مَنْ أجاب بأنه يجوز استئجار كل سنة بكذا من غير تقدير المدة عندنا وعند كثير من الفقهاء/ وهذا في معناه. قاله أبو الخطاب.

ومنهم مَنْ أجاب بأن عمر رضي الله عنه إنما لم يُقَدِّر المدة لما في ذلك من عموم المصلحة فاغتفر في هذا العقد. قاله القاضي وغيره.

ومن أصحابنا من قال: [ليس][1] بأجرة حقيقة وإنما هو في معنى الأجرة.

قال ابن عقيل في «عمد الأدلة»: الخراج لا يتحقق أجرة بل عقد على المصلحة والنظر للإسلام، ولذلك زاد عمر رضي الله عنه عليه، ولا يملك المؤجر الزيادة بغير رضى المستأجر بالإجماع فعُلم أنه لم يخرج ذلك مخرج عقود الإجارات.

وقال الشيخ أبو العباس ابن تَيْمِيَّة رحمه الله: التحقيق أن وضع الخراج معاملة قائمة بنفسها، ذات شبه من البيع ومن الإجارة، تشبه في خروجها عنهما المصالحة على منافع مكانة للاستطراق أو وضع الجذوع ونحوها بعوضٍ

١) زيادة من غ.

نَاجزٍ، فإنـه لم يملك العين مطلقا ولم يسـتأجرها وإنما ملك[1] هذه المنفعة مؤبدة،
م ٣٤ أ وكذلك وضع الخراج/ لو كان إجارة محضة لدخل فيها المساكن ولكان دفعها
ص ٤١ ب مسـاقاة ومزارعة أنفع ولكان/ يعتـبر فيها أجرة المثل، فإن الخراج دونها بكثير
ولو كانت بيعا لدخلت المساكن أيضا ولا بيع يكون بثمن مؤبد إلى يوم القيامة
فالخراج أصل ثابت بنفسه لا يقاس بغيره.

---

١) ص ، غ : (منع) .



الباب السادس

فيما وضع عليه
عمر بن الخطاب رضى الله
عنه الخراج من الأرض

الباب السادس

فيما وَضَعَ عليه عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه الخراج من[1] الأرض

(٩٤) الأرض قسمان: عَنْوة وصُلْح.

فأما أرض الصلح فقد سبق الكلام في حكم خراجها.

وأما أرض العنوة فيجوز وضع الخراج على جميع ما يفتحه الإمام عَنوة عند مَنْ لا يوجب قسمته على ما سبق تقريره، وأما ما فعله عمر رضي الله عنه فإنه لم يَثْبت عنه أنه وَضَعَ خراجا على أرض صلح، ولكن رُوي عنه في ذلك شيءٍ قد ذكرنا فيما سبق في خراج أرض الصلح.

وأما أرض العَنوة، فإنَّ عمر رضي الله عنه وضع على السواد الخراج وهذا متفق عليه.

تحديد أرض العنوة وأرض الصلح

(٩٥) واختلف الناس في أرض مصر وغيرها لاختلافهم هل فُتحت عَنوة أو صلحاً أو بعضها عنوة وبعضها صلحا؟

قال أحمد في رواية حرب وغيره الأرض أرضان أرض خراج وأرض عُشْرا قال:/ وأرض العشر هي الصلح. ص ٤٢ أ

قال الأثرم: سُئل أبو عبد الله عن أرض العَنوة/ مِنْ أين هي إلى أين وأرض الصلح من أين هي؟ م ٣٤ ب

قال: ومَنْ يقوم على هذا؟

قال: وذكر أبو عبد الله أرض خراسان فقال: ما دون النهر صُلح، وما

---

١) ص، غ: (في).

وراءه عَنوة.

ونقل حرب عن أحمد قال: ما وراء النهر كله عَنوة. قال حرب : قلت لأحمد: كَرْمَان عُشرٌ أو خراج؟ قال: لا أدري. قال: وَطَبرِسْتَان خراج.

وقال أحمد في رواية جعفر بن محمد: أرض الشام عنوة إلا حِمص وموضعا آخر

وقال في رواية المَرُّوذِيّ: أرض الذي خلطوا في أمرها فأما ما فتح عنوة فمن نَهَاوَنَد[1].

وقال في رواية يعقوب ابن بُخْتَان: خُراسان أرضهم صلح وكلما كان صلحا فرقابهم وأموالهم حلال وكلما كان من أرض العنوة فإنهم أرقاء لأن عمر رضي الله عنه تركهم يؤدون الخراج. وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه وضع الخراج على كل الأرض العنوة.

(٩٦) وهكذا ذكر أصحابنا في جميع ما فتحه عمر رضي الله عنه ولم يقسمه كأرض/ الشام ومصر وأرض العراق إلا ما استثني منها من الحيرة[2] ص ١٢ ب
وأليس وبَانِقْيَا وأرض بني صلوبا، فإنها أرض صلح[3].

قال أحمد في رواية أبي طالب: السواد فُتح بالسيف إلا الحيرة وبانقيا وبني صلوبا فهؤلاء صلح.

ونقل ابن منصور عن أحمد وإسحاق: السواد عنوة إلا ما كان منه صلح وهي أرض الحيرة وأرض بانقيا فإنها زعموا/ صلح. وقال أحمد: اليمن م ١٣٥ أ
كلها صلح وحَضْرَمَوْت صلح. ومن أصحابنا مَنْ ذكر أن مصر فُتحت صلحا

١) زاد في المغنى هنا ٢ / ٧١٧ : (إلي طبرستان خراج) ، وهو الأنسب للسياق ، وهو غير مذكور في الاصول الخطية ولا غ .

٢) ص ، غ : (الجيزة) ! في هذا الموضع وفي المواضع الآتية .

٣) انظر " الأموال " لأبي عبيد (٢١٣ : ٢١٤) .
أُلَّيس (أو : أليس) : قرية من قرى الأنبار ، في أول أرض العراق من ناحية البادية .
وبانِقيَا : ناحية من نواحي الكوفة . (انظر : ياقوت : معجم البلدان ١ / ٣٣١)

منهم الآمدي وغيره. وقال أبو عُبيد: أرض الشام عَنوة ما خلا مدنها فإنها فُتحت صلحاً إلا قِيْسَارِيَّة افتتحت عَنوة وأرض السواد والجبل ونَهَاوَند والأَهْوَاز ومصر والمغرب.

(٩٧) وقال موسى بن عُلَيّ بن رَبَاح عن أبيه: المغرب كلها عنوة، وأما أرض الصلح فأرض هَجَر والبحرين وأيلة ودُوْمَة الجَنْدَل وأدرج ومدن الشام كلها إلا قِيْسَارِيَّة وبلاد الجزيرة كلها صلح، وبلاد خراسان كلها صلح أو أكثرها.

(٩٨) وذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال: كنا نسمع أَنَّ ما دون/ الجبل من سوادنا فهو فيء وما وراء الجبل فهو صلح[١]. ص ٤٣ أ

(٩٩) وأما أصبهان فقال أحمد: هي صلح وقال عبد الرحمن بن مهدي: هي عنوة، وقال بعضهم: بعضها فُتح عَنوة وبعضها فُتح صلحاً.

قال سليمان بن حرب: لا يُبَاعُ فيها ولا يشترى، يعني أنها عَنوة، وذكر ذلك الحافظ أبو نَعِيم في «تاريخ أصبهان».

(١٠٠) وأما نَيْسَابُور فَرُوي أنها فتحت عَنوة، وقال الحاكم: أما مشايخنا فأجمعوا أنها فُتحت صُلحا لكن كان فتحها زمن عثمان [رضي الله عنه].

(١٠١) وذكر أبو عمر ابن عبد البر أَنَّ عمر رضي الله عنه لم يقسم أرض السواد ومصر والشام وجعلها مادة للمسلمين ولمن يجيء بعد الغانمينا وقد تقدم أنَّ معاذاً أشار على عُمَر رضي الله عنه بترك الشام مادة للمسلمين./ وأن عمر قَبِلَ منه ذلك وأن عمر أرسل إلى عمرو بن العاص أن م ٣٥ ب يترك مصر ولا يقسمها.

---

١) أخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (١٩) عن الحسن بن صالح من قوله .

(١٠٢) وروى أبو عُبَيْد عن أبي اليَمَان عن أبي بكر بن أبي مريم عن عَطية ابن قيس أن ناساً سألوا عمر بن الخطاب أرضا من أرض اندركيسان[١]

ص ٤٣ ب لمربط خيلهم فأعطاهم/ طائفة منها فزرعوها فانتزعها منهم وأغرمهم[٢].

وهذا يدل على أن الشام فيء إذ لو كانت صلحاً لم يحتاجوا إلى سؤال شيء منها وَلَمَا انتزعها عمر رضي الله عنه منه بعد إعطائهم.

(١٠٣) وحكى أبو عُبَيد في أرض مصر قولَيْن: أحدهما أنها صلح سوى الإسكندرية، وحكاه عن يزيد بن أبي حبيب والليث، والثاني أنها عَنوة وحكاه عن مالك وابن لَهيعة ونافع بن يزيد وغيرهما من المصريين. واختار أبو عُبَيد أنها أُخذت صلحاً ثم نقضوا العهد فأُخذت منهم عَنوة.

(١٠٤) قال أبو عُبَيد: وكان أبو إسحاق الفَزَارِيّ يكره الدخول في بلاد الثغر لأنها عنوة ولم يتخذ بها زرعا حتى مات، يعني ثغور الشام.

فتحت الشام عنوة أو صلحًا؟

(١٠٥) قال القاضي أبو يَعْلَى: ومن الصلح بيت المقدس افتتحه عمر صلحاً، وكذلك فسطاط مصرا صالحهم عليها عَمرو بن العاص.

ومن الناس من قال: لا خراج على غير السواد. وحكي عن الشافعي، ص ٤٤ أ وحكى الجرجاني من أصحابه أنه لا خلاف/ أنه يجوز بيع/ أراضي الخراج[٣] م ٣٦ ب بالشام لأنها غير موقوفة، وإنما صالح الإمام أهلها على أن تكون الأراضي لهم بخراجٍ معلوم.

وهذا الذي قاله لا يصح، فقد ذكرنا قول أحمد وأبي عُبَيد وابن عبد البر أن الشام كلها عَنوة إلا ما استثنوه منها، وقد سبق أن عمر أراد قسمتها لما قدم الجابية حتى أشار عليه معاذ بتركها، ولو كانت مملوكة لأهلها لم تجز

---

١) في " الأموال " : (... أنذر كيسان بدمشق ...) .
٢) أخرجه أبو عبيد في " الأموال " (٦٩٧) .
٣) ساقط من ص ، غ : (الخراج) .

قسمتها بين المسلمين.

(١٠٦) وَرَوَى أبـو عُبَيد عن أبي مُسْـهر عن سـعيد بن عبد العزيز أنَّ عمر بن الخطـاب قـال لسـعيد بن عـامر بن حِذْيَم[١]: مـالك تبطئ بـالخراج؟!! فقـال: أمرتنـا أن لا نزيد الفلاحين على أربعـة دنانير فلسـنا نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم[٢].

قال أبو مسهر: ليس لأهل الشام حديث في الخراج غير هذا.

قلـتُ: وتسـميتهم فلاحـين يـدل على أنهـم متقبلون للأرض بـالخراج لا مُلاك لها.

(١٠٧) وهاهنـا أمر ينبغـي التفطن لـه وهو أن الشـام قد ذكر الإمـام مسألة
أحمد أنها فُتحت/ عنوة ولم يستثن منها شيئا، وأبو عُبيد ذكر أنَّ مُدُنَها فُتحت ص ٤٤ ب
صلحًا بخلاف مزارعها، فيجب أن ينظر على قولـه في مسألةٍ وهي: إذا حاصر الجيش بلداً واستولوا على مـا حولـه ثم فتح البلد صلحاً فهل يكون ما حولـه مأخوذاً على وجه الصلح أو العنوة؟

فذكـر القـاضي أبـو يعلـى في "خلافـه" أن الجيـش قد ملكوا الأرض التي حوله بمجرد استيلائهم عليها حتى/ أجاز قسمتها، وذكر أنه مذهب الشافعي. م ٣٦ ب
ويسـتدل لهذا بما في "سنن أبي داود" من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله[٣] بـن عمـر قـال: أحسـبه عن نـافع عن ابن عمر رضي الله عنهمـا أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض وألجأهم إلى قصرهم فصالحوه فذكر

---

١) هو سعيد بن عامر بن حذيم بن سلامان ، الجمحي ، القرشي (- ح ٢١ هـ / ح ٦٤١ م) : من كبار الصحابة وفضلائهم ، أسلم قبل خيبر وهاجر فشهدها وما بعدها ، وولاه عمر حمص.
(انظر : ابن حجر : الإصابة ٢ / ٤٩)
٢) أخرجه أبو عبيد في " الأموال " (١١٥)
٣) م : (عبد الله) - بالتكبير .

بقية الحديث[1]. وظاهره أنه ملك النخل والأرض قهراً وهم في حصونهم.

وقال أبو العباس ابن تَيْمِيَّة: لا يُملك ما حول المدائن والحُصُون إلا

ص ٤٥ أ بإزالة المنعة عن أهل الحصون، ولو وقع الاستيلاء على ما حولها/ كأن يحرز بعض المنقول حال القتال قبل تقضي الحرب[2]! فما لم يحصل منع أهل البلد من الأرض منعاً مستقراً إما بفتح البلد أو باستيطان ما حوله لم يكن فتحاً ولهذا حاصر النبي ﷺ الطائف شهراً فلم يفتحها حتى أسلموا فكانت أرضهم لهم، وكذلك أرض بني النضير لما حاصرهم النبي ﷺ ثم صالحهم على الجلاء فكانت فيئًا لا غنيمة، لأن أيدي أصحابها المحاصرين ما أزيلت (انتهى).

وقد ذكرنا فيما تقدم أن المُحَاصَرين إذا نزلوا خشية السيف فالمأخوذ منهم غنيمة عند أصحابنا، وقد يقال إن الاستيلاء على ما حول الحصون مشروط بإزالة منعة أهل الحصون لأنه تابع للحصون/ في الصلح إلا أن يشترط لهم في عقد الصلح.

(١٠٨) (فَرْعٌ):

مسألة قال القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية»: إذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها فادعى العامل أنها أرض خراج وادعى ربها أنها

ص ٤٥ ب أرض عشر، وقولهما/ ممكن، فالقول قول المالك دون العامل، فإن اتهم استُحلف.

قال: ويجوز أن يعمل في دفع الخراج على البروزات – يعني الوصولات السلطانية – إذا عرف صحتها اعتباراً بالعرف المعتاد فيها (انتهى).

---

١) حسن الإسناد.
أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢) ص: (قبل أن تقضى الحرب).

فظاهر هذا أن ما لم يتحقق هل هو خراجي أو عشري من الأرض عمل فيه بما جرت به العادة المستمرة في ديوان السلطان؟

* * * * * *

(١٠٩) (فَصْلٌ)

وأرض العنوة تنقسم إلى: مساكن، وأرض ذات شجر، ومزارع وهي الأرض البيضاء التي لها ماء القابلة للزرع، وأرض لا ينالها الماء، وأرض موات، فهذه خمسة أقسام:

لا خراج على المساكن

(١١٠) (القسم الأول) المساكن: فلا خراج عليها، هذا قول مالك والحنفية وأصحابنا وأحد وجهي أصحاب الشافعي، ولهم وَجْهٌ آخر: أنها وقفٌ أيضاً فيكون حكمها حكم المزارعا وقال أبو عبيد في المساكن: ما علمنا أحداً كره بيعها! قال: وقد قسمت[1] الكوفة خططاً في زمن عمر رضي الله عنه بإذنه، والبصرة وسكنها أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك/ الشام ومصر ص ٤٦ أ
وغيرهما/ من البلدان، ولم يُنْكِر ذلك أحد. م ٣٧ ب

وفي تاريخ الشام لأبي القاسم الدمشقي الحافظ من رواية الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن عامر أخي عبد الله حدثتني ابنة واثلة بن الأسقع قالت: سمعتُ رجلا يقول لواثلة : أرأيتَ هذه المساكن التي اقتطعها الناس يوم فتحت مدينة دمشق أماضية هي لأهلها؟ قال: نعم.

قال: فإن ناسا يقولون هي لهم سكني وليس لهم بيعها ولا إتلافها بوجهٍ من الوجوه من صدقة ولا مهر ولا غير ذلك.

فقال واثلة: ومن يقول ذلك؟! بل هي لهم مِلك ثابت، يسكنون ويمهرون ويتصدقون.

---

١) م : (اقتسمت) .

ص ٤٦ ب وروي عن أحمد رحمه الله ما يدل على أن مساكن الأمصار ليست وقفا بخلاف مساكن القرى المزروعة/ قال المروذي في كتاب «الورع»: قيل لأبي عبد الله في رجل يبيع داره؟

قال: في السواد. لا يعجبني أن يبيع شيئا.

قلت: والبصرة والكوفة؟

قال: لا. الكوفة والبصرة كانت عنده بمعنى آخر.

ثم قال: السواد فيء للمسلمين.

وكذلك نقل محمد بن الحكم عن أحمد قال: أكره أن تُباع الدار من أرض إلا أن يباع البناء يعني لا تباع نفس الأرض.

ونقل الأثرم وغيره عنه الفرق بين مساكن البصرة ومساكن الكوفة وقال[١]: الكوفة من السواد والبصرة موات أحيوها وهو/ يرجع إلى أنَّ المساكن كالأرض. م ٣٨ أ

هل على ما بني على أرض الخراج خراج؟ "وحكم بغداد"

(١١١) ثم الاعتبار بالمساكن التي وقع الفتح عليها فأما ما بُني بعد ذلك من المساكن في مواضع الخراج فهل يجب الخراج عليها اعتبارا بموضعها وقت الفتح أم لا؟ فهذه المسألة تكلم العلماء فيها بما بنيت بغداد، فإنها كانت مزرعة من أرض السواد.

وذكر الخطيب في "تاريخه" من طريق محمد بن خلف قال: زعم عبدا الله بن أبي سعد حدثني أحمد بن حميد بن جبلة حدثني أبي عن جدي جبلة قال: كانت مدينة أبي جعفر مزرعة للبغداديين يقال لها «المباركة» وكانت لستين نفسا من البغداديين/ فعوضهم عنها عِوَضًا أرضاهم[٢] فأخذ جدي جَبَلَةَ قسمتها عليهم. ولما بُنيت مدينة بغداد وسكنها الناس تكلم في ذلك ص ٤٧ أ

---

١) ص ، غ : (فقال) .
٢) ص ، غ : (أرضا) .

طائفة من أهل العلم والتدقيق في الورع فمنهم من قال هي مغصوبة.

وقد روي ذلك عن الفُضَيْل بن عِيَاض وغيره وذكر أبو مزاحم الخاقاني حدثني أحمد بن محمد الصيداوي سمعت أبا بكر الدُّوريّ وهو محمد بن حفص أن[1] عمر أخو أبي جعفر يقول: خرج أحمد بن حنبل إلى مدينة الرسول ﷺ وبها نسل «المبارك» الذين افتتحوا الجانب الغربي فأرسل إليهم دراهم صالحة واستحلهم من نزوله، وهذا غريب، فإن أحمد لا/ يرى اختصاص م ٣٨ ب الفاتحين بالأرض إذا جعلها الإمام فيئًا للمسلمين، والمشهور عن الإمام أحمد وغيره من أهل الورع كبِشْر بن الحارث أنهم كانوا يعدونها من جملة أرض السواد الذي هو فيء للمسلمين وعليه خراج وكانوا يرون إخراج الخراج عنها.

ذكر أبو جعفر ابن المُنَادي عن جده/ عبد الله بن محمد قال: قال لي ص ٤٧ ب أحمد بن حنبل: أنا أذرع[2] هذه الدار التي أسكنها وأخرج الزكاة عنها في كل سنة، أذهب في ذلك إلى قول عمر بن الخطاب في أرض السواد، ([3]وقال يعقوب ابن بُخْتَان: سألتُ أحمد فقلتُ: ترى أَنْ يُخْرِجَ الرجلُ عما في يَدَيْه مِنْ دارٍ أو ضَيْعَةٍ على ما وظف عمرُ رضي الله عنه على كُلِّ جَرِيْبٍ فَيَتَصَدَّقُ به؟

قال: ما أجودَ هذا!.

قلتُ: فإنه بَلَغَنِي عنك أنك تعطي عن دارك الخراج تَصَدَّقُ به!.

قال: نعم.

والظاهر أن يعقوب إنما سأله عن بغداد لأنه من أهلها، ويحتمل أن يكون سأله عن السواد كله، فاختلف الأصحاب في هذا فمنهم مَنْ قال: هذا

---

١) ص ، غ : (.. حفص بن عمر ..) .
٢) ص ، غ : (أبيع) .
٣) من هنا سقط كبير في ص ، غ .

يدل على أن أحمد يرى أنَّ على دُوْرِ بغداد الخراج حيث كانت مزارع وقت الفتح، ومنهم القاضي أبو يعلى وغيره.

ومنهم مَنْ قال: كان ذلك من أحمد على وجهِ الورع والاحتياط لا

م ٣٩ أ على الوجوب،/ ولعله أشبه. ويدلُّ عليه ما روى صالح قال: قلتُ لأبي: بغداد عندك بمنزلة السواد؟ قال: نعم. قلتُ: فترى أن يؤدي الرجلُ عما في يَدَيْه؟ قال: إنْ فَعَلَ فلا بأس. قلتُ: فإنْ كان محتاجًا إلى الذي يؤديه فما يصنع؟[1]

ونقل عنه صالح أيضا فيمن له ببغداد قدر جَرِيب أو جَرِيبَيْن هل يجب أن يؤدي عنها شيئا؟ قال: إن استظهر فلا بأس.

وكذا نقل عنه أبو عبد الله الطويل أنه قال: إنْ فَعَلَ فقد أحسن. وهذا كله لا يدل على سوى الاستحباب للاحتياط والورع، ونقل عن أحمد خلاف ذلك، وذكر المَرُّوذِيّ في كتاب «الورع» قال: قلتُ لأبي عبد الله: فتعطي أنت مِن الغلة الخراج؟ قال: ما أُعطي شيئا هو لا يكون قوتنا.

وذكر القاضي أبو الحُسَيْن ابن القاضي أبي يَعْلَى في كتاب «الطبقات» قال: قال ابن الجعابي: قال أبو عُبيد: قلتُ لأحمد: كيف تصنع بمنازلك ببغداد؟ قال: أؤدي عن مسكني وبيتي[2] عن كل جريب قفيزًا ودرهما. قلتُ له: إنَّ المسكن لا شيء فيها قد أذِنَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لهم أن يسكنوا. قال: لكن أؤدي عما فضل عن مسكني كل جَريب قفيزا ودرهما.

وهذا يدل على أنه إنما كان يؤدي الخراج عما كان يستغله من الدور لا عما كان يسكنه، فإنَّ أحمد كان له ببغداد حوانيت يكربها ويقتات مِنْ

م ٣٩ ب أجرتها،/ وكان له بها منزل يسكنه. فرأى إذًا الخراج عما يستغله منها دون ما يسكنه، والله أعلم.

---

١) كذا بغير جواب.

٢) غير واضح في م: (بيتي).

ولعل أحمد إنما توقف في نقل المزارع إلى المساكن - وإن كان فيه مصلحة عامة - لما كان الفاعل لذلك ليس هو من الخلفاء الراشدين، فقد تقدم نصه على أن وقف أرض العنوة إنما يعتبر إذا فعله مَنْ هو مِن أئمة الهدى، ولذلك نقله عنه ابن منصور أن القطائع التي أقطعها عثمان للصحابة رضي ا لله عنهم مِنْ أرض السواد لا خراج عليها، فأسقط الخراج عن المزارع بالإقطاع حيث كان المُقْطِع مِنْ الخلفاء الراشدين، مع أن القاضي أبا يعلى تأول قول أحمد في القطائع على أن الإمام أقطعهم خراجها وأسقط عنهم، وفيه بُعْدٌ، وعكس هذا إذا أحيى الموات في أرض السواد فجعل غير المزروع مزروعا هل يجب عليه الخراج؟ على روايتَيْن نذكرهما فيما بعد إنْ شاء ا لله تعالى.

وحَمَلَ ابنُ عقيل إخراج أحمد الخراج عن مسكنه على الرواية التي يقول فيها: إن الخراج يجب فيما لا ماء له من أرض السواد، وقد قيل إنّ أكثر العلماء استباحوا سُكْنَى بغداد من غير خراج حيث صارت مساكن للمسلمين، والأئمةُ وإنْ كان فيهم نوع جور فلهم ولاية القِسْمَة من الَفْيء والغنيمة وتجب طاعتهم فيما ليس بمعصيةٍ. قال القاضي في/ «الأحكام م ٤٠ آ
السلطانية»: وقد قيل إنّ ما لا يُسْتَغْنى عن بنائه في مقامه في أرض الخراج لزراعتها عفو يسقط عنه خراجه لأنه لها يشتغل في زراعتها إلا بمسكن يستوطنه وما جاور قدر حاجتها أخذ بخراجه، وهذا قول ثالث بالتفصيل في المسألة[١]، وا لله أعلم.

خراج الأرض ذات الشجر

(١١٢) (القسم الثاني): الأرض ذات الشجر.

وقد صَحَّ أَنَّ عمر رضي ا لله عنه وَضَعَ على جَرِيْب الكَرْم شيئاً معيناً من الخراج، وعلى جَرِيْب النَّخْل أيضاً وسنذكره فيما بعد إن شاء ا لله تعالى.

---

١) آخر السقط في ص ، غ .

وكذلك رُوي عن علي رضي الله عنه، خرجه حرب من طريق يونس بن أرقم الكندي ([1]حدثنا يحيى بن أبي الأشعث الكندي[2]) عن مصعب بن يزيد[3] الأنصاري عن أبيه قال:

بعثني على بن أبي طالب رضي الله عنه على ما سَقَى الفرات وأمرني أن أضعَ على كل جَريب فذكر أرض الزرع ثم قال: وأمرني أن أضع البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم، وعلى كل جريب الكرم إذا مضى عليه ثلاث سنين، ودخل في الرابعة عشرة دراهم، وأمرني أن الفيء كل نخل شاذ/ عن القرى يأكله من مر به. وذكر بقية الحديث[4]. ص ٤٨ أ

(١١٣) وقد أخذ الأئمة بهذا وجعلوا على جريب النخل والكرم خراجا معينا نص عليه أحمد وغيره، لكن هذا على أصل[5] من يقول إن عمر رضي الله عنه ملكهم الأرض/ بالخراج غير مشكل لأن أصول الشجر تكون ملكا م ٤٠ ب لمن يؤدي الخراج، كما يقوله أبو حنيفة ومن وافقه من الكوفيين وغيرهم، وأما على أصل من يرى أنَّ عمر رضي الله عنه ترك الأرض فيئًا للمسلمين وضرب عليها الخراج بالأجرة - كما يقوله مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم - فهو مُشْكِلٌ على أصولهم، لأن مِنْ أصولهم أنه لا تجوز إِجارة الشجر لأخذ

---

١) من هنا ساقط من ص ، غ .

٢) إلى هنا ساقط من ص ، غ .

٣) في ص و غ : (بريدة) ، ثم ورد اسمه في ص بعد ذلك (ص ٨٣) : (بريدة) وهو الصواب إذ لم نجد في الرواة أحدا بهذا الاسم ، فصححناه هنا .

٤) أخرجه حرب الكرماني في " مسائل أحمد " (__ كما نقل عنه المؤلف في كتابنا هذا هنا وص ٨٣) من رواية يحيى بن أبي الأشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري عن أبيه قال : بعثني علي بن أبي طالب ... فذكره .
ومصعب بن يزيد الأنصاري هذا لم أجد له ترجمة سوى في كتب رجال الشيعة ، وهو عندهم مجروح قال فيه أبو العباس - من علمائهم - : " ليس بذاك " ، وأورده الحُلّيّ في القسم الثاني من كتابه (الرجال) وهم من ترك الإمامية روايتهم أو توقفوا فيها . فهو عندنا مجهولٌ على أدنى تقدير ، والله أعلم . (انظر : النجاشي: الرجال ص ٣٢٩ ، الحلي : الرجال ص ٢٦١) .

٥) ساقط من ص ، غ : (أصل) .

ثمرها، إلا أنه حكي عن مالك أنه تجوز إجارة الشجر تبعا للأرض إذا كانت الشجر بقدر الثلث[1] فما دون، كما يجوز بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه تبعا لأصوله، وعلى هذا فقد يقول في شجر أرض العنوة أنه يجوز دخوله تبعا، وأما على قول الجمهور بالمنع من ذلك فلا يتجه هذا.

(١١٤) وقد أنكر/ أبو عبيد أن يكون عمر رضي الله عنه وضع ص ٤٨ ب
الخراج على الشجر الذي في الأرض لهذا المعنى وقال: إنما وضعه على الأرض البيضاء، وأما الشجر فإنه ألغاه ولم يجعل له أجرة. قال: وهذا الثابت عندي. قال: ويجوز أن يكون بعد ما دفعها إليهم بيضاء غرسوا فيها من مالهم فصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الأرض.

هذا مضمون ما ذكره، وفيه نظر، فإنه لا ريب أن أرض السواد كان فيها شجر عظيم جدا وقت فتحها وإنما سمي سوادا لكثرة خضرة شجره
ورؤيته مِن بُعْدٍ كالسواد، فإن أراد أن عمر رضي الله عنه/ أهمل ذلك وفوَّته م ٤١ أ
على المسلمين ولم يأخذ له عوضا فهو بعيد جداً وهو مخالف لما روي عنه من الوضع على جريب النخل والكرم، ولم ينقل أحد أن عمر رضي الله عنه ساقَى عليه ولا باعه بثمنٍ آخر.

(١١٥) وقد اختلف المتأخرون مِن أصحابنا وأصحاب الشافعي في حكم الشجر الذي يكون في أرض العَنوة عند وضع الخراج عليها، وحكوا فيه وجهَيْن في المذهبَيْن:

أحدهما أن/ الشجر حكمه حكم الأرض يكون وقفا معها فلا[2] يجوز ص ٤٩ أ
لمن الأرض في يده الانتفاع بثمره بل يبيعه الإمام ويصرفه في المصالح، ولا عُشْر فيه لكونه وقفاً على غير معين بل على عموم المسلمين. وهو اختيار أبي

---

١) ص، غ: (تقدر بالثلث).
٢) ص، غ: (ولا).

الخطاب من أصحابنا، وابن عَقيل في كتاب «عمد الأدلة» منهم أيضاً.

والثاني: أن الثمن[1] يكون لمن هو في يده تبعاً للأرض كما يستحق النظر ويقع البئر تبعاً للإجارة، كذا علله القاضي في بعض تعاليقه، وأما في كتاب الخلاف فإنه قال: الخراج على الأرض، إلا أن الأجرة تختلف باختلاف المنفعة بالأرض التي فيها لاشجر أكثر فجعل الشجر من جملة منافع الأرض التي وقع العِوَض عنها، وعلى هذا فقد يُقَال إنه إذا باد الشجر وغرس بدله من

م ٤١ ب ماله كان تبعاً/ للأرض وفيه نظر.

وقد صرح أبو الخطاب وابن عقيل بخلاف ذلك وإن ما غرسه [من][2] يؤدي الخراج من ماله فهو ملكه، وقال ابن عقيل في "الفنون" إن لأحمد ما يدل على هذا فيجب في ثمره العشر لأنه لمن عليه الخراج، صرح به غير واحد من الأصحاب.

ص ٤٩ ب (١١٦) وفي «الأحكام السلطانية» للقاضي/ أنَّ ما كان موجوداً من الأشجار في الأرض العنوة إذا صارت وقفاً كان وقفها[3] معها ويضرب الإمام عليها الخراج ولا يجب في ثمره عشر، وقال في أرض بيت المال إذا صارت وقفاً كان ما فيها من النخل وقفاً معها لا يجب في ثمره عُشْر، ويكونُ الإمام فيها مخيراً[4] بين وضع الخراج عليها والمساقاة على ثمرها، وقال في أرض بيت المال التي ليست بوقف كالتي يصطفيها الإمام بتطييب نفوس الغانمين أو يأخذها بحق الخُمس أنها تكون ملكاً لكافة المسلمين ويصير حكم رقبتها كالوقف المؤبد، أن الإمام مُخَيَّر بين أنْ يستغلها لبيت المال، كما فعل عمر رضي الله عنه،

---

١) ساقط من ص، غ: (أن الثمن).

٢) زيادة من ص، غ.

٣) ساقط من ص، غ: (كان وقفها).

٤) ص، غ: (ويكون الإمام الذي فتحها مخيرا ..)، وقد أثبت في م لفظ (فتحها) - بعد لفظ (الإمام) - وعليها علامة الضرب.

وبين أن يضع عليها خراجا مقدراً يكون أجرة لها. قال: فإنْ كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على شطر من الثمار والزروع/ جاز في النخل وجوازه في ص ٥٠ أ
الزروع معتبر باختلاف/ الفقهاء في جواز المخابرة. قال: وقيل: بل يجوز م ٤٢ أ
الخراج هنا بها وإن منع من المخابرة عليها لما يتعلق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة ويكون العُشر واجبا في الزروع دون الثمر لأن الزرع ملك لزارعه والثمرة ملك لكافة المسلمين مصروفة في مصالحهم (انتهى).

فقد صرح هنا بأنّ خراج هذا الشجر هو مقاسمة بالمساقاة فيحمل قوله بوضع الخراج على أرض شجر[1] العنوة وشجر بيت المال الموقوف على مثل ذلك، وإلا لو كان خراجه أجرة معينة لوجب العشر على مؤديه كما صرح به الأصحاب.

وأما ما حكاه من القول بجواز المقاسمة في الزرع هاهنا وجعله خراجا – وإنْ منع من المزراعة في غير هذه الأرض – معللا بعموم المصلحة فيه، فقد يقول هذا من يمنع المزارعة! ويجيب بمثل ذلك عن معاملة النبي ﷺ– لأهل
خيبر، وهو قريب من قول الحنفية ومن وافقهم من/ أصحابنا في معاملة ص ٥٠ ب
المسلمين مع الكفار في أموالهم وفي حكم أموالهم أنه يجوز فيها ما لا يجوز في معاملة المسلمين بينهم. وقد سبق أنه قول ضعيف.

(١١٧) وقد يقال مثل ذلك على الوجه الثاني في جواز جعل خراج الشجر هنا أجرة معينة، ويكون/ لهذا الوجه مأخذان، أحدهما أن مثل هذا
جاز هنا لعموم المصلحة فيه للمسلمين وان لم يجز في غيره أو لكونه معاملة في م ٤٢ ب
حكم أموال المشركين، والثاني ما تقدم من التعليل بالتبعية! ولكن لا يستقيم

١) ساقط من ص ، غ : (شجر) .

التعليل بها إلا أن يكون مع هذه الشجر أرض بيضاء أكثر منها إلا أن يقال أن شجر أرض الخراج تبع لبياضها في الجملة فيجوز وضع الخراج عليه تبعا، ولو انفرد بتقبله وأخذه وفيه نظر، وما ذكره ابن عقيل في فنونه أن لأحمد ما يدل على جواز مثلها فقد رأيت في «مسائل حرب الكرماني»: قيل لأحمد: الرجل يستأجر الأرض وفيها شجرات؟

ص ٥١ أ قال: أخاف أن يكون استأجر ثمراً لم يَبْدُ صلاحه،/ وكأنه لم يعجبه أظنه إذا أراد الشجر لم أفهم من أحمد أكثر من هذا.

هكذا نقله حرب في «مسائله» فإن كان حفظ ذلك عن أحمد فإنه يدل على أنه أجازه إذا كان الشجر تابعاً غير مقصود، كما يجوز اشتراط دخوله في عَقْد البيع مع أصله بشرط أن يكون غير مقصود أيضا، وقد نص أحمد على هذا القَيْد في بَيْع الثَّمَر الذي لم يَبْدُ صلاحُهُ مع أصوله وكذلك ذكره ابن بطة وغير من الأصحاب[1].

(١١٨) وحكى الشيخ أبو العباس ابن تَيْمِيَّة عن ابن عَقِيل أنه أجاز
م ٤٣ أ إجارة الشجر تبعاً للأرض مطلقاً، ولم يعتبر قلة الشَّجَر لأن الحاجةَ داعية/ إلى إجارة الأرض البيضاء التي فيها شجر وإفرادها عنها بالإجارة متعذرًا ومتعسر لما فيه من الضرر، فأجاز دخول الشجر في الإجارة تبعا كما جوز الشافعي
ص ٥١ ب ذلك في المزارعة مع المساقاة. وقد سبق/ عن مالك أنه جَوَّزَهُ إذا كان الشجر بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وذهب الأَوْزَاعِيُّ إِلَى جوازه إذا كان الشجرُ أقل من البياض تبعاً، فإن كانا نصفَيْن استأجر الأرض وساقى على الشجر وإن كان الشجر أكثر دخل البياض في المساقاة تبعا كذلك ذكره حرب الكرماني عنه

١) في ص ؛ وأصل غ (.. وغيره) ثمَّ بياضٌ .

بإسناده[1].

(١١٩) ومن الناس مَنْ رَخَّصَ في ذلك مُطلقاً وإنْ كان الشجر مفرداً وهم طائفتان طائفة زعموا أنَّ نهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل إصلاحها[2] كان على التنزيه دون التحريم[3]. وحكى الطحاوي هذا القول عن قوم لم يسمهم وهو مذهب الشيعة وذكروه عن جعفر بن محمد. وذكروا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد أنهما أجازا بيع ثمرة النخل سنين، وقالوا: إنْ لم تطلع في هذه السنة أطلعت في غيرها وكرهوه في سنة واحدة قبل صلاح التمر.

(١٢٠) وحكى ابن عبد/ البر عن عثمان البتي[4] أنه سُئِلَ عن بيع ص ٥٢ أ
الثمر قبل أن يزهى قال: لولا ما قال الناس فيه ما رأيتُ به بأساً.

(١٢١) وقد يحتج لهذا القول بما خرجه البخاري في صحيحه تعليقاً
فقال: وقال/ الليث عن أبي الزناد: كان عُرْوَةَ بن الزبير يحدث عن سهل بن م ٤٣ ب
أبي حَثْمَةَ الأنصاري أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون[5] الثمار فإذا جَذَ[6] الناسُ وحضر

١) في حاشية م : (حشـ : في معرفة حُكم الأرض إذا استوى بياضها وشجرها تكون إجارة ومساقاة ، وإن كان الغراس أكثر ساقى عليها دخل منفعة الأرض بعقد المساقاة ، وإن كان البياض أكثر دخلت الشجرة وثمرتها في عقد الإجارة إذا لم يقصد الثمرة . انتهى) .
٢) يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع .
صحيح (متفق عليه) .
أخرجه البخاري في " صحيحه " كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٤) ، و مسلم في " صحيحه " كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار (١٥٣٤ - ٩٤) .
٣) في حاشية م هنا : (حشـ في معرفة كلام القائلين بجواز بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه).
٤) هو عثمان ، البَتّيّ : راو ، من طبقة التابعين ، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه . (انظر : ابن الأثير: اللباب ١ / ١٢٠)
وقد وقع هنا في ص ، و غ : (الليثي) - وهو تصحيف .
٥) في البخاري : (يتبايعون) .
٦) م : (أخذ) .

تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان، وأصابه مراض، أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: « فأما لا فلا تبتاعوا[١] حتى يبدو صلاح الثمر». كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم[٢].

وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى/ تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر[٣]. ص ٥٢ ب

قال البخاري: رواه علي بن بحر. حدثنا حَكّام حدثنا عنبسة عن زكريا عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد به[٤]، هذا ما ذكره البخاري في "صحيحه"[٥].

(١٢٢) وخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة بن خالد حدثني يونس قال: سألتُ أبا الزِّنَاد فذكره بنحوه[٦]

وخرجه الطَّحَاوِيّ الدارقطني من طريق وَهْب الله بن راشد أبي زرعة الحجري عن يونس بن يزيد به[٧].

---

١) هكذا في ص ، و غ ، وفي البخاري : (تتبايعوا) .
٢) رواه البخاري في " صحيحه " معلقا كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (عقب ٢١٩٣) .
(الدَّمَان) : فساد الطلع وتعفنه وسواده .
(قشَام) : مرض يصيب النخل حتى لا يرطب (ابن حجر : فتح الباري ٤ / ٣٩٥)
٣) رواه البخاري في " صحيحه " معلقا كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (عقب ٢١٩٣) .
(الدَّمَان) : فساد الطلع وتعفنه وسواده .
(قشَام) : مرض يصيب النخل حتى لا يرطب (ابن حجر : فتح الباري ٤ / ٣٩٥)
٤) (به) ساقط من ص. غ.
٥) صحيح .
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب البيوع ، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٧٢) ، والدارقطني في " السنن " ٣ / ١٣ : ١٤ (٢٨) .
وقد رواه البخاري في "صحيحه " معلقا كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (عقب رقم ٢١٩٣).
٦) انظر الحاشية السابقة .
٧) أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار" ٢٨/٤، والدارقطني في "السنن " ١٣/٣: ١٤ (٣٨)

(١٢٣) وخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه عن أحمد بن صالح، كما
م ٤٤ أ خرجه أبو داود عنه[١] وزاد في حديثه قال/ أبو الزناد: لما توفي أُسَيْد بن حُضَيْر أوصى إلى رجل وأشرك في الوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكان عليه دَيْن فبيعت رقاب تمره في دَينه فرد عمر رضي الله عنه البيع وباع سنين عددا[٢].

قال أبو الزناد: وكان أبو بكر بن عمرو بن حَزْم كتب إلى عمر بن عبد
ص ٥٣ أ العزيز في بيع ثمر سنين/ فتوفي عمر بن عبد العزيز رحمة الله قبل أَنْ يَرُدَّ جوابَ الكتاب.

قال أبو الزناد: وكان إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أبيه أنه ابتاع كذلك قال أحمد بن صالح فحدثت به أحمد بن حنبل فأعجبه واستزادني مثله فقلت: ومن أين مثله؟

قال أبو زرعة: قلتُ لأحمد بن صالح: فالحديث الذي يحدث به الوليد بن أبي الوليد[٣] عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن عروة قال: قال زيد بن ثابت: غفر الله لرافع بن خديج أنا أعلم بالحديث منه ما أراد، قال: أراد هذا كذا، قال: وحديث الوليد لفظه: إن زيداً قال: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما كان رجلان اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنْ كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع». فسمع رافع قوله «لا

١) أبو داود : السنن (٣٣٧٢) - انظر قبل حاشيتين .
٢) انظر تخريج القصة ص ٦٩ ها ١ .
٣) سقط من ص ، غ : (بن أبي الوليد) .

تكروا المزارع». خرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1].

م ٢٤ ب (١٢٤) والطائفة الثانية زعموا أن/ ضمان الشجرة[2] وتقبلها لأخذ[3]/
ص ٥٣ ب ثمرها جائز لأن الأعيان المستخلفة شيئاً فشيئاً حكمها حكم المنافع قالوا: وليس ذلك من البيع وإنما هو من نوع الإجارة فيكون مؤنة العمل على المستأجر لا على المؤجر، بخلاف بيع الثمر ولو تلف منه شيء بجائحة ثبت له الفسخ أو الأَرْش بمنزلة مَنْ استأجر منافع فتلف بعضها قبل استيفائه، وليس هو مِنْ باب إجاحة المبيع في شيء. وهذا اختيار أبي العباس ابن تَيْمِيَّة وزعم أن ما فعله عمر والصحابة رضي الله عنهم هو مِن هذا الباب، لا من باب البيع لأن في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه نهى عن بيع الثمرة حتى تصلح.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضمن حديقة سنين، فدل على أنه كان يفرق بين البيع والتقبل.

(١٢٥) وقد اختلف السلف في حكم تقبل الشجر فأكثرهم نهوا عنه
ص ٥٤ أ وقالوا هو ربا. ورُوِيَ ذلك عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وسعيد بن جُبَير/، والحسن، وميمون بن مِهْرَان، وعمر بن عبد العزيز، وكَتَبَ إلى

---

١) ضعيف.
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب البيوع والإجارات، باب في المزارعة (٣٣٩٠)، والنسائي في " السنن الصغرى " كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ٧ / ٥٠، وفي " السنن الكبرى " كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٤٦٥٨)، وابن ماجه في " السنن " كتاب الرهون، باب ما يكره من المزارعة (٢٤٦١)، وعبد الرزاق في " المصنف " (١٤٤٦٥)، وأحمد في " المسند " ٥ / ١٨٢، و البيهقي في " السنن الكبرى " ٦ / ١٣٤ من رواية الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت ... فذكره.
في إسناده الوليد بن أبي الوليد لين الحديث (ابن حجر: تقريب التهذيب (تحـ عبد الوهاب عبد اللطيف) ٢ / ٣٣٧ (٩٧)).
وانظر: الألباني: بلوغ المرام في تخريج أحادث الحلال والحرام (٣٦٦).
٢) م: (الشجر).
٣) م: (لأخذ).

أهل البصرة ينهاهم عن ذلك.

ونص عليه أحمد وغيره من الأئمة، وقال أبو عُبَيد: لا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القَبَالات. وقد روي عن طائفة منهم ما يقتضي الرخصة./ م ٤٥ أ وقد سبق عن عمر وعبد الرحمن بن عوف.

(١٢٦) وروي عن عمر رضي الله عنه من وجهٍ آخر خرجه حرب الكرماني عن سعيد بن منصور حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن قصة دَيْن أبيه أن أسيد بن حضير رضي الله عنه توفي وعليه ستة آلاف درهم دَيْن فدعا أسيد بن حضير عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرماء فقبلهم أرضه سنين، وفيها الشجر والنخل[1].

وروي أبو القاسم البَغَويّ حدثنا عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن أُسَيْد بن حُضَيْر مات وعليه دَيْن أربعة آلاف درهم، فبيعت أرضه فقال عمر رضي الله عنه:/ لا أترك بني أخي عالة ص ٥٤ ب فرد الأرض، وباع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة آلاف كل سنة بألف[2].

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال: كنتُ على صَدَقَة النبي ﷺ فأتيتُ محمود بن لَبِيْد فسألته فقال[3]: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين[4]، يعني ثمره.

قال: وأخبرنا ابن عُيَيْنَة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله

١) ضعيف بهذا اللفظ .
والقصة صحيحة ، وذكر (ستة آلاف درهم) ضعيف ، والمحفوظ (أربعة آلاف) . انظر ما يأتي في هذه الفقرة.
٢) صحيح .
انظر ص ٦٩ ها ١ .
٣) ص ، غ : (قال) .
٤) ضعيف الإسناد .
أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (١٤٣٣١) عن أبو جعفر - مرسلا .

عنه كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين[1].

ولكن روى مالك عن يزيد بن قسيط عن محمود بن لبيد أنَّ أُسَيد بن

م ٤٥ ب حُضَيْر هلك/ وترك دينا، فكلم عمر رضي الله عنه غرماءه فأخروه.

وروى محمد بن سعد في "طبقاته" حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: هلك أُسيد بن الحُضير

ص ٥٥ أ وترك أربعة آلاف درهم دَيْنًا،/ وكان ماله يغل كل عام ألفًا فأرادوا بيعه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فبعث إلى غرمائه فقال: هل لكم أن تقبضوا[2] كل عام ألفا فتستوفونه في أربع سنين؟ قالوا: نعم، يا أمير المؤمنين فأخروا ذلك. وكانوا يقتضون كل عام ألفا[3].

---

١) ضعيف الإسناد .

أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (١٤٣٣٢) عن عروة - مرسلا موقوفا .

٢) ص ، غ : (تقضوا) ، والمثبت من م ، وهو موافق للفظ ابن سعد في " الطبقات " .

٣) حسن .

أخرجه البخاري في " التاريخ الصغير " ١ / ٤٦ (بنحوه) ، ابن سعد في " الطبقات الكبرى " ٣ / ٢ / ١٣٧ (ط. التحرير = ٣ / ٦٠٦ ط. صادر) (واللفظ له) من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وقد تحرف (عبد الله بن عمر) إلى (عبيد الله بن عمر) في التاريخ الكبير) .

وهذا إسناد ضعيف ، فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف (انظر : المزي : تهذيب الكمال (مخط) ٢/ ٧١٣، ابن حجر: تقريب التهذيب (تحـ عبد الوهاب عبد اللطيف) ١ / ٤٣٤ (٤٩٠)) ، لكنه لم يتفرد به فقد أخرج ابن سعد في " الطبقات الكبرى " ٣ / ٢ / ١٣٧ عن معن بن عيسى أنا مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن محمود بن لبيد أن أسيد بن الحضير هلك وترك دينا فكلم عمر غرماءه أن يؤخروه .

كما يعتضد بما رواه أبو صالح كاتب الليث ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن نافع عن ابن عمر قال : لما هلك أسيد بن حضير وقام غرماؤه بمالهم سأل عمر : في كم يؤدى ثمرها ليوفي ما عليه من الدين ؟ فقيل له : في أربع سنين . فقال لغرمائه : ما عليكم أن لا تباع ، قالوا : احتكم ، وإنما نقتص في أربع سنين فرضوا بذلك ، فأقر المال لهم ، قال : ولم يكن باع نخل أسيد أربع سنين من عبد الرحمن بن عوف ولكنه وضعه على يدي عبد الرحمن للغرماء . (الذهبي : سير النبلاء ١ / ٣٤٢ : ٣٤٣)

وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح كاتب الليث ، لكنه يصلح للاعتبار .

يعتضد بما أخرجه حرب الكرماني في " مسائله " (كما قال المؤلف في كتابنا هذا ص ٦٨) عن سعيد بن منصور ثنا عباد بن عباد - (وهو ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة) - عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حضير ... الخبر . وإسناده رجاله ثقات غير عباد بن عباد فهو ثقة ربما وهم (التقريب ٣١٣٢) ، وذكر (ستة آلاف) في هذه الرواية وهمٌ من عباد .

وهذه الرواية متصلة وهي موافقة لرواية مالك بالتأخير فقط، وإن كان يدفع إلى الغُرَماء في كل عام مغله[1].

وعروة بن الزبير لم يسمع من عمر رضي الله عنه بل يرسل عنه. قال أبو حاتم الرازي وغيره: ورواية مالك مقدمة على رواية ابن إسحاق بلا ريب.

(١٢٧) وروي أيضا عن ابن الزبير أنه كان يبيع ثمرة نخله سنين من وجوه متعددة، وكان جابر ينكر ذلك عليه.

وأما ابن عُمَر رضي الله عنهما، فإنه قال: القَبَالات رِبًا[2]. رواه شعبة عن جَبَلة بن سُحَيْم ([3]عنه، لكن روى زيد بن أبي أُنيسة عن جبلة بن سحيم[4]) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من يقبل أرضا فلا يزدادن شيئاً على رأس ماله فمن أزداد/ فهو ربا. خرجه الأثرم. / ص ٥٥ ب م ٤٦ أ

وهذا يُشعر بأن ابن عمر رضي الله عنهما إنما نهى عن الربح فيها لأنه من باب ربح ما لم يضمن كما كره من كره إجارة ما[5] استأجره بربح لهذا المعنى، وهو رواية عن أحمد. وذلك يدل على أنه يبيح أصل القَبَالة.

(١٢٨) ويشهد له ما رواه أبو عُبيد عن شَرِيْك عن الأَعْمَش عن عبد الرحمن بن زياد قال: قلتُ لابن عمر: إنا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها -

---

= ويعتضد بما أخرجه أبو القاسم البغوي (كما قال المؤلف في كتابنا هذا ص ٦٨) ثنا عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ... فذكره . وإسناده صحيح .

١) ص ، غ : (بغلة).

٢) أخرجه أبو عبيد في " الأموال " (١٧٩) من رواية جبلة بن سُحَيم سمعت ابن عمر رضي الله عنه موقوفا .
وإسناده صحيح ، رجاله ثقات
وقوله (القَبَالات) : جمع القَبَالة : وهي : أنْ يتقبل الرجل النخل والشجر والزروع النابت قبل أن يستحصد ويدرك . (أبو عبيد ص ٧٦).

٣) من هنا ساقط من ص ، غ .

٤) إلى هنا ساقط من ص ، غ .

٥) ص ، غ : (من) .

قال أبو عُبَيْد: يعني الفَضْل - قال: «ذلك الربا العَجْلَان»[1].

(١٢٩) القسم الثالث: الأرض البيضاء القابلة للزرع :

خـراج الأرض البيضاء (المزارع)

وهي التي لها[2] ماء يسقيها فهذه ضَرَبَ عمر رضي الله عنه عليها الخراج، ووافقه الصحابة رضي الله عنه على ذلك، ولم يُعلم عن أحد إنكاره، ولكن من السلف من كان يكره إجارة الأرض بالذهب والفضة كطاوس، ولا يُعلم قوله في الخراج إلا أن يكون يفرّق بين معاملة المسلمين وأهل الذّمة.

ص ٥٦ أ

وقد رُوِيَ عن الحسن البصريّ رحمه/ الله أنه كره المزارعة بجزءٍ مُشَاعٍ في أرضِ الصدقة العُشْرِيَّة[3]، وأجازها في أرض الخراج، ولعل طاوسا يقول في الإجارة كذلك، إلا أن طاوسا لم يكره المزارعة بحال[4]، وكأنه لحظ أن المزارعة مشاركة فهي كالمُضَارَبَة. وأما إجارة الأرض للزرع فتشبه بيع الزَّرْع قبل صلاحه أو وجوده لأن الزرع منعقد من أجزاء الأرض، ترابها/ وهوائها ومائها، لا من البذر الذي يبذره المستأجر لأنه يستهلك.

م ٤٦ ب

وينشئ الله تعالى من الأرض عيناً أخرى وهذه أيضاً حجة احتج بها من سوَّى بين المزارعة واستئجار الأشجار لثمرتها في الجواز، وأيضاً فإنَّ عمر رضي الله عنه وضع على كل جَرِيْب [من][5] الزرع قَفِيْزاً ودرهما وهذه

---

١) ضعيف الإسناد .
أخرجه أبو عبيد في " الأموال " (١٧٦) ثنا شريك عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد قال : قلت: قلت لابن عمر ... فذكره .
وإسناده ضعيف ، فيه شريك النخعي وهو صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب التقريب ٢٧٨٧)
وعبد الرحمن بن زياد - ويقال : ابن أبي زياد - مولى بني هاشم مختلف فيه وثقه ابن معين (رواية الدارمي) والعجلي ، وقال البخاري : " في عبد الرحمن نظر " ، وقال ابن حجر : " مقبول " أي مقبول الرواية وإلا فضعيف (ابن حجر : تهذيب التهذيب ٦ / ١٧٧ ، التقريب ٣٨٦٤)
٢) ص ، غ : (بها) .
٣) م : (الصدقة والعشرية) - بواو بينهما .
٤) غ : (بحاله) .
٥) زيادة من ص ، غ .

إجارة للأرض بطعام أو[1] بجنس ما يخرج منها وفي ذلك خلاف مشهور بين الفقهاء[2].

(١٣٠) القسم الرابع:

ص ٥٦ ب الأرض التي لا ماء لها ويمكن زرعها في الجملة هل يوضع عليها/ خراج يؤخذ ممن كان في يده أم لا؟ في ذلك قولان للعلماء:

خراج أرض لا ماء لها

أحدهما : لا خراج عليه، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث، قال: الخراج يجب على أرض السواد على العامر إذا ناله الماء، وهي اختيار الخلال والقاضي.

والثاني : عليه الخراج، وهي الرواية الثانية عن أحمدا قال في رواية الميموني وإبراهيم بن هانئ: يمسح العامر والجبال وان لم يبله الماء، ماء السماء يناله.

ونقل عنه الأثرم قال عمر رضي الله عنه: وضع على العامر والغامرا قيل له: وأنت تذهب إليه؟ قال : نعم.

(١٣١) واختلف أصحابنا في محل هاتين الروايتين، فمنهم من قال محلهما فيما يمكن زرعه بماء السماء، ولا ماء له مستحق في أرضه وهو قول أبي الخطاب وصاحب «المحرر»[3]، وقال طائفة: بل ما يناله ماء السماء المعتاد يجب فيه الخراج رواية واحدة،/ لأنه يصح استئجاره للزراعة. وإنما الروايتان فيما ص ٥٧ أ يناله الأمطار النادرة/ من السيول التي لا تعتاد أو يمكن زراعته بالدواليب م ٤٧ أ المستخرجة والكلف، وهو قول ابن عقيل في كتاب «الروايتين» وفي كتاب «الفنون». وكذا ذكر صاحب «الكافي» أن ما يمكن زرعه والانتفاع به بأي

---

١) (بطعام أو) زيادة في م ، ليست في ص ، غ .
٢) وقعت هنا في م عبارة (.. الفقهاء ، وأما في الخراج) ! و لا معنى لها .
٣) غ : (المجرد) .

وجه كان يجب فيه الخراج رواية واحدة وإنما الروايتان في مَوَاتٍ لا يمكن زرعه وهو على صفةٍ يمكن احياؤه فإن الانتفاع لم ينحصر في الزراعة بل يمكن بالبنيان وغيره[1].

وهذا فيه نظر فإن الحوانيت والمساكن لا خراج عليها، وأما وضع عمر الخراج على العامر والغامر فالعامر ما زُرِعَ والغامر ما لم يُزْرَعْ، لكن له ماءا وسُمي غامراً لأن الماء يبلغه فيغمره، فاعل بمعنى مفعول، وما لا يناله الماء من الأرض لا يقال له غَامر. كذا نقله صابح «الصِّحَاح».

وقال حرب: سمعت إسحاق يقول في حديث عمر رضي الله عنه أنه وضع الخراج على العامر والغامر[2]، قال: يعني مِنْ ماءٍ يبلغه الماء. وكذا نقل الكَوْسَج هذا التفسير عن أحمد وإسحاق.

ص ٥٧ ب وقال يحيى بن آدم:/ وضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضهم يناله الماء ويقدر على عِمارته، ولا فرق بين أن يكون الماء من أرض الخراج أو من غيرها عندنا وعند الأكثرين.

ونص أحمد على أن الخراج جزية على رقبة الأرض كجزية الرؤوس على رقاب/ الآدميين. م ٤٧ ب

(١٣٢) وقال أبو حنيفة: لا خَراج إلا[3] فيما سقي من ماء الخراج وان كانت أرضه غير خراجية، ومنع لمن يسقى بماء أحدهما من أرض الآخر.

وعند الجمهور لا يمنع ذلك، فإنَّ الخراج على رقبة الأرض والعشر على رقبة الزرع والماء لا خراج عليه ولا عُشْر فلا[4] اعتبار به.

١) العبارة في ص ، غ : (.. في موات لا يمكن زرعه ، وهو مضيعة يمكن بالبنيان وغيره) ، وفيها سقط وتحريف) .
٢) يأتي (رقم : ١٨٤) .
٣) سقط من غ : (إلا) .
٤) ص ، غ : (ولا) .

وإذا قلنا لا خراج على ما لا ماء له فزرعه من هو بيده بماء نقله إليه بكلفة، فقال ابن عقيل في «الفُنُون»: خرجها بعض القضاة من أصحابنا على الروايتين. قال ابن عقيل: وهو غلط على المذهب، لأن الروايتين في أرض لا ماء لها ولا زرعها مَن هي بيده فأما إذا زرعها فقد وجد سبب إيجاب الخراج
لأنه كالأجرة/ والأجرة تجب بالتمكين أو بالفعل، ولهذا إذا كان لها ماء ولم ص ٥٨ أ
يزرع وجب الخراج فإذا زرع فقد وجد حقيقة التصرف بالمقصود، فهو كالأرض المستأجرة، إذا نضب ماء البئر أو النهر فأراد الفسخ كان له ذلك ولا أجرة، فإن زرع فيها لم تسقط الأجرة لحصول الانتفاع حقيقة (انتهى).

(١٣٣) وأيضاً فيقال: منفعة هذه الأرض مملوكة للمسلمين فمن استوفاها كان عليه ضمانها بعوض مثلها إلا أن تكون مواتاً، ففي وجوب الخراج على من أحياها خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى، وأما إذا استولى
عليها من غير انتفاع ففي ضمانه/ الروايتان لأنه استولى على ما لا نفع فيه أو م ٤٨ أ
ليس له نفع مقصود، وهذا إذا كانت الأرض على هذه الصفة من ابتداء وضع اليد عليها فأما إن طرأ لها ذلك بأن ذهب ماؤها، فإن كان بفعل من هي في
يده لم يسقط الخراج ولم ينقص وألزم بعمارته/ لئلا يتعطل حق المسلمين، وإنْ ص ٥٨ ب
كان من غير جهته وجب على الإمام عمله من بيت المال من سهم المصالح وسقط الخراج عنهم ما لم يعمل، فإن أمكن الانتفاع بها في غير الزراعة لمصائد أو مراعي جاز أن يوضع عليها الخراج بحسب ما يحتمله الصيد والمراعي[1]، بخلاف أرض الموات لأن هذه الأرض مملوكة وأرض الموات مباحة، فإن قلنا لا مَوَات في أرض العَنْوة فهو مملوك يوضع عليه الخراج. ذكر ذلك كله القاضي في كتاب «الأحكام السلطانية».

---

١) م : (والمرعى) - بالإفراد .

(١٣٤) ونقل الكوسج عن إسحاق ابن رَاهَوَيْه في موات العَنْوَة أنَّ للإمام أن يدفعه إلى مَن يشاء حتى يحييه إذا كان ذلك، نظراً لأهل القرية! قال لأنها لو تعطلت[١] يوما حتى لا يقدرون على احتمال خراجها كان على الإمام التخفيف عنهم فكذلك له أن ينتج مَوَاتَهَا حتى يحيى ويضع عليه قدر طاقته

ص ٥٩ أ وقدر ما يعرف/ من المؤنة التي تلزم في إحيائه، عشراً كان أو غيره، فإنَّ كُلَّ شيءٍ يوظفه عليه كان عليه إسقاط من في إسقاطه من جملة خراج أهل القرية

(فَصـل)[٢]

إذا أخذ أرضاً بخراجها للزرع فمضت مدة الزرع ولم يزرع وجب عليه

م ٤٨ ب الخراج./ نص عليه أحمد في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب، واستدل بوضع عمر رضي الله عنه الخراج على العامر والغامر، وقد سبق أن الغامر هو ما يمكن زرعه ولم يزرع، وهكذا قال يحيى بن آدم وإسحاق ابن راهويه والحنفية، وقالوا: لو منعه مانع من الزرع آدمي أو غيره فلا خراج عليه. قال أبو البركات ابن تَيْمِيَّة ويحتمله مذهبنا أنه لا خراج عليه إذا منعه غيره من الزرع.

(١٣٥) وقال الحسن بن صالح: إنْ لم يزرعه من غير عذر فعليه الخراج، وإن تركه من[٣] عذر خفف عنه ولا يكلف فوق طاقته. وقالت

ص ٥٩ ب الحنفية أيضاً: يجب الخراج عند بلوغ/ الغلة ومتى أصاب الزرع آفة سقط الخراج عن صاحبها قالوا: ولا يؤخذ منه الخراج كاملا إلا إذا أخرجت الأرض مثل قدره أو أكثر، فان أخرجت قَدْرَ الخراج أخذ منه نصفه لأن أخذ أكثر الغلة إجحاف، هذا مع قولهم أن أرباب الخراج ملاك للأرض بالخراج وهذا عجيب.

---

١) غ : (تعلت) .
٢) بياض في ص وأصل غ مكان لفظ : (فصل) .
٣) ص ، غ : (عن) .

من أصحابنا في الإجارة وجهين: أحدهما ينفسخ العقد فيما بقي من الزمان، والثاني له الخيار. قال: وهل يلزمه أجرة الماضي إذا تلف الزرع بعد فسادها؟
م ٤٩ ب يحتمل وجهين: إذ أول الزرع غير/ مقصود بخلاف الدار فإن عليه أجرة الماضي وجهاً واحدا. قال: وكذلك إذا أفسدت بعض الأرض انفسخت الإجارة فيما تعطل ويتخير في الباقي بين إمساكه بالحصة أو الفسخ فيه (انتهى).

وعلى الوجه الآخر في الآدمي لا تنفسخ وله الخيار وعلى هذا فإذا حصلت هذه الآفة في أرض الخراج فهل يسقط الخراج كله أو يجب منه بالحصة إلى حين التلف؟ يحتمل تخريجه على الوجهين المذكورين في لزوم أجرة الماضي.

(١٣٨) (فصل) ولو أخذ الأرض للزرع فبنى فيها فعليه الخراج. ذكره القاضي في «الأحكام السلطانية» وقال: هو ظاهر/ كلام أحمد في رواية يعقوب
ص ٦١ أ
من بنى بأرض خراج أخذها للزرع
ابن بُخْتَان. وذكر روايته التي ذكرناها في المساكن. وظاهر كلام أحمد في إخراجه خراج مساكنه أنه يخرج عن البناء خراج الزرع قفيزا ودرهما مع العلم بتفاوت الضرر بينهما، وعلى قياسه لو أخذ للزرع فغرس: وظاهر[1] كلام أبي الخطاب وابن عَقِيل في "خلافهما" أنه يعتبر خراج الغراس، وقياسه في البناء كذلك.

وقال القاضي: لو زرع غير المنصوص على خراجه اعتبر بأقرب الزرع شبها ونفعا من المنصوص عليه، وهذا أيضا يدل على اعتبار الخراج بما انتفع لا بما أخذ له وهو القياس، ولو فوت الزرع بالكلية فعليه خراج أقل ما يزرع
م ٥٠ أ فيها وهو قفيز ودرهم ذكره القاضي وابن/ عَقِيل لأنه لو اقتصر على زرعه لم

١) ص ، غ : (فظاهر) .

وأما عند من يقول: الخراج أجرة فلا يسقط منه شيء بذلك كما لا تسقط الأجرة للزرع بذلكا ذكره أبو البركات ابن تَيْمِيَّة قال: فقد نص أحمد في رواية حنبل أن من استأجر أرضاً للزرع فأصاب الزرع جائحة أو آفة أو لم[1] ينبت تلزمه الأجرة. ذكره أبو بكر في «الشافي»، وكذلك ذكر هذا النص/ م ٤٥ ب صاحب «المغني» وذكر أنه لا يعلم فيه خلافاً[2].

(١٣٦) ويشهد له ما روى إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي[3] عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على رجلين، أحدهما يلزم صاحبه/ فقال: «ما شأنكما» قال أحدهما: يا رسول الله؛ استأجر مني ص ٦٠ أ أرضا بكذا وكذا وَسْقًا فزرعها، قال الآخر: يا رسول اللها أصابت زرعي آفة قال رسول الله ﷺ: «إنَّ صاحبك أصابه ما ذكر فإن رأيتَ أن تَجَاوَز عنه فافعل». قال: فقد فعلت يا رسول الله.

خرجه يعقوب بن شيبة في مسنده، والإسماعيلي في «مسند علي»، وعبد الأعلى هذا فيه ضعف، وقد روى عنه عن ابن الحنفية مرسلا.

(١٣٧) وأفتى جماعة من متأخري الشافعية والحنفية في الأجرة أنها تسقط أيضا بتلف الزرع لتعذر الانتفاع المقصود بالأرض.

وقال ابن الصلاح: الظاهر أنه لا يجب كمال الأجرة مع ذلك، واختار أبو العباس ابن تَيْمِيَّة سقوطها لفوات المقصود من[4] الإجارة وهو بقاء الزرع في الأرض إلى حين إمكان أخذه، وهذا إذا أفسدت الجائحة الزرع وحده فإن أفسدت الأرض بان أخرجتها/ عن صلاحية الزرعا فذكر صاحب «التلخيص» ص ٦٠ ب

١) ص، غ: (ولم).
٢) ص، غ: (خلاف).
٣) هو عبد الأعلى بن عامر، الثعلبي، الكوفي: راو، صدوق يهم (انظر: - الذهبي: الميزان ٢ / ٥٣٠، ابن حجر: تهذيب التهذيب ٦ / ٩٤ : ٩٥، التقريب ٣٧٣١)
وقد وقع هنا في ص و غ: (التغلبي) - تصحيف.
٤) ص، غ: (في).

يمنع.

(١٣٩) القســم الخــامس: المَـوَات في أرض العَنْـوَة هـل هـو مِلْك للمسلمين أو مباح؟ خراج أرض الموت ص ٦١ ب

فيه قولان مشهوران، وينبني/ عليهما هل يملك بالإحياء أم لا؟ أحدهما: أنـه مملـوك للمسـلمين فـلا يُملك بالإحيـاءا حكـاه إسـحاق عن المغـيرة الضبي والأوزاعي وسفيان وغيرهم. ونص أحمد أن لا موات في أرض السَّوَاد في رواية جماعـة، وهو اختيـار أبـي بكـر وابن أبـي موسـى وغـير واحد من الأصحـاب، واحتج أحمد والأصحاب بأن عمر رضي ا لله عنـه مسـح العامر والغامر ووضع الخراج على الجميع.

وروى حَرْب الكِرْمَانِيّ من طريق أبي حدير عن الشَّـعْبِيّ أن ناسـا أتوا أبا بكر رضي ا لله عنه بعد وفاة رسـول ا لله ﷺ، فقالوا: إن بأرضنا رسوما قد كانت أرحاء على عهد أهل عاد، فإن أذنت لنا حفرنا آبارها وعملناها فأصبنا منها معروفا وانتفع بها الناس. فأرسـل إلى عمر رضي ا لله عنه بعدما كتب لهم كتابـا فقـال عمر رضـي ا لله عنـه: إن الأرض فيء للمسـلمين فـإن رضي جميع المسلمين بهذا/ فـأعطهم وإلا فليـس أحد أحق بهـا من أحد، وليس لهؤلاء أن يأكلوها دونهم. ص ٦٢ أ

وبـه عـن الشـعبي عـن عبـد العزيـز بـن أبـي أسمـاء أن ناسـا قدموا من البحرين على ابن عبـاس رضي ا لله عنهمـا بـالبصرة فقـالوا: إن بأرضنـا أرضـاً ليس لأحد من الناس/ قد خرجت منذ أباد الدهر فأَعْطِنَاهَا فكتب لهم إلى علي م ٥٠ ب رضي ا لله عنـه، فلحقوه بالكوفـة فقـال: الأرض فيء للمسـلمين ما خرج منها فهـو بينهـم سـواء، ولو رضوا كلهم أعطيتكموه، ولكن لا يحل لي أن أعطيكم ما لا أملك.

(١٤٠) والثاني: أنه مباح. قال أحمد في رواية العباس بن محمد الخلال وسأله عما أحيي من الأرض السواد يكون لمن أحياه؟ فقال: أما مثل التلول والرمال فيما بينك وبين الأنبار فهو لمن أحياه.

وقال حرب: سألتُ أحمد عن أرض العُشر قال: ما أحيى الرجل من الموات. قلتُ: وإن كانت تلك الأرضون من بلاد الخراج؟

قال: نعم، إذا كان/ مواتا فليس إلا العُشْر. ص ٦٢ ب

ورجح ذلك[١] القاضي وكثير من المتأخرين، وهو قول الحسن وابن جريج وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور.

وروى يحيى بن آدم بإسناده عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه، فقال: إن بالبصرة أرضا ليست من أرض الخراج ولا يضر بأحد من المسلمينا فكتب عمر رضي الله عنه إنْ كانت ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه[٢].

وعن عَوْف الأَعْرَابِيّ قال: قرأتُ في كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: إن أبا عبد الله سألني أرضا على شاطئ دجلة يفتلي[٣] فيها خيله فإن كانت ليست من أرض الجزية/ ولا يجري إليها ماء الجزية فأعطها إياه[٤]. م ٥١

---

١) ص ، غ : (ورجحه القاضي) .
٢) ضعيف الإسناد .
أخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (٢٤٩) عن محمد بن عبيد الله الثقفي - مرسلا .
٣) ساقط من ص ، غ ، وهو في م و" الخراج " ليحيى بن آدم .
٤) أخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (٤٣ ، ٢٤٦) ثنا عباد بن العوام عن عوف الأعرابي قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب ... فذكره .
وهذا إسناد رجاله ثقات ، وعوف الأعرابي من طبقة من عاصروا صغار التابعين فلم يدرك أحدا من الصحابة ، وهذه الرواية مما يسميها المحدثون الوجادة ، وفي حجيتها لمن لم يكن خبيرا بخط من يروي ما وجد بخطه خلاف قديم ، فالله أعلم .

وروى حرب الكرماني من طريق المُسَيَّب بن شريك[1] عن رزام أبي الحجاج النخعي[2] عن أبيه[3] قال: كنتُ عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأتاه رجل فقال: إني/ آتي أرض[4] الجزية من أرض السواد فأزرعها ببذري وبقري فيضعف أضعافا مضاعفة قال له: أنت معمر غير مخرب ومصلح غير مفسد فكُلْ رغداً[5]. ص ٦٣ أ

وقد استدل بعضهم بإقطاع عثمان رضي الله عنه من السواد وفيه كلام نذكره في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

(١٤١) وأما وضع[6] عمر رضي الله عنه الخراج على العامر والغامر فقد سبق أن الغامر ما ناله الماء ولم يزرع وليس هو البراري المقفرة التي لم يضع عمر رضي الله عنه عليها الخراج ونحوها.

على أن مِن الأصحاب من قال: إن الرواية الأولى تختص بأرض السواد

١) هو المسيب بن شريك، التميمي، أبو سعيد: راو، قال فيه أبو حاتم الرازي: "ضعيف الحديث كأنه متروك"، وقال أحمد بن حنبل: "ترك الناس حديثه" (انظر: ابن أبي حاتم: الجرح ٢٩٤/١/٤ (١٣٥٣))

٢) هو رزام بن سعيد، الضبي، الكوفي، أبو الحجاج: راو، وثقه أحمد بن حنبل.
(البخاري: التاريخ الكبير ٢ / ١ / ٣٤٢ (١١٥٥)، ابن أبي حاتم: الجرح ١ / ٢ / ٥٢٣ (٢٣٦١)، ١ / ١ / ٣٤٢ س ١٤ : ١٥، المزي: تهذيب الكمال (مخط) ١ / ٤١٣، ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣ / ٢٧٢ (٥١٣)، تقريب التهذيب (تح عبد الوهاب عبد اللطيف) ١ / ٢٤٩ (٨٢)، الخزرجي: الخلاصة ١ / ٣٣٠ (٢٠٩٧)، ابن شاهين: الثقات ص ١٣٢ (٣٦٢)، - ابن حبان: الثقات ٣١١/٦، الدوري: سؤالات ابن معين ١٦٤/٢، ابن ماكولا: الإكمال ١٦/١)

٣) هو سعيد، الضبي: راو مجهول الحال والعين، ترجموا له ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، تفرد ابن حبان بتوثيقه وهو معروف بتوثيق المجهولين. (انظر: البخاري: التاريخ الكبير ٤٨٥/١/٢ (١٦٢١)، ابن أبي حاتم: الجرح ٢ / ١ / ٧٦ (٣٢١)، ٤ / ٢٨٦)

٤) م: (الأرض).

٥) ضعيف الإسناد.
أخرجه حرب الكرماني في "مسائل أحمد" (كما هاهنا) من طريق المسيب بن شريك عن رزام أبي الحجاج النخعي عن أبيه قال: كنت ... فذكره.
وأخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (١٩٦) ثنا قيس بن الربيع عن رزام بن سعيد الضبي عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي ... بنحوه.
وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. (التقريب ٥٥٧٣) والحديث ضعيف الإسناد لجهالة سعيد والد رزام.

٦) ص: (وأما ما وضع ...).

دون بقيـة أرض العنوة فإنـه قد قيل أن السـواد كلـه كان عـامرًا في زمن عمر رضـي ا لله عنـه، فـإذا خـرب منـه شـيء بعـد ذلـك لم يكـون مواتـا لأنـه ملك للمسـلمين، فإذا تقرر هذا؛ فإن قلنا تملك بالإحياء فلا خراج عليها إذا أحياها مسـلم وعليه العشـر. نص عليه/ أحمـد في روايـة حَرْب فيمـن أحيى مواتـا من ص ٦٣ ب
أرض خراج أو عشر قال: إذا لم يكن لها مالك فليس إلا العشر. قال: وسألتُ إسـحاق عن ذلك فقال:/ إذا أتى جبـالا ودكادك فأحيى مواتا فهو عشـر وإن م ١٥ ب
قلنـا لا تملـك بالإحيـاء ضـرب عليهمـا الخـراج لأنهـا مـن أرض الفـيء الـتي يسـتحقها المسـلمون عموماً وهو قول أبي عبيد ونقله ابن منصور عن إسـحاق وقـال لا يحييهـا أحد إلا باذن الإمـام، هذا إذا كان المحيي لهـا مسـلماً فإن كان ذميـا وقلنا يملكها فاختلف العلمـاء فيـه فقـال طائفـة لا شـيء عليـه وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

(١٤٢) وقالت طائفة: عليه عُشـر لئلا يسـقط حق المسلمين من عشر الأرض. نقله حرب عن أحمد أنه قال مرة: هو عشر، وقال مرة: لا شيء عليه، قال: وقال مرة: أنا أقول لا شـيء عليـه، وأهل المدينـة[١] يقولـون في هذا قولا حسـنا؛ قولون: لا يترك الذمي/ أن يشـتري أرض العشـر، قال: وأهل البصرة ص ٦٤ أ
يقولون قولا عجبا! يقولون يضاعف عليه العشر فجعل أحمد حكم إحياء الذمي لموات دار الإسـلام حكم شرائه[٢]. فمن هنا حكى ابن أبي موسـى روايـة عنه أن عليه عشرين كما في قوله في الشراء على رواية عنه، وفهم من قوله هنا هو عشـر أي أنها تصير أرضا عشرية لا أن الواجب فيها عشر واحد. وهذا أظهر وا لله أعلم.

---

١) في م، ص، وكذا في ر، م - من مخطوطات تركيا -: (الديونـة)، ولا معنى لها، و الصواب ما أثبتناه، والمراد: فقهاء المدينة.
٢) ساقط من ص، غ: (حكم شرائه).

(١٤٣) وخص القاضي في خلافه، وصاحب «المحرر» هذه الرواية بما عدا أرض العنوة. وقالت/ طائفة(١): يوضع على أرض الذمي المحيي للموات الخراج. وهو قول سفيان وأبي حنيفة وإسحاق ابن رَاهَوَيه. نقله عنهُ ابن منصور. ونقل عنه حرب [الكرماني](٢) لا يمكن(٣) من ذلك، فإن فعل أخذت منه وأعطي قيمتها من بيت المال./ وكل هؤلاء لم يخصوا ذلك بأرض العنوة م ٦٤ ب
ولا غيرها ، وذكر القاضي خلافه ، وصاحب المحرر من أصحابنا أنه إذا أحيا موات العنوة فإن عليه الخراج.

(١٤٤) وفرق صاحب المحرر بينه وبين المسلم وكأن الفرق بينهما أن المسلم إذا قلنا يملك بالإحياء في أرض العنوة فقد زادهم خيرا لانتفاعهم بعشره، وأما الذمي فلا ينتفعون بعشره فتعين تعويضه بالخراج، وفيه نظر. وقد تقدم أن صاحب الكافي ذكر أن موات العَنوة إذا كان بحيث يمكن إحياؤها فهل يوضع عليه الخراج على روايتين.

(١٤٥) ويشبه هذا ما قاله أبو حنيفة في رواية ابن المبارك عنه: إذا اشترى الذمي أرض العشر من مسلم وضع عليها الخراج فلا يسقط عنها بإسلامه ولا ببيعها(٤) من مسلم.

وقال سفيان: لا خراج عليها، وهو قول الجمهور لكن اختلفوا هل يوضع عليه عشر مضاعف أم لا؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. هذا في إحياء موات العَنوة، فأما أرض الخراج إذا كانت صلحا فإن صولحوا على أن الأرض لهم ولنا/ خراجها فهل يملك المسلم/ مواتها بالإحياء؟ فيه قولان ص ٦٥ أ
أحدهما لا يملك، وهو قول ابن جرَيْج والشافعي والقاضي أبو يعلى ومن بعده م ٥٢ ب

١) م : (وقال طائفة) .
٢) زيادة من ص ، غ .
٣) ص ، غ : (يملك) .
٤) م : (يبيعها) - بياء مثناة تحتية في أوله .

من أصحابنا: لأن الصلح أوجب اختصاصهم ببلادهم معمورها ومواتها، والثاني يملك بالاحياء. وهو قول بعض الشافعية. قال بعض متأخري أصحابنا: وهو الأقوى لأن الموات على الإباحة والصلح إنما ينصرف على إبقاء أملاكهم لهم[1] فلا يدخل الموات بدون شرطه، وأما إن صولحوا على أن الأرض لنا ونقرها بأيديهم بالخراج، فإن قيل تصير بذلك وقفا فحكمها حكم أرض العنوة، كما سبق، وإلا فهي كأرض المسلمين العشرية يملك مواتها بالإحياء.

---

١) (لهم) - ليست في ص ، غ .

الباب السابع

في مقدار الخراج

في مقدار الخراج

(١٤٦) خَرَّج البخاري في «صحيحه» من طريق حُصَيْن عن عَمرو بن مَيمون قال:

رأيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أنْ يُصَابَ بأيام بالمدينة وقف على حُذَيفة بن اليَمان/ وعثمان بن حُنَيْف فقال: كيف فعلتما؟ أتخافا[١] أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ ص ٦٥ ب

قال: قالا: حَمَّلناها أمرًا هي له مطيقة ما فيها كثير[٢] فضل.

قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق.

قال: لا.

فقال عمر رضي الله عنه: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا.

قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى/ أصيب رضي الله عنه[٣].

(١٤٧) وروى شُعْبَة عن الحكم قال: سمعتُ عَمرو بن مَيمون يقول: شهدتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأتاه ابن حُنَيْف فجعل يقول: والله

---

١) في البخاري: (أتخافان)، والمثبت من م، وفي ص، غ: (أخاف).
٢) في البخاري: (كبير).
٣) صحيح (أخرجه البخاري)
أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة ... (٣٧٠٠).

لئـن وضعـت على جريب[1] من الأرض درهمـا وقفـيزا[2] من طعام لا يشـق ذلك عليهم ولا يجهدهم[3].

قال الإمام أحمد وأبو عبيد : أصح شيء في الخراج عن عمر رضي ا لله عنه حديث عمرو بن ميمون هذا.

ورواه عمر بن شبة بإسناده، وزاد فيه أنه وضع على القادسية[4] درهما وعلى الدقلتين درهما.

ص ٦٦ أ (١٤٨) وروى أبو عُبَيد حدثنا/ إسماعيل بن مُجَالد عن أبيه مُجَالد بن سعيد عـن الشَّـعْبي أن عمـر رضـي ا لله عنـه بعـث عثمـان بن حُنَيْف فمسـح السَّـوَاد فوجده سـتة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهمـا وقفيزاً[5].

قال: وحدثنا [أبو][6] معاوية عن الشـيباني عن محمد بن عبيد ا لله الثقفي قـال: وضع عمر رضي ا لله عنـه على أهل السـواد على كل جريب عـامر [أو

١) الجرِيْب : مكيـال كـان يكـال بـه قديمـا ، وهو يعدل أربعـة أقفزة = أي يعـادل اليوم ٩٧,٧٢٨ كج (والقَفيز : يعادل اليوم ٢٤,٤٣٢ كج) ، وهو أيضا مقياس مساحة - كالقيراط عند أهل مصر - (محمد نجم الدين الكردي : المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص ٣٠٨)

٢) انظر الحاشية السابقة .

٣) صحيح الإسناد .

أخرجـه أبو عبيد في " الأموال " (١٠٥ ، ١٨١) ثنـا أبو النضر - قـال أبو عبيد : ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثني بـه أيضا - عن شعبة قـال : أني الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون يحدث أنـه شـهد عمر ... فذكره.

وإسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٤) القادسـية : موضع بالعراق ، بينه وبين الكوفـة ١٥ فرسـخا ، عنده كانت وقعة القادسـية الشهيرة بين جيش المسلمين وجيش الفرس . (ياقوت : معجم البلدان ٤ / ٢٩١ : -)

٥) ضعيف الإسناد .

أخرجه أبو عُبَيْد في " الأموال " (١٧٥) ثنا إسماعيل بن مجالد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشَّعْبِيّ أن عمر ... فذكره .

وإسناده ضعيف ، فمجالد بن سعيد ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره (التقريب ٦٤٧٨) ، وابنه إسماعيل بـن مجـالد صـدوق يخطـئ (التقريب ٤٧٦) ، وإسـناده مرسـل فالشـعبي لم يـدرك عمـر بن الخطاب رضي ا لله عنه .

٦) من زيادتنا على م ، ص ، غ .

غامر][1] درهما وقفيزاً وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة (٢وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة٣) قال: ولم يذكر النّخْل[4].

(١٤٩) وقد روي في حديث عثمان بن حُنَيْف حين بعثه عمر رضي الله عنه قال: فكان لا يعد النخل. خرجه عمر بن شَبَّة في كتاب «أخبار الكوفة»

وروي/ صالح بن أحمد في «مسائله» حدثنا أبي[5] حدثنا هُشَيْم[6] عن[7] مجالد عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف فأمره أن يمسح السواد ففعل. قال فبلغت مساحته بضعه وثلاثين ألف ألف جريب./ ص ٦٦ ب
قال: وأمره أن يضع على كل جريب قفيزاً ودرهما، قال: إني أخشى أن لا يكون سمعه يعني هشيما ليس فيه خير[8].

(١٥٠) قال: حدثنا[9] أبي حدثنا بَهْز بن أسد حدثني مَسْلَمَة[10] بن عَلْقَمَة حدثنا داود عن عامر قال: بعث - يعني: عمر رضي الله عنه - إلى جرير وإلى الأشعث أنْ رُدَّا عليّ ما كنت جعلت لكما. قال: فكتبا إليه أن قد رددناه عليك، فبعث عثمان بن حنيف إلى السواد قال: طرز عليهم خراجاً

---

١) زيادة من الأموال لأبي عبيد، والسياق يقتضيها.
٢) من هنا زيادة ليست في ص و غ.
٣) آخر زيادة م على ص و غ.
٤) أخرجه أبو عُبَيْد في "الأموال" (١٧٤) عن أبي معاوية (الضرير) عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: ... فذكره مرسلا.
٥) ساقط من ص، غ: (حدثنا أبي).
٦) هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار، السلمي، الواسطي (- ١٨٣ هـ): ثقة، ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي (التقريب ٧٣١٢)
٧) في ص و غ: (بن)، وهو خطأ.
٨) ضعيف الإسناد، لأن الشَّعْبِيّ لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
٩) ص: (وحدثني).
١٠) م، ص: (سلمة) - تحريف.

ودع لأهل الأرض ما يصلحهم قال: فقدم عثمان فطرز الخراج فوضع على جريب الشعير درهمين وعلى الحنطة أربعة وعلى القضب - يعني الرطبة - ستة وعلى النخل ثمانية وعلى الكرم عشرة وعلى الزيتون اثني عشر، ووضع على الرجال درهمين في الشهر قال : فجبيا الأموال[1].

(١٥١) ورُوى عن عمر رضي الله عنه وجه آخر من رواية قتادة عن أبي مجلز لاحق بن حميد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعث عثمان ابن حنيف على مساحة الأرض/ قال: فمسح الأرض فجعل على جَرِيْب الكَرْم
ص ٦٧ أ عشرة دراهم، وعلى جَرِيْب النخل خمسة دراهم،/ وعلى جَرِيْب القضب ستة
م ٥٤ أ دراهم، وعلى جَرِيْب الْبُرّ أربعة دراهم، وعلى جريب الشعَير درهمين.

خرجـــه أبو عبيد، وخرجه حرب ولم يذكر فيه أبا مِجْلَز، وقال فيه: «على[2] جريب العنب ثمانية دراهم، وعلى جريب النخل عشرة دراهم» والباقي بمعناه[3].

(١٥٢) ورُوي عن عليّ أنه وَضَعَ الخَرَاجَ على وجهٍ آخر خرجه حرب الكِرْمَانِيّ حدثنا أبو أمية الطَّرسُوسِيّ حدثنا علي بن عبد الله عن يونس بن أرقم الكِنْدي حدثنا يحيى بن أبي الأشعث الكِنْدي عن مصعب بن يزيد الأنصاري عن أبيه قال:

بعثني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ما سقى الفرات، وأمرني عليّ أن أضع على كل جَرِيب زرع من البُرّ غليظ الزرع درهما ونصفاً وصاعاً من طعام، وعلى كل جَرِيْب زرع من البر وسط الزرع درهما، وعلى

١) أخرجه صالح بن أحمد بن حنبل في " المسائل " ، وقد أخرجه بنحوه يحيى بن آدم في " الخراج " (١٧٣) عن الشَّعْبِيّ - مرسلا .
وهو ضعيف الإسناد للإرسال ،ولأن فيه مسلمة بن علقمة المازني ، البصري صدوق له أوهام . (التقريب ٦٦٦١).
٢) ليس في ص ، غ : (على) .
٣) من ص ، غ .

كـل جريب/ زرع مـن الـبر رقيق الـزرع ثلثي درهم، ومِن الشـعير نحو ذلك، ص ٦٧ ب
وأمرنـي أن أضـع على البسـاتين الـتي تجمـع النخل والشـجر على كل جريب عشـرة دراهـم، وعلى كل جَرِيْب [من][1] الكَرْم إذا مضى عليـه ثلاث سـنين ودخل في الرابعة عشـرة دراهم وأمرني أن ألغي كل نخل شاذ عن القرى يأكله مَـنْ مَـرَّ بـهِ، وأمرنـي أن لا أضـع علـى الخضـراوات شـيئا علـى المقـاثي وعلى الحبوب والسماسـم والقطن، ثم ذكـر جزيـة الـرؤوس قـال: فجبيتهـا علـى مـا أمرني به ثمانية عشر[2] ألف ألف وخمسمائة ألف/ وَنَيِّف[3]. م ٥٤ ب

(١٥٣) قال الإمام أحمد في رواية مثنى:

وظيفة عمر رضي الله عنه

وظيفـة عمـر رضـي ا لله عنـه في أرض السـواد: في الكـرم عشـرة، وفي النخل ثمانية، وفي القضب سـتة، وفي الحنطة أربعة، ومن الشعير درهمين[4] من كـل جريـب، والقضب الرطبـة وعلى الدقلتين درهم، وعلى القادسـية درهم، واختـار حديث عمـرو بن ميمون على الجريب قفـيز ودرهم[5] وقال في رواية الأَثْـرَم ومحمـود بـن داود: في الخراج في كل جَرِيْب من[6] البر والشعير/ قفيز ودرهم. ص ٦٨ أ

وقال في رواية ابن منصور: وضـع عمر رضي ا لله عنه على أرض السواد الخراج على كل جريب درهم وقفيز من الحنطـة والشـعير وما سـوى ذلك من القضب والزيتون والنخل أشياء موظفة يؤدونها ونقل صالح عن أبيه نحوه[7].

---

١) ساقط من ص ، غ : (عشر) .
٢) ضعيف الإسناد .
أخرجه أبو عُبَيْد في " الخراج " (١٧٢) ، و البيهقي في " السنن الكبرى " ٩ / ١٣٦ من رواية قتادة عن لاحق بن مجلز أن عمر بن الخطاب ... فذكره . وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكنه مرسل ا إذ لم يدرك أبو مجلز عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه .
٣) ص ، غ : (درهمان) .
٤) ص : (قفيزا ودرهما) .
٥) ص : (في) .
٦) (ونقل .. ونحوه) ساقط من ص ، غ.
٧) (ونقل ... نحوه) ساقط من ص ، غ .

ونقل صالح أيضاً عن أبيه قال: لكل جريب من الحنطة قفيز ودرهم وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة خمسة قال: وقال الشعبي: وضع على جريب الشعير درهمين وعلى الحنطة أربعة وعلى القضب ستة وعلى النخل ثمانية وعلى الكرم عشرة وعلى الزيتون اثنى عشر:

وقال أبو مجلز: بعث عمر عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف فوضع عثمان على جريب الكرم عشرة وعلى النخل ثمانية وعلى القضب ستة وعلى جريب البر أربعة وعلى جريب الشعير/ درهمين[1]. ص ٦٨ ب

قال أبو الحسن الآمدي: الصحيح من المذهب أن المأخوذ من جريب النخل عشرة دراهم ومن الكرم وعلى الشجر/ والرطب ستة وعلى الزرع درهم وقفيز من حنطة إنْ كان حنطة وشعير إنْ كان شعيراً، وقد قيل : الخراج على الشعير درهمان وعلى البر أربعة وعلى الرطبة ستة وعلى النخل ثمانية وعلى الكرم عشرة ، وهذا أكبر ما فيه. قال: والأول أصح.

(١٥٤) وقالت الحنفية: في أرض الزرع قفيز ودرهم وعلى الرطبة خمسة دراهم ([2]وعلى الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم[3]) وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليه بحسب الطاقة.

(١٥٥) وقال الشافعي: في جريب الحنطة أربعة دراهم، وفي الشعير درهمان، وفي الرطبة ستة دراهم، وكذلك الشجر كالرطبة.

واختلف أصحابه فمنهم من وافقه ومنهم من قال : في جريب النخل عشرة دراهم وفي الكرم ثمانية دراهم. وقال الماوردي: جميع ما جاء عن عمر

---

١) ضعيف الإسناد .
أخرجه أبو عُبَيْد في " الخراج " (١٧٢) ، و البيهقي في " السنن الكبرى " ٩ / ١٣٦ من رواية قتادة عن لاحق بن مجلز أن عمر بن الخطاب ... فذكره . وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكنه مرسل ا إذ لم يدرك أبو مجلز عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٢) من هنا ساقط من ص ، غ .

٣) إلى هنا ساقط من ص ، غ .

رضي ا لله عنه، صحيح، وإنما اختلف لاختلاف النواحي فوضع على كل موضع قدر ما يحتمله ويليق به.

(١٥٦) وحكى يحيى بن آدم عن/ الحسن بن صالح قال: إن أرض الخراج عليها الخراج الذي وضعه عمر رضي ا لله عنها على الجريب قفيز ودرهم، وعلى النخل والرطاب[1] والكرم والشجر وما وضعه عليهم عمر رضي ا لله عنها قال: ولا نعلم عليا خالف عمر رضي ا لله عنهما/ ولا غيَّر شيئا مما صنع حين قدم الكوفة.

ص ٦٩ أ

م ٥٥ ب

(١٥٧) وروى يحيى بن آدم بإسناده عن الشَّعبي قال: قال علي رضي ا لله عنه حين قدم الكوفة: ما كنت لأحل عقدة شدَّهَا عُمر رضي ا لله عنه[2].

وانكر أبو عبيد وضع عمر رضي ا لله عنه على جريب الأشجار شيئا كما تقدم، وثبت أنه وضع على جريب الزرع قفيزاً ودرهما.

(١٥٨) إذا تقرر هذا فهل يتقرر خراج أرض السواد وغيره من أرض العَنْوَة الذي وضعه عمر رضي ا لله عنه بما وضعه عمر رضي ا لله عنه[3] ولا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منه أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال: أحدها أنه يتقرر ذلك بما وضعه عمر رضي ا لله عنه، من غير زيادة ولا نقص وحكي هذا/ عن مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد، بل روي عنه أنه رجع إليها فنقل العباس بن محمد بن موسى الخلال عن أحمد أنه قال: الخراج يقرّ[4] في أيديهم مقاسمة على النصف وأقل إذا رضي بذلك الأَكَرَة[5] يحملهم بقدر ما

هل تجوز الزيادة أو النقصان على وظيفة عمر رضي ا لله عنه

ص ٦٩ ب

---

١) ص: (الرطب).

٢) أخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (٣٢) ثنا أبو معاوية عن حجاج عمن أخبره عن الشَّعْبِيّ قال: قال علي رضي ا لله عنه ... فذكره.
وإسناده ضعيف للانقطاع بين حجاج والشعبي

٣) ساقط من ص، غ: (بما وضعه عمر رضي ا لله عنه).

٤) ص: (يقرر).

٥) الأَكَرَة: جمع آكِر (بوزن حافر) وهو الذي يحرث الأرض ليزرعها.

يطيقون، وقال بعد: ليس للإمام أن يغيرها على ما أقرها عليه عمر رضي ا لله عنه.

قال الخلال: هذا قولٌ أولى لأبي عبد ا لله، وذكر غيرُ واحد عنه أن للإمام النظر في ذلك فيزيد[1] وينقص.

وهذا الذي قاله الخلال عجب فإن العباس هذا روى عن أحمد أنه كان يقول بذلك ثم رجع/ عنه فكيف يكون ما رجع إليه هو قوله الأول؟ وهذه (م ٥٦ أ) الرواية اختيار[2] الخرقي في جزية الرؤوس، واختيار القاضي في خلافه – وهو آخر كتبه – ومن اتبعه عليه، ووجه ذلك أن هذا ضربه عمر رضي ا لله عنه بمحضر من الصحابة رضي ا لله عنهم وعمل به الخلفاء الراشدون رضي ا لله عنهم بعده فيصير إجماعا لا يجوز نقضه/ ولا تغييره[3]، وقد تقدم عن الحسن بن (ص ٧٠ أ) صالح أنه قال: لا نعلم أن عليا رضي ا لله عنه غير ما صنع عمر رضي ا لله عنه ولا غير شيئا مما صنع حين قدم الكوفة. وهذا يدل على ضعف ما روي عن علي رضي ا لله عنه أنه وضع الخراج على غير ما وضعه عمر رضي ا لله عنه.

(١٥٩) ويُسْتَدلّ أيضا على منع الزيادة ما روي منصور عن هلال بن يَسَاف عن رجل من ثقيف عن رجل من جُهَيْنَة قال : قال رســـول ا لله ﷺ: «لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم» / خرجه أبو داود[4]. (ص ٧٠ ب)

---

١) ص ، غ : (فيزيده) .

٢) ص ، غ : (هي اختيار) .

٣) غ : (تعيره) – بياء واحدة .

٤) ضعيف .

أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الخراج ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣٠٥١) ، وأبو عبيد في " الأموال " (٣٨٨ ، ٣٨٩) من رواية هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جُهَيْنة مرفوعا .

وهو ضعيف للإبهام في إسناده .

وقال يحيى بن آدم: هذا شبيه بحال سواد أهل الكوفة ، وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر، فإن الحديث إنما هو ظاهر فيمن صولح على حقن دمه وماله بشيء وأما دفع[1] السواد إليهم فهو عقد معاوضة لم يجبروا عليها إنما أخذوها باختيارهم فليس هذا من الصلح بسبيل، وعلى مثل/ هذا حمله أبو عبيد وذكر م ٥٦ ب بإسناده عن الزهري أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه لا يضع عنهم شيئا ولا يزيد عليهم ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئا نظر عمر رضي الله عنه في أمورهم فإن احتاجوا خفف عنهم وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم.

وخرج أبو داود أيضا من طريق ابن وَهْب، حدثني أبو صخر المدني أنّ صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم رضي الله عنهم دِنْيَةً[2] عن رسول الله ﷺ قال: «أَلاَ مَنْ ظَلَمَ معاهدًا ص ٧١ أ أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[3]. وهذا مع ضعف إسناده محمول على الأخذ بغير حق، فأما الأخذ بحق فلا يدخل/ تحت هذا الوعيد. وهذا كالحديث[4] الذي خرجه أبو داود من حديث خالد بن الوليد عن النبي ﷺ قال: «ألا لا تحل أموال

---

١) ص ، غ : (رفع) – بالراء .
٢) دِنْيَة : أي لاصقو النسب ، متصلو النّسب (مصدر في موضع الحال) .
٣) صحيح .
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الخراج ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣٠٥٢) عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دِنْيَة مرفوعا .
٤) م : (بالحديث) .

المعاهدين إلا بحقها»[1]. ويروي نحوه من حديث المقدام بن مَعْدِ يْكَرِب عن النبي ﷺ[2].

(١٦٠) والقول الثاني: تجوز الزيادة عليه والنقص منه بحسب ما يرى الإمام المصلحة، وهذا هو المشهور عن أحمد، نقله عنه الأثرم وابن مشيش م ٥٧ أ وغير واحد اختاره الخلال وجماعة من الأصحاب/ واستدل أحمد بأن عمر رضي الله عنه إنما وضعها بحسب الطاقة، كما في حديث عمرو بن ميمون عنه، وإذا كان وضعها بحسب الطاقة فذلك يختلف باختلاف الأزمان.

(١٦١) قال أحمد: كان عمر رضي الله عنه قد زاد عليهم وقال: ما أرى هذا يضر بهم. وروى شعبة عن الحكم قال: سمعت عَمرو بن مَيمون قال: ص ٧١ ب دخل عثمان بن حُنيف على عمر رضي الله/ عنه فسمعه يقول: لئن[3] زدت على كل رأس درهمين وعلى جريب أرض درهما وقفيزاً من طعام لا يضرهم ذلك - أو لا يجهدهما أو كلمة نحوها -؟ قال: نعم. قال: فكان على كل رأس ثمانية وأربعين[4] فجعلها خمسين. خرجه الأثرم[5].

---

١) حسن.
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (٣٨٠٦)، و أحمد في " المسند " ٤ / ٨٩ : ٩٠، والطبراني في " المعجم الكبير (٣٨٢٧ : ٣٨٢٩) من رواية صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن جده (أو : عن أبيه عن جده) عن خالد بن الوليد رضي الله عنه مرفوعا. وإسناده ضعيف، فيه صالح بن يحيى بن المقدام وهو لين (التقريب ٢٨٩٤)، لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " ٢٠ / ٢٧١ : ٢٧٢ (٦٤٢) من رواية خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب مرفوعا في قصة، وفيه : ا ماذا يحل لكم من أموال المعاهدين لغير حقها ؟! يقولون : ما وجدنا في كتاب الله من حلال أحللناه وما وجدناه من حرام حرمناه، ألا وإني أحرم أموال المعاهَدِين ... ا.

٢) انظر الحاشية السابقة.

٣) م : (فسمعته يقول : والله لئن ...).

٤) ص، غ : (وأربعون).

٥) صحيح الإسناد.
أخرجه أبو عبيد في " الأموال " (١٠٥، ١٨١) ثنا أبو النضر - قال أبو عبيد : ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثني به أيضا - عن شعبة قال : أني الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون يحدث أنه شهد عمر ... فذكره.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وخرج أيضا من طريق شعبة عن أبي عمران الَجْونِيّ قال: سئل عائذ بن عمرو عن الزيادة على أهل فارس فلم ير بذلك بأساً. وقال إنما هو حق لكم. واحتج به أحمد أيضا.

(١٦٢) وقد تقدم عن علي رضي ا لله عنه أنه وضع الخراج على وجه يخالف ما وضعه عمر رضي ا لله عنه ا قال أحمد في رواية منصور إنما أقرهم عمر رضي ا لله عنه ليعملوا فيها ويعمروها وما أخرج ا لله من شيء أخذوا منه ما يقيمهم وردوا سائر ذلك إلى المسلمين. قال: ومما يبين ذلك قوله لعثمان بن حُنَيْف: «وا لله[1] لئن وضعت على كل جريب قفيزاً ودرهما لا يجهدهم ولا يضرهم»./ ص ٧٢ أ

م ٥٧ ب (١٦٣) وروى يحيى بن آدم عن وكيع عن المسعودي/ عن أبي عون قال: أسلم دهقان من أهل عين التّمر[2] فقال له على رضي ا لله عنه: أما جزية رأسك فنرفعها وأما أرضك فللمسلمين، فإن شئت فرضنا لك وإن شئت جعلناك قهرمانا لنا، فما أخرج ا لله من شيء أتيتنا به[3].

وهذا يدل على أن من بيده شيء من أرض الخراج إنما هو عامل للمسلمين يترك له كفايته بعمله ويؤخذ منه ما فضل. وحكي هذا القول عن الثوري وإسحاق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن، وأبو عبيد إنما ذكره في الجزية

---

١) ليس في ص ، غ : (وا لله) .

٢) عَيْن التَّمْر : بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة بالعراق ، منها كان يجلب التمر إلى سائر البلاد وهو بها كثير جدا ، وهي على طرف البرية ، وهي قديمة افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر الصديق على يد خالد بن الوليد رضي ا لله عنهما سنة ١٢ هـ . (ياقوت : معجم البلدان ٤ / ١٧٦ : ١٧٧).

٣) ضعيف الإسناد .
أخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (١٨٩) ثني وكيع عن المسعودي عن أبي عون قال : أسلم ... فذكره أبو عون هو محمد بن عبيد ا لله الثقفي (قدمنا حاله)
وأخرجه بنحوه مختصرا أبو عبيد في " الأموال " (١٢٤ ، ٢٠٦ ، ٢٣٤) ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد ا لله . وهذا إسناد مرسل إذ لم يدرك أبو عون الثقفي عليا رضي ا لله عنه ، كما أن المسعودي حدث به بعد اختلاطه (انظر : ابن الكيال : الكوكب النيرات ص ٥٤ : ٥٨).

ولم أر له في الخراج كلاما.

(١٦٤) *والقول الثالث*: تجوز الزيادة عليهم دون النقص. وهو رواية عن أحمد قال القاضي: نقلها يعقوب ابن بُخْتَـان وهي اختيار أبي بكر وابن أبي موسى. ونقل أبو طالب عن أحمد: إنْ زاد أرجو أن لا بأس إذا كانوا يطيقون

ص ٧٢ ب مثل ما قال عمر رضي الله عنه، وقال في رواية/ ابن مشيش: إن أخذ منه أقل من قفيز ودرهم أخرج من عنده التمام ونقل ابن مشيش عنه إن أخذ السلطان منه الخراج وكان أقل مما وصف عمر رضي الله عنه فقد أجزأ وقد يستدل لذلك بأن عمر رضي الله عنه زاد عليهم ولم ينقص، وفيه نظر.

(١٦٥) *والقول الرابع* : عكسه، يجوز النقص إذا عجزوا عن التمام دون الزيادة وهو قول الحسن بن صالح وأبي يوسف.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة لا يأخذ من الخراب/ إلا ما يطيق ولا من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض. خرجه أبو عُبيد.

قال أبو بكر الخلال: الإمام الذي يغير الخراج هو الخليفة ولا يجوز لمن دونه النقص بحال. ثم ذكر عن الميموني قال : قلت لأبي عبد الله: الوالي قِبلنا يدع لي خراجا أَقْبَلُهُ؟ قال لي: إنما الخراج فيء فكيف يدعه لك، لو تركه هذا

ص ٧٣ أ – يعني أمير المؤمنين – كان/ فأما مَنْ دونه فلا.

ولكن هذه الرواية إنما تدل على أن تركه بالكلية يختص بالإمام لأنه تصرف في الفيء وهذه المسألة غير مسألة تنقيصه وزيادته.

وذكر الأثرم في مسائله أن مراد أحمد بقوله هو على قدر ما يرى الإمام أنه الإمام العادل. قال : لأنه أنكر على من في زمانه أنهم لا يجعلون على الغامر شيئا لمخالفتهم لعمر رضي الله عنه.

وقال أبو الحسن الآمدي: إنما يملك الزيادة في الجزية والخراج – على أصلنا – العادل من الأئمة دون من كان جائرا، هذا هو ظاهر المذهب. قال: ولا يجري هذا مجرى جباية الزكاة والخراج لأن الجباية ليس فيها تغيير لما فرضه الأئمة، والشرع قد أمر بالدفع إليهم وليس كذلك التغيير بالزيادة والنقص لأن فيه إزالة حكم اجتهدت فيه الأئمة. ومن تأمل هذا القيد الذي قيد به محققو الأصحاب علم أنه لا تجوز الفتيا في/ كثير من هذه الأزمان المتأخرة/ بتغيير الخراج سدا للذريعة لأن ذلك يتطرق به كثيراً إلى الظلم والعدوان، فإن غالب الملوك في الأزمان المتأخرة استأثروا على المسلمين بمال الفيء وصار كثير من الأرض الخراجية أملاكا للمسلمين ويؤدى عنها خراج يسير، وكثير ممن هو في يده مستحق من مال الفيء فلو فتح للمستأثرين بالفيء أبواب زيادة الخراج أو انتزاع هذه الأراضي لبيت المال لأدى لك إلى ضرر عظيم على المسلمين، *وقد يُنَزَّلُ القول الراجح المجتهد مفسده*. وقرأت بخط القاضي مما كتبه من خط أبي حفص أن ابن بطة كان يفتي أن الرهن أمانة فقيل له إن ناسا يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون.

ص ٧٣ ب
م ٥٨ ب

(١٦٦) واعلم أن هذه المسألة مسألة أصولية اختلف الناس/ فيها وهي أن ما عقده بعض الخلفاء الأربعة هل يجوز لمن بعدهم نقضه كصلح بني تغلب وخراج الجزية والرؤوس؟ وفيه قولان لأصحابنا أشهرهما: المنع لأنه صادف اجتهادا سائغا فلا يُنْقَض، وهذا يرجع إلى أن فِعل الإمام كحكمه وفيه خلاف أيضا. واختار ابن عقيل جواز تغييره بالاجتهاد لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة/، ومن الأصحاب من استثنى من ذلك ما علم أن الإمام[1] عقده لعله فيزول بزوالها ويتغير بتغييرها كضرب عمر رضي الله عنه الخراج

ص ٧٤ أ
هل يجوز الخروج على سنة الخلفاء الراشدين
م ٥٩ أ

١) غ: (ما علم أن ما عقده ...).

فإنه ضربه بحسب الطاقة وهي تختلف باختلاف الأوقات ذكره الحُلْوَاني وغيره.

(١٦٧) (فصل) :

المقاسمة غير الخراج
تغيير الخراج إلى المقاسمة على الثمر والزرع هو من انواع تغير الخراج
ص ٧٤ ب بالزيادة تارة وبالنقص أخرى وفيه زيادة تغيير بنقل الخراج من الذمة إلى المشاركة في عين الثمرة والزرع. وقد تقدم عن أحمد/ من رواية العباس الخلال أنه أجازه إذا رضي به الأكرة وكانوا يطيقونه ثم رجع إلى أنه لا يجوز تغيير ما وضعه عمر رضي الله عنه. ومعلوم أن المذهب عند أكثر الأصحاب أو كثير منهم بجواز تغيير ما وضعه عمر رضي الله عنه بزيادة ونقص فينبغي أن يكون المذهب عندهم جواز المقاسمة ولا سيما إذا كانت أصلح للمسلمين وقد تقدم أن أوائل خلفاء بني العباس نقلوا الخراج إلى المقاسمة.

(١٦٨) قال القاضي في «الأحكام السلطانية»: اختلف كلام أحمد في المقاسمة فقال في رواية العباس بن محمد الخَلاَّل فيمن كانت في يديه أرض من أرض السواد هل يأكل مما أخرجت من زرع أو ثمر إذا كان الإمام يأخذهم بالخراج مساحة أو صيرها في أيديهم مقاسمة على النصف أو الربع؟ فقال: يأكل إلا أن يخالف السلطان.

قال القاضي/ فظاهر هذا أنه قد أجاز المقاسمة في الخراج/ . قال: وقال
م ٥٩ ب
ص ٧٥ أ في رواية هارون الجمال: السواد كله أرض خراج، فذكر له المقاسمة فقال: المقاسمة لم تكن، إنما هو شيء حدث.

قال القاضي: وظاهر هذا أنه لم ير ذلك، إلا أنه لم يصرح بالمنع، لكنه أخبر أنه لم يكن في وقت عمر رضي الله عنه.

قال القاضي: والذي يوجبه الحُكم أن خراجها هو المضروب عليها أولا

وتغير إلى المقاسمة إذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة أُمضِيَ مع بقاء سببه وأعيد إلى حُكمه الأول عند زوال سببه، إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدمه من الأئمة (انتهى).

فجعل هذا من باب نقض الاجتهاد لما فيه من تحويل الحق من محل إلى محل بخلاف مجرد الزيادة والنقص، ورجح الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تَيْمِيَّة جواز المقاسمة إذا رأى الإمام مصلحة قال: فإن النبي ﷺ ترك خيبر في أيدي اليهود مقاسمة، وعُمَر رضي الله عنه/ جعل[1] الأرض مُخَارَجَة، ثم استغنى المسلمون عن يهود خيبر فأجلاهم[2] عمر رضي الله عنه منها وصار المسلمون يَعْمُرُونَها فصار عمر رضي الله عنه يُخَيِّرُ مَنْ له سهم بخيبر بين أنْ يُعطَيه الأرض يستغلها وبين أنْ يستغلها هو ويعطيه مقداراً معيناً وذلك استئجار لها من [أ]صحابها[3] بجنس ما يخرج منها وهو الطعام، وهو جائز في أصح الروايتين. وقول أكثر العلماء (انتهى). ص ٧٥ ب

(١٦٩) *تنبيه:*

هل للشريك الأكل من مال الشركة بدون إذن؟

تجويز أحمد الأكل لمن عليه الخراج من الثمر والزرع سواء كان خراجه مقاسمة أو مماسحة، يدل على أنَّ الشريك في المال أو العامل فيه له الأكل منه بالمعروف بغير إذن، ونظيره أكل الوكيل والأجير وقد نقل حنبل عن أحمد جوازه. والعامل في المساقاة أولى لأن الثمر والزرع يجوز عندنا الأكل منه للمارة إذا كان غير محفوظ بحائط أو ناظر كما دلت عليه السنة، فجوازه للحافظ والناظر أولى مع جريان/ العادة به وتسامح الملاك به غالبا. ص ٧٦ أ

---

١) ص، غ: (وعن عمر رضي الله عنه أنه جعل ...).
٢) م: (أجلاهم).
٣) ص: (صاحبها)، م: (صحابها) - بغير همزة في أوله.

قدر الخراج الذي يفرض على أرض افتتحت حديثًا

(١٧٠) (فصل) :

وهذا الذي تقدم كله في أرض الخراج التي وَضَعَ خراجها أحدُ من أئمة الهدى فأما لو فتح الآن أرض عنوة وأراد الإمام وضع الخراج عليها ابتداء، فذكر القاضي في كتاب «أحكام السلطانية» أنه يضعه بحسب ما يحتمله الأرض فإنها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل منها في زيادة الخراج ونقصانه:

أحدها: ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها[١] زرعُهَا أو رداءة يقل بها[٢] ريعها.

والثاني: ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه فإن من الحبوب والثمار ما م ٦٠ ب يكثر ثمنه ومنه ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه. والثالث: ما يختص/ بالسقي والشرب لأن ما يسقى بمؤنة وكلفة لا يحتمل من الخراج ما يحتمله ما سقي بغير مشقة وكلفة، فلابد لواضع الخراج من اعتبار ذلك كله ليعلم قدر ما ص ٧٦ ب تحتمله الأرض فيقصد العدل فيها بين أهلها وأهل الفيء/ من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفيء، ولا يستقصي في وضع الخراج غاية ما يحتمله وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح.

(١٧١) ويعتبر واضع الخراج أصلح[٣] الأمور من ثلاثة أحوال:

أحدها : أن يضعه على مسايح[٤] الأرض.

والثاني : أن يضعه على مسايح الزرع.

الثالث: أن يجعله مقاسمة.

١) م : (به) .
٢) السابق .
٣) غ : (أصل) .
٤) ص ، غ : (مشايخ) - بالشين المعجمة والخاء في آخره معجمة أيضا ، وهو خطأ ، والمثبت من م . وقد أثبت شيخنا الغماري في تعليقه على " الاستخراج " على هذا التصحيف هناك .

فإن وضعه على مسايح الأرض كان معتبرا بالسنة الهلالية وإن وضعه على مسايح الزرع فقد قيل يكون معتبرا بالسنة الشمسية وإن جعله مقاسمة كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته فإذا استقر على أحدها[1] مقدرًا بشروطه المعتبرة فيه صار ذلك مؤبدا يجوز[2] أن يزاد فيه ولا ينقص منه ما كانت الأرضون على أحوالها في شروبها[3] ومصالحها، فإن تغيرت شروطها[4] ومصالحها إلى زيادة أو نقصان فذلك ضربان: أحدهما أن يكون حدوث ذلك

ص ٧٧ أ بسببٍ من جهةٍ أهل/ الأرض كزيادة حدث[5] بشق أنهار واستنباط مياه أو

م ٦١ أ نقصان حدث لتقصير في/ عمارة ولعدول عن مصلحة، فيكون الخراج عليهم بحاله لا يزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم ولا ينقص منه لنقصانها، ويؤخذون بالعمارة نظرا لهم ولأهل الفيء لئلا يستدام خرابه فيتعطل.

والثاني : أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم فإن كان نقصا فانه يجب على الإمام عمله لهم من بيت المال من سهم المصالح وسقط عنهم خراجه ما لم يعمل إذا كان انتفاعهم به ممتنعا، وان كان زيادة كعين أحدثها الله[6]، أو حَفَرَهَا سَيْلٌ، فإن كان ذلك عارضا لا يُوثق بدوامه لم تجز الزيادة لأجله في الخراج وإن وثق بدوامه رأي الإمام فيه المصلحة لأهل الأرض وأهل الفيء وعمل في الزيادة أو المتاركة بما يكون عدلا بين الفريقين.

هذا ما ذكره القاضي رحمه الله، ويؤخذ منه أنه لا تجوز زيادة الخراج[7]

ص ٧٧ ب لزيادة الأسعار ولا نقصه[8] لنقصها وفي ذلك نظر،/ فإن خلفاء بني العباس إنما

---

١) م : (أخذها) .
٢) ساقط من ص ، غ : (لا) .
٣) ص ، غ : (شروطها) .
٤) السابق .
٥) م : (حديث) .
٦) ص ، غ : (أحدثها الباري جلت قدرته ...) .
٧) ساقط من ص ، غ : (الخراج) .
٨) ص ، غ : (نقص) .

غيروه[1] من الخراج إلى المقاسمة لذلك.

(١٧٢) وقوله : إنه إن وضع الخراج مقاسمة اعتبر بكمال الزرع وتصفيته، وإنْ وضع على مساحة الأرض اعتبر بالسنة الهلالية أو على مساحة الزرع فقد[2] قيل إنه يعتبر بالسنة القمرية[3] يدل على أنه إذا وضع مقاسمة لم يعتبر إلا بكمال الزرع وتصفيته دون السنة الهلالية بخلاف ما إذا وضع على مساحة الأجربة.

وقالت الحنفية: يجب الخراج عند بلوغ الغلة، قالوا: وللعامل أن يحول

م ٦١ ب بينه وبين/ غلته حتى يستوفي الخراج، ولم يفرقوا بين أن يكون مماسحة أو مقاسمة، بل لم يذكروا الخراج إلا مماسحة، وذكروا أنه لو تعجل الإمام الخراج قبل وجوبه ثم انقطع وجوبه عند رد عليه إنْ كان باقياً وإن كان قد صرف إلى المقاتلة[4] فلا شيء له كالزكاة المعجلة.

ص ٧٨ أ وذكره صاحب «المحيط» وغيره، وكأنهم جعلوه من/ حقوق الله عز وجل فهو كالزكاة.

(١٧٣) قال أبو البركات ابن تَيْمِيَّة في تعليقه على الهداية: وقياس مذهبنا أنه يرد عليه مطلقاً لأنه أجرة محضة وليس بقربة ليقع نفلا إذا بطل الوجوب ليشير إلى الفرق بينه وبين الزكاة المُعَجَّلَة على أحد الوجهَيْن بهذا، ولكنه مع قوله هذا ذَكَرَ في كتاب «المحرر» في الزكاة أن الخراج من قبيل ديون الله تعالى[5]فلا تمتنع به الزكاةُ إلا على القول بأنَّ ديون الله تعالى[6] يمنع الزكاة نظراً إلى أنه مستحق لعموم المسلمين المستحقين الفيء كمال الكفارة المستحقة لجهة الفقراء. أما ابن عَقِيْل وصاحب«المغني» فجعلاه من ديون الاميين.

---

١) ص ، غ : (غيروا السواد) .
٢) ساقط من ص ، غ : (فقد) .
٣) ص ، غ : (الشمسية) .
٤) ص : (القابلة) .
٥) من هنا ساقط من ص ، غ .
٦) إلى هنا ساقط من ص ، غ .

الباب الثامن

في حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية فيه

الباب الثامن

في حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية فيه

(١٧٤) قد ذكرنا أن الأرض الخراجية على ضربَيْن: مملوكة لأهلها وهي أرض الصلح بالخراج على ثبوت ملكهم فيها، فهؤلاء مُلاّك يتصرفون فيها تصرف المُلاّك، وقد ذكرنا/ ذلك فيما تقدم، وذكرنا حكم الشراء منهم م ٦٢ أ
وأن أبا عُبَيْد حكى في ملكهم خلافا وقد سبق ذلك كله مستوفى في آخر الباب الرابع.

والثاني: أرض العَنْوة فمن قال إنَّ عمر رضي الله عنه ملكهم إياها بالخراج فحكمها عنده حكم أرض الصلح المذكور، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي حَنِيْفَة وسفيان وغيرهم.

وأما مَنْ قال ليست ملكا لمن في يده وإنما هي فيء للمسلمين، وهو قول العَنبري، وابن شَبْرُمَة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عُبَيد، وغيرهم فهؤلاء يقولون هي لعموم المسلمين، وأكثرهم يقول هي وقف على المسلمين عموما، وقد ذكر أبو بكر في كتاب «زاد المسافر» أن أحمد قال: هي وقف أن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمينا في رواية جماعة من أصحابه
ص ٧٩ أ منهم الميموني وحنبل وغيرهما، ولكن أكثر كلام أحمد إنما فيه أنها فيء وأنها مشتركة بين المسلمين، فمن الأَصْحَاب/ من قال إن عمر رضي الله عنه وقفها وقفاً خاصاً على المسلمين بلفظه وادعوا أن الأرض لا تصير وقفا بدون لفظ

من الإمام منهم القاضي وغيره إذا قلنا إن الإمام مخير فيها بين القسمة والوقف، بخلاف ما إذا قلنا يصير وقفا بمجرد الاستيلاء كما هو مذهب مالك فإنها تصيُر وقفا بغير لفظ.

م ٦٢ أ (١٧٥) وقال المحققون/ كصاحب «المغني» وغيره من المتأخرين لا يحتاج إلى لفظ بكل حال بل وقفها هو تركها فيئا لجميع المسلمين يؤخذ خراجها يصرف في مصالحهم، ولا يختص أحد بملك شيء منها، وهذا معنى الوقف لا سيما على قول من يقول إن الوقف يصح بالفعل الدال عليه كفتح المساجد للصلاة ونحو ذلك. فها هنا تركها من غير قسمة وضرب الخراج عليها فعل يدل على تحبيسها على المسلمين وإن لم يكن بمعنى الوقف الخاص.

ص ٧٩ ب (١٧٦) وقد صرح أحمد بأنها وقف في رواية جماعة أيضاً ويمكن أن/ يكون عنه في المسألة روايتان. وإذا تقرر أنها ليست مملوكة لأحد معين من المسلمين ولا لمن هي في يده من الكفار أو غيرهم، فيتفرع على ذلك مسائل كثيرة:

حكم بيع الأرض الخراجية

الأولى: بيع رقبتها: وهو ممتنع على هذا الأصل الذي قررناه لانتفاء الملك عليها لمعيَّن[1]. هذا قول من سمينا قوله إنها فيءا وممن نهى عن شرائها من السلف عبد الله بن معقل بن مقرن، والنخعي، والحسن بن صالح، وقال مجاهد: لا تشترها ولا تبعها. وقد نص أحمد على منع بيعها في رواية جماعة منهم حنبل، فقال: السواد وقفه عمر رضي الله عنه على المسلمين فمثله كمثل رجل وقف أرضاً على رجل وعلى ولده لا تباع، وهو الذي أوقف عليه فإذا
م٦٣ مات الموقوف عليه كان لولده بالوقف الذي أوقف/ الأب، لا يباع كذلك السواد لا يباع ويكون الذي بعده يملك منه مثل الذي يملك الذي قبله على

١) ص ، غ : (المعنى) .

ذلك أبدا. ويدل على ذلك ما روي الشعبي قال: اشترى عتبة بن فرقد[1] أرضاً على شط الفرات فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فقال: ممن اشتريتَهَا؟

قال: من أربابها.

فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر رضي الله عنهم قال: هؤلاء أهلُهَا فهل اشتريتَ منهم شيئاً؟

قال: لا.

قال: فارددها على مِنْ اشتريتَهَا منه وخُذْ مالك. خرجه أبو عبيد[2].

وخرجه يحيى بن آدم عن الشَّعْبِيّ عن عتبة بن فرقد قال: اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال لي: اشتريتها من أصحابها؟ قلتُ: نعم. قال: رح إلي، فرحت إليه فقال: يا هؤلاء أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا. قال: ابغ مالك حيث وضعته[3].

وروى ابن أبي شيبة عن حُمَيد بن عبد الرحمن[4] عن حسن بن صالح عن مطرف عن بعض أصحابه قال: اشترى طلحة بن عبيد الله أرضاً عند

---

1) هو عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة، السلمي، أبو عبد الله: صحابي، شهد خيبر وغزوة أخرى، ولاه عمر في الفتوح ففتح الموصل سنة ١٨ مع عياض بن غنم، ونزل الكوفة بعد ذلك وتوفي بها. (انظر : ابن حجر : الإصابة ٢ / ٤٥٥)

2) أخرجه أبو عبيد في " الأموال " (١٩٦) ثني أبو نعيم ثنا بكير بن عامر عن الشَّعْبِيّ - مرسلا .
وقد أخرجه يحيى بن آدم (١٦٨) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " ٩ / ١٤١ من رواية يحيى بن آدم عن عبد السلام - هو ابن حرب - عن بكير بن عامر عن عامر - مرسلا بنحوه.
وهذا إسناد ضعيف ، بكير بن عامر هو أبو إسماعيل ، الكوفي ، البجلي وهو ضعيف (التقريب ٧٥٩)، والسند مرسل .
وأخرجه يحيى بن آدم (١٦٩) ، و البيهقي في " السنن الكبرى " ٩ / ١٤١ (من رواية يحيى بن آدم) عن قيس عن أبي إسماعيل عن الشَّعْبِيّ عن عتبة بن فرقد - بنحوه .
وأخرجه حرب الكرماني في " مسائل أحمد " (كما في الاستخراج رقم ١٩٦) من رواية مجالد عن الشَّعْبِيّ أن عتبة بن فرقد ... فذكره بنحوه .
و مجالد هو ابن سعيد ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره (التقريب ٦٤٧٨)

3) انظر : الهامش السابق .

4) هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن ، الرؤاسي ، الكوفي ، أبو عوف (- ح ٩٠ هـ) : راو ، ثقة ، من طبقة أوسط أتباع التابعين (التقريب ١٥٥١)

ص ٨٠ أ **السيلحين فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ فذكر ذلك له فقال: " إني اشتريت أرضاً معجبة" .**

فقال له عمر رضي الله عنه: ممن اشتريتها؟ اشتريتها من أهل الكوفة؟ اشتريتها من القادسية؟

قال طلحة: وكيف اشتريها من أهل القادسية كلهم؟

قال: إنك لم تصنع شيئاً إنما هي فيء[1].

م ٦٣ ب **وروى أبو عُبَيد بإسناده عن الحسن قال: قال عمر رضي الله/ عنه: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم».**

قيل للحسن: ولم؟

قال: لأنهم فيء للمسلمين[2].

وروى يحيى بن آدم بإسناده عن قتادة[3] عن علي رضي الله عنه أنه كان

---

١) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٥٦١١) ، والخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " ١ / ١٦ (من طريق ابن أبي شيبة) ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن بعض أصحابه قال : - فذكره .

٢) صحيح .
أخرجه أبو عبيد في " الأموال " (١٩٥) ثنا الأنصاري عن أبي عقيل بشير بن عقبة عن الحسن قال : قال عمر : ... فذكره .
وهذا إسناد منقطع فالحسن لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والأنصاري هو سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري اللغوي المشهور لكنه في رواية الحديث صدوق له أوهام (المزي : تهذيب الكمال (مخط) ١ / ٤٧٧ ، التقريب ٢٢٧٢) .
وله شاهد : أخرجه أبو عُبَيْد في " الأموال " (١٩٤) ، و البيهقي في " السنن الكبرى " ٩ / ١٤٠ من طريق أبي عبيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم و يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر - موقوفا بنحوه ،
وأخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (١٦٣) ثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العقيلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... فذكره . وإسناده ثقات .

٣) هو قتادة بن دِعَامة بن قتادة ، السدوسي ، البصري ، أبو الخطاب : محدث ، مفسر ، إمام ، من التابعين ، معروف بالتدليس ، مات سنة بضع عشرة ومائة . (الحاكم : معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ ، التقريب ٥٥١٨)

يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئا، ويقول: عليها خراج المسلمين[١].

وروى الأحوص بن حكيم[٢] عن أبي عَوْن عن سعيد بن المسيب قال: أرسل ابن عمر إلى رافع بن خديج رضي ا لله عنهم يسأله عن قول رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في أرض العجم؟ قال: «نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن بيع أرض العجم وشرائها وكرائها»[٣].

خرجه/ حرب عن إسحاق ابن راهويه عن عيسى بن يونس عن الأحوص به. والأحوص ضعيف جداً.

ص ٨٠ ب

حكم بيع بناء أرض العنوة

(١٧٧) ولا ريب أنَّ بيعَ رقبة أرض العَنوة عند من يرى أنها فيء أو وقف لا يجوز لمن هي في يده لأنه غير مالك لها فإنْ كان فيها بناء له فإن كان البناء من تراب الأرض فحكمه حكمها، وإن كانت بناء بآلة مملوكة لصاحبها فهو مملوك له.

(١٧٨) وحكى القاضي وابن عقيل وصاحب المغني وغيرهم من أصحابنا روايتين عن أحمد في جواز بيعه إحداهما المنع لأن أحمد قال في رواية المروذي وابن بُخْتَان: إذا قال أبيعك النقض – يعني البناء – ولا أبيعك رقبة الأرض هذا خداع. والثانيةً الجوازا نقلها محمد بن الحكم.

---

١) أخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (١٧٨) ، و البيهقي في " السنن الكبرى " ٩ / ١٤٠ من طريق يحيى بن آدم ثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي عليه السلام أنه كان ... فذكره .
وهذا سند رجاله ثقات ، لكنه مرسل .

٢) هو الأحوص بن حكيم بن عمير ، العنسي (أو: الهَمْدَانيّ) ، الحمصي : راو ، من طبقة صغار التابعين، قال فيه ابن حجر : " ضعيف الحفظ ، ... وكان عابدا " . (التقريب ٢٩٠)

٣) أخرجه حرب الكرماني في " مسائل أحمد " (كما في الاستخراج) من رواية الأحوص بن حكيم عن أبي عون عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج رضي ا لله عنه .
وهذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص - كما قال ابن رجب هنا .
وقد أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ١١١ ، ولم نجده في المطبوع من الطبراني) عن رافع بن خديج رضي ا لله عنه . قال الهيثمي : " رواه الطبراني في " الكبير " ، وهو ساقط من أصل السماع ، وفيه بشر بن عمارة الخثعمي وهو ضعيف " ا. هـ . وانظر في حال بشر : التقريب ٦٩٧ .

(١٧٩) وروى أبو بكر الخطيب بإسناده عن جعفر بن محمد المؤدب
أنه سأل أحمد وبشر بن الحارث[1]/ عن بيع أرض السواد فاتفق قولهما على
بيع الأنقاض دون الأرض. وهذه الرواية أصح عند القاضي/ وابن عَقيل، ولم م ٦٤ أ
يذكر ابن أبي موسى سواها لأن هذا البناء مملوك له فجاز بيعه كبنائه في أرض ص ٨١ أ
الوقف المستأجرة. ومِن الأصحاب من تأول الأولى على أن البناء كان بآلات
من الأرض، وتأوله القاضي في كتاب الروايتين والآمدي على أن البناء لم يعلم
هل كان قبل الوقف أو بعده؟! فمنع من بيعه لعدم تحقق ملكه، فأما إن تحقق
أنه ليس بوقف جاز بيعه رواية واحدة.

(١٨٠) قال الآمدي: ونقل حَنْبل عن أحمد في النزول في السواد
فقال: «قد ورثتُ شيئا فأنا فيه أُصلحه وأعمره ولا أرى بيعه ولا هبته لأحد
فإذا مِتَّ تركته على وقفه، والعمارة والبناء والغرس للذي أحدث فيها، وإنما
أوقف القرى والأرضين»، وقال: نقلها الخلال في كتاب «الأموال». والأظهر
أن أحمد إنما أراد النهي عن أخذ العِوَض عن رقبة الأرض بهذه الحيلة ولهذا
قال: هذا خداع. وهذا يفيد أنه لا يجوز بيع آلاته بأكثر/ من قيمتها. وقد
صرح بذلك في رواية المَرُّوذِيّ. ص ٨١ ب

(١٨١) قال في كتاب «الورع»: قلت لأبي عبد الله : يبيع الرجل
سكنى داره؟ قال: أي شيء يبيع؟ قلتُ: ماله من الوقوف. قال: يبيع الذي له
بما يسوى وكره أن يبيع بأكثر من ذلك وأنكر هذا البيع.

(١٨٢) وكذلك/ نقل ابن هانئ عن أحمد قال: يُقوّم دكانُه وما فيه
من غلق وكل شيء يحدثه فيه فيُعْطَى ذلك، ولا أرى أن يبيع سكنى دار ولا م ٦٤ ب

---

(١) هو بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن، المروزي، أبو حفص، المعروف بالحافي (١٥٠ هـ / ٧٦٧ م - ٢٢٧ هـ / ٨٤١) : من كبار الصالحين، له في الزهد والورع أخبار، وهو من ثقات رجال الحديث، من أهل مرو، سكن بغداد، وتوفي بها . قال المأمون : " لم يبق في هذه الكورة أحد يستحيى منه غير هذا الشيخ بشر بن الحارث " . (الزركلي: الأعلام ٢ / ٥٤)

دكان ولو كان له فيها غراس أو زرع فباعه بقيمته فلا يوقف في جوازه.

وقد ذكره القاضي في كتاب «الروايتَيْن»، وأما في «الأحكام السلطانية» فجعل الغراس كالبناء على الخلاف فيه، وأما بيع ماله من الانتفاع بأرض العنوة كبيع سكنى دورها فقد أنكره أحمد.

(١٨٣) وعلى قياسه بيع منافع أرض الزرع التي يستحقها بالخراج. ومن الناس من أجاز بيعها وجعله إجارة لها. حكاه القاضي في «الأحكام السلطانية»، وذكر أن/ كلام أحمد يدل على خلافه لأنه فرق بين البيع ص ٨٢ أ
والإجارة، وكذلك حمل أبو عُبَيد شراء ابن مسعود أرض الخراج على أن يكون خراجها على البائع على الكَرْي، وذكر بإسناده عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن القُرَظِيّ قال: «ليس بشِرَى أرض الجزية بأس»، يريد كراها، قال: وقال ذلك أبو الزناد.

وقول من قال أنَّ الشرى هنا يراد به الكريا إن أراد به أن يكون إجارة إلى مدة معينة فإطلاق البيع ينافي ذلك، وإنما الخلاف في صحة الإجارة بلفظ البيع إذا قدرت المدة، وإن أريد به الإجارة إلى غير مدة فهذا في الحقيقة نقل اليد بعِوَض ومعاوضة عن المنافع المملوكة، وقد رجح جواز ذلك الشيخ أبو/ العباس ابن تيمية، وخَرَّجَهُ من نص أحمد على جواز دفع هذه الأرض م ٦٥ أ
عوضاً عن الصداق الذي تستحقه الزوجة[1]. قال: هذه الأرض وإن قيل إنها وقف فإنها تخالف/ الوقف على مُعَيَّن لأن هذه توقف وتوهب، ولا يبطل حق ص ٨٢ ب
المسلمين من خراجها بانتقالها من يدٍ إلى يدٍ بخلاف الوقف على مُعَيَّن فإنه يبطل حق البطن الثاني بانتقاله إلى غيرهم، ولهذا يورث المكاتب ويوهب ويجوز بيعه عندنا ويبقى مكاتباً على حاله.

---

١) ساقط من ص، غ: (الزوجة).

(١٨٤) وأيضاً فقد سبق أن التحقيق في معنى كونها وقفاً أنها محبوسة عن القسمة متروكة فيئًا مشتركة بين عموم المسلمين أولهم وآخرهم، وحقهم في خراجها، وخراجها لا يبطل بانتقالها من رجل إلى آخرا وأصل هذه المسألة مسألة بيع المنافع المجردة عن الأعيان، وقد صرح طائفة من الأصحاب فيها بالمنع كالقاضي وابن عَقيل. والتحقيق في ذلك أن المنافع نوعان:

أحدهما : منافع الأعيان المملوكة التي تقبل المعاوضة مع أعيانها فيجوز بيعها مفردة وذلك في صور منها أصل وضع الخراج على أرض العنوة
ص ٨٣ أ على/ قولنا إنها فيء، فإنه ليس بأُجرة محضة بل شبيه بالأجرة ومتردد بينها وبين البيع كما سبق بل هو للبيع للإطلاق مدته أقرب، ومنها المصالحة بعوض على
م ٦٥ ب وضع الأخشاب/ وفتح الأبواب ومرور المياه في الاملاك، وهو أيضاً شبيه بالبيع. ومنها لو أعتق عبده واستثنى خدمته سنة فهل له أن يبيعها منه على روايتين عن أحمد منصوصتين[1] عنه، فإن هذه المنافع كان يملك المعاوضة عليها قبل العتق وقد استبقاها في العتق بحق الملك فاستمر حكم المعاوضة عليها كما يستمر عندنا حكم وطء المكاتبة إذا استثناه في عقد الكتابة، ثم إن الكتابة عقد معاوضة على المنافع أيضاً.

(١٨٥) والنوع الثاني: المنافع المملوكة مجردة عن الأعيان ومنافع الأعيان التي لا تقبل المعاوضة فإنْ كانت المعاوضة عنها مؤقتة جاز، كإجارة العين المستأجرة والوقف ونحوه، وإن كانت مؤبدة فالمذهب عدم جوازه
ص ٨٣ ب كالمعاوضة/ عن الكلب المباح نفعه فإنه لا يجوز عندنا إنْ كانت المدة مطلقة، وإن كانت مؤقتة على وجه الإجارة فوجهان. وجعلوا المعاوضة هنا على نقل اليد ولو كان ذلك صحيحاً لجاز نقل اليد فيه بعوض مطلقا ولما ورد النهي عن

---

١) م : (منصوصتان) !

بيعه دل على أنه لا يجوز أخذ العوض عنه إلا أن يقال هذا لا مالية فيه ولا يملك منفعته بل الانتفاع به، وكذا من يحجر مواتاً أو أقطعه[1] له الإمام فإنه لا يملكه بذلك، ويثبت له فيه حق التملك وينتقل عنه بهبة وميراث./ وفي نقله م ٦٦ أ
بعوض وجهان إلا أنْ يُقَال هنا ثبت له حق التملك لا ملك شيء من المنافع ولا غيرها، وهذا بخلاف منافع الأرض الخراجية فإنها مملوكة لم هي في يده كمنافع الوقف وأم الولد. لكن لم يثبت لنا إلى الآن جواز المعاوضة عن هذه المنافع المملوكة وحدها على وجه التأبيد بل على وجه الإجارة. لكن قد يقال إن مَنْ بيده/ الأرض الخراجية مستأجرة على التأبيد فله أن يؤجر على التأبيد
ص ٨٤ أ كما هو مستأجر عليه، وأما الكلام في إصداقها فسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(١٨٦) وعن أحمد رواية أنه يجوز الشِّرَى دون البيع فمن الأصحاب مَنْ حكاها مطلقة لأن أحمد أطلق جواز الشراء دون البيع في رواية مهنأ وغيره، ومنهم من قيد ذلك بالحاجة بقدرها ومنهم القاضي في الأحكام السلطانية، لأن أكثر نصوص أحمد مقيدة بذلك.

وقال في رواية المرُّوذِيّ: لا يشترى إلا مقدار القُوْت، فإنْ كان أكثر من القوت تصدق به.

وقال أيضاً في روايته لمن سأله عن الشراء: إن كنتَ في كفايةٍ فلا.

وقال في رواية أبي طالب: يشتري ما يقوم به ويقوت عياله، فما كان أكثر مِن القُوت فلا. وقال في رواية المَرُّوذِيّ: ليس هو[2] قياس، إنما هو
ص ٨٤ ب استحسان، وذكر أن أصله أن الصحابة رضي الله/ عنهم رخَّصوا/ في شراء
م ٦٦ ب المصاحف دون بيعها.

١) ص، غ: (قطعه) - بغير همزة في أوله.
٢) ص، غ: (هنا).

وقال في رواية الأثرم: كان الشِّرَى أسهل، يشتري الرجل بِقَدْرِ ما يكفيه يغنيه[1] عن الناس، هو رجلٌ من المسلمين كأنه يقول إنما هي أرض المسلمين، فهذا إنما في يديه ما يستغني به وهو رجل من المسلمين، وكره البيع في أرض السَّوَاد.

قال الأصحاب: لأن المشتري مستنقِذ لها من الظالم البائع، فهو كافتداء الأسير ونحوه.

قال القاضي: وهذا العقد بين المسلمين والمشركين فهو كافتداء الأسير. وفي هذا التعليل ضعف سبق التنبيه عليه.

(١٨٧) وقال ابن عَقِيْل: إنما يصح الشراء للافتكاك لا للتمليك وهو أيضاً مخالف لنص أحمد فإن أحمد أجاز شراء قدر القُوت فدل على أنه أراد الشراء للاشتغال، ووجه اعتبار الحاجة أنه قد يجوز في حال الحاجة من العقود ما لا يجوز مع عدمها كما في بيع العرايا. قال صاحب «المُغْنِي»: وشراؤها هو نقل لليد فيها بِعَوض/ لا نقل الملك[2] الرقبة. ص ٨٥ أ

ورُوِي عن الحسن والحُسَين أنهما اشتريا من أرض الخراج وهو مشهور عنهما. ذكره يحيى بن آدم وأبو عُبَيد في كتابَيْهما.

وروي أيضاً عن ابن مَسعود رضي الله عنها قال عَمرو بن عليّ الفَلاَّس: سمعت عبد الله بن داود[3] قال: سمعت إسحاق بن الصباح[4] من ولد الأشعث بن قيس يحدث عن عبد الملك بن عُمَير/ قال: اشترى موسى بن م ٦٧ أ
طلحة أرضا من أرض/ السواد فأرسل إلى القاسم بن عبد الرحمن يُشْهِدُهُ فأبى ص ٨٥ ب

---

١) ليس في ص، غ: (يغنيه).

٢) ص: (يملك).

٣) عبد الله بن داود، الخُرَيْبِيّ، الكوفي، أبو عبد الرحمن (١٢٦ هـ - ٢١٣ هـ): راو، عابد، ثقة في حديثه، من طبقة صغار أتباع التابعين. (التقريب ٣٢٩٧)

٤) هو إسحاق بن الصباح، الكندي، الأشعثي، الكبير، الكوفي: راو، من طبقة كبار أتباع التابعين، وهو مجهول. (المزي: تهذيب الكمال (مخط) ١ / ٨٥، التقريب ٣٦١)

فقال موسى: فأنا أشهد على أبيك - يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - أنه اشترى أرضا من أرض السواد وأشهدني عليها.

وذكر عن يحيى القَطَّان كَلامًا يَدُلُّ على أنه أنكره من أجل إسحاق بن الصباح فإنه ليس بالمشهور[1].

(١٨٨) ومِنْ الأصحاب مَنْ حكى روايةً بجواز البيع والشراء، منهم الحُلواني وابنه ولعلها تؤخذ من مفهوم قول أحمد في رواية حنبل: «ليس لأهل الذمة أن يشتروا ما فتحه/ المسلمون عنوة». ص ٨٦ أ

ولذا[2] وقع في كلام أبي بكر تخصيص أهل الذمة بالمنع معللا بأن الأرض ملك للمسلمين فلا يثبت للكفار معهم فيها[3] مِلك، لكن مقتضى هذا منع أهل الذمة من شرائها دون المسلمين.

وقد قال أحمد في رواية جماعة: «لا يعجبني بيعها». وقوله: «لا يُعْجِبُنِي» يقتضي الكراهة على أحد طريقي الأصحاب. وابن عَقيل يشير إلى أن لنا رواية أنها قسمت وملكت وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(١٨٩) وللمنع من شراء أرض العَنوة مأخذ آخر وهو أن المسلم إذا[4] اشتراها فإن التزم خراجها فقد ألزم نفسه جزية وصَغَارًا، وإن أسقط خراجها فقد أسقط حق المسلمين من فيئهم. سبب للمنع من شراء أرض العنوة

وروى يحيى بن آدم من طريق قتادة عن شقيق العُقَيْليّ/ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى أن يشتري أحدٌ من أرض الخراج أو رقيقهم م ٦٧ ب

---

١) ص ، غ : (بمشهور) .
٢) ص ، غ : (وكذا) .
٣) ساقط من ص ، غ : (فيها) .
٤) ص ، غ : (إن) .

شيئاً وقال: «لا ينبغي للمسلم أن يقر بالصغار في عنقه»[1].

ومن طريق كُلَيْب بن وائل[2]/ قال: قُلتُ لابن عمر رضي الله عنهما: اشتريتُ أرضاً.

قال: الشراءُ حَسَن.

قلتُ: فإني أعطي من كل جَرِيْب درهما وقفيزاً من طعام.

قال: «لا تجعل في عنقك الصَّغار»[3].

ومن طريق ميمون بن مِهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما يسرني أن لي الأرض كلها بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على

---

١) صحيح .
أخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (١٦٣) ثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العقيلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... فذكره . وإسناده ثقات .
وأخرجه أبو عُبَيْد في " الأموال " (١٩٤) ، و البيهقي في " السنن الكبرى " ٩ / ١٤٠ من طريق أبي عبيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم و يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر - موقوفا بنحوه .
وشقيق العُقَيْلي هذا وهم صوابه عبد الله بن شقيق كما قال ابن حجر في التقريب (عقب رقم ٢٨١٨) وهو ثقة .
و أبو عياض هو عمرو بن الأسود العنسي حمصي ، مخضرم : ثقة عابد (التقريب ٤٩٨٩) .
وسواء كان العُقَيلي تحمل هذه الرواية بشكل مباشر أو بواسطة أبي عياض فالحديث صحيح .
وقد أخرج شطره الأول بنحوه أبو عبيد في " الأموال " (١٩٥) ثنا الأنصاري عن أبي عقيل بشير بن عقبة عن الحسن قال : قال عمر : ... فذكره .
وهذا إسناد منقطع فالحسن لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والأنصاري هو سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري اللغوي المشهور لكنه في رواية الحديث صدوق له أوهام (المزي : تهذيب الكمال (مخط) ١ / ٤٧٧ ، التقريب ٢٢٧٢) .

٢) هو كليب بن وائل ، التيمي ، البكري ، المدني ، الكوفي : راو ، صدوق ، من التابعين . (التقريب ٥٦٦٣)

٣) حسن الإسناد .
أخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (١٥٤) ، و البيهقي في " السنن الكبرى " ٩ / ١٤٠ من رواية يحيى بن آدم ثني زهير بن معاوية عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر ... فذكره .
وأخرجه أيضا يحيى بن آدم في " الخراج " (١٥٥) ثني إسرائيل وأبو بكر بن عياش عن كليب بن وائل - به .

نفســي»[1].

ومن طريق جابر الجُعْفِي[2] عن القاسـم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«من أقر بالطَّسْق فقد أقر بالصغار»[3] يعني بالطَّسْق[4]: الخراج.

وخرج أبو عُبيد من طريق شعبة عن حبيب بن أبي ثـابت قـال: تبعنـا ابن عباس رضي الله عنهما فسـأله رجل قـال: إني أكون بهذا السـواد فـأتقبل ولست أريد أن أزداد ولكني أدفع عني الضيم؟

فقرأ عليـه ابن عبـاس: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قولـه ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[5].

قـال ابن عبـاس رضي الله عنـه: «لا تـنزعوه من/ أعنـاقهم وتجعلوه في أعناقكم»[6].

---

١) حسن الإسناد .
أخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (١٦٤) ، البيهقي في " السنن الكبرى " ٩ / ١٣٩ : ١٤٠ من طريق يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن جعفر بن بُرْقَان عن ميمون بن مِهْرَان عن ابن عمر رضي الله عنه ... فذكره .
وإسناده حسن ، رجاله ثقات غير جعفر بن برقان فهو صدوق .

٢) هو جابر بن يزيد بن الحارث ، الجُعفي ، الكوفي ، أبو عبد الله (- ١٢٧ح هـ) : شديد الضعف ، رمي بالكذب والتدليس (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ٢ / ٤٦ : ٥١)

٣) أخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (١٦٥) ، و البيهقي في " السنن الكبرى " ٩ / ١٤٠ من طريق يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن جابر عن القاسم عن عبد الله - (يعني : ابن مسعود) - ... فذكره .
وإسناده ضعيف جدا لشدة ضعف جابر الجُعْفِي ، وقد تقدم حاله في الحاشية السابقة .

٤) الطَّسْق : الوظيفة من خراج الأرض المقر عليها ، وهو فارسي معرب (النهاية) .

٥) التوبة : ٢٩ .

٦) صحيح الإسناد .
أخرجه أبو عُبَيْد في " الأموال " (١٩٨) ، البيهقي في " السنن الكبرى " ٩ / ١٣٩ من طريق شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال : تبعنا ابن عباس رضي الله عنهما ... فذكره .
وإسناده صحيح ، رجاله ثقات .

وروي بإسناده عن عبد الله بن عمرو[1] [رضي الله عنهما] قال: «ألا أخبركم بالراجع على عقبيه؟ رجلٌ أسلم فحَسُن إسلامه،/ وهاجر فَحَسُنَت[2]

م ٦٨ أ هجرته، وجاهد فحسن جهاده فلما قَفَلَ حمل أرضاً بجزيتها فذلك الراجع على عقبيه»[3].

وعن قَبِيْصَة بن ذُؤَيب[4] قال: «من أخذ أرضا بجزيتها فقد باء بما باء به أهلُ الكتابين»[5].

وقال الأوزاعي: «جَمَعَ أصحابُنَا بين خصلَتَيْ سَوءٍ: دخلوا في الخراج وهو شريعة من شريعة الكفر، ومنعوا به فريضة من فرائض الإسلام». خرجه حَرْب الكِرْمَانِيّ وكأنه يريد به من قال إن العشر لا يؤخذ مع الخراج.

وقد سبق في الباب الثاني عن خالد بن مَعْدَان وغيره التغليظ في ذلك مع أحاديث مرفوعة.

---

١) ص ، غ : (عمر) - خطأ .

٢) ص ، غ : (وحسنت) .

٣) ضعيف الإسناد .
أخرجه أبو عُبَيْد في " الأموال " (٢٠٣) ثني هشام بن عمار ثنا يزيد بن سمرة أبو هزان ثني يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِيّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ... فذكره .
وهو مرسل ، فإن يحيى بن أبي عمرو السيباني وإن كان ثقة فإن روايته عن الصحابة مرسلة. (انظر : المزي: تهذيب الكمال (مخط) ٣ / ١٥١٣ ، التقريب ٧٦١٦)
معنى الحديث : قال أبو عبيد : " فقد تتابعت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج ، وإنما كرهها الكارهون من جهتَيْن إحداهما : أنها فيء للمسلمين، والأخرى أن الخراج صغار- لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم *صاغرون*﴾(التوبة : ٢٩) - وكلاهما داخل في حديثي عمر اللذين ذكرناهما ... ووافقه على ذلك ابن مسعود رضي الله عنه وابن عباس و عبد الله بن عمرو وقبيصة بن ذؤيب وميمون بن مهران ومسلم بن مشكم في هذه الأحاديث التي ذكرناها" (أبو عُبَيْد في " الأموال " ص ٨٦)

٤) هو قَبِيْصَة بن ذُؤيب بن حلحلة ، الخزاعي ، المدني ، أبو سعيد (أو : أبو إسحاق) : من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، مات سنة بضع وثمانين (التقريب ٥٥١٢)

٥) ضعيف الإسناد .
أخرجه أبو عُبَيْد في " الأموال " (٢٠١) ثني هشام بن عمار يعني عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن خالد بن اللجلاج عن قبيصة بن ذؤيب قال ... فذكره .
وفيه خالد بن اللجلاج : وهو السلمي وهو مجهول (التقريب ١٦٧٣) .

وقد علل بهذا الإمام أحمد وأبو عبيد أيضاً:

قال أحمد في رواية حنبل: «لا تشتري الضِّيَاعَ/ بالسواد، يؤدي الخراجَ هو من الصَّغَار». ص ٨٧ ب

وقال في رواية حرب: في المسلم يشتري من أرض الخراج ويؤدي الخراج – قال: «مكروه».

وذكر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «هو صَغَار».

وفسر إسحاق ابن رَاهوَيه في «كتاب الجامع» القَبَالاَت التي كرهها الصحابة رضي الله عنه كابن عمر وابن عباس بتقبل أرض الخراج لما فيه من الصغار.

لو اشترى أرض خراج واشترط أن خراجها على البائع

(١٩٠) وعلى هذا المأخذ فلو اشتراها المسلم بشرط أن يكون خراجها على البائع فقد أجازه ابن مسعود رضي الله عنه، وفعله كما روى يحيى بن آدم من طريق حَجَّاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال:

جاء دِهْقَان إلى/ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: اشترِ مني أرضي. فقال عبد الله: على أن تكفيني خراجها. قال: نعم. فاشتراها منه[1].

---

١) أخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (١٦٦) ثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : ... فذكره .
وحجاج : هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة ، النخعي ، الكوفي ، القاضي ، أبو أرطاة (- ٢٤٥هـ): محدث ، فقيه ، قاض ، صدوق في الحديث كثير الخطأ والتدليس . (التقريب ١١١٩)
والقاسم : هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، الهذلي ، المسعودي ، الكوفي ، القاضي، أبو عبد الرحمن (- ١٢٠ أو قبلها) : محدث ، ثقة ، عابد ، من التابعين . روايته عن جده ابن مسعود مرسلة . (المزي : تهذيب الكمال (مخط) ٢ / ١١١١ ، التقريب ٥٤٦٩)
وأخرج يحيى بن آدم في " الخراج " (١٦٧) ثنا أبو شهاب عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود أنه اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه خراجها .
وأخرج أبو عُبَيْد في " الأموال " (١٩٩) ثنا أبو معاوية ويزيد عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن – قال يزيد – عن أبيه أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها .
وأخرج البيهقي في " السنن الكبرى " ٩ / ١٤٠ من طريق سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : اشترى عبد الله أرضا من أرض الخراج ، قال فقال له صاحبها – يعني دِهقانها – : أنا أكفيك إعطاء خراجها والقيام عليها .

وقد سبق قول ابن مسعود: «مَنْ أقرَّ بالطَّسْق فقد أقر بالصَّغار»، فإذا اشتراها على أنه لا يؤدي الخراج فقد تخلص من الصغار.

م ٦٨ ب

وتأوله أبو عُبَيد/ على أنه استأجرها لأنه لو اشتراها لم يكن خراجها على البائع، ولكن لعل ابن مسعود رضي الله عنه رأى جواز هذا الشرط في البيع.

من أجاز بيع أرض الخراج بدون شرائها

(١٩١) وينبني على هذا المأخذ أيضاً جواز بيع أرض الخراج دون شرائها، وهو مذهب إسحاق نقل عنه حرب أنه قال في بيع أرض الخراج: رخص فيه سفيان. واشترى الحسن والحسين من أرض الخراج. قلتُ: أتكرهه؟ قال: إنما كرهوا الشراء فأما البيع فلا بأس به، ورخص فيه.

البيع من وصي

(١٩٢) وينبني عليه أيضاً أنه لو باعها من وَصِيّ لم يكره.

هل الخراج جزية

(١٩٣) وأنكر آخرون أن يكون الخراج جزية، وقالوا بل هو أجرة محضة كأجرة أرض الوقف.

وذكر الليث بن سعد عن عُمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: «إنما الجزية على الرؤوس وليس على الأرض جزية»[1]. خرجه أبو عُبَيد.

قال: وحدثنا ابن مَهدي عن حماد بن سلمة عن رجاء أبي المِقْدَام عن

= فهذه الطرق السابقة مدارها على حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس - كما مر - وقد عنعنه، وفيها أيضا إرسال القاسم، أما رواية يزيد بن هارون - المتقدمة - والتي صرح فيها بقوله (عن أبيه) فلا تزيل الإرسال لعدم ثقتنا في ضبط حجاج بن أرطاة، والله أعلم.

وأخرج يحيى بن آدم في "الخراج" (١٧٠) ثنا يحيى ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشَّعْبيّ قال: اشترى عبد الله أرض خراج من دهقان على أن يكفيه خراجها.

ومجالد هو ابن سعيد ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره (التقريب ٦٤٧٨)، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود (- المزي: تهذيب الكمال (مخط) ٢ / ٦٤٢ س ٩)، فالإسناد ضعيف مرسل.

وهذه الرواية لا تصلح لتعضيد الرواية المرسلة السابقة، إذ المرسل لا يعتضد بمثله إلا بضوابط متقررة عند أهل الحديث لا نجدها هنا.

١) ضعيف الإسناد.

أخرجه أبو عُبَيْد في "الأموال" (٢٢٤) ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُمَر بن عبد العزيز ... فذكره.

وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم، الجهني، المصري، أبو صالح، المعروف بكاتب الليث (١٣٧ هـ - ٢٢٢ هـ): صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. (التقريب ٣٣٨٨)

نعيم بن عبد الله أن عُمر بن عبد العزيز أعطاه/ أرضا بجزيتها، قال عبدالرحمن: يعني من أرض السواد[1]. ص ٨٨ ب

(١٩٤) ويدل على أن/ الخراج ليس جزية أنه يستدام على الكافر بعد إسلامه، فلو كان جزية لسقط بإسلامه فدل على أنه أُجرة. وقد أقر عُمر وعليّ وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم الدَّهَاقِيْن بعد إسلامهم على أرضهم بخراجها. ولا نعلم في هذا خلافا إلا ما سنذكره عن الأوزاعي رحمة الله. م ٦٩ أ

(١٩٥) ولما كان أكثر أصحابنا يقولون إنَّ الخراج أُجرة أشكل على بعضهم كراهة الدخول في الخراجا فقال ابن عَقيل في كتاب «عُمَد الأدلة»: لم يكرهه أحمد لكونه ليس بأجرة وإنما كرهه لما كان من زيادة السلاطين في زمنه على وظيفة عمر رضي الله عنه، وحبسهم وضربهم على ذلك. وأخذه وصرفه فيما لا يشرع صرفه، قال: ولا يجوز أن ينصرف كراهته إلى الخراج الذي دخلتْ فيه الصحابة رضي الله عنهم، ورضيتْ به أداء وأخذاً. لكن[2] الحوادث/ حدثت أَوْجَبَتْ معاونة ومشاركة في الباطل (انتهى). ص ٨٩ أ

وهذا تعليل غريب وهو مخالف لنصِّ أحمد.

قال الأَثْرَم: سُئِلَ أبو عبد الله عن الذي يأخذ السلطان من الخراج من أصحاب القرى أيدخل في المعونة لهم؟ قال: لا. ثم قال: أرجو أن لا يدخل. ثم

---

١) ضعيف الإسناد.
أخرجه أبو عُبَيْد في " الأموال " (٢٢٣) ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن رجاء أبي المقدام عن نعيم بن عبد الله أن عمر بن عبد العزيز ... فذكره.
نعيم: هو نعيم بن عبد الله بن همام، القَيْنِيّ، الشامي، كاتب عمر بن عبد العزيز: راو، من طبقة من عاصروا صغار التابعين، لم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا فهو مجهول تصلح روايته للاعتبار. (المزي: تهذيب الكمال (مخط) ٣ / ١٤٢٢، التقريب ٧١٧١)
ورجاء: هو رجاء بن أبي سلمة (مهران)، أبو المقدام، الفَلَسْطِيْنِيّ (٩١ هـ - ١٦١ هـ) راو، ثقة، من طبقة كبار أتباع التابعين. (انظر: التقريب ١٩٢٤)
فالإسناد رجاله ثقات غير نعيم.
٢) ص، غ: (ولكن).

قال: الخراج لا بد منه والخراج مكروه. قال: وسُئل عن المؤدي إليهم آثم في جور السلطان؟ قال: أرجو أن لا يكون عوناً لهم./ م ٦٩ ب مأخذ ثان

(١٩٦) وذكر بعضهم مأخذا آخر لكراهة شراء المسلم الأرض الخراجية وهي أنه يسقط خراجها فيسقط بذلك حق المسلمين، فينهى عنه كما ينهى الذمي عن شراء الأرض العُشرية لما فيه من إسقاط حق المسلمين من العشر. ثم هل يسقط عنه العشر إذا فعل أو يضاعف عليه أو يبطل بيعه؟ على أقوال معروفة. وهذا إن أريد به أن المسلم إذا اشتراها فلا خراج عليه فهذا لا نعلم به قائلا، وإنْ أريد أن الواقع كان بينهم كذلك/ فالمنهي عنه هو إسقاط حق المسلمين من الخراج لا شراء[1] الأرض الخراجية. وقد رُوي عن عمر ما يشهد لهذا من رواية مُجَالد عن الشَّعبي أن عُتبة بن فَرْقَد اشترى أرضا من أرض الكوفة فطلب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجعلها له[2] صدقة فقال: اشتريتها من أهلها؟ ص ٨٩ ب

قال: اشتريتُها ممن كانت في يده.

قال: اشتريتها من أهلها؟ ثم أدِّ عنها الخراج. خَرَّجَه حَرْب الكرماني[3]. مأخذ ثالث

(١٩٧) وذكر بعضهم مأخذاً آخر للكراهة وهو الاشتغال بالفلاحة عن الجهاد وذلك مذموم، وقد سبق عن عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل عليه.

ولكن على هذا المأخذ لا فرق بين أرض الخراج وأرض العُشر، وقد وردت أحاديث تدل على كراهة الاشتغال عن الجهاد بالحراثة والتجارة، كما

---

١) ص ، غ : (اشتراء) .
٢) (له) زيادة في م .
٣) سبق ذكره.

ورد في سنن أبي/ داود عن أبي أيوب الأنصاري رضي ا لله عنه أنهم لما أرادوا م ٧٠ أ
أن يثمروا أموالهم ويدعوا/ الجهاد نهوا عن ذلك وأنزل ا لله عز وجل: ص ٩٠ أ
﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

وفيه[2] أيضا عن ابن عمر رضي ا لله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا تبايعتم بالعِيْنَة، وتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل ا لله سلط ا لله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم»[3].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه رأى سكه حَرْث فقال: «ما دخلَتْ هذه دار قوم إلا دخلهم الذل»[4].

وخرج الإسماعيلي من طريق بكر بن عمرو المعافري[5] عن عبد ا لله بن هبيرة السَّبَئِي[6] عن علي رضي ا لله عنه، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «ألا أخبركم بنكثان الهجرة بينما الرجل في أريضته وبقيراته وغنيماته إذ وقع في

---

١) البقرة : ١٩٥ .
والحديث صحيح .
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب الجهاد ، باب في قوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (٢٥١٢) ، والترمذي في " السنن " كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٢) عن أبي أيوب الأنصاري رضي ا لله عنه .
٢) ص ، غ : (وفيها) .
٣) صحيح .
أخرجه أبو داود في " السنن " كتاب البيوع والإجارات ، باب في النهي عن العينة (٣٤٦٢) ، و البيهقي في " السنن الكبرى " ٥ / ٣١٦ ، والدولابي في " الكنى " ٢ / ٦٥ عن ابن عمر رضي ا لله عنهما.
وهو صحيح بمجموع طرقه ، انظر : الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة (١١) .
٤) صحيح (أخرجه البخاري)
أخرجه البخاري في " صحيحه " كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ... (٢٣٢١) عن أبي أمامة الباهلي رضي ا لله عنه مرفوعا .
٥) هو بكر بن عمرو ، المعافري ، المصري : إمام ، جامع ، صدوق ، عابد ، مات في خلافة أبي جعفر المنصور بعد سنة ١٤٠ هـ / ٧٥٧ م ، من طبقة من عاصروا صغار التابعين . (انظر : التقريب ٧٤٦)
٦) هو عبد ا لله بن هبيرة بن أسعد ، السبئي ، الحضرمي ، المصري ، أبو هبيرة (٤١ هـ / ٦٦١ م - ١٢٦ هـ / ٧٤٣ م) : راو ، ثقة ، من طبقة أوسط التابعين .

نفسه الهجرة فخرج حتى إذا استحر بدار الهجرة قال لو رجعت فاتخذت أريضة إلى أريضتي وبقيرة إلى بقيرتي وغنيمة إلى غنيمتي فذلك نكثان الهجرة».

ص ٩٠ ب مأخذ رابع غريب/ ومنكر، ولعله موقوف.

(١٩٨) وقد رُوي عن علماء الشاميين لكراهة شراء الأرض الخراجية مأخذا آخر غير ما تقدم، فروى أبو القاسم ابن عساكر من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وغيره أن عمر وأصحاب رسول الله ﷺ – ورضي الله عنهم –/ أجمع رأيهم على إقرار ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون عنها خراجا إلى المسلمين، فمن أسلم منهم رفع عن رأسه الخراج وصار ما كان في يده من الأرض وداره بين أصحابه من أهل قريته يؤدون عنها ما كان يؤدي من خراجها، ولا يرون أنه – وإن أسلم – أولى بما كان في يده من أرضه من أصحابه من أهل بيته وقرابته، لا يجعلونها صافية للمسلمين، ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض كرها لما احتجوا به على المسلمين من إمساكهم عن قتالهم فهابوا لذلك قسمتهم،/ وأخذ ما في أيديهم من الأرض وكرهوا للمسلمين[1] شراءها طوعاً لما كان من ظهور المسلمين على البلاد وعلى من كان يقاتلهم عنها ولتركهم[2]، فإن البعث إلى المسلمين وولاة الأمر في طلب الأمان قبل ظهورهم عليه قالوا: وكرهوا[3] شراها منهم طوعا. لما كان من وقف عمر رضي الله عنه وأصحابه: الأرض محبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين المجاهدين، لا تباع ولا تورث قوة على جهاد من لم يظهروا عليه بعد من المشركين (انتهى).

(١٩٩) وهذا الكلام يتضمن أنَّ مَنْ أسلم من أهل الخراج تؤخذ

---

١) ص ، غ : (للمؤمنين) .
٢) كذا في النسخ ، والظاهر وجود سقط تقديره : (طلب الأمان) .
٣) ص ، غ بغير الواو .

الأرض منه وتُنْقَل إلى أهل قريته من أهل الذمة وهو غريبٌ جداً، وهو خلاف المرويّ عن عمر وعلي/ رضي الله عنهما، من وجوهٍ متعددة أنهما كانا يقرّان مَنْ أسلم منهم في أرضه يؤدي عنها خراجا إذا اختار ذلك، وعليه جمهور العلماء. م ٧١ أ

ويتضمن أيضاً أنّ أرض[1]/ الخراج لا تورث وسيأتي الكلام في إرثها إن شاء الله تعالى. ص ٩١ ب

ويتضمن أن منع الصحابة من قسمتها بين الغانمين إنما هو لأن الدَّهَاقِيْن الذين كانت أرض الخراج بأيديهم ادعوا أنهم لم يقاتلوا المسلمين. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينهي عن قتل الفلاحين، لكن هَبْ أنهم لم يقاتَلوا أليسوا كفاراً والكافر وإن لم يحارب يجوز أخذ ماله وإنما يمتنع قتل من لا أهلية فيه للقتال كالشيوخ ونحوهم، ولا يمنع ذلك أخذ أموالهم. ولعل الأوزاعي وأهل الشام يقولون: مَنْ امتنع قتله لعدم أهليته للقتال يمتنع أخذ ماله أيضا. وهو غريب.

وظاهر قول الأوزاعي أن الأرض كانت لهم وأنها تركت لهم ملكا وقد سبق ما يدل على أن الأرض لم تكن للفلاحين إنما كانت معهم مخارجة كما كانت معهم في حال الإسلام.

ويتضمن/ أيضاً أنّ منع المسلمين من شرائها منهم له مأخذان: ص ٩٢ أ
أحدهما : أنه لما تعارض في حقهم أمارتان: إحداهما[2] يقتضي حقن دمائهم وأموالهم/ وهو ما تقدم، والثاني: يقتضي إباحتها وهي ظهور المسلمين على البلاد عموما وترك هؤلاء طلب الأمان قبل الفتح، وذلك يقتضي أن الأرض فيء للمسلمين أو غنيمة لهم، فلما تعارضت هاتان الأمارتان تركت الأرض لهم م ٧١ ب

١) ص ، غ : (الأرض) .
٢) ص ، غ : (أحدهما) .

ولم يتعرض لها[1] بعد ذلك بشراء منهم ولا غيره، وهذا فيه نظر فإن الأرض إذا كانت في الظاهر للمسلمين وقامت شبهة فيها للكفار فإذا تركت الأرض لهذه الشبهة لم يمتنع ذلك أخذنا لها منهم بعقد تراض من شراء أو غيره. والمأخذ الثاني هو مأخذ الوقفية الذي نص عليه أحمد وغيره وقد سبق تقريره.

(٢٠٠) وتوقف الشَّعْبِيّ في شراء أرض الخراج وقال: لا آمر به ولا أقول هو ربا.

وروي عن/ شُرَيْح أنه اختصم إليه في ذلك فلم يقضِ فيه بشيء.

وقال عبد الله العنبري: إذا جوَّزه السلطان فهو جائز يشير إلى أنه عَقْدٌ مختلف فيه والسلطان له الحكم في المختلِفَات، ولذلك[2] قال صاحب «المغني» من أصحابنا أنه لو باع الإمام منه[3] شيئاً لمصلحة عمارة ونحوها جاز، قال: ولو حكم بصحة البيع مطلقا حاكم نفذ حكمه للاختلاف فيه وهذا في الحكم بالصحة لا إشكال فيه.

(٢٠١) وأما بيع الإمام فينبني على أن فعله هل حكم أم لا؟ وفيه
م ٧٢ أ وجهان: أحدهما:/ هو حكم وهو قول أبي الخطاب وغيره فينفذ ولا يجوز نقضه. والثاني: ليس بحكم، قاله القاضي في خلافه وصاحب «المحرر» فيحتاج إلى حكم به، منه أو من غيره، ليمتنع نقضه. وكلام صاحب «المغني» ها هنا يقتضي[4] أنه حُكْم، إلا أن يفرق بين الإمام الأعظم ومَنْ دونه، ولو أذن الإمام
ص ٩٣ أ في بيع بعض أراضي/ بيت المال فقد قيل إنه ينفذ إما لأن إذنه حكم في مختَلَف فيه وإما لوجوب طاعته فيما لا يعلم أنه معصية.

(٢٠٢) وقد وقع في كلام طائفة من أصحابنا وغيرهم ما يقتضي

---
١) ص، غ: (عليها).
٢) ص، غ: (وكذلك).
٣) ص، غ: (منه الإمام).
٤) ليس في ص، غ: (يقتضي).

وجوب طاعة السلطان فيما لا يعلم أنه مُحَرَّم، واعترض ذلك بعض أئمتنا المتأخرين وقال: إنما يطاع في الأمر المجهول مَن عُلِم عِلْمُه وعدلُه، وأما[1] مَنْ ليس كذلك فلا يطاع إلا فيما عُلم أنه ليس بمعصية، وهذا أشبه بكلام الإمام أحمد والله أعلم

شراء أرض خراجية في نصف الحَوْل

(٢٠٣) وها هنا فَرع قرأته بخط القاضي أبي يعلى قال: إنسان ابتاع من أرض الخراج في نصف الحول احتمل أن يسقط خراج هذه السنة كما لو أسلم في أثناء الحَوْل سقطت الجزية، وهما سؤالان هذا خراج الرؤوس وهذا خراج الأرض (انتهى).

ولعل مراده أنه يسقط الخراج عن البائع ويستأنف المشتري حولا وظاهره/ أنه يسقط خراجها مطلقاً فأما سقوط الخراج عن البائع بالبيع في أثناء ص ٩٣ ب
الحول فظاهر، لأن الخراج إنما يجب في آخر/ الحَوْل إذا كان مماسحة وإن كان م ٧٢ ب
مقاسمة فيجب عند تصفية الزرع كما سبق، فإذا زال المِلك قبل ذلك فلا وجوب. كما لا تجب الزكاة على النصاب إذا زال المِلك قبل الحول فيه.

(٢٠٤) وأما التعليل بأنه جزية فيسقط بالإسلام فضعيف لوجهَيْن:

أحدهما: أن الخراج أجرة عند أصحابنا لا جزية، والأجرة لا تسقط بانتقال المِلك. لكن ظاهر كلام أصحابنا أنه لا يَتَقَسَّط[2] على مدة الحول كالأجرة وإنما يجب بآخِرِ المدة. ويدل عليه مسألة تعجيل الخراج التي ذكرناها في آخر الباب الماضي.

والثاني: أن الإسلام لا يُسقط الخراج فكَيْف يصح إلحاقه بالجزية؟!

وأما المشتري فظاهر كلام القاضي أنه لا خراج عليه في هذه السنة ولا يستأنف/ حولا من حين ملكه بخلاف مشتري نصاب الزكاة، والفرق بينهما ص ٩٤ أ

---

١) ص، غ: (وأما).

٢) الضبط من م.

أن الخراج مضروب على عموم الأرض في وقتٍ واحدٍ، وكل أهله مشتركون في وقت وجوبه فلا يفرد بعضهم فيه بحول عن بعض، بخلاف أموال الزكاة، وفي هذا نظر. ولا يبعد أن المشتري إن كان اشتغل في مدة ملكه أن الخراج عليه لأن الخراج عليه معتبر بالتمكن من الانتفاع وقد تمكن وانتفع. وكذا لو تمكن ولم ينتفع. وأما إن كان الخراج مقاسمة فلا إشكال في وجوبه على
م ٧٣ أ المشتري/ إذا اشتغل في مدته وهكذا[1] حكم الوارث إذا انتقل إليه أرض مورثه الخراجية في أثناء الحَوْل.

(٢٠٥) (فصل):

حكم الأكل من أرض السواد

قد سبق قول أحمد إنَّ أرضَ السواد لا يُشْتَرَى منها أكثر من القوت وأن ما زاد عليه يتصدق به وله مثل ذلك نصوص كثيرة:

ص ٩٤ ب قال المَرُّوْذِيّ في كتاب «الورع»: قال أبو عبد الله: هذه الغلة/ هذه الغلة ما يكون قوتنا وإنما ذهب فيه إلى أن لنا فيه شيئا، قال: ودار بيني وبينه كلام وأخبرته عن رجل قال: لو أن أبا عبد الله ترك الغلة وكان يبضع له صديق كان أعجب إليّ.

فقال أبو عبد الله: هذه طعمة سوء – أو قال: رَدِيَّة – ا من تَعَوَّدَ هذا لم يصبر عنه.

ثم قال: هذا أعجب إليّ يعني الغلة.

ثم قال لي: أنت تعلم أن هذه الغلة لا تقيمنا وإنما آخذها على الاضطرار، وذهب إلى أن يأخذ الرجل من السواد القوت ويتصدق بالفضل.

قلتُ له: وترى أن يتخذ الرجل الضيعة في السواد؟ قال: حسبكا يكون الرجل يتخذ القوت.

---

[1]) ص ، غ : (وهذا) .

قال: وقال لي أبو عبد الله: بشرُ بن الحارث كان يأكل من غلة بغداد؟

قلت: لا، هو كان ينكر على مَنْ يأكل.

قال: إنما قَوِيَ بِشْرٌ لأنه كان وحده لم يكن له عيال، ليس من كان مُعْيَلاً كمن كان وحده، لو كان إِلَيَّ مَا بَالَيْتُ ما أكلتُ.

ص ٩٥ أ قال:/ وسمعت أبا عبد الله يقول:/ «لو وجدتُ السبيل لخرجت من ها هنا». م ٧٣ ب

قال: وسئل أحمد عن مسألة من الورع فقال: «أنا لا ينبغي لي أن اتكلم فيها أنا آكل مِنْ غلة بغداد، لو كان بشر كان ينبغي أن يتكلم».

وقال أحمد في رواية أبي طالب: «لا يتمولُ الرجلُ من السواد فإن عمر ﷺ أوقفه على المسلمين. وإنما يجوز له قوته وقوت عياله».

وقال في رواية حنبل: أقمتُ ما وَرِثْتُ من السواد مقام المضطر الذي ليست له حيلة أَنْ يأكل ما لا بد له منه من الميتة.

فعلى هذا المعنى أنزل السواد والمقام فيه، وأحمد رحمة [الله] كان قد ورث من أبيه دوراً وحوانيت ببغداد فكان ينزل الدور ويكري الحوانيت ويقتات منها، وعنده أنَّ بغداد من جملة أرض السواد - نص على ذلك في رواية صالح وغيره - لأنها كانت من أرض الخراج في زمن عمر رضي الله/ عنه. ص ٩٥ ب

وَهْم القاضي أبي يعلى (٢٠٦) قال القاضي في كتاب «الأحكام السلطانية»: الأصل في بغداد أنها وَقْفٌ وقد تداولتها أيدي السلاطين وغيرهم بالبيع والإقطاع ورفع أيدي القوم الذين أقرهم فيها بالخراج الذي هو أجرة فتحصل في حكم المغصوبة؛ من أصله أن الزرع في الأرض المغصوبة لصاحب الأرض، ولهذا اختار التقلل

منها لأنها حال ضرورة والضرورة قد تؤثر في الإباحة (انتهى).

م ٧٤ أ فالقاضي ظَنَّ أنَّ غلة بغداد التي كرهها أحمد زرعها وليس كذلك،/ ولم يكن لأحمد بها زرع ولا بالسواد وإنما كان له ببغداد حوانيت يؤجرها، فما وَجَّهَ القاضي به كلام أحمد ها هنا غير متوجه.

وقال في كتاب «المجرد» قال أحمد: التجارة أحب اليّ من غلة بغداد، وإنما آخذها على الاضطرار.

فقيل له: لم كرهتها وقد وقفها عمر رضي الله عنه؟

فقال: مِنْ أجل ما غَيَّرَ هؤلاء.

ص ٩٦ أ قال القاضي: فقد بَيَّنَ/ عن علة الكراهة وهو أَنَّ حكمَ هذه الأرض أنها وقف على جماعة المسلمين لا يجوز لأحد أن ينفرد منها بزيادة على الحاجة، وقد حدث من لم يعتبر هذا بل تملكها واستكثر منها فما يكون من غلتها يكون في أرض بغير حق ولهذا كرهه (انتهى).

وهو عائد إلى ما قبله من الغلة هي الزرع المزروع في الأرض وقد بينا أنه ليس ذلك مراد أحمد.

وقال في كتاب «الخلاف»: كلام أحمد هذا يدل على أَنَّ الفيءَ يُصْرَفُ في الحاجات. قال: وقال في رواية المَرُّوْذِيّ: مَنْ كان في العطا إنما أخذوا على الفقر. وأعجبه حديث طلحة قال مالك: قلتُ لطلحة: يا أبا عبد الله لو وجدت غَنَاءً عن العطاء لتركته قال طلحة: هكذا نَقُولُ.

قال: وقال في رواية بكر بن محمد: الفيء لكل مسلم فيه حق إن رآه
ص ٩٦ ب الإمام وأعطى الناس وأن لم[1] يبلغ ذلك/ ولم يعط الإمام وكان عدلا وهو على ما يرى فيه ويجتهد.

---
(١) ساقط من ص، غ: (لم).

وهذا المَحْمَل أشبه بكلام أحمد/ مما قبله وأنَّ الفيءَ عنده يتقدم فيه م ٧٤ ب
ذوو الحاجات بقدر حاجاتهم، وأنه على حسب اجتهاد الإمام العادل، ولكنَّ الإمامَ العادل يتعذر وجوده في أغلب الأوقات فيأخذ كُلُّ مستحقٍّ منه بقدر حاجته عند الضرورة وليس له الزيادة على الحاجة، ولهذا قال: «لا يتمول الرجل من السواد، فإن عمر رضي الله عنه أوقفه على المسلمين وإنما له قوتُه وقوتُ عياله»، وهذا يدل على أن الأموال المشتركة إما بين عموم المسلمين أو بين قوم موصوفين بصفة كالوقف على الفقهاء ونحوهم لا يتمول منه، وإنما يأخذ الإنسانُ منه قَدْرَ قُوته وقُوت عياله، لا سيما إن لم يوجد إمام عادل يقسمه بالعدل وذلك هو الغالب.

(٢٠٧) ولا يُقال/ إن منه ما يوجد أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه ص ٩٧ أ
لأنا[١] أولاً: لا نسلّم أن ذلك أجرة محضة بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال.

وأيضاً فلو سلم أنه أجرة فالواقفون إنما أرادوا به إعانة جنس طلبة العلم مثلا لتكثيره ونشره، فلا يجوز لواحد الاستبداد بالجميع فإن هذا ينعكس به المقصود.

وأيضاً: فلو كان قوم من العمال يطلبون العمل في موضع فجاء مَنْ يستعملهم فطلب واحدٌ منهم أن يتقبل جميع الأعمال في ذمته ويقيم من يعملها
ويمنع بقية رفقائه من العمل فإنَّ هذا لا يخفي قبحه/ وتحريمه، وهو أشد تحريماً م ٧٥ أ
من احتكار الأقوات المُحْتَاج إليها. ومِنْ تَلَقِّي الأجلاب وبيع الحاضر للبادي ونحو ذلك مما نُهي عنه للتضييق على الناس.

ولكن المشهور عن أحمد أَنَّ الفيءَ مُشْتَرِكٌ بين الغنيّ والفقير،/ نقله عنه ص ٩٧ ب

---

١) ص، غ: (لأنا).

جماعة من أصحابنا.

فعلى هذا ينبغي أن يجوز الأخذ منه للغني والفقير لا سيما إن أعطاه الإمام لكن مع تخصيص الإمام لم توجد القسمة المعتبرة، ولهذا اختلف في ذلك الحسن وابن سيرين فتورَّع ابنُ سِيرين من الأخذ لكونهم لم يعملوا بالقسمة. وأخذ الحَسَن لأن الإمام له ولاية التخصيص وإن كان غير عدل.

(٢٠٨) ثم إنَّ هاهنا حالتَيْن: إحداهما: أنْ يحصل للإنسان من مال بيت المال بقسمة مَنْ هو غيرُ عادل، فهنا توقف أحمد وغيره من أهل التدقيق في الورع كابن سِيْرِيْن، كما توقفوا في أخذ العطاء من الملوك. وعلل أحمد بأَنَّ الثغور معطلة غير مشحونة والفيء غير مقسوم بين أهله، وهذا لأن الفيء يجب فيه البداءة بمهمات المسلمين العامة ثم الباقي يقسم بين عموم المسلمين على رواية عنه، وعلى أخرى/ يقدم ذوو الحاجات بقدرها ويقسم بالسوية من غير تفاضل على إحدى الروايتَيْن، فإذا خص بعضهم قبل سد مهمات المسلمين لم يعلم أنه يستحق بقدر ما أخذه. ص ٩٨ أ

وأيضاً فهو كتخصيص المَدِين لبعض/ غُرمائه بالعطاء دون بعض، وهو غير جائز. ولهذا يُثبت للآخر حق الرجوع عليه. وقد يجاب عن هذا بأن الفيء إذا علم أن فيه فضلا عن المهمات. وقلنا يجوز قسمته على التفاضل، فلا مَانع حينئذ من الأخذ. م ٧٥ ب

(٢٠٩) *والحالة الثانية* أنْ يحصل في يد الإنسان شيءٌ بغير قسمة فسنذكره في بابٍ مُفْرَد إن شاء الله تعالى.

فمن ها هنا كان أحمد يتورع عن أُجرة دُور بغداد، فتارة كان يُخْرِجُ منها الخراج وتارة كان لا يُخرج ويقدّم حاجته على ذَوي الحاجات لأنه محتاجُ أيضاً، وقال: «يأخذ بقدر حاجته ويتصدق بالفَضْل».

ص ٩٨ ب وأما أَرْضُ السـواد فإنْ/ كـان الملوك يعطونهـا بغيرِ خراج فهي كَدُورِ بغداد إلا أن يضعوا عنه الخراج فإنَّ فيـه خلافًا بين أحمد وإسـحاق، وسـنذكره في موضع آخر إنْ شاءَ ا لله تعالى.

وأمـا إنْ كـانوا يعطونهـا بالخراج فهذه مـأخوذة معاوضـة والأئمـة لهم ولايـة ذلك فـلا ينبغي التوقـف في جَوَازه، وإنمـا وقعت الكراهـة في كلام أحمد علـى الحالـة الأولى لأن الغـالب كـان في زمانـه اسـتيلاء الملـوك علـى السـواد واسـتقطاعه واستفصاؤه لأنفسهم وأعوانهم، ولهذا كان أهلُ الورعِ الدقيقِ من العلمـاء كـابن سِـيرين والثَّـوْريّ وأحمد يتشـددون في قطـائع الأمراء وصوافهم لأنفسـهم وأعوانهم ولا يـرون السـكنى فيهـا ولا الأكل/ مِنْ زرعهـا لأنها في م ٧٦ أ أيديهم كـالغَصْب، لأنهـا من مـال الفيء، وهم مسـتولون عليهـا بغـير حق ولا يعوضون[1] المسلمين بخراج ولا غيره./

ص ٩٩ أ (٢١٠) وفي «زاد المسافر» قـال أبـو عبد ا لله في روايـة حَنبل: هذه[2] مكـة إنمـا كُره إجارة بيوتهـا لأنها عَنوة دخلها النبي ﷺ بالسيف، فكلما كان عَنوة كان المسـلمون فيه شـرعا واحداً، وعمر رضي ا لله عنه إنما ترك السـواد لذلك، وقال عمر رضي ا لله عنه: «لا تمنعوا نازلا بليلٍ أو نهارٍ» لأهل مكة لأنه لم يجعل لهم مِلْكًا دون الناس، فالحاجُّ فيـه سـواء العاكف فيـه والبَادِ، المقيم فيه والقادم، والسواد وكل عنوة كذلك (انتهى).

حكم إجارة وبيع دور مكة

وتمام هذه الروايـة ذكرها غيُر أبي بكر وهو: قال: «ولا يعجبني بَيْع[3] منازل السواد ولا أرضهم».

قيـل لأبي عبـد ا لله: فـأراد السـلطان أن يفعل ذلك؟ قـال: «كل إمام

---

١) ص ، غ : (يعطون) .
٢) ليس في ص ، غ : (هذه) .
٣) م : (منع) – بالميم .

يقوم بذلك وكان له ذلك إلى السلطان الإمام يصرف كيف شاء إلا الصلح، لهم ما صولحوا عليه».

ص ٩٩ ب وهذا غريبٌ جداً أن السواد وكل عَنوة/ لا يؤجر كبيوت مكة ويكون الناس فيه شرعا واحداً، والمَعْرُوفُ مِنْ مذهب أحمد أنَّ مكة لا تُبَاعُ دُورُها ولا تُؤجر فَمِن الأصحاب مَنْ بَنَى ذلك على القول بأنها فُتحت عَنوة كما دل عليه كلام أحمد. هذا وقال: «إنْ قُلنا فُتحت صلحاً فهي مِلك لأهلها فتباع وتؤجر».

م ٧٦ ب ومنهم مَنْ قال: بل تباع وتؤجر/ على القولين لأن النبي ﷺ فتحها عَنوة ثم ردها إلى أهلها ولم يقسمها فصارت مِلْكا لهم. وهو اختيار صاحب «المُغني». وقد أنكر أحمد في رواية المَيْمُونِيّ قَوْل مَنْ قال: إنَّ دورهم ليست لهم، ومنهم من علل بأنها بقاع المناسك ويحتاج المسلمون كلهم إلى نزولها فيشتركون فيها للحاجة إلى ذلك. ثم منهم من يقول هذا على كِلا القولَيْن، سواء قلنا فُتحت عَنوة أو صلحاً، ويجب بذل الفاضل من المساكين عليهم مجانا

ص ١٠٠ أ / للواردين كما يجب بذل فضل الأموال في مواضع. ومنهم مَنْ يقول: بل النبي ﷺ أزال ملكهم عنها بعد الفتح وجعلها مشتركة بين المسلمين وأما إلحاق أراضي العَنوة بها في ذلك وأنه لا يمنع منازلها ولا أرضها فهو غريب جدا، وإنما يكون ذلك في فاضل المنازل المتسعة للسكني خاصة كما في بيوت مكة وأولى، وإذا منع أهلها من النزول إلا بأُجرة فإنه يعطيهم الأُجرة وإنْ لَمَ يُجْز لهم أَخْذُها كما يُعطِي الحَجَّامَ الأُجرة وإن لم يَطِبْ له أكلُها كذلك. نص عليه أحمد في دُورِ مكة. وكان سفيان يهرب ولا يعطيهم شيئا. وأنكر ذلك أحمد مِنْ فِعلها قال القاضي: لأنه لما استأجر منهم فَقَدْ عَقَدَ عقداً مُخْتَلَفاً فيه فيكره مخالفته. وظاهر كلام القاضي أنه لا يجب عليه الوفاء لهم بالأُجرة وكلام

أحمد يدل على خِلافه./ ص ١٠٠ ب

(٢١١) *(المسألة الثانية) إجارة أرض العَنْوَة* وهي نوعان: إجارة الدُّور حكم إجارة أرض العنوة
للسُّكْنَى وإجارة/ المزارع للاستغلال. م ٧٧

أما إجارة الدور للسكنى فقد ذكرنا آنفاً رواية حَنْبل عن أحمد: «لا يعجبني [بيع][1] منازل السَّوَاد ولا أرضهم». وهذه - والله أعلم - على طريق الكراهة لا التحريم، فإنَّ أحمد كان له ببغداد دور يكريها ويقتات من كرائها إلى أنْ مات ووصى عند موته أنْ يُقْضَى دَيْنُهُ مِنْ أُجرتها، إلا أنه كان يتأول في ذلك أنه مضطر إليه.

وأما إجارة المزارع للازدراع فتجوزا قال أحمد في رواية الأثرم وأبي داود ومحمد بن حرب: «إذا استأجر أرضا من أرض السواد ممن هي فجائز ويكون فيها مثلهم».

وأكثر الأصحاب لم يحكوا في جواز ذلك خلافا، لأن أرض الخَرَاج مُسْتَأْجَرَة في يد متقبلها بالخراج فيجوز له إجارتها كسائر الأرض المستأجرة من الوَقْف وغيره/. ص ١٠١

وفَرَّقَ القاضي بين إجارة أرض العَنْوة وإجارة بيوت مكة بأن[2] أرضَ العَنوة ضَرْبُ الخَرَاج عليها إجارة لها - وقد فعله من فتحها - بخلاف بيوت مكة فإن النبي ﷺ نهى عن إجارتها، لكن النهي المرفوع عن إجارة بيوت مكة يُضَعَّف[3]، والصواب وقفه على الصحابة رضي الله عنهم[4].

(٢١٢) وحكى القاضي وابن عقيل أيضا رواية أخرى بعدم جواز نقل من منع
إجارة أرض العَنْوة مطلقا من غير تفصيل بين المساكن والمزارع، وذَكَرَ في إجارة أرض العنوة مطلقاً

١) م: (منع) بالميم، والمثبت من غ.
٢) م: (كان).
٣) م: (فيضعف) - بفاء في أوله.
٤) ص، غ: (رضوان الله عليهم أجمعين).

كتاب «الروايتَيْن» أنها اختيار أبي بكر،/ وجزم بذلك ابن عقيل في "فُنُونِهِ"،
م ٧٧ ب وأنَّ حُكْمَ إجارتها حكم بيعها فلا ترد الإجارة إلا على البنيان دون المزارع، مع أن في بيع البنيان خلافا سبق ذكره، وعلل القاضي المنع بأنه أرض عَنوة فلم تَجُزْ إجارَتُهَا كرِباع مكة.

وهذه الرواية تؤخذ من/ رواية حنبل السابقة التي سَوَّى أحمد فيها بين بيوت مكة وغيرها وقال: «لا يعجبني بَيْع منازل السواد ولا أرضهم»، فَسَوَّى
ص ١٠١ ب بين المزارع. ولكن القاضي إنما أخذها مما رواه إسحاق بن هانئ عن أحمد في الرجل يستأجر أرضًا مِنْ أرضِ السواد قال: «يزارع رجلا أحب إليّ من أنْ يستأجرها». قال في كتاب «الروايتين»: فظاهر هذا [١] المنع، وليس كما قالا فقد قال أحمد في رواية محمد بن أبي حرب[٢] في رجلٍ استأجر من أرض السواد شيئاً ممن هو في يديه، هو جائز يكون فيها مثلهم. وقال: «يزارع رجلا أحب إليّ من أن يستأجرها». فصرح بجواز الإجارة مع استحبابه المُزَارَعَة عليها.

قال القاضي في «الأحكام السلطانية»: وإنما اختار المزارعة على الإجارة لأن الإجارة أَخْذ عِوَض عن منفعة الأرض، وقد مُنع مِنْ أخذ العِوض عليها، والمزارعة بذل منفعة عن عِوض العامل ولذلك/ اختاره على الإجارة (انتهى).

ص ١٠٢ أ (٢١٣) ومتى كانت إجارة أرض الخراج إجارة عَين مستأجرة فينبغي
م ٧٨ أ أن يتخرج فيها الخلاف المذكور في/ إجارة عين المستأجرة وهل يجوز بأزيد من الأجرة مطلقا أم لا يجوز مطلقاً لدخوله في ربح ما لم يضمن أو يفرق بين أن يكون قد جدد فيها شيئاً أم لا؟

وإذا قلنا يصح استئجارها - وهو الصحيح - فيكون الخراج باقيا على المؤجر وعلى المستأجر له الأجرة، وهذا قول أكثر أصحابنا، القاضي ومن

١) من هنا ساقط من ص ، غ .
٢) إلى هنا ساقط من ص ، غ .

اتبعه، وهو قول شَرِيك والحسن بن صالح وأبي حَنيفة وأبي بكر بن عَيَّاش، وكذا رُوي عن عمر بن عبد العزيز والزُّهري في المسلم إذا زرع في أرض الخراج من غير تفصيل بين الإجارة وغيرها، ووجه ذلك أن الخراج لازم لمن كانت الأرض في يده على الدوام وهو المتقبل بالخراج ويده باقية [1] على هذه الأرض فلذلك لزمه الخراج، ولأن الخراج لازم له بالقدرة[2] على/ الانتفاع ص ١٠٢ ب
والتمكن منه زَرَعَ أو لم يَزْرَع، فإذا أجر فقد انتفع بالأرض فاستقر الخراج عليه.

(٢١٤) وقال أبو حفص العُكْبَرِيّ من أصحابنا: الخراج على المستأجِر لأنه المنتفع بالأرض حقيقة. وأخذ ذلك من رواية أبي الصقر[3] عن أحمد في الرجل يتقبل الأرض من أرض السواد: يتقبلها من السلطان. فعلى مَنْ يتقبلها أن يؤدي وظيفة عمر رضي الله عنه، ويؤدي العُشر بعد وظيفة عمر رضي الله عنه.

وللأصحاب في رواية أبي الصقر تأويلان: أحدهما: أن أحمد أراد ما أَخَذَ المسلِم أرضا من أرض الخراج من السلطان/ بخراجها وهذا لا إشكال م ٧٨ ب
فيه، فإن هذا بمنزله من تقبل الأرض بخراجها من عمر رضي الله عنه عند الفتح، وليس هذا بمستأجِر ممن عليه الخراج، لأن السلطان لا خراج عليه وإنما هو ناظر للمسلمين. وعلى هذا حمله القاضي في «الأحكام السلطانية»،/ وأبو ص ١٠٣ أ
البركات ابن تَيْمِيَّة وهو الصحيح.

والثاني: أن المستأجِر رَضِيَ بالتزام الخراج من جملة الأجرة وكان الخراج معلوماً عنده فصار مستأجِراً بقدر الخراج المؤجَّل وبالأجرة المُعَجَّلَة.

١) من هنا ساقط من ص ، غ .
٢) إلى هنا ساقط من ص ، غ .
٣) هو يحيى بن يزداد ، الوراق ، أبو الصقر وهو وراق أحمد بن حنبل وله عنه جزء فيه مسائل .(انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي ١ / ٤٠٩)

قاله ابن عقيل وفيه بُعْدٍ.

(٢١٥) وفي «مسائل الأَثْرَم»: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يستأجر أرضا من قصر عَبْدَوَيْه[1] الجريب بكذا وكذا؟ فقال: «أرضُ السواد من استأجر منها شيئاً ممن هو في يديه فهو جائز يكون فيها مثله».

قيل له: إنها من هذه القطائع من قصر عَبْدَوَيْه، فقبض يده وقال: «أما هذه فلا أدري ما هي»، ثم قال: «هذه القطائع يخرجونها من أيدي من شاؤوا ويدفعونها إلى مَنْ شاؤوا» وكره الدخول فيها.

قلتُ لأبي عبد الله: فما كان من أرض السواد في يدي من كانت في يده فلا بأس أن يستأجرها رجلٌ/ بأجرٍ معلومٍ يؤدي الذي في يديه؟ قال: نعم، لا بأس/ بهذا. ص ١٠٣ ب م ٧٩ أ

ونقل محمد بن أبي حرب عن أحمد معنى ذلك

(٢١٦) وظاهر قوله يكون فيها مِثله – أي مِثْل المؤجر – فيؤدي خراجها. وقد تأوله القاضي في بعض تعاليقه على أنه استأجرها بأُجرةٍ معلومةٍ وبقَدْرِ خراجها كما تأول ابن عقيل رواية أبي الصقر ، وفيه بُعْدٌ.

ومن المتأخرين مَنْ حَمَلَهَا على أنه يقبلها ممن عليه الخراج على التأبيد فيقبل يده عنها بعوض، فقام مقامه في تأدية الخراج عنها والانتفاع بها إلى غير غاية. وهذا معنى بيع منفعتها كما تقدم، وفيه[2] أيضاً نظر.

ويحتمل أن يقال: قوله «هو فيها مثله»[3] أي: في جواز الانتفاع والاستغلال، لكن هذا يقتضي أيضا عموم الانتفاع، ولو كان مستأجرا حقيقة لكان انتفاعه مختصا بما استأجر له. وتفريق أحمد بين الاستئجار ممن عليه

---

١) قصْر عَبْدَوَيْه : مما يلي براثا ، نسب إلى رجل من الأزد اسمه عبدويْه .
٢) في م بغير الواو .
٣) ص ، غ : (فيها هو مثله) .

الخراج/ وبين الاستئجار من المقطعين لأن المقطع قد تملكها بغير خراج وذلك منهي عنه كما سبق بخلاف المتقبل لها بالخراج فإنها في يده بحق. ص ١٠٤ أ

(٢١٧) (فصلٌ) :

فلو ساقى على أرضِ الخراجِ أو زارع عليها فالخراج عليه لا ينتقل عنه. ذكره القاضي في «المجرد»، وهو ظاهر ما نقله صالح بن أحمد عن أبيه. وكان ابن سيرين يدفع أرضه الخراجية بالثلث ويؤدي عنها الخراج. مساقاة ومزارعة أرض خراج

ولو أعار أرض الخراج فالخراج عليه أيضا. ذكره القاضي في «الأحكام السلطانية»، وكذا ذكره يحيى بن آدم في كتابه.

(٢١٨) ويتخرجُ أَنَّ الخراج على/ المستعير كالمستأجِر، ولو غصب أرض الخراج فزرعها الغاصب واستغلها فقال أبو البركات ابن تيميَّة: قياس المذهب أنه كالمستأجِر عليه العُشْر، وفي الخراج روايتان: قال: وقال محمد بن الحسن: إن/ نقصت الأرضُ الزَّرَّاعَة[1] دخل بعض الأرض في الخراج، فإنْ كان النقص مثل الخراج أو أكثر فالخراج في ذلك النقص، وإنْ كان أقل فالخراج على الغاصب ويسقط النقص لدخوله فيه. م ٧٩ ب ص ١٠٤ ب

وقال أبو يوسف: قياس قول أبي حنيفة أن الخراج على الغاصب لأنه لما لزمه غرامة النقص صار قياس كالمستأجر، وأما العشر فلا يجب عندهم بحال (انتهى).

وقد سبق الحكاية عن أبي حنيفة ان الخراج على المؤجر وهو مخالف ما ذكره هنا فليحقق.

(٢١٩) *المسألة الثالثة*: رفع صاحب الخراج يَده عنها بالكلية: رَفْع يد صاحب

وأصلُ ذلك أن تقبل الأرض بخراجها عقد لازم من جهة الإمام مادام

---

١) الضبط من م .

الخراج بيده عن أرضه المتقبل قادراً على أداء خراجها وعمارتها فإن عجز عن عمارتها رفعت يده عنها. وكذا إن امتنع من أداء الخراج./ ص ١٠٥ أ

روى حُصَين بن عبد الرحمن قال: كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أنَّ تَنَا[١] أهلُ السواد سألوا أن يوضع عليهم الصدقة ويرفع عنهم الخراج؟ فكتب إليه عمر: إني لا أعلم شيئاً أثبت
١٠٨ أ لمادة الإسلام من هذه الأرض/ التي جعلها الله تعالى فيئًا لهم، [فاسألهم][٢] فمن كان له في الأرض أهل ومسكن فأجْرِ على كل جدول منها ما يجري على أرض الخراج، ومن لم يكن له بها أهل ولا مسكن فارددها إلى النَّبَك[٣] من أهلها[٤].

قال حُصَين: وأصل هذا أنه مَنْ كانت في يده أرض فرضَيّ بأن يؤدي عنها الخراج وإلا فليردها فيمن يؤدي عنها الخراج من أهلها. خرجه يحيى بن آدم وأبو عبيد، واللفظ له.

(٢٢٠) وإنما أقرّ عمر رضي الله عنه من له أهل ومسكن بالخراج لأن أخذ مسكنه منه وإخراج أهله منه فيه عليه ضرر بخلاف إخراج مَنْ ليس له
ص ١٠٥ ب أهل ولا مسكن، وهو عقد جائز من جهة المتقبل فله أن/ يخرج من الأرض إذا شاء. وقد خيَّر عمر وعليّ وغيرهما من الخلفاء – رضي الله عنهم[٥] – مَنْ أسلم على أرض خراج إن شاء أقام وإن شاء ترك أرضه للمسلمين.

١) تنا: يقال تنا فهو تانيء إذا أقام في البلد وغيره، ومن حديث ابن سيرين: "ليس للتانئة شيء" يريد المقيم في البلاد الذين ليس لهم في الغنيمة نصيب. (النهاية)
٢) زيادة من ص، غ.
٣) النَّبَك: – بفتح النون والباء – القوم أنطووا على شر.
٤) أخرجه أبو عُبَيْد في "الأموال" (٢٥٦) ثني سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن حصين قال: كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن ... فذكره.
يحيى بن آدم في "الخراج" (١٩٤) ثنا يحيى ثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال: طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد ... فذكره.
٥) ص، غ: (رضوان الله عليهم أجمعين).

(٢٢١) ولو أراد أحدُهُم الخراج وله ماء أو غراس في الأرض فهل يُقال للإمام أن يتملكه للمسلمين من مال الفيء إذا رآه أصلح، كما يتملك الناظر للوقف ما غرس فيها أو بنى بالأجرة بعد انقضاء المدة؟ لا يبعد أن يجوز ذلك، بل هُوَ أولى بذلك من ناظر[1] الوقف لوقوع الاختلاف في مِلك الموقوف عليهم لرقبة الوقف، واما المسلمون فإنهم يملكون رقبة أرض العَنْوة.

وإن وهب للأرض وآثر بها غيره جاز أيضاً وقام الثاني مقامه في الانتفاع وأداء الخراج./ ذكره أصحابنا. م ٨٠ ب

ومنهم من قال: لا يصح هبتها؛ ولذلك نص عليه أحمد معللا بالوقفية. ومراده هبة رقبتها لأنها ليست مملوكة/ له، أما رفع يده عنها ونقلها إلى غيره بغير عِوَض فيجوز. ص ١٠٦ أ

(٢٢٢) ولو وصى بداره من أرض السواد جاز، فإن كان فيها بناء يملكه فهو محسوب من الثلث ولا يحسب رقبة الأرض من الثلث.

قال أحمد في رواية بكر بن محمد في رجلٍ له دار يريد أن يوصي بثلث داره فقال أحمد: أكره أنْ تُبَاعَ الدارُ من أرض السواد إلا أن يُبَاع البناء، فإذا كان لرجل[2] ماله وله دار نُظر إلى بناءِ الدار والملك الذي عنده فإذا أوصي بثلث ذلك وكان[3] له دار تساوي عشرة آلاف دينار وبناؤها خمسة آلاف سوي بحسبها على خمسة آلاف.

(٢٢٣) ولو وقف داره من أرض السواد؛ قال أحمد في رواية أبي طالب فيمن كانت له دار في الرَّبَض أو بقطيعة فأراد أن يخرج منها ويتنزه عنه: كيف يصنع؟ قال: ايوقفا، قلت: لله؟ قال: ا نعما، وسألته عن

١) م: (بل هو أولى من ذلك ناظر ...).
٢) ص، غ: (للرجل).
٣) م: (كان) - بغير الواو.

ص ١٠٦ ب القطائع توقف ؟ قال: «نعم/، إذا كان للمساكين يرجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين».

وحمل القاضي هذه الرواية على أحد أمرَيْن: إما على أن الوقف كان للبناء المملوك، وفيه بُعْدٌ، أو على أن وقفه طابق الوقف الأول لا أنه أنشأ وقفا جديدا[١].

وأخذ ابن عقيل من هذا رواية بأن أرض السواد يملكها من هي في يده
م ٨١ أ بالخراج وهذا/ مخالف لما تواتر عن أحمد، فلا يثبت عنه خلاف ذلك بكلام محتمل، والأظهر أنه أراد بوقفهما وقف بنائها ورفع يده عن رقبتها إلى مستحقها وهُم المساكين لأنهم مستحقو الفيء، ولكن يقال: الفيء لا يختص المساكين باستحقاقه بل هم أحد جهاته فكيف يخصون بما هو مشترك بينهم وبين المسلمين عموما؟

(٢٢٤) وقد يُخَرَّجُ هذا على قوله بتقديم الفقراء والمحتاجين[٢] منه كما تقدم تقريره. وكذلك المروذي عن أحمد فيمن ورث ضياعا وأراد التنزه
ص ١٠٧ أ عنها قال: «لا يَدَعُهَا في يد إخوته/ لكن يُشْهِدُ أن ميراثه منها وقف.

قال: «وأعجب إليّ أن يقفها على قرابته، فإن لم يكن فجيرانه أو مَنْ أحبَّ مِنْ أهل المَسْكَنَةِ قوم يعرفهم يقفها لم ويدعها في أيديهم ثم يخرج».

فإنْ كانت هذه الضياع من أرض السواد، فهذا نصٌّ من أحمد على جواز وقفها على بعض مستحقي الفيء، وإنْ كانت من غير السواد وإنما تنزه عنها لشبهة غصب ونحوه فالأمر واضح، لأن المغصوب التي لا يعرف أربابها يتصدق بها واقفها على بعض جهات البِّر كالصدقةِ بها.

(٢٢٦) ويحتمل أن يقال إن الوقف هنا للمنفعة المملوكة له ملكا

١) م: (وقف جديد).
٢) ص، غ: (المساكين).

مؤبداً مدة حياته وتورث عنه بعد وفاته، وإذا كان كذلك فيحتمل أن وقفها يأتي على منفعة للأرض[1] دائما لكونها مالا له موروثا عنه، وليس في ذلك إبطال لحق المسلمين لأن حقهم في الخراج وهو باقٍ عليها.

ويحتمل أن يقال: يصح وقفها مدة/ حياته[2] فقط كوقف/ أم الولد عند من أجازه من الشافعية، ولكن وقف المنافع مما لا يجوز عند الأصحاب. ص ١٠٧ ب م ٨١ ب

(٢٢٧) وقال أحمد في رواية المروذي في رجل وقف غلته على المساكين، أو على أم ولده قال: «الغلة لا تُوقف، إنما تُوْقَفُ الأرض فما أخرج منها فهي عليهم».

وهذا يدل أن الثمرة لا توقف إنما يوقف أصلها. ولكن الوقف في منافع الأرض الخراجية ليس وارداً على عين ما يخرج من ثمر وزرع، بل على منفعة الأرض المملوكة بالخراج التي يستحق بها الزرع والغراس في الأرض وأرض العنوة إنما هي فيء للمسلمين، ليست وقفاً/ على معنى الوقف الخاص ص ١٠٨ أ كما تقدم تقريره.

(٢٢٨) وذكر القاضي وابن عقيل فيمن وقف ضيعة وقال: تكون الغلة بعد عمارتها وحق السلطان إلى جهة عينها أنه يصح وهذا يدل على صحة وقف الأرض الخراجية كما ذكرناه فإنَّ منفعتها مملوكة لم هي في يده بعقدٍ لازمٍ من جهة الإمام، وهي تورث عنه ويده ثابتة على رقبتها فهي كأملاكه المحضة.

توريث الأرض الخراجية

(٢٢٩) (فصل) :

وأما انتقالها ميراثًا إلى الورثة فهو ثابت لا سيما إن كان فيها بناء أو غراس مملوك. ذكره القاضي ، وأَخَذَهُ مِنْ نَصِّ أحمد في رواية حنبل على أن

١) م : (الأرض) بغير اللام .
٢) تكرر هنا في م من قوله : (وتورث عنه) إلى قوله : (يصح وقفها) .

السـواد كوقـفٍ وقفـه رجـلٌ على ولده ثم ولد ولده. وقد ذكرنـا لفظـه فيمـا سبق. وبعضهم نقل الإجماع عليه.

(٢٣٠) وممن ورث الأرض الخراجية ابن سِيرين ورثها عن أبيه/ وكان م ٨٢ أ
يزارع عليهـا مع تشـدده ومبالغتـه في الورع، وكذلك الإمـام أحمد/ وَرِثَ عن ص ١٠٨ ب
أبيـه دُوراً وكان يسـتغلها حتى مات، وورث من زوجتـه أيضاا قـال أبو جعفر ابن المُنَادِي: سأل رجلٌ أحمد بن حنبل عن العَقَار الذي كان يستغله ويسكن في دارٍ منه كيف سبيله عنده؟

فقال: «هذا شـيءٌ قد ورثتـه عن أبي، فإنْ جاءني أحدٌ فصحَّحَ أنـه لـه خرجتُ عنه ودفعته[1] إليه».

وقـال الخلال: أخـبرني محمد ابن علي السمسـار قال: كانت لأم عبد ا لله بن أحمد دار معنـا في الدرب يـأخذ منهـا درهمـا حق ميراثـه فاحتاجت إلى نفقةٍ فأصلحها عبد ا لله، فترك أبو عبد ا لله الدرهم الذي كان يأخذه وقال: قد أفسده عليّ.

وقد سبق عن الأوزاعي نحو ذلك.

ولعل مراده الرقبة أيضا.

قال القاضي: ونقل المروذي أنَّ أحمدَ سُئل: هل ترى أن يرث[2] الرجلُ من السواد؟

قال: «وهل يجري في هذا ميراث؟!» .

قال القاضي: إنما أراد أن رقبته لا تورث. وهذا حق.

(٢٣١) وفي/ «مسائل صالح»: سـألتُ أبي عن رجلٍ مات وترك ورثةً ص ١٠٩ أ
وترك دكانا عليه خراج للسلطان، فأحْرق الدكان فأعطى بعض الورثة الخراج

١) ص ، غ : (ودفعت) .
٢) ص ، غ : (يورث) .

كلـه وبنـى الدكـان من عنده بعلمِ الورثـة إلا أنهم لم يروا فجـاءوا بعد يطلبون حصتهم من الدكان وقالوا: هو بيننا؟!

م ٨٢ ب قال أبي: «أمَّا الخراج فيلزمهم كلهم، وأما البناء فإن كانوا أَذِنُوا فهو/ بينهم جميعـاً، فـإن لم يكونوا أذِنُوا فالبنـاء بناؤه ، ولهم أن يقولوا "انْقُضْ بنـاءَكَ فهو لك"، وحقهم ثـابتٌ في الدكـان إلا أن يـتراضوا بـه بينهم ويؤدوا إليـه مـا أنفقا.

وهـذا نـصٌّ في إرث أرض الخـراج وان خلـت عـن بنـاء، لأن البنـاء الموروث[1] لهـم ملكـا قد احـترق كلـه وبقيـت عرصـة الأرض، ومع هذا فقد جعلها حقا بين الورثة كلهم وجعل الخراج عليهم جميعا.

قضاء الديون من الأرض

(٢٣٢) *(المسألة الرابعة)*: قضاء الديون منها: ولها ثلاث أحوال:

أحدها/ : أنْ يبيعهـا في قضاء الدَّيْن، فإن با ع رقبتها لذلك لم يَجُزْ نص عليه، وإن با ع البناء وحده ففيه ما سبق.

الأرض الخراجية

(٢٣٣) الحالـة الثانيـة: أن يقضـي الدَّيْـن من أجرتهـا أو مـن ثمن مـا يسـتغله منهـا من ثمـرةٍ أو زرعٍ فيجـوز، لأن ذلـك كلـه يملكهـا ونقل المروذي وغيرهُ أن أحمد وصى في مرضـه أن عليه خمسـة وأربعين ديناراً دَيْناً، فأوصى أن تُعطى من الغلـة حتى يسـتوفي حقـه، يعني من أجرة مـا كـان[2] يكريـه، وذكر وصيته أنه فَوَرَان كل شـهر شيئاً مسـمى من الغلة ويعطي أم ولده ثمانية دراهم في كل شهر ما أقامت على ولدها.

قـال القـاضي: ووجـه ذلـك أنهـا في يـده بعقـد إجـارة، يعني الخراج، والإجارة لا تبطل بموت المستأجر فكانت باقية على حكم ملكه، ولذلك يصح وصيته منها.

١) ص ، غ : (المورث) .
٢) ص ، غ : (يكون) .

وقوله «إن الدور كانت معه بعقد إجارة ممنوع، بل كانت معه ميراثاً/ ولم يكن على مساكن بغداد خراج، وإنما كان أحمد أحيانا يؤدي الخراج من
ص ١١٠ أ عنده على ما سبق/ وقوله إن الإجارة لا تبطل بالموت فتبقى على حكم ملكه
م ٨٣ أ يقتضي إن من استأجر شيئا مدة ثم مات في أثنائها فإن منافع بقية مدة الإجارة كمنافع الأعيان المملوكة له، ومنافع الأعيان المملوكة له له الوصية بها كمنافع دوره ورقيقه، وما يحدث من حمل شجرة وأمانة وما يقبض من نجوم كتابة رقيقة، فله التصرف في ذلك كله بالوصية، وله أيضا أن يوصي بقضاء ديونه من بعضها كما يوصي بقضاء دَيْن عليه من نجوم كتابة مكاتبه بعد موته فيصح ويلزم تنفيذها. وقد صرح بذلك أصحابنا كالقاضي وابن عقيل.

والسر في ذلك أن المالك يملك منافع أمواله وفوائدها أبداً فإذا تصرف[1] فيما يحدث منها بعد موته نفذ تصرفه والوارث إنما يستحق ما
ص ١١٠ ب فضل/ عن حقوق موروثه وتصرفاته المعتبرة وليس له الاعتراض على ما تعلق به حق موروثه من المنافع والأعيان.

(٢٣٤) ثم إن القاضي وابن عقيل ذكرا في باب الكتابة أن الثمرة الحادثة بعد موت الموصي كالثمرة الموصى بها وكنجوم الكتابة لا يدخل في التركة، وهذا خلاف ما قرراه في وصاياه[2] فإن أرادا أنها تحدث ابتداء على ملك الموصي له ولا يحسب من ثلث مال الميت فهذا مخالف لما قرراه وهو بعيد، وإن أرادا أن الوصية به لا تصح لحدوثه على ملك الورثة فكذلك أيضاً.

(٢٣٥) وصرح طائفة من أصحابنا بقضاء ديون الميت من ثمرة

١) ص ، غ : (فالتصرف) .
٢) م : (الوصاياه) .

أشجاره ونمائه مطلقاً سواء أوصى بذلك أو لم يوص، ومنهم ابن المَنّي[1]. وقد دل عليه قضاء عمر دَيْن أُسَيْد بن حُضَيْر من ثمره أربع سنين كما تقدم ذكره.

ص ٨١٣ ب وأما ما يتجدد من منافع الأعيان الموقوفة فإنها/ تنتقل إلى من يستحق

ص ١١١ أ الوقف/ بعده بمجرد موته، لأن الطبقات كلها تتلقى الوقف عن الواقف على الصحيح، ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا إلا ما قاله المالكية فيمن كان له سكنى دار وقفا عليه فمات أن امرأته تستحق السكنى حتى تنقضي عدتها لأنه من تمام سكنى عياله المتعلق به.

(٢٣٦) وإذا تقرر هذا فمنافع الأرض الخراجية إذا كانت مع من متقبل لها بالخراج أو مع من يجوز له الانتفاع بها من مستحقي الفيء فهو مالك لها، وما يحدث من أجورها وثمراتها حكمه حكم ثمرات ملكه الخالص، فلذلك جازت[2] الوصية بقضاء الديون [3]من أجرتها كما يصح الوصية بقضاء الديون[4] من نجوم الكتابة كما صرح به الأصحاب. وكما تصح الوصية بذلك تبرعا للأجنبي، ولهذا تورث الأرض الخراجية – بخلاف الأوقاف – على معين.

(٢٣٧) وقد أشكل[5] هذا على كثير من الأصحاب فلم يحرروه[6]/ ص ١١١ ب

وظنوا أن أرض الخراج[7] إذا قلنا هي وقف كان[8] كالوقف على معين فلا يقضي ما يحدث بعد موت المستحق لها شيء من ديونه ولا يتعدى وصاياه، ولما رأوا وصية الإمام أحمد بخلاف ذلك قالوا: أرض الخراج مختلف فيها هل ملك

١) هو نصر بن فتيان بن طريف ، النهرواني ، البغدادي (- ٥٨٦) : فقيه ، يعرف بابن المَنّي برع في الفقه و أصوله و علم الخلاف ، وشدت إليه الرحال في طلب الفقه ، ائمة كثيرون . (انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/٣٥٨ : ٣٦٨)
٢) م : (فكذلك جاز) .
٣) من هنا ساقط في ص ، غ .
٤) إلى هنا ساقط في ص ، غ .
٥) ص ، غ : (أثر كل) .
٦) ص ، غ : (يجوزوه) .
٧) ص ، غ : (إن الخراجية إذا ...) .
٨) م ، ص : (كانت) ، وهو ساقط من غ .

أو وقف؟ فلما دخلها الشبهة والتأويل ألحقت بالمِلك. كما أجاب بذلك الآمدي وهو جواب ضعيف.

(٢٣٨) الحالة الثالثة : أن[1] يدفع الأرض بمنافعها معاوضة عن الديون اللازمة له فيصح. نص عليه أحمد في رواية حنبل، ومحمد بن أبي حرب/ الجُرجاني في رجلٍ لامرأته عليه صداق وله ضَيعة بالسواد يسلمها إليها. م ٨٤ أ

وقال في رواية إسحاق بن هانئ في رجلٍ يكون له ضيعة بالسواد وعليه دَيَنْ: لا يبيع ضيعته في السواد، وإن كان لامرأته عليه مَهْر يدفع إليه بمالها من الأرض ولا يبيعها.

ص ١١٢ أ قال القاضي/: معناه أنه يسلم إليه حقه من منافعها، ولم يُرِدْ تسليم الرقبة. وهذا ظاهر لأن ملكه إنما هو على[2] المنافع، وأما الرقبة فهي في[3] يده لاستيفاء المنافع المستحقة له كالعين المستأجرة. فأراد أحمد أنه[4] يجوز دفع هذه المنافع عِوضاً عن الديون التي عليه لأنها مال قابل للمعاوضة، ولا سيما إن كان فيها له ملك من بناء أو غراس.

(٢٣٩) ولو تزوج امرأة وأصدقها هذه المنافع ابتداء صح. نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله في رجل تزوج امرأة على أرض السواد ثم طلقها قال: إن دخل بها تدفع إليها الأرض، وإن لم يدخل بها فلها نصف الأرض.

قال القاضي: ظاهر هذا يقتضي جواز أن يكون منفعة السواد عوضاً في الصداق مع قوله لا يجوز بيعها.

وغير ممتنع أن تكون منفعة الرقبة صداقا وإن لم يجز بيع الرقبة كمنفعة

١) ساقط من ص ، غ : (أن)
٢) ساقط من ص ، غ : (على) .
٣) ساقط من ص ، غ : (في) .
٤) ص ، غ : (أن) .

الوقف على رجل بعينه وكمنفعة أم الولد. قال:/ ويجب أن تكون المسألة
محمولة على أنه شرط لها مدة معلومة كما يجوز ذلك في منفعة الوقف على ص ١١٢ ب
معين وفي منفعة أم الولد، أو شرط/ أجلا مطلقا فتكون مدته الفرقة (انتهى). م ٨٤ ب

وحاصله أن المهر يجوز أن يكون منفعة مملوكة وإن كانت الرقبة غير قابلة للمعاوضة كمنافع الوقف وأم الولد ونحوهما، وأما منافع الحر ففي صحة إصداقها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه لكونه غير مملوكة حقيقة.

(٢٤٠) ولو قدر أنها ملحقة بالأموال ومنافع الأرض الخراجية كمنافع الوقف بل هي من جملة منافع الوقف عند كثير من أصحابنا[١] فيصح أن يكون صداقاً. ومن هنا أخذ بعضُهم جواز بيع هذه المنافعا قال: لأنه إذا جاز جعلها صداقاً جاز جعلها ثمناً وأجرة حيث قال الأصحاب: ما جاز أن يكون ثمنا وأجراً جاز[٢] أن يكون صداقاً. قال: وما جاز أن يكون ثمناً جاز/ أن ص ١١٣ أ
يكون مثمنا. وأما قول القاضي إن المسألة محمولة على أنه شرط مدة معلومة كمنافع الوقف وأم الولد ففيه نظر وظاهر كلام أحمد أنه جعل صداقها منافع الأرض أبداً والفرق بينها وبين منافع أم الولد والوقف أن تلك لا تستحق منافعها على التأبيد بل يبطل حقه من منافعها بموته بخلاف هذه المنافع فإنه يستحقها كما يستحق منافع أملاكه فكذلك ملك المعاوضة عليها على التأبيد.

(٢٤١) وقوله/ أنه إذا أطلق الشرط كانت مدته الفرقة يعني إذا م ٨٥ أ
أصدقها منافع الأرض الخراجية مطلقاً من غير توقيت كانت موفيه بمدة الزوجية كما قالوا: إذا تزوجها على مَهْر مُؤَجَّلٍ فإنه يحل بالفُرقة وقد بينا أن كلام أحمد إنما يدل على أن الصداق هو هذه المنافع على التأبيد فتقوم الزوجة مقامه فيها ويكون الخراج عليها، وأما الدَّيْن المُوَجَّل فلا بد من/ حلوله وإلا لم
كن له فائدة فجعل أجله الفرقة. ص ١١٣ ب

---

١) ص ، غ : (الأصحاب) .
٢) ساقط من ص ، غ : (جاز) .

الباب التاسع

في حكم تصرفات الإمام في أرض العنوة بعد أن تصير فيئًا للمسلمين أو وقفاً

الباب التاسع

في حكم تصرفات الإمام في أرض العَنْوة بعد أن تصير فيئا للمسلمين أو وَقْفًا

(٢٤٢) قد سبق حُكم دفعها بالخراج وحكم بيع بعضها إذا رآه مصلحة كما ذكره أصحابُنا أو مطلقاً كما قاله العنبري قاضي البصرة. وحكم بيع ما انتقل إلى بيت المال ولم يَصِرْ وَقْفًا. وبقي مسائل أُخَر، منها:

(٢٤٣) إذا أراد إعادتها إلى القِسْمَة بين الغانِمِيْن؟ فإن قلنا هي وقف لم يجز وإن قلنا فيء – وهو الصحيح – فقد تقدم عن علي رضي الله عنه أنه هَمَّ بقَسْم السواد وذلك دليل على أنه يجوز للإمام العادل تغيير ما فعله مَنْ قبله من الأئمة العدل، إلا أنه لم يفعله.

(٢٤٤) ومنها إذا أراد تخصيص بعض المسلمين بشيء منها وله صورتان:

إحداهما : أن يقطع بعضها لبعض المسلمين؛ فإنْ قلنا: هي وقف لم يَجُزْ. وصرح بذلك الأصحاب، القاضي وغيره،/ معللا بأن تغيير الوقف لا يجوز. ص ١١٤ أ

وقرأتُ/ بخط القاضي: قال أحمد في رواية الأثرم: دوُر البَصْرة أُقطعَتْ على عهدِ عمر رضي الله عنه، قيل له: فالكوفة كيف يسن فيها قطائع؟ قال: م ٨٥ ب

هذه الأرض السواد وتلك أرض أحيوها فاستخرجوها، يعني البصرة، قلت: وتمام هذه الرواية قال: وقد أقطعوا أيضا بالكوفة، فذكر حديث عثمان رضي الله عنه، أنه أقطع عبد الله وخباباً، وهي في كتاب «العلل» للأثرم، وساقها الخَلاَّل في كتاب «العِلَل» من طريق الأَثْرَم، ومن رواية إبراهيم بن الحارث عن أحمد أيضا.

وقد تكاثرت نُصَوصُهُ بكراهة ما أقطعه الملوكُ من أرض السواد والأمر بالتنزه عنها وعن مغلها وجعله في حُكم المغصوب المستولى عليه بغير حق، وكان يسهل القول في إقطاع مَنْ ينتفع المسلمون به لجهاده. قال المروذي:

ص ١١٤ ب سئل أبو عبد الله عن القطائع التي بطَرَسُوس/ هي مثل قطائع بغداد؟ فقال: «لا، بل تلك عندي أسها هي في نحر العدو» (انتهى).

وهذا يدل على أن الإقطاع إذا كان لمن ينتفع به المسلمون كان شبيها بإقطاع عثمان رضي الله عنه.

وروى عنبسة ما يدل على جواز الإقطاع للإمام العادل من أرض العَنوة على أنها أرض فيء وليست وقفاً.

(٢٤٥) وفي كلام أحمد ما يدل على كلا القولَيْن، بل فيه تصريحٌ بهذا وبهذا – أعني أنها وقف وأنها فيء – فإما أَنْ يُحْمَلَ ذلك على اختلاف

م ٨٦ أ قولين/ أو على أَنَّ الوقفَ أُريد به معنى الوقف لا حقيقته.

قال في رواية ابن منصور: الأرضون التي يملكها ربها ليس فيها خراج مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان رضي الله عنه في السواد لسعد وابن مسعود وخَبَّاب رضي الله عنهم، فرأى عمر رضي الله عنه أَنْ يَدَعَ الأرض للمسلمين، ورأى عثمان رضي الله عنه لمنزلة هؤلاء من الإسلام وما يأتوا فيه

ص ١١٥ أ أَنْ يقطعهم فيها. /

ونقل صالح عن أبيه نحوه.

وقال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله: أليس قد أقطع عثمان عبدَ الله وخَبَّابًا وغيره رضي الله عنهم؟

فقال: هذا أيضا يقوِّي أن أرض السواد ليست بملك لمن هي في يده، إن عمر رضي الله عنه لم يقطع وعثمان أقطع بعد ، فلو كان عمر رضي الله عنه ملَّكَهَا من هي في يده لم يقطع عثمان رضي الله عنه بعد.

قيل لأبي عبد الله: إنهم يقولون إنما أقطع عمر رضي الله عنه أرض كسرى ودار البريد. فنفض يده وقال: «ليس هذا بشيء».

قلتُ: فاحتجوا بقول عبد الله: «وُيَزادَان ما يَزادَان». فقال: نعم. عثمان رضي الله عنه أقطعه أي حُجة في هذا

وفي «مسائل أبي داود»: قال أحمد: أرض السواد فيها الخراج، لكن القطائع ليس يؤدوا عنها الخراج. وهذه نصوص بصحة إقطاع الإمام العادل أرض السواد.

(٢٤٦) وقد أنكر قول من قال إنما أقطعهم من أرض كسرى/ وأرض ص ١١٥ ب
البريد، وهذا كان يقوله بعض/ الكوفيين قالوا: إنما أقطع عثمان أرضا اصطفاها م ٨٦ ب
عمر [رضي الله عنه]، وجعلها لبيت المال لم يقطع الأرض الخراجية لأنها عندهم مِلْك لمن هي في يده بالخراج، فأنكر أحمد ذلك.

(٢٤٧) وقد روي في هذه الصوافي آثار متعددة. قال يحيى بن آدم حدثنا قيس بن الربيع عن رجل من بني أسد عن أبيه قال: أصفى حذيفة أرض كسرى، وأرض آل كسرى، ومَنْ كان كسرى أصفى أرضه، وأرض من قتل، وهرب، والآجام، ومَغِيض الماء[1].

(١) أخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (١٩٧) . وإسناده ضعيف ، فيه مجهولان .

(٢٤٨) قال يحيى: وحدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل[١] حدثني عبد الملك بن أبي حُرَّة[٢] عن أبيه قال:

أصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا السواد عشرة أصناف: أصفى أرض مَنْ قُتل في الحرب، ومَنْ هَرَبَ من المسلمين، وكل أرض ص ١١٦ ب لكسرى، وكل أرض كانت/ لأحد من أهله، وكل مغيض، وكل دَيْر بريد[٣]، قال: ونسيت أربعًا.

قال: وكان خراج ما أصفى سبعة آلاف ألف، فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم[٤].

(٢٤٩) قال: وحدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المزني عن رجل من بني أسد قال: لم أُدرك بالكوفة أعلم بالسواد منه قال: بَلَغَتْ غلة الصوافي على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أربعة آلاف ألف.

قلت: وما الصوافي؟

قال: إنَّ عمر ﷺ أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لآلِ كسرى،
م ٨٧ أ أو رجل قُتِلَ في الحرب، أو رجل لحق بأهل الحرب، أو مغيض الماء أو/ دَيْر بريد[٥].

وهذه الأسانيد فيها جهالة. ثم إن في بعضه أن هذه الأرض كان عليها الخراج فلم يبق حينئذ بينها وبين بقية السواد فرق إلا أن يدعي أن هذه لم ص ١١٦ أ تملك وإنما كان خراجها إجارة بخلاف أرض الدهاقين/ التي أقرت في أيديهم

١) عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل، المزني، الكوفي، العجلي: راو، ثقة، من طبقة كبار أتباع التابعين. (انظر: التقريب ٣٦٩٠)
٢) هو عبد الملك بن أبي حرة: راو، مجهول. (ابن أبي حاتم: الجرح ٢ / ٢ / ٣٤٨)
٣) في الخراج ليحيى بن آدم: (وكل دير بريد)، وفي ص، غ: (دين يزيد).
٤) أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (١٩٨).
٥) أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (١٩٩). وإسناده ضعيف، فيه (رجل من بني أسد) مبهم.

فإنهم ملكوها بالخراج. وهذه دعوى مجردة.

(٢٥٠) ومن متأخري أصحابنا من ادعى أَنَّ إقطاع عثمان رضي الله عنه كان مِنْ مَوَات السواد. وهو أبعد وأبعد.

(٢٥١) وممن قال إن عثمان رضي الله عنه إنما أقطع من الصوافي أبو عُبيد أيضاً لأنه يرى أن أرض السواد كالوقفا قال: وهذه الصوافي كان أهلُهَا قد جلوا عنها فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر فكان حكمُهَا إلى الإمام كالمَوَات. قال: فأقطعها عثمان رضي الله عنه لمن يَعْمُرُهَا ويقوم بخراجها وهذا بناء منه على أن مَوَاتَ أرض السواد لا يُملك[1] بالإحياء، فيكون فيه الخراج على من عَمَّره.

(٢٥٢) وذكره القاضي أبو يعلى - متابعة للماوردي - أَنَّ إقطاع عثمان رضي الله عنه كان من هذه الصفايا وأَنَّ عثمان أقطعها وشرط على من أقطعها أن يأخذ منه حق الفيء، فكان ذلك منه إقطاع إجارة/ لا إقطاع تمليك. ص ١١٧ ب
وقد رد ذلك بعض أصحابنا وقال: الإقطاع يُنَافي الإجارة؛ فإن المفهوم منه الإباحة فحمله على الإجارة غير معروف لغة ولا عرفا.

(٢٥٣) وذكر القاضي أَنَّ هذه الصَّفَايا اصطفاها عمر رضي الله/ عنه بتطييب نفوس الغانمين، وهذا بعيد على أصلنا لأن الإمام له عندنا أنْ يقفها كلها بغير رضَى الغانمين، وإنما هذا مأخوذ من كلام الماوَردي. وذكر القاضي أن حكم مثل هذه الصفايا أنها تصير لبيت المال كالوقوف المؤبدة فلا يجوز للإمام بيعها ولا إقطاعها، وذكر في أرض بيت المال المنتقلة إليه عمن لا وارث له أنه يجوز بيعها وصرف ثمنها في المصالح على قولنا أنها لا تصير وقفا. وهل يجوز إقطاعها؟ على قولين، وضَعَّف القول بمنعه. وقد سبق مِنْ كلام أحمد ما

---
(١) ص، غ: (إلا بالإحياء).

يدل على أنَّ حُكْمَ أرض العَنْوَة كلها كذلك يجوز أن يقطعها الإمام العادل لأنها فيء/ للمسلمين فله أن يترك خراجها مشتركا بينهم وله أن يخص بها من شاء منهم. ص ١١٧ ب

(٢٥٤) وقد تأول القاضي قول أحمد إنها تصير مملوكة ولا خراج عليها بأنَّ عثمان رضي الله عنه أقطعهم خراجها. وهذا فاسد لأن أحمد صرح بأنها مملوكة لأربابها، وعلى ما ذكره القاضي تكون باقية على مِلك المسلمين وخراجها باق، إلا أن الإمام اختص به هؤلاء المقطعين.

(٢٥٥) وروى يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع[1] عن إبراهيم بن مُهَاجر[2] عن موسى بن طلحة[3] قال: أقطع عثمان[4] خمسة من أصحاب النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وخَبَّاب وأسامة بن زيد – قال: وأراه قال: والزبير –، فأما أسامة فباع أرضه[5].

م ٨٨ أ وخرجه أبو عُبَيْد عن قَبيصَة عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر/ به مختصراً.

وخرجه أيضاً عن أبي نُعَيْم عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن موسى بن/ طلحة عن عثمان رضي الله عنه مثله. ص ١١٨ أ

قال أبو عُبَيد: سألتُ قبيصة هل ذكر فيه السواد؟ قال: لا.

(٢٥٦) وروى هذا الأثر محمد بن فُضَيل عن الأَعمش عن إبراهيم

---

١) هو قيس بن الربيع ، الأسدي ، الكوفي ، أبو محمد : راو ، صدوق ، تغير حفظه لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، من طبقة كبار أتباع التابعين (انظر : ابن أبي حاتم : الجرح ٢ / ٣ / ٩٦ : ٩٨ (٥٥٣) ، التقريب ٥٥٧٣)

٢) هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر ، البجلي ، الكوفي : راو ، صدوق ، لين الحفظ ، من طبقة صغار التابعين . (المزي : تهذيب الكمال (مخط) ١ / ٦٦ ، التقريب ٢٥٤)

٣) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله ، التيمي ، المدني ، أبو عيسى (أو: أبو محمد) (- ١٠٣ هـ / ٧٢١ م) : راو ، ثقة ، جليل ، من طبقة أوسط التابعين . (انظر : التقريب ٦٩٧٨)

٤) في الخراج ليحيى بن آدم : (عمر) .

٥) أخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (٢٤٨) .

بن مُهَاجر عن موسى ابن طلحة قال: أقطع عثمان رضي ا لله عنه لعبد ا لله بن مسعود رضي ا لله عنه بالنهرَيْن وأقطع لعمار رضي ا لله عنه اسبيتا[1] وأقطع لخباب رضي ا لله عنه صمعا[2]، وأقطع لسعد رضي ا لله عنه قرية هُرْمُز.

خرجه الخلال في «العلل»، وذكر عن أحمد أنه قال: «قالوا: ليس هو كما قال ابن فُضيل «في سبيتا»، إنما هو كذا وكذا. يعني أنه أخطأ في تسمية هذه القرية. وهذا تصريح بأنه من أرض السواد. ويدل عليه أيضاً قول ابن مسعود رضي ا لله عنه : وبراذان ما برذان، يعني أن تلك كان برذان.

(٢٥٧) وروى الحسن بن زياد في كتاب «الخراج» عن الربيع عن أشعث بن سوار عن موسى بن طلحة، أن/ عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه ص ١١٨ ب
منح سعداً وابن مسعود رضي ا لله عنهما أرضاً من أرضهما وهذا غلط، وإنما منح عثمان رضي ا لله عنه.

وذكر الخلال من طريق حنبل قال: قيل لأبي عبد ا لله: فما أقطع عمر في السواد يصح لمن كان في يده منها شيء؟ قال: قد أقطع عمر رضي ا لله عنه بَجِيْلَة ثم رجع ورآه أن ليسوا بأحق به من المسلمين. وإقطاع عمر رضي ا لله/ عنه ما أقطع من غير السواد ليس في قلبي منه شيء. وهذه تدل على التوقف م ٨٨ ب
في إقطاع السواد.

(٢٥٨) وأما قوله: «أقطع عمر رضي ا لله عنه بجيلة ثم رجع ورأى أن ليسوا أحق به من المسلمين» فهذا يخالف ما نقله عنه الأثرم في قطائع السواد، أن عمر رضي ا لله عنه لم يقطع وأن عثمان رضي ا لله عنه أقطع. والأثرم أحفظ من حنبل بما لا يوصف. وقد سبق أن عمر رضي ا لله عنه إنما أعطى بَجِيلة من السواد قِسمة لهم من غنيمتها ثم رأى/ أن تركها فيئًا ص ١١٩ أ

١) إسْتِيْنِيَا : قرية كانت بالكوفة . (ابن عبد الحق : مراصد الاطلاع ١ / ٧١)
٢) صَغْنَبَا : قرية بالسواد . (مراصد ٢ / ٨٤١) .

للمسلمين أصلح فلذلك استرجعها منهم.

(٢٥٩) وقد رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه أقطع من السواد من وجهٍ آخر رواه يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخٍ من بني زُهْرَة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد رضي الله عنهم أرضاً فأقطعه أرضاً لبني الرفيل فأتى ابن الرفيل عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين على ما صالحتمونا؟

قال: «على أن تؤدوا إلينا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم».

قال: يا أمير المؤمنين أقطعت أرضي لسعيد بن زيد.

قال: فكتب إلى سعد يرد عليه أرضه[1]

وهذا الإسناد فيه جهالة. وقد يتعلق به من يرى أن عمر رضي الله عنه رد عليهم أرضهم مِلكا.

(٢٦٠) وذكر المَرُّوذِيّ في كتاب «الورع» قال: سمعتُ أبا عبد الله يقول: كان محمد أفضل من أبيه/ عبد الله بن إدريس. قال: وسمعت عبد م ٨٩ أ
الوهاب- يعني الوراق/ - يقول: كان ابن إدريس يجري على ابنه محمد وعلى ص ١١٩ ب
زوجته عشرة في كل شهر من قطيعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس الكوفي العالم المشهور بالعلم والدين، وكان شديداً في أمر السواد ويقول في كل مَنْ معه شيء منه أن يرده على أهل القادسية. ومع هذا فقد أخذ من هذه القطيعة التي لعمر رضي الله عنه. وكان ابنه محمد شابا متعبداً وكان أحمد وغيره يفضلونه على أبيه في الورع والزهد والعبادة رضي الله عنهما.

(٢٦١) هذا كله في إقطاع رقبة أرض العنوة فأما إقطاع الإمام

---

١) ضعيف الإسناد .
سبق ص ١٨ .

منافعها وخراجها فيجوز. وقد حمل القاضي رواية ابن منصور عن أحمد على ذلك كما سبق. وسيأتي القول في إقطاع الخراج دون المنافع فيما بعد إن شاء تعالى.

(٢٦٢) الصورة الثانية: أنْ يقف الإمام بعض أرض العَنوة على طائفة مخصوصة من المسلمين/ أو واحد منهم، فإنْ قلنا أرض العَنوة وَقْف فلا ص ١٢٠ أ
يجوز تغيير وقفها الأول عما هو عليه بغير رِضَى باقي [الغانمين](1).

وإن قلنا إنها فيء يشترك في منافعها المسلمون فخصَّ الإمام بعض المسلمين بها وقفا؛ فهذه المسألة حدثت في وسط الدولة العباسية، واختلف الفقهاء فيها فقالت طائفة: لا يجوز ذلك. وحكي عن أبي حامد الإسفراييني من الشافعية.

م ٨٩ ب ووجهه بعضهم/ بأن المصلحة قد تقتضي في مستقبل الزمان صرفه إلى ما هو أولى، فلا احتياط في ذلك بخلاف التمليك فإنه يجوز عندهم. وقالت طائفة منهم: يجوز ذلك، وقيل إنه مذهب الشافعي. وأخذوه من قول الشافعي في «سِيَر الواقدي» فيما فُتح عنوة فمن طاب نفساً عن حقه فجائز للإمام أن يجعله وقفاً على المسلمين يُقَسَّم بينهم على أهل الخراج والصدقة وحيث يرى الإمام. قالوا: وقوله «حيث يرى الإمام» كالصريح منه/ في جواز الوقف على ص ١٢٠ ب
مُعَيَّن.

وفيه نظر فإنَّ الشافعي إنما قال يجعله وقفاً على المسلمين. وأما قسمة مغله ففي أهل الخراج والصدقة وحيث يراه هذا ظاهر كلامه وقد ذكرنا فيما تقدم أن الأرض المغنومة من الكفار داخلة في الفيء وأنها مشتركة بين المسلمين، وإن تَخْصيص الغانمين بها إذا رآه الإمام يكون من باب تخصيص

1) زيادة من غ، وعبارة م: (عما هو عليه بغير إشكال).

بعض المسلمين بما هو مشترك بين جميعهم. وينبغي أن يكون وقف الإمام لبعض أرض العنوة على بعض المسلمين، ينبني حكمه على حكم إقطاعها كما تقدم، فإنْ قُلنا لا يجوز إقطاعها، فوقفها أولى، وإن قلنا يجوز إقطاعها فوقفها كذلك.

(٢٦٣) وقد سبق ما حكيناه عن الشافعية وأنه يقتضي جواز التمليك وأن الخلاف عندهم في الوقف، وهو منقول من كلام ابن الرفعة، ولكن ما ذكره من التفريق بين/ الوقف والتمليك بأن المصلحة قد تقتضي/ الصرف في م ٩٠ أ
ص ١٢١ أ المستقبل إلى ما هو أولى، والوقف يمنعه فيقال: وكذلك التمليك أيضاً. فلا فرق بينهما. ثم إن المنقول في كتب أصحابهم أن إقطاع التمليك لا مدخل له في العامر من أرض العنوة ولا غيرها. وإنما ذكر الماوردي منهم جواز إقطاع الإمام بعض أرض العنوة إقطاع إجارة كما سبق عنه فإذا منعوا من إقطاع أرض العنوة وتمليكها به فكيف يُجَوِّزُونَ الوقف؟ هذا مشكِل جداً.

(٢٦٤) وذكر بعضُهُم – وأظنه ابن عبد السلام – أن وقف الملوك على جهة إن كانوا متمكنين في الشريعة من تمليك تلك العَيْن لتلك الجهة ابتداء صح الوقف، كالوقف على جهة برٍّ ما يستحقه تلك الجهة. ومن ذلك بناء المدارس والربط وان لم يكونوا متمكنين من ذلك شرعا، كإيقافهم الضياع على أولادهم وأمرائهم لم يصح لعدم جلبهم مصلحة تحصل للمسلمين.

ص ١٢١ ب قال:/ ولو وَقَفُوا على مدرسة أكثر مما يستحق كمدرسة يوقف عليها نصف إقليم مثلا لم يصح فيما زاد على ما يستحقه.

(٢٦٥) ووُجد في بعض مجاميع أبي عمرو ابن الصلاح بخطه صورة فُتيا كتبت بعد الخمسمائة في مواضع ينتفع بها ليس لها مالك معين ووقفها الإمام على رجل من أهل العلم ثم على عَقِبِهِ ثم على الفقراء واتصل بالوقف
م ٩٠ ب أحكام القضاة والأسجال به فهل هذا الوقف صحيح؟ وهل/ يجوز لأحد من

الولاة تغييره وصرفه إلى جهة أخرى؟

أجاب ابن عقيل أن ما لا يعرف لـه مالك فتصرف الإمام فيـه نـافذ بما يراه مـن المصلحـة من وقف وغـيره، ولا يملك أحد من خلق ا لله اعتراضـه ولا تغييره ، وكتبه ابن عقيل، وبعده : جوابي مثله.

وكتب محمد بن أحمد ابن الشاشي : جوابي مثله.

وكتب أحمد بن على بن برهان وبعده :الجواب وبا لله/ التوفيق أنه ينفذ حكم الحاكم ولا يرد ولا يعترض عليه.

وكتب أحمد ابن الشاشي : وبعده الجواب صحيح .

وكتب الزينبي : الجواب صحيح .

وكتب ابن الحُلواني: الأجوبة المشار إليها موافقة للشرع.

وكتب أسـعد المهني، وسـئل عن مثل ذلك جماعـة من الطبقـة الأخرى عبـد ا لله بـن محمـد بـن أبـي عصـرون وعبـد الرحمن بن محمد الغزنوي الحنفي ويونس بن محمد ابن منعة ومسعود النيسابوري فأفتوا جميعا بالصحة.

قال ابن الصلاح: قلتُ: ولِصحةِ هذا الوقف اتجاه. (انتهى).

(٢٦٦) ولكـن ليـس هذا السـؤال في أرض العَنوة وإنما هو في أرض ليس لها مالك مُعَيَّن فيحتمل أنها أرض انتقلت إلى بيت المال ممن لا وارث لـه ونحو ذلك، فقد تقدم أن القاضي أبا يعلى ذكر أنَّ هذه يصح إقطاعها وتمليكها بخلاف/ أرض الفَيْء ص ١٢٢ ب

م ٩١ أ ويمكن أنْ يفرق بينهما من وجهَيْن: أحدهمـا أن أرض العنوة قد سـبق للخلفاء الراشدين/ فيهـا أحكـام فلا تُغَيَّرُ أحكامُهم ولا يعترض عليها، والثاني أَنَّ أرض بيت المـال إذا انتقلت من مسـلم لا وارث لـه – وقلنا إنها تنتقل إرثاً – فالمسـلمون كلهـم جهـة الإرث واسـتيعابهم بالقسـمة غـير ممكن فتخصيص

الواحد منهم تعيين المستحق بالميراث فيمتنع[1].

(٢٦٧) وها هنا فرع يقع كثيراً في هذه الأزمان المتأخرة وهو أنه يوجد كثيراً في أرض السواد وأرض الشام أو غيرهما مما فتح عنوة أرض مملوكة أو موقوفة بيد أربابها وهي ثابتة المِلك أو الوقف عند الحكام. فقال بعض متأخري الشافعية: لا يغير ذلك ولا يزيلها عن يد من هي في يده، ص ١٢٣ أ لاحتمال أن تكون صارت إليه بطريق صحيحة/ وتكون خارجة عن وقف عمر رضي الله عنه. قال: وعلى القاضي أن يحترز في سماع هذه البينة لئلا يعتمد اليد المحتملة للملك (انتهى).

ويجوز أيضا أن يكون من فتوح عمر رضي الله عنه وباعها من يرى أن عمر رضي الله عنه ملّكها لأربابها بالخراجا وحكم بذلك من يراه ومتى كان عليها خراج مستمر إلى الآن قوي هذا الاحتمال فتصير الأرض ملكا أو وقفا لمن هي في يده والخراج حق لبيت المال عليها.

(٢٦٨) وقد وقع السؤال في هذا الزمان عن جواز زيادة هذا الخراج: فرأى بعض الفقهاء أنه لا يجوز زيادته لأنه لا يعرف أصل وضعه هل م ٩١ ب هو بحقٍّ أم لا؟ فلا يجوز الزيادة فيه مع/ هذا التردد. ويقتصر على القدر الذي هو موضوع على هذه الأرض ولا سيما إنْ طال أَمَدُ ذلك وتقادم، ولكن ص ١٢٣ ب تقادم عهده مع ما نقل من فتح عمر رضي الله عنه/ لهذه البلاد عَنوة ووضعه الخراج عليها مما يقوي أن وضعه بحق فإذا صارت رقبة الأرض وقفا أو ملكا خاصا بالطريق المذكور لم يسقط بذلك خراج الأرض.

وأيضا: فيجوز أن تكون تلك الأرض بعينها فتحت صلحا ووضع عليها خراج أقررناها به على ملكهم لها ثم أسلموا وحكم حاكم باستمرار

---

(١) في م ، ص : (فلا يمتنع) !

الخراج فإنه محل اجتهاد، ومثل هذا الخراج لا يزاد فيه بغير خلاف، أما لو علم أن ذلك من أرض فتح عمر رضي الله عنه عنوة ووضع عليها الخراج ولو يوجد مع أصحابها إلا كتب ثابتة بملك مطلق من غير تعرض لمحل الخلاف بين العلماء، في مسألة تملك أرض العنوة وبيعها وشرائها، فإن كان الحاكم ممن لا يرى أن أرض العنوة تملك رقابها فيبعد نفوذ هذا الحكم ولزومه لأن من
صادف حكمه مختلفا فيه. ولم يعلم به وكان لا يراه فله/ نقضه إلا أن يتصل به ص ١٢٤ أ
حكم آخر ممن يرى جواز ذلك وإن كان ممن يرى ذلك فلزومه متوجه.

(٢٦٩) (فصل) :

ويشبه وقف الإمام لبعض أراضي الوقف عتقه من مال الفيء إذا كان
فيه مصلحة عامة ذكره الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيميَّة رحمة الله/ م ٩٢ أ
واستدل له بأن النبي ﷺ أعتق سبى هَوَازِن بعد قسمهم بين المسلمين وعوض من لم تطلب نفسه برد نصيبه منهم من مال الفيء. فدل على أنه يجوز أن يشتري بمال الفيء من يعتقه للمصلحة وكانت المصلحة ها هنا تألف هَوازن على الإسلام.

وإذا قلنا: يجوز للرجل أن يعتق من زكاة نفسه فعتق الإمام من زكوات الناس أولى إذا جاز إعتاقه من الزكوات فمن مال المصالح العامة أولى.
قال: ويجوز أيضا أن يعتق من مال المصالح وإن كانت/ المصلحة تختص بالمعتق ص ١٢٤ ب
لأن إعتاق الرقيق بمنزلة إعطائه لو كان حرًّا، بل الإعتاق أوسع من الإعطاء، ولهذا يجيز للمريض إعتاق وارثه من ثلثه بخلاف إعطائه إذ الإعتاق إسقاط لا تملك فيه.

(٢٧٠) وأما حكم ولائهم فقال: يحتمل أن يقال لا ولاء عليهم لأحد بمنزلة عبد الكافر إذا أسلم وهاجر.

ويحتمل أن يُقال: الولاء عليهم للمسلمين. قال: وعلى هذا إذا اشترى السلطان رقيقا ونقد ثمنهم من مال بيت المال ثم أعتقهم كان الملك فيه ثابتا للمسلمين ويكون ولاؤهم مع عدم نسيب لهم في بيت المال لأن ولاءهم إما لبيت المال استحقاقا أو لكونهم لا وارث لهم فيوضع مالهم في بيت المال.

م ٩٢ ب وليس ميراثهم لورثة السلطان لأنه اشتراهم بحكم المُلْك لا بحكم/ المِلْك.

ولو احتمل أن يكون اشتراهم لنفسه وأن يكون اشتراهم للمسلمين

ص ١٢٥ أ حُمل تصرفه على الجائز، وهو شراؤهم/ للمسلمين دون المحرم وهو شراؤهم لنفسه من بيت المال فإنه ممتنع.

قال: ولو عُرف أنه اشتراهم لنفسه بمال المسلمين حكم بأن المِلْك للمسلمين لا له لأن له ولاية الشراء للمسلمين من بيت مالهم فإذا اشترى بمالهم شيئاً كان لهم دونه ونية الشراء لنفسه بمالهم محرمة فتلغى ويصير كأن العقد عَرِيّ عنها.

هذا ملخص ما ذكره.

(٢٧١) وبكل حال فبين العتق والوقف فرق وهو أن الموقوف إذا كان أرضاً ففيه قطع استحقاق المسلمين عموما إلى يوم القيامة لمنافعها إلى يوم القيامة، وهذا بخلاف إعتاق الرقيق. نعم لو وقف منقولا من مال بيت المال كان مثل عِتق الرقيق، وا لله أعلم.

الباب العاشر

في حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه

الباب العاشر

في حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه

(٢٧٢) وفيه مسائل:

ص ١٢٥ ب الأولى: أن الخراج على من هو عليه حكمه حكم الديون/ واجب في ذمته لأجل أرضه، فهو موضوع على رقبة الأرض كما توضع الجزية على رقاب الآدميين.

هذا نص أحمد وإسحاق، ورُوي عن عمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك والشافعي والأكثرين من العلماء الذين يقولون: يجتمع وجوب الخراج والعشر، لأن الخراج أُجرة الأرض واجبة في الذمة والعُشر واجب في الزرع/ م ٩٣ أ فهو كما لو استأجر أرضا أو اشتراها بثمن في ذمته وزرعها.

وخالف في ذلك أبو حنيفة وطائفة من الكوفيين[1]، ويروى عن عكرمة وغيره، وقالوا: لا عُشر مع الخراج[2] وكأنهم جعلوا الخراج حقا متعلقا بنفس الثمرة والزرع، وهذا يشبه قولهم إنه يسقط بتلف الثمرة والزرع بجائحة وأنه لا يؤخذ كاملا إلا إذا أخرجت الأرض مثليه، فإن أخرجت قدره أخذ منه نصفه.

وقد روي عن عكرمة أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج عُشراً بإسنادٍ/ ص ١٢٦ أ

---

١)) انظر: أبا عُبَيْد: "الأموال" (٢٣٤ ، ٢٤٦).

٢)) انظر: أبا عُبَيْد: "الأموال" (٢٤٥).

مجهول وإن صح فإن أرض الخراج في وقته كانت مع أهل الذمة وليسوا من أهل العُشر. ورووا فيه حديثا مرفوعاً من رواية يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حَمَّاد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع على المسلم خراج وعُشر»[1].

قال ابن عَدِيّ : «هذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد عن أبي حنيفة، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، وهو مذهب أبي حنيفة، وجاء يحيى بن عنبسة فرواه عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي ﷺ فأبطل فيه».

قال: «ويحيى بن عَنْبَسة هذا مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات»[2].

ومن السلف مَن/ قال : يدخل الخراج في العُشر ويؤخذ الفاضل/ من ص ١٢٦ ب
العشر. م ٩٣ ب

روى بقية عن سعيد بن عبد العزيز حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال: كانت لى أرض أؤدي عنها الجزية فكتب فيها عبد الله بن عوف الكناني –

---

١) ١ – موضوع .
أخرجه ابن عدي في " الكامل " ٧ / ٢٥٥ ، و أبو محمد البخاري الحارثي في " مسند أبي حنيفة " (– كما في جامع المسانيد للخوارزمي ١ / ٤٦٢ : ٤٦٣ ، والخطيب في " تاريخ بغداد " ١٤ / ١٦٢، و البيهقي في " السنن الكبرى " ٤ / ١٣٢ من رواية يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عقمة عن عبد الله – (يعني : ابن مسعود) – مرفوعا .
وعلة هذا الحديث يحيى بن عنبسة قال فيه الدارقطني : " دجال يضع الحديث ، مكشوف الأمر " (انظر : ابن حجر : لسان الميزان ٦ / ٢٧٢)
لذا قال البيهقي عقب هذا الحديث : " وهذا حديث باطل وصله ورفعه ، وي بن عنبسة متهم بالوضع ، قال أبو يعد قال أبو أحمد ابن عدي : إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله ، رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : و يحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في وضعه لروايته عن الثقات بالموضوعات " (انظر : البيهقي في " السنن الكبرى " ٤ / ١٣٢ ، ابن عدي : الكامل ٧ / ٢٥٥ ، وانظر : السيوطي : اللآلئ المصنوعة ٢ / ٧٠ ، ابن طاهر : تذكرة الموضوعات (٩٩٨) ، الفَتَنِيّ : تذكرة الموضوعات ص ٦٠ ، ابن الجوزي : الموضوعات ٢ / ١٥١ ، الزيلعي : نصب الراية ٣ / ٤٤٢)
٢) ابن عدي : الكامل ٧ / ٢٥٥ .

وكان والياً عليهم – قال: فكتب إليه عمر – يعني : ابن عبد العزيز – أن اجعل الجزية من العُشر ثم خُذ الفضل.

(٢٧٣) وإذا تقرر أن الخراج دَين في الذمة كان حكم استيفائه حكم استيفاء سائر الديون، فإن كان من هو عليه موسراً حُبس به وان كان مُعْسَرًا أُنْظر به ولا يباع عليه فيه إلا ما يباع في وفاء غيره من ديون الآدميين ولا يعذب على أدائه.

روى إسماعيل بن إبراهيم بن مُهَاجر[1] حدثنا عبد الملك بن عُمَير[2] حدثني رجل من ثَقِيْف أن عليا استعمله على عُكْبَرَا – قال: ولم يكن السواد يسكنه المصلون – فقال لي بين أيديهم: استوفِ/ منهم خراجهم ولا يجدون فيك رخصة. ص ١٢٧ أ

ثم قال لي: إذا كان عند الظُّهْرِ فأتني، فأتيته فقال: «إني لم أستطع أن أقول لك إلا الذي قلتُ لك بين أيديهم لأنهم قوم خدع، ولكنى آمرك – وإنْ يبلغني عنك خلاف ما آمرك به عزلتك – : لا تبيعن لهم رزقا يأكلون، ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا تضربن رجلا منهم سوطا في طلب درهم، فإنا نؤمر بذلك، ولا تبيعن لهم دابة يعملون عليها، إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو ا.

قلتُ: إذًا أجيئُكَ كما ذهبتُ.

قال: وإنْ فعلتَ.

قال: فأتيتهم فاتبعتُ ما أمرني به فرجعت/ والله ما بقي عليّ درهم م ٩٤ أ

---

١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر ، البجلي ، الكوفي : راو ، ضعيف ، من طبقة كبار أتباع التابعين (التقريب ٤١٧)

٢) هو عبد الملك بن عمير بن سويد ، اللخمي ، الكوفي ، الفَرَسِي (٣٣ هـ - ١٣٦ هـ) : محدث ، ثقة ، تغير حفظه ، وربما دلس ، من التابعين . (انظر : التقريب ٤٢٠٠)

واحد إلا أوفيته[1]. خرجه يعقوب بن شَيْبة.

وخرج أيضـا من طريق جعفر الأحمر عن عبد الملك بن عُمَـير بـه نحوه وزاد

ص ١٢٧ ب فيه: «ولا تُقيمـن رجـلا قائمـا في طلب درهم» وقال فيه: «إنـا أُمرنا أن نأخذ/

منهم العفو» يعني الفضل.

وروى هذا الحديث خلف بن تميم عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهـاجر عن عبد الملك بن عُمَير به عن أبي مسعود الثقفي عن علي رضي الله عنه.

(٢٧٤) روى أبو عُبيد ثنا أبو مسـهر ثنا- سعيد بن عبد العزيز قال: قدم سعيد بن عامر ابن حذيم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال له عمر رضي الله عنه: مالك تُبطئ بالخراج؟

فقال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم.

فقال عمر رضي الله عنه: لا عزلتك ما حييت[2].

قال أبو عبيد: إنما وجه التأخير إلى الغلة للرِّفْقِ بهم

قال: ولم نسـمع في اسـتيفاء الخراج والجزيـة وقتا من الزمان يجتبى فيه غير هذا.

ثم روى عن مَرْوان بن معاويـة عن خلف مولى آل جعدة عن رجل من آل

ص ١٢٨ أ أبي المهاجر قال: استعمل/ علي - رضي الله عنـه - رجلا على عُكْبَرا، فذكر

نحو حديث عبد الملك بن عمـير مختصرا، وقال فيـه: «لا تبيعـن لهم في خراجهم

---

١) أخرجه يعقوب بن شيبة في " المسند " (كما في الاستخراج) من رواية إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ثنا عبد الملك بن عمير ثني رجل من ثقيف أن عليا استعمله ... فذكره .
وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، ولإبهام الرجل الثقفي .
أخرجه أبو عُبَيْد في " الأموال " (١١٦) ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن خلف مولى آل جعدة عن رجل من آل أبي المهاجر قال : استعمل علي بن أبي طالب ... فذكره بنحوه .
وأخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (٢٣٤) ثنـا جعفر الأحمر ثنـا عبد الملك بن عمير أخبرني رجل من ثقيف قال : استعملني علي بن أبي طالب على برزج سابور فقال : لا تضربن ... فذكره بنحوه .
٢) سبق ص ٥٨ .

حمارا، ولا بقرة، ولا كسوة شتاء، وارفق بهم».

(٢٧٥) وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يباع لهم شيء في الخراجا قال صالح:/ سألت أبي عن الرجل يبيع الشيء على حد الضرورة أيشترى م ٩٤ ب منه؟ قال: لا. كأنه يؤخذ بخراج فيبيع ليؤدي؟ قال: لا يعجبني أن يشترى منه.

وذكر الحسن بن زياد اللؤلؤي في كتاب «الخراج» أنهم إنْ كسروا من الخراج شيئاً لم يبع لهم عرضاً ولم يعذبهم، وإن صار على أحد منهم ماشد بعدما مضت السنة لم يأخذه بالماشد.

وفي صحيح مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم بن حزام قال: مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصبت على رءوسهم الزيت/ فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج. قال: أما إني سمعت رسول الله ص ١٢٨ ب ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا»[1]. وفي رواية أخرى له: «حُبِسُوا في الجزية».

****

(٢٧٦) *المسألة الثاني: في مصرف الخراج:*

ومصرفه مصرف الفيء عند الجمهور. وقد سبق لأحمد نصوص متعددة بذلك وأن حكم السواد حكم الفيء يعني مغله وخراجه، وكذلك قال في رواية بكر بن محمد وأبي النضر: الفيء ما صولحوا عليه من الأرضين وجزية الرؤوس، وخراج الأرضين. فهذا لكل المسلمين فيه حق، الغني والفقير.

هذا أيضا مذهب الحسن بن حي والشافعي.

---

١) صحيح (أخرجه مسلم) .
أخرجه مسلم في " صحيحه " كتاب البر والصلة ، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٢٦١٣ - ١١٧) .

ونقل صاحب "التهذيب" من المالكية وهو البرادعي قال: قال الأوزاعي: وقف عمر والصحابة رضي الله عنهم الفيء وخراج الأرضين للمجاهدين، ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سُنّة لمن بعدها/ ص ١٢٩ أ
م ٩٥ أ فمن افترض فيه ونيته/ الاجتهاد فلا بأس به. قال: قال مالك: أما جزية الأرض فلا أدري كيف كان يصنع فيها إلا أن عمر رضي الله عنه أقر الأرض ولم يقسمها بين الذين فتحوها وأرى لمن نزل ذلك به أن يكشف عنه من يرضاه من أهل العلم والأمانة من أهل البلد كيف كان الأمر في ذلك [1]فإنْ لم يجد علما يشفيه وإلا اجتهد هو ومن بحضوره (انتهى)[2].

(٢٧٧) وإنما توقف فيه مالك لأن الخراج ليس مأخوذاً من الكفار خاصة بل يؤخذ من الكفار وغيرهم وهو مأخوذ بعقد معاوضة لكنه لما كان عوضا عن منفعة الأرض المستحقة للمسلمين التي هي فيء لهم، صرف مصرف الفيء. وقد تقدم عن معمر أنه قال: بلغنا أن هذه الآية ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾[3] نزلت في الجزية والخراج.

ص ١٢٩ ب وذكر ابن المغلس الظاهري من أصحاب داود أن مال الجزية/ عندهم يصرف في المصالح وليس بفيء فإن الفيء عندهم يخمس كله ولم يذكر قولهم في مصرف الخراج. وقد ذكر طائفة من أصحابنا الخلاف في تخميس الفيء وعدوا من جملة أموال الفيء المختَلَف في تخميسه الجزية والخراج، ومنهم من قال: لا يخمس الخراج، وإنْ قلنا بتخميس الفيء. كذا ذكره القاضي في «الأحكام السلطانية» إلا أنه علل بأن أصله/ قد خمس، وهو الأرض المغنومة، م ٩٥ ب
وهذا لا يجيء على المذهب فإن المذهب أن الأرض كلها توقف من غير

---

١) من هنا ساقط من ص ، غ .
٢) إلى هنا ساقط من ص ، غ .
٣) سورة الحشر آية ٧.

تخميس.

وحكى طائفة من أصحابنا منهم أبو الخطاب الإجماع على أن الجزية لا تُخَمَّس فالخراج أولى إذ الجزية مأخوذة من مال الكفار وأما الخراج فهو عوض عن مالهم.

****

(٢٧٨) *المسألة الثالثة: للإمام ولاية المطالبة بالخراج كجزية الرءوس*

وقد كان عمر وعثمان وعلي ومن بعده يبعثون عمالهم على جباية الخراج/ وهذا متفق عليه. فإن طالب الإمام وجب الدفع إليه لم يجز تفرقته دونه وذكر القاضي والأصحاب في كتاب الزكاة أنه لا يجوز تفرقته دون الإمام بخلاف الزكاة وفرقوا بينهما فإن الزكاة فرض من فروض الإسلام ومصارفها معينة فجاز لمن وجبت عليه أن يتولاها بنفسه، والخراج والجزية يصرف في المصالح العامة، ويحتاج إلى اجتهاد ويتعلق بها حق جميع المسلمين. والإمام هو النائب لهم والمجتهد في تعيين مصالحهم. وكذا ذكر القاضي في «الأحكام السلطانية» متابعة للماوردي أن أموال الصدقات تجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها بخلاف من في يده من مال الفيء فإنه ليس له أن ينفرد بقسمته في مستحقيه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الأئمة.

م ٩٦أ وذكر القاضي في "خلافه الكبير" في مسائل/ الاجتهاد أن/ المنصوص عن أحمد أنه يجوز لمن عليه الخراج أن يتولى تفرقته بنفسه على مستحقيه، ثم ذكر ص ١٣٠ب قول أحمد في رواية محمد بن العباس. وسُئل عن الرجل يكون له الغلات في مثل هذا البلد – يعني بغداد – فيمسحها ويخرج خراجها على ما وظف عمر رضي الله عنه على السواد، ويقسم على المساكين؟ قال: إنْ فعل فهو حسن. وكذلك نقل يعقوب ابن بُخْتَان في الرجل يخرج عما في يديه على ما وظف

عمر رضي الله عنه على كل جريب يتصدق به قال: ما أجود هذا. ثم علله القاضي بأنه مال لأقوام غير معينين فجاز لمن حصل في يديه تفرقته كاللُّقَطَة والزكاة.

قال: ويتخرج المنع وأنه يحمله إلى الإمام لأنه قال فيمن كانت في يده رهُون لا يعرف مالكها أنه يتصدق بها ويرفعها إلى الحكام.

(٢٧٩) وللقاضي طريقة ثالثة كتبها بخطه على ظهر جزء من "خلافه" ص ١٣١ أ أنه يجوز عند/ تعذر الإمام المجتهد العادل لمن عليه الخراج أن يتولى إخراجه بنفسه على مستحقيه بغير خلاف، وذكر نص أحمد المتقدم ثم قال: والوجه فيه أنه قد تعذر الوصول إلى جهة الإمام الذي يتولى إخراج ذلك في وجوهه. قال: وقد أجاز أحمد ما هو في معنى هذا فيمن في يده وديعة ولا يُعرف له مالك جاز م ٩٦ ب له أن يتصدق بها. وكذلك قال في الرهون: إذا عدم أصحابها، قال:/ والوجه فيه أنه مال ليس له مالك معين فجاز لمن حصل في يده أن يتولى صرفه بنفسه كاللقطة؛ قال: فإن كان من وجب عليه الخراج يجوز صرفه عليه فهل يجوز له صرف ذلك إلى نفسه؟ نقل عن أحمد ما يدل على جوازه لأنه قال في رواية الميموني في الوالي يدع الخراج فقال: لا. الخراج فيء، لو تركه أمير المؤمنين كان، فأما من دونه فلا. قال: فقد أجاز إسقاط الخراج عنه قبل قبضه منه ص ١٣١ ب لذلك في حق من وجب/ عليه لأن الخراج حق في الذمة، فلا معنى لأخذه منه. ورده عليه وتفارق الزكاة لأنها تجب في العين فلهذا إذا وجبت عليه - وهو ممن يجوز أن يرد عليه - أنها تقبض منه قال: ويحتمل المنع لأنه قد وجب عليه إخراج ذلك من ماله ولا يجوز له أخذه لحق نفسه من تحت يده، كزكاة ماله، إذا كان به حاجة إليها (انتهى ما ذكره).

(٢٨٠) وعندي أن كلام أحمد في جواز صرف الخراج إلى مستحقه إنما

هو فيما إذا لم يطالب به الإمام، فإن كلام أحمد إنما هو في دور بغداد كما كان
هو يفعل بداره، ومعلوم أن دور بغداد لم يكن السلطان يطالب بخراجها فأما
مع مطالبة الإمام وبعثه الجباة لأخذ الخراج فليس في كلام أحمد جواز تولى
إخراج ذلك لمن هو عليه، وأما أخذه من رواية الميموني أن مَن عليه الخراج/ له م ٩٧ أ
أخذه لنفسه فإن رواية الميموني تدل على عكس ذلك فإنه لم يجز فيها لمن دون/ ص ١٣٢ أ
الإمام الأعظم مِن ولاة الأمور الاستبداد بإسقاطه فكيف يجيز ذلك لمن هو
عليه أن يسقطه عن نفسه، وإنما في نصه هذا أن إيتاء الخراج ليس بواجب،
بخلاف الزكاة، وسنذكر هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

ومذهب أبي حنيفة إذا أخرج بدون إذن الإمام فله أخذه منه ثانيا وإن لم يطلبه الإمام أخرجه المالك.

****

(٢٨١) *المسألة الرابعة* : إن قبض الخراج ليس بواجب عندنا

بل يجوز للإمام إسقاطه عمن وجب عليه إذا كان من مستحقه. وقد تقدم نص أحمد بذلك في رواية الميموني، وهو قول أبي يوسف.

وقال محمد بن الحسن وإسحاق ابن رَاهَوَيْه فيما نقله عنه حرب: لا
يجوز بل يجب فيه القبض كعشر الزكاة. وقد تقدم أن القاضي فرق بين الزكاة
والخراج، بأن الخراج حق في الذمة فلا معنى لأخذه منه. ورده عليه كما يقول
في تقاضي/ الدينين [1] بخلاف الزكاة فإنها تجب في العين فلا تسقط بالدين ولهذا ص ١٣٢ ب
لا يجزى الإبراء من الدين[2] في الزكاة عندنا وعند الأكثرين. وهذا الفرق إنما
هو يتجه على قولنا[3] بوجوب الزكاة في العين أما على قولنا بوجوبها في الذمة

---

١) من هنا ساقط من ص ، غ .

٢) إلى هنا ساقط من ص ، غ .

٣) ص ، غ : (وهذا الفرق إنما يجب عندنا بوجوب ...) .

م ٩٧ ب فلا يتوجه . وفرق غيره بينهما بأن الزكاة يجب إيتاؤها/ لله عبادة وطُهرة. فالإخراج فيها واجب، ولهذا يشترط لها النية. ولا يحصل ذلك بالإسقاط، بخلاف الخراج فإنه حق لبيت المال من جنس حقوق الآدميين العامة كثمن ما اشتراه من بيت المال وقيمة ما أتلفه له، فيجوز للإمام إسقاطه عمن هو عليه. وأيضا فالزكاة يعتبر فيها تمليك المستحق ولا يجوز صرفها إلى من لا يملك بخلاف مال الفيء فإنه يصرف في المصالح العامة، كسد البثوق وكري الأنهار وعمارة القناطر، فجاز أن يبرأ منه من هو عليه.

****

(٢٨٢) *المسألة الخامسة: إقطاع الإمام الخراج* :

قال القاضي في الأحكام السلطانية: الخراج يختلف حكم إقطاعه

ص ١٣٣ أ باختلاف حال/ مقطعه وله ثلاثة أحوال:

أحدها أن يكون من أهل الصدقة، فيجوز لأنه يجوز صرف الفيء في أهل الصدقة. وقال قوم: لا يجوز صرف الفيء إلى أهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة أهل الفيء.

الحالة الثانية أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض فلا يصح أن يقطعوه على الإطلاق، وإن جاز أن يقطعوا من مال الخراج، لأن ما يعطونه[1] إنما هو من صلات المصالح فإن جعل لهم من مال الخراج شيء أجري عليه حكم الحوالة والتسبيب لا حكم الإقطاع، فيتعين في جوازه شرطان

م ٩٨ أ أحدهما أن يكون بمال مقدر وقد وجد سبب استباحته والثاني أن يكون مال/ الخراج قد حل ووجب فيصح التسبب عليه والحوالة به فيخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع.

---

(١) ص، غ: (يقطعونه) .

والحالة الثالثة أن يكونوا[1] من أهل فرض الديوان وهم الجيش فهم أخص الناس بجواز الاقطاع/ لأن لهم أرزاقا مقدرة تصرف إليهم مصرف (ص ١١٣ ب) الاستحقاق لأنها أعواض عما أرصدوا نفوسهم له من حماية البَيْضة والذب عن الحريم. وإذا[2] صح أن يكونوا من أهل الإقطاع روعي حينئذ حال الخراج فإن له حالين حال تكون جزية وحال تكون أجرة، فأما ما كان جزية فهو غير مستقر على التأبيد لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث الإسلام، فهو يجوز إقطاعه أكثر من سنة لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها فإن أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح، وإن أقطعه في السنة قبل استحقاقه لم يجز لأنه مضروب للوجوب.

وأما ما كان من الخراج أجرة فهو مستقر الوجوب على التأبيد فيصح إقطاعه سنين وإذا كان كذلك لم يخل حال إقطاعه من ثلاثة أقسام:

أحدها : أن يكون بسنين معلومة كإقطاعه عشر سنين فيصح، إذا روعي فيه شرطان،/ أحدهما أن يكون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل (ص ١٣٤ أ) الإقطاع، فإن كان مجهولا عنده لم يصح. والثاني أن يكون قدر الخراج معلوما عند المقطع وعند باذل الإقطاع، فإن كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما/ لم (م ٩٨ ب) يصح وإذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من أحد أمرَيْن : إما أن يكون مقاسمة أو مساحة فإن كان مقاسمة فمن جَوَّزَ من الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة جعله من المعلوم الذي يجوز إقطاعه، ومَنْ منع مِنْ وضع الخراج على المقاسمة جعله من المجهول الذي لا يجوز إقطاعه، وإن كان الخراج مساحة فهو على ضربين: أحدهما: أن لا يختلف باختلاف الزروع فهذا معلوم يصح

---

١) ص ، غ : (يكون) .

٢) ص : (فإذا) .

إقطاعه. والثاني: أن يختلف باختلاف الزروع فينظر رزق مقطعه فإن[1] كان في
ص ١٣٤ ب مقابلة أعلى الخراجين صح إقطاعه لأنه راض بنقصٍ إن دخل عليه وإن كان/ في مقابلة أقل الخراجين لم يصح إقطاعه لأنه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها ثم يراعى بعد صحة الإقطاع في هذا القسم حال المقطع مدة الإقطاع فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها : أن يبقى إلى انقضائها على السلامة، فهو على استحقاق الإقطاع إلى انقضاء المدة.

الحالة الثانية : أن يموت قبل انقضاء المدة فيبطل الإقطاع في المدة الباقية بعد موته ويعود إلى بيت المال، فإن كانت له ورثة دخلوا في إعطاء الذرارى لا في أرزاق الأجناد وكان ما يعطى تسبيباً لا إقطاعا.

الحالة الثالثة: أن تحدث زمانة فيكون باقي الحياة مفقود الصحة ففي بقاء إقطاعه بعد زمانته احتمالان:

أحدهما أنه باقٍ عليه إلى انقضاء مدته إذا قيل إن رزقه بالزمانة لا
م ٩٩ أ يسقط/ .
ص ١٣٥ أ والثاني: يرتجع[2] منه إذا قيل إن رزقه بالزمانة يسقط/ فهذا حكم القسم الأول إذا قدر الإقطاع بمدة معلومة.

القسم الثاني من أقسامه: أن يستقطعه مدة حياته ثم لورثته وعقبه من بعده، فهذا الإقطاع باطل لأنه قد خرج بهذا الإقطاع عن حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة، وإذا بطل كان ما اجتباه منه مأذونا فيه عن عقد فاسد فيرى أهل الخراج نقيصته وحوسب به من جملة رزقه، فإن كان أكثر رد

١) ص : (وإن) - بالواو .
٢) ص ، غ : (يرجع) .

الزيادة وإن كان[1] أقل رجع بالباقي، وأظهر السلطان فساد الاقطاع حتى يمتنع من القبض ويمتنع أهل الخراج من الرفع فإن رفعوه بعد إظهار ذلك لم يبروا منه.

القسم الثالث: أن يستقطعه مدة حياته ففي صحة الاقطاع احتمالان: أحدهما: أنه صحيح إذا قيل إن حدوث زمانته لا تقتضي سقوط رزقه، والثاني: أنه باطل إذا قيل إن حدوث زمانته موجب/ لسقوط رزقه.

وإذا صح الإقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيما بعد السنة التي هو فيها، ويعود رزقه إلى ديوان العطاء فأما في السنة التي هو فيها فينظر فإنْ حل رزقه فيها قبل حلول خراجها في رزقه وإنْ حَلَّ خراجُهَا قبل/ حلول رزقه جاز استرجاعه منه لأن تعجيل المؤجل إن كان جائزا م ٩٩ ب فليس بلازم.

(٢٨٣) فأما أرزاق مَنْ عدا الجيش إذا أقطعوا بها مال الخراج فينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: مَنْ يرزق على عمل غير مستديم كعمال المصالح وجباة الخراج فالإقطاع بأرزاقهم لا يصح ويكون لهم من مال الخراج تسبيبا وحوالة بعد[2] استحقاق الرزق وحلول الخراج.

القسم الثاني: من يرتزق[3] على عمل مستديم يجري رزقه مجرى الجعالة وهم الناظرون في أعمال البر التي يصح التطوع بها إذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين/ والأئمة فيكون ما جعل لهم في أرزاقهم تسبيباً به وحوالة عليه ولا ص ١٣٦ أ يكون إقطاعا.

---

١) ساقط من ص : (كان) .
٢) ساقط من ص ، غ : (بعد) .
٣) ص : (يرزق) .

القسم الثالث: مَنْ يرتزق على عمل مستديم يجري رزقه مجرى الإجارة وهو مَنْ لا يصح نظره إلا بولاية وتقليد مثل القضاة والحُكام وكُتّاب الدواوين فيجوز أن يقطعوا بأرزاقهم خراج سنة واحدة، ويحتمل جواز إقطاعهم أكثر من سنة. [وفيه[1]] وجهان:

أحدهما: يجوز كالجيش..

والثاني: لا يجوز لما يتوجه إليه من العزل والاستبدال (انتهى ما ذكره) وفي بعضه نظر وتأمل.

وحاصل ما ذكره أنه لا يكون إقطاع الخراج إقطاعا صحيحا لازما إلا إذا كان على عمل مستديم ويكون الرزق فيه يجري مجرى الإجارة، وهو ما لا يصح الدخول فيه بدون تولية من/ الإمام وأذن منه وهو على قسمين: م ١٠٠ أ

أحدهما: مَنْ لا يجوز صرفه مادام أهلاً للعمل كالجند فهذا إقطاع صحيح.

والثاني:/ مَنْ يجوز الاستبدال به فهل هو إقطاع صحيح [أم لا ؟ فهو][2] على وجهَيْن: وأدخل القضاة في هذا القِسْم. وهذا إنما يصح على القول بجواز عزل القاضي فإن قلنا: لا يجوز عزله كان كالمجاهدين، وأما مَنْ يأخذ على غير عمل كالفقراء أو على عمل لا يدوم كجباة الخراج ونحوهم فلا يصح إقطاعهم من الخراج، وكل من لا يصح إقطاعه كان ذلك حوالة له على الخراج فيصح بعد حلول رزقه إن كان له رزق بعد[3] حلول الخراج. وكلامه يدل على أن رزق المقطع في الديوان لا يبطل بهذا الإقطاع وإنما يكون هذا الإقطاع عوضا عنه حتى أنه لم يَجُزْ أن يقطع زيادة على رزقه. ص ١٣٦ ب

١) (وفيه) زيادة من ص ، غ .
٢) زيادة من ص ، غ .
٣) م : (وبعد) - بالواو في أوله .

وفي هذا نظر، بل الأظهر أن للإمام أن يزيد رزق من شاء من المقاتلة وما ذكره من أن إقطاع الجندي من الخراج مدة حياته ينبني على الخلاف في سقوط رزقه من الديوان بالزمانة ففيه نظر، إذ الأصل السلامة/ وما ذكره من الفرق بين إقطاع الخراج والجزية، وأنه لا يجوز في الجزية الإقطاع أكثر من سنة واحدة لجواز إسلام الذمي إنما يصح في إقطاع جزية معين من أهل الذمة. ص ١٣٧ أ

(٢٨٤) فأما إقطاع جزية أهل بلد يمتنع في العادة إسلامهم فلا يتأتى ذلك، وهذا كله في خراج العنوة، وأما خراج الأرض التي صالحونا على أنها لهم بالخراج فهي كالجزية إذا قلنا إن خراجها يسقط بالإسلام. ويُستفاد من كلامه هذا أن أهل فرض الديوان من المجاهدين يأخذون ما يأخذونه من الديوان عوضا عن أعمالهم فلو أُقْطِعَ أحدهم منافع أرض بيت المال كمنافع الأرض الخراجية فإنه يملكها بمجرد إقطاعه لأنه إنما أخذها بمعاوضة عن عمله؟ م ١٠٠ ب

وقد تردد المتأخرون من الشافعية والحنفية في ذلك وزعم بعضهم أنما يأخذونه على وجه الإباحة فلا يملكون شيئا منها بدون قبضه، ومنهم من زعم أنه لا يملكها/ بحال بل يستبيح الانتفاع بها كطعام الضيف وبنوا على ذلك أنه لا يجوز إجارتها كالعارية؛ وقال كثير من الشافعية وأصحابنا: يجوز إجارتها لما ذكرناه ولأن الإمام يأذن في ذلك عرفا فهو كإذن المُعَيِّن في إجارة العارية على تقدير أن يكون إباحة حتى عد[1] بعض أصحابنا القول بمنع إجارة الإقطاع من البدع الحادثة، وزعم أن الإجماع القديم انعقد على جوازه. ولكن يُقال: الإقطاعات القديمة إنما تعرف في إقطاع التمليكات، وأما إقطاع الاستغلال فلا يعرف في زمان السلف. وقد أنكر الإمام أحمد على أمراء زمانه أنهم يقطعون من شاءوا ثم ينتزعون منه ذلك، والإقطاع لا ينتزع ممن أقطعه، وهذا يدل ص ١٣٥ ب

---

١) م: (عقد).

على أنـه لم يعهد إقطـا ع الاسـتغلال للمنـافع حتى زعم بعض أعيـان الشـافعية/ م ١٠١ أ
المتأخرين أن أصحابهم لم يذكروه في كتبهم بالكليـة، وكأنه لم يقف على/ كلام ص ١٣٨ أ
الماوردي في الأحكـام السـلطانية، فإنـه ذكر فيهـا إقطـا ع الخـراج كمـا ذكره القاضي، بل القاضي اتبعه في ذلك وذكر أن القاضي عياضاً المالكي ذكر جواز إقطـا ع الاسـتغلال مـن أرض بيت المـال، وقد حمل بعضهم إقطـا ع النبي ﷺ من البحرين على أنه أقطع[1] من جزيـة أهلها لأن البحرين كانت صلحا ولم تؤخذ عنوة حتى يملك المسـلمون رقـاب أرضهـا ولكن رُوي عن الزهري مـا يخـالف ذلك وأنها كانت أرض فيء وقد سبق ذكره.

ومن صرح بإقطـا ع المنـافع للاسـتغلال القـاضي أبو يعلى في كتـاب « الأحكام السـلطانية» وحمـل كـلام أحمد في إقطـا ع عثمـان رضي ا لله عنـه، من السواد على ذلك كما سبق ذكره. وكذلك قال ابن عقيل في «الفصول».

(٢٨٥) *المسألة السادسة*: لو أخذ السـلطان مِنْ صاحب الخراج أقل
مِنْ قَدْر الخراج الواجب عليـه فنص أحمد في روايـة/ الأثرم وابن مشـيش وأبي ص ١٣٨ ب
داود وصالح على أنه يجوز، وهو بقية الخراج. ونص في رواية ابن مشيش أيضا على أنـه يجزيـه ذلك، وهذا ينبني على أن قدر الخراج هل يجوز تغيـيره بحسـب اجتهـاد الإمام أم لا يزاد ولا ينقص على ما وضعـه عمر رضي ا لله عنـه ، وقد سبق الكلام في ذلك مستوفيّ.

وإن أخذ منـه زيـادة على الخراج الواجب عليـه فـإن كـانت الزيـادة/ باجتهـادٍ سـائغ فلا كلام وإن كـانت ظلمـا محضـاً، فقـال في روايـة الأثرم: أي شيء يفعل يشير إلى أنه كمغصوب منه ماله قهراً.

وحكـى أبـو الخطـاب في «الهدايـة» في جـواز الاحتسـاب مـن العشـر

---

[1] ص ، غ : (إقطاع) .

رواويتين عن أحمد وأن الجواز اختيار أبي بكر عبد العزيز.

وأصل المسألة ما إذا ظلم الساعي في الزكاة يأخذ زيادة بغير تأويل هل يحتسب بها رب المال أم لا؟ على روايتين، واختيار أبي بكر أنه يحتسب بها في سنة أخرى أو من مال آخر،/ وقد سبق في الباب الرابع نص أحمد في رواية حرب فيمن أخذ السلطان منه بعض ثمرته مقاسمة على وجه الخراج من أرض الصلح أنه يحتسب بها من العشر وهذا ظاهر لأن المأخوذ منه مقاسمة مأخوذ من ثمرته، وقد أخذ منه بجهةٍ باطلةٍ وعليه حق في الثمرة بوجهٍ صحيحٍ فيحتسب بذلك من الواجب الذي عليه ونظيره أن تؤخذ منه زكاة عن مال قد خرج عن ملكه ظلما وعدونا فيحتسب به من زكاة مال في ملكه من جنسه فأما إن أخذ منه على وجه الخراج فاحتسب به من العشر فقد اختلف الجنسان.

(٢٨٦) ونقل حرب أنه سئل إسحاق ابن رَاهَوَيْه عن قناة عندهم كانت عشرا فجاء سلطان جائر فحولها إلى الخراج هل يحل لنا أن ندخر عنهم شيئا؟ قال: هي عشر كما كانت. وقال: يحل ذلك ورخص فيه، يعني الادخار والكتمان[1]، وهذا يشعر بأنه لا يحتسب/ بما يأخذه من الخراج ظلما من العشر ص ١٣٩ ب
اللهم إلا أن يكون هذا الظالم يجمع/ بين أخذ الخراج الذي أحدثه والعشر. م ١٠٢ أ

وقد اختلف الأصحاب في محل الروايتين في الاحتساب بالزيادة التي يأخذها الساعي ظلما، فمنهم من حكاها على الإطلاق كأبي بكر وغيره، ومنهم من نزلها على اختلاف حالين. ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم: إن كان المال المأخوذ باقيا في يد الساعي أو الإمام ونوى به صاحبه الزكاة أجزأه، وإن تلف قبل ذلك لم يجزيه، ونزَّلوا الروايتين على ذلك، ومنهم القاضي أبو يعلى.

---

١) ساقط من ص، غ: (والكتمان).

وقالت طائفة: إن نوى عند أخذ الساعي التعجيل أو نحوه اعتد بذلك وإلا فلا. ونزلوا الروايتين على ذلك. ومنهم صاحب «المغني».

وقالت طائفة: إن كان الساعي أخذها على سبيل الغصب لم يعتد بها، وإنْ كان أخذها على وجه الزكاة ونوى الدافع التعجيل أو نحوه اعتد بها ونزَّلوا الروايتين على ذلك. ومن هم صاحب المحرر في شرح الهداية/ ونزَّل حفيده أبو العباس الروايتين على أن الساعي إن اعتد له بها بعد ظلمه أجزأته وإلا لم يجزه. وفي كلام أحمد ما يشهد لطريقة أبي البركات. ص ١٤٠ أ

(٢٨٧) وفي ا مسائل أبي داودا: قلتُ لأحمد: بلاد صالحوا على مالٍ مسمى فكان على أرض رجل مائة درهم فيخرج عليه، أعني زيادة على المائة، قلت: فيحتسب الزيادة التي زادوا عليه من العشر؟ قال: لا. قال: هذا مثل غصب يغصب هذا على أنه يؤخذ منه يعين عليه الخراج[1] مثل مؤنة بحفر الأنهار، والمؤن التي تلزم صاحب الأرض/ وآخر الرواية تدل على أنه إن أخذ منه بسبب الخراج احتسب به من العشر، وإن أخذ منه بسببٍ آخر غير الخراج من مؤن الأرض ونحوها لم يحتسب فتتفق حينئذ رواية حرب السابقة ورواية أبي داود. م ١٠٢ ب

انتهى ما ذكره الشيخ. فسح ا لله في مدته

وا لله سبحانه وتعالى أعلم

والحمدُ لله وحده، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وكان الفراغ منه يوم الثلاث من شهر شوال المبارك سنة ثلاثة وستين وثمانمائة

أَحْسَنَ ا لله عاقبتنا إلى خير[2]

---

١) ساقط من ص ، غ : (الخراج) .

٢) في حاشية م هنا : (بلغ مقابلة على نسخة أصله المنقول منها على يد كاتبه عبد ا لله بن أحمد المالكي غفر ا لله له ولوالديه ، وصح ، والحمد لله وحده) ا. هـ .

الفهارس

والملاحق

فهرست الآيات

٢

فهرست الأحاديث والآثار (*)

(*) لم نحتسب (الـ) في الترتيب الهجائي سواء وقعت في أول الطرف أو أثنائه .

فهرست الأعلام

٤

فهرست الأماكن والبلدان
والبقاع والميـــاه ونحوهم

فهرست الكتب

٦

فهرست المغازي والمعارك

فهرست الأقوام والجماعات والقبائل والعشائر والبطون ونحو ذلك

فهرست

الفوائد والقواعد الواردة في الكتاب

فهرست المصطلحات وألفاظ الحضارة

الملاحـــــــق

١- معجم المصطلحات الاقتصادية

٢- الخراج .. كشاف أبرز قضايا الخراج في المصادر المختلفة

٣- ثبت المؤلفات في "الخراج" و"الأموال"

٤- أهم مراجع قسم التحقيق.

ملحـــق (١)

معـــجـــم
المصطلحات الاقتصادية

○ الإجاره: بكسر الهمزة:- هى بيع المنافع المعلومة بعوض معلوم، دين-أى مثلى، كالنقود والمكيل والموزون والمعدود المتقارب- أو عين- أى قيمى- وهو ما سوى المثلى.

والإجاره هى العقد على تمليك المنافع بعوض. أما العقد على تمليك المنافع بغير عوض فهو الإعارة وهى أيضا التويغ، والإنفاذ، والإمضاء- فى البيع وغيره- والإجارة تعمل فى تنفيذ الموقوف، لا فى تصحيح الفاسد.

○ الأحباس: من الحبس، وهو الوقف، وكانت الأحباس- فى البداية- خاصة بالرباع والمباني، ثم حدث حبس الرزق- [جمع رزقة]- وعلى المساجد والزوايا وغيرها من وجوه البر، فشملت الأحباس الأرض الزراعية ثم صارت الأحباس أقساماً ثلاثة: الأحباس - والأوقاف الحكمية - الأوقاف الأهلية. [انظر الحبس. والوقف. والريع. والرزقة].

○ الاحتكار: لغة:- الجمع والإمساك والاحتباس. والحكرة اسم للاحتكار والاحتكار - شرعاً:- اشتراء قوت البشر والبهائم وحبسه انتظاراً لغلاء سعره. ولقد اختلف الفقهاء فى المدة التى إذا بلغها الاحتكار استوجب المحتكر عقاب الاحتكار الدنيوى فقيل: إنها أربعون يوماً، وقيل: هى شهر وقيل: هى أكثر من سنة. أما الإثم الأخروى فغير متوقف على مدة بعينها، إذ تكفى فيه نية الاحتكار. وفى الأحاديث النبوية: "من احتكر للمسلمين طعاماً ضربه الله بفقر وإفلاس" و"بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح. إن سمع برخص ساءه، وإن سمع بغلاء فرح" "يحشر الحكارون وقتلة النفس فى درجة واحدة".

○ الإحياء: بكسر الهمزة- لغة:- جعل الشيء حياً، أى ذا قوة إحساسية أو نامية. وشرعاً:- التصرف فى أرض موات بالبناء، أو الغرس أو الزرع أو السقى، أو غير ذلك مما يحييها ويعمرها. وفى الحديث النبوى: "من أحيا أرضاً ميته فهى له، وليس لعرق ظالم حق".

○ الإرث: بكسر الهمزة وسكون الراء:- من معانيها:- الميراث. والأصل. والأمد القديم توارثه الآخِر عن الأول. و: البقية من الشيء.

وقيل: الإرث- بالهمزة - يستعمل فى الحَسَب، والوِرْث-بالواو-يستعمل فى المال.

○ الإرْدَب: بكسر الهمزة-مكيال مصرى، يساوى أربعة وعشرين صاعاً. ولقد تفاوتت مقاديره زماناً ومكاناً. وهو الأن يساوى اثنى عشر كيلة-أى ستة وتسعين قدحاً. [انظر: الكيلة. والقدح].

○ الإرصاد: بكسر الهمزة-هو الحبس والوقف. وفى القرآن الكريم: ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون﴾[التوبة ١٠٧] (انظر: الحبس-الوقف).

○ الأرض البيضاء: هى الأرض التى لاغراس فيها ولا شجر وإجارتها تسمى: المزارعة والمخابرة والمحاقلة. [انظر: الأرض السوداء].

○ الاستحسان: شرعاً- هو ترك القياس، والأخذ بما يعتقد حسنه لأنه أرفق للناس.

○ الإقطاع: بكسر الهمزة- هو ما يقطعه ولى الأمر لنفسه أو لغيره، من أرض أو من غيرها من أى نوع من أنواع المال، الثابت أو المنقول، والأرض المقطعة تسمى قطيعة وجمعها: قطائع أو إقطاعات.

○ الأكرة: بفتح الهمزه والكاف: هم عمال الأرض من الفلاحين فى الأرض المقطعة.

○ البور: بفتح الباء، أو بضمها: الأرض التى لانبات فيها [انظر: البوار].

○ بيت المال: هو الخزانة العامة لأموال الدولة.

○ البيضْ: بكسر الباء ممدودة- كناية عن الدراهم، ووصفاً لها والدراهم البيضْ: هى التى ضربها والى العراق الحجاج بن يوسف الثقفى [٤٠ - ٩٥/٦٦٠ - ٧١٤م].

○ بيع الحاضر للبادي: الحاضر: هو من كان من أهل الحاضرة، أى المقيم فى المدن والقرى ضد البادى: وهو ساكن البادية وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحاضر للبادى. والمراد بذلك عند جماهير الفقهاء أن يتولى الحضرى بيع سلعة البدوى بأن يصير الحاضر سمساراً للبادى البائع. قال الحلوانى: هو أن يمنع السمسار

الحاضر البدويّ من البيع، ويقول له. لا تبع أنت، أنا أعلم بذلك، فيتوكل له، ويبيع ويغالى، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس.

وذهب بعض الحنفية كصاحب الهداية إلى أن المراد به: أن يبيع الحضرى سلعته من البدوى، وذلك طمعاً فى الثمن الغالى ومما يجدر ذكره فى هذا المقام أن الحنابلة اعتبروا البدوى شاملاً للمقيم فى البادية، ولكل من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء أكان بدوياً أو من قرية أو بلدة أخرى.

○ التجارة: هى تقليب المال والتصرف فيه مبادلة بالبيع والشراء طلباً للنماء والربح. وتطلق التجارة على المال المتجر فيه. وتطلق مجازاً على العمل الذى يترتب عليه خير أو شر. وفى القرآن الكريم: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة﴾ [الجمعة ١١].

○ التحجير: التحجر لغة واصطلاحاً: منع الغير من إحياء الأرض الموات بوضع علامة كحجر أو غيره على الجوانب الأربعة وهو يفيد شرعاً الاختصاص لا التمليك.

ولا خلاف بين الفقهاء فى أن الأرض المحجرة. من الأراضى الخربة- لا يجوز للغير إحياؤها، لأن من حجرها أولى بالانتفاع بها من غيره.

○ الجباية: الجباية فى اللغة واستعمال الفقهاء تعنى الجمع والتحصيل. يقال: جبيت المال والزكاة والخراج جباية، أى جمعته. والجابى: هو الذى يجمع الخراج. وكذا من يجمع الماء للإبل.

○ الجزية: خراج الأرض وضريبة الرأس توضع على الكتابى المستجمع لشروطها- وتسمى لذلك خراج الرأس- أو الخراج بإطلاق وفى القرآن الكريم ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

○ الجعالة: بفتح الجيم: هى الرزق- المال - الدائم- الراتب- يتناوله الإنسان عن عمل دائم.

○ الحجامة: هى امتصاص الدم الفاسد. وأداته فى ذلك هى المحجمة وهى إناء من النحاس أو الخزف الصينى اسطوانى الشكل ويستدن فى النهاية.

○ الحَرِيْم: بفتح الحاء وكسر الراء ممدودة– وهى الحمى:

وحريم بئر الماء: هو حرمها وحماها والأرض المحيطة بها واللازمة لاستخدامها ومساحتها لحافرها– أربعون ذراعاً، وهى عطن–أى مبرك الماشية– وذلك فى بئر العطن، وحريم العين خمسون ذراعاً.

○ الحَوَالَة: بفتح الحاء والواو ممدودة لغة: النقل مثل نقل الدَّيْن من ذمة إلى ذمة فيقص فراغ الأولى عنه يثبت فى الثانية وهى مأخوذة من التحويل وهو النقل من مكان إلى مكان.

○ الخراج: بفتح الخاء وكسرها: هو ما حصل من ريع أرض أو كرائها أو أجره غلام أو نحوها، والخراج ما يأخذه السلطان – فيقع على الضريبة والجزية ومال الفئ وتختص غالباً بضريبة الأرض وخراج الأرض نوعان: الأول: خراج مقاسمة بالإضافة، وهو جزء معين من الخارج كالربع أو الثلث، وأقصاه النصف. والثانى: خراج موظف بالإضافة أيضاً، ويجوز أن يكون تركيباً وصفياً – ويسمى خراج الوظيفة والموظفة أيضاً. وهو شيء معين من النقد أو طعام على المساحة المحددة. وإذا أطلق الخراج فالمتبادر منه: خراج الأرض، ولا يطلق على الجزية إلا مقيداً. وأول من وضع نظام الخراج – في الدولة الإسلامية – عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد فتح العراق والشام ومصر.

○ الخَزَانة: بفتح الخاء والزاى ممدودة– والجمع الخزائن. هى مكان الخزن والحفظ للمال والطعام والأدوات والأمتعة، وفى القرآن الكريم ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾[سورة يوسف] وحفظ الأموال الزائدة عن العطاء والنفقات – وأول ما ظهرت الخزانة العامة فى الدولة الإسلامية [سنة ٣٠هـ، ٩٥١م، عندما حدثت وفرة الخراج فى خلافة عثمان بن عفان.

والخزانة منها خزانة الخاص– ديوان الخاص، لأموال السلطان، ومنها خزانة الطعم– الفاطمية التى سميت زمن المماليك – الحوائج خاناه، ومنها الخزانة الظاهرية . وهى فى العصر الفاطمى– جزء من خزانة الكسوة، ومنها الخزانة الكبرى وهى بيت المال ومنها خزانة اللباس، ومنها خزانة الأموال السلطانية.

والمخزن: هو ما يخزن فيه الشيء.

○ الخُمْس: بضم الخاء وسكون الميم: هو خمس الفئ والغنائم وهو حق وَلِيّ الأمر- يصرف فى مصارفه المحددة فى القرآن الكريم ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأنَّ لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ﴾ [الأنفال : ٤١].

وكما يكون الخمس فى غنائم أهل الحرب فإنه يكون كذلك فى الركاز العادى- أى القديم وفى دفائن الأرض ومعادنها وسائر ما هو مستكِنّ فى باطنها.

والخمس كذلك اسم ضريبة من ضرائب العصر الأيوبى والمملوكى كان يدفعها تجار الروم عندما يردون على الثغور الإسلامية بناء على ما صولحوا عليه - وبعض طونف هؤلاء التجار كانت قد صولحت على العشر بناء على مبدأ المعاملة بالمثل.

والخُمُس- بضم الخاء والميم - هو جزء من خمسة.

○ دار الإسلام: هى التى يجرى ويسود فيها حكم إمام المسلمين وسلطانهم أو ما غلب فيها المسلمون وكانوا آمنين فيها.

○ الّدِرْهم: بكسر الدال مشددة وسكون الراء وفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام والجمع دراهم، ودراهيم. فارسى معرب لغة - اسم المضروب مدود من الفضة، وشرعاً: عملة الفضة كان وزنها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأصح سبعة أعشار المثقال- أى سبعون شعيرة وهذا الوزن هو المعتبر فى الزكاة، وفى القرآن الكريم ﴿ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة ﴾ ولقد اختلفت مقادير وزن الدرهم زماناً ومكاناً وتعددت إضافته إلى أماكن ضربه أو متولى ضربه أو نقاء معدنه أو قيمته فعرف التاريخ الاقتصادى الإسلامى أنواعاً كثيرة من الدراهم.

○ الدواليب: بضم الدال مشددة ممدوده هو ما يديره الحيوان من أدوات السقى.

○ الدَّيْن: بفتح الدال مشددة- والجمع الديون - شرعاً: مال وجب فى الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستقراض ويطلق أيضاً على المثلى- ويقابله- العين- وقيل هو كل شيء غير حاضر، والدين حقيقة وصف فى الذمة عبارة عن شغل الذمة بمال وجب

بسبب من الأسباب، ويطلق على المال والواجب فى الذمة مجازاً لأنه يؤول إلى المال فى المال.

والدين: ماله أجل، أما القرض فلا أجل له.

وينقسم الدين باعتبار السقوط وعدمه إلى دين صحيح وهو الثابت بحيث لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. كدين القرض، ودين المهر، ودين الاستهلاك، وأمثالها.

والثانى دين غير صحيح وهو ما يسقط بغير الأداء والإبراء بسبب آخر مطلقاً. كدين بدل الكتابة فإنه يسقط بتغير العبد المكاتب نفسه

كذلك ينقسم الدَّيْن باعتبار وجوب الأداء وعدمه إلى قسمين:

الحال- أو المعجل وهو ما يجب أداؤه عن طلب الدائن، والمؤجل وهو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل. لكن لو أدى قبل الأجل صح وسقط عن ذمة المدين.

ودين الصحة ما كان ثابتاً بالبينة أو بالإقرار فى زمان صحة المديون ودين المرض ما كان ثابتاً فى مرضه.

والدين المظنون: هو الذى لا يدرى صاحبه أيأخذه أم لا أو أيصل إليه أم لا.

والدين المرجوّ: هو الذى يرجو صاحبه أن يصل إليه. والديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها والتداين هو التعامل بالدين وفى القرآن الكريم ﴿إذا تداينتم بدَيْنٍ إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة ٢٨٢].

○ الدينار: فارسى معرب- والجمع دنانير- نقد ذهبى مدور اختلفت موازينه وجودته وقيمته ونسبة الذهب فيه باختلاف الزمان والمكان وتعددت إضافاته فى التسمية لأماكن ضربه وأسماء ضاربيه

والدينار شرعاً: اسم المثقال من ذلك الذهب المضروب ولقد بدأت الدولة الإسلامية سك دنانيرها الذهبية سنة ٧٦هـ/ ٦٩٥م على عهد الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان.

وكانت نسبة الذهب فى سك الدنانير بالعصرين الأموى والعباس تتراوح ما بين ٩٨٪، ١٠٠٪ وفى الدولة الطولونية تراوحت ما بين ٨٨٪ و ١٠٠٪ وكانت بالعراق قبل أواسط القرن العاشر تتراوح ما بين ٩٤٪ و ٩٧٪ أما الدنانير الفاطمية فلقد

تراوحت نسبة الذهب فيها ما بين ٩٠٪ و ١٠٠٪ والدينار ينقسم إلى ستة أقسام كل قسم منها يسمى دانقاً– انظر الدانق، وكل دانق ينقسم إلى أربعة طساسيج–[انظر الطسوج] وكل طسوج ينقسم إلى أربع شعيرات [انظر الشعيرة] وكل شعيرة تنقسم إلى ست خرادل– [انظر الخردلة]، وقد يقسم الطسوج إلى ثلاث حبات [انظر الحبة] والبعض يقسم الدينار إلى ستين حبة– فالحبة سدس عشر الدينار.

وبتقسيم آخر ينقسم الدينار فى وزنه المشهور إلى أربعة وعشرين قيراطاً [انظر القيراط] والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعيرة فوزنه اثنتان وسبعون حبة ولقد عرف واشتهر من الدنانير فى تاريخ الحياة الاقتصادية الإسلامية دنانير كثيرة.

○ الديوان: والجمع دواوين: فى البدء كان يعنى الدفتر– السجل – ومجمع الصحف والكتب الذى يكتب فيه أسماء الجيش والعسكر وأهل العطاء من بيت المال، ولقد بدأ العمل به. تدوين الديوان – على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ثم صار يطلق على أماكن إدارات شئون الدولة على اختلاف أنواعها وكذلك على القائمين بالعمل فيها وعلى السجلات والقوانين التى تضبط أعمالها.

وبعد الفتوحات الإسلامية استمرت لغات الدواوين هى اللغات المحلية فى البلاد المفتوحة ثم بدأت عملية تعريب الدواوين فى عهد الدولة الأموية فى خلافة عبد الملك بن مروان– فنقل ديوان الكوفة من الفارسية إلى العربية سنة ٧٨هـ / ٦٩٧م – أثناء ولاية الحجاج بن يوسف الثقفى على العراق ونقل ديوان الشام من الرومية إلى العربية سنة ٨١هـ / ٧٠٠م ونقل ديوان مصر من القبطية إلى العربية فى عهد خلافة الخليفة الأموى الوليد بن عبد الملك سنة ٨٦هـ / ٧٠٥م.

ولقد تعددت الدواوين فى الدولة الإسلامية باتساع أعمال الدولة وتنوع اختصاصاتها وتقسيم الأعمال بين أجهزتها الإدارية والتنفيذية والإشرافية فعرف جهاز الدولة على مر تاريخها هذه الدواوين.

○ ديوان الخراج: هو القائم على شئون الأرض الخراجية.

○ الذمة: بكسر الذال مشددة وفتح الميم مشددة لغة: العهد والحرمة والأمان والضمان فى القرآن الكريم ﴿كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبون فيكم إلا ولا

ذمة﴾ [التوبة ٨]. والمسلمون يسعى بذمتهم أدناهم أى : يعطى الأمان أهل الحرب من كان منهم أقرب إليهم ويعقد عليهم أولهم أى من عقد معهم عقد ذمة ونحو ذلك نفذ عليهم ويرد على أقصاهم أى الأبعد من المسلمين من دار الحرب إذا رأى الأمان للمسلمين ناقضاً نقضه، وأهل الذمة هم أهل الكتابيين ومن فى حكمهم
والذمة فى عرف الشرع: وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له ولما عليه.

○ الرِّزْق: بكسر الراء مشددة وسكون الزاى والجمع الأرزاق.

هو ما ساقه الله تعالى إلى الحيوان فانتفع به، وعرفه بعضهم بأنه ما يتربى به الحيوان من الأغذية والأشربة لا غير.

والرزق والخير والعطاء الجارى دنيوياً كان أو دينياً والنصيب وما يصل إلى الجوف ويتغذى به ولو لم يكن مأكولاً واسم لما يسوقه الله إلى الحيوان فيأكله فيكون وفق هذا التعريف متناولاً للحلال والحرام وهذا هو رأى الأشعرية– أتباع أبى حامد الأشعرى [٢٦٠-٣٢٤هـ/ ٨٧٤-٩٣٦م] الذين لا يشترطون كونه حلالاً حتى يسمى رزقا– أما المعتزلة فلا يسمون الحرام رزقاً. ولذلك قيدوه بكونه مملوكاً– أو بعدم وجود ما يمنع من الانتفاع به فهناك اختلاف فى تعريفه الشرعى من حيث حدوده ونطاقه والبعض يراه مساوياً للحيازة إذا كانت حلالاً والبعض يخصه بما يفى بالاحتياجات من مأكل وملبس وضرورات الاستعمال وفى القرآن الكريم ﴿قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف: ٣٢] ﴿كلوا واشربوا من رزق الله﴾ البقرة: ٦٠

ورزق الجند عطاؤها، وللقلوب والنفوس هى الأخرى رزق كالمعارف والعلوم، والرزق الحسن ما يصل إلى صاحبه بلا كد فى طلبه، وقيل هو ما وجد غير مرتقب ولا محتسب ولا مكتسب، والرزق المطر كما فى القرآن الكريم ﴿ونزلنا من السماء ماءً مباركاً فأنبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقاً للعباد واحيينا به بلدةً ميتاً كذلك الخروج﴾ [ق: ٩-١١].

○ الرِق: بكسر الراء مشددة: لغة: الضعف

○ الرقيق: هو المملوك كلاً أو بعضاً، والقن هو المملوك كلاً والملك عبارة عن المطلق- الحاجر-المطلق للتصرف لمن قام به الملك الحاجر عن التصرف لغير من قام به.

وقد يوجد الرق ولا ملك ثمة كما فى الكافر الحربى فى دار الحرب والمستأمن فى دار الاسلام لأنهم خلقوا أرقاء جزاء للكفر، ولكن لا ملك لأحد عليهم وقد يوجد الملك ولا رق كما فى العروض والبهائم لأن الرق مختص ببنى آدم وقد يجتمعان كالعبد المشترى.

○ الرَّهْن: بفتح الراء مشددة وسكون الهاء: وجمعه رهن- ورهان- ورهون

لغة: ما وضع وثيقة فى الدين أو الحبس مطلقاً.

شرعاً: حبس مال متقوم بحق يمكن أخذه منه ويطلق الرهن على العين المرهونة

وأركان الرهن: الراهن وهو المالك والمرتهن وهو آخذ الرهن والمرهون

ومثل الرهن: الرهان إلا إنه يختص بما يوضع فى الخطار وهو فى الخيل اكثر والارتهان أخذ الرهن. والإرهان فى السلعة: الإعلاء فيها

والإرهان الإسلاف وفك الرهن: تخليصه والإسم الفكاك بفتح الهاء وكسرها- الافتكاك كالفك وفى القرآن الكريم ﴿وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾ [البقرة ٢٨٢].

○ الزكاة: من التزكية – وهى لغة: النماء والطهارة والإصلاح لأن المال يزكو بها ولأن المرء يطهر بها بالمغفرة.

شرعاً: هى الفريضة من المال المخصوص تجب باتفاق على مالكه ملكاً تاماً المسلم الحر البالغ العاقل اذا بلغ المال النصاب. يضعها المكلف فى مصارفها المحددة مع قطع المنفعة عنه من كل وجه وفى القرآن الكريم ﴿ واقيموا الصلاه وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾

وهناك خلاف على وجوبها فى أموال اليتيم والمجنون والعبد والكتابى والناقص الملك والصغير.

○ الساعي: هو عامل الصدقة – الزكاة – الذى يستخرجها ويجمعها من أربابها لحساب بيت المال كى تصرف فى مصارفها.

○ سد الذرائع: الذريعة في اللغة هي الوسيلة إلى الشيء مطلقاً، وسدها يعني الحيلولة دون اتيانها وقد الجبي حكى أن أهل الذريعة الجمل يهمل في الفياض والصحارى فتأنس إليه الظباء وبقر الوحش وغير ذلك من الصيد ثم يخرج إليه صاحبه الذى قد عرفه الجمل ليصيد من تلك الوحوش حيث تدنو بدنوه فيصيد الصائد منها ما شاء هذا أصلها ثم قيل لكل شيء كان سبباً لشيء فهلك به كما هلكت هذه الوحوش باغرارها بهذا الجمل.

والذرائع في الاصطلاح الشرعي: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور: قال الشاطبي وحقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة وعلى ذلك عرف مصطلح "سد الذرائع" بأنه منع المباحات التى يتذرع بها إلى مفاسد ومحظورات أو بعبارة أخرى: حسم مادة وسائل الفساد وضعاً لها إذا كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة.

○ السلف: بفتح السين مشددة وفتح اللام: والمصدر التسليف والإسلاف هو القرض الذى لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر وعلى المقرض رده كما أخذه.

والسلف أعطاه أصحاب العطاء - الرواتب - الأرزاق الراتبة - عطاءاتهم قبل أوان الاستحقاق.

○ الصاع: والجمع: أصواع- أصوع-وصعيان - في المكاييل هو مكيال أهل المدينة كان يسع أربعة أمداد [انظر المد] ولقد تفاوتت سعته بعد أن شاع في الدولة الإسلامية. زماناً ومكاناً- إما لاختلاف سعته هو أو لتعدد واختلاف قدر الوحدة التى يقاس عليها. فوجدناه يزن بالرطل الكوفي ثمانية أرطل. وبالأرطال المصرية ٤,٨ رطلاً وبأرطال أخرى خمسة أرطال وثلث الرطل [انظر أرطل] كما وجدناه يسع أربعة أمنان [انظر المن] والصاع يسع باللتر - ٦,٠٩٢٤لتراً

ويطلق الصاع ويراد به قطعة الأرض التى تبذر بصاع من الحبوب.

○ الصلح: بضم الصاد مشددة وسكون اللام- لغة: اسم من المصالحة والتصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم وهو مختص بإزالة النفار بين الناس.

أما فى الإصطلاح الفقهى: فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الصلح عبارة عن معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضى عندهم، وزاد المالكية على هذه المدلول: العقد على رفعها قبل وقوعها أيضاً وقاية فجاء فى حد الإمام ابن عرفة للصلح أنه "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه" ففى التعبير "خوف وقوعه إشارة إلى جواز الصلح لتوقى منازعة غير قائمة بالفعل ولكنها محتملة الوقوع وينقسم الصلح فى نظر الفقهاء إلى ثلاثة أقسام: صلح عن إقرار – وصلح عن إنكار – وصلح عن سكوت.

○ الصوافى: هى الأملاك والأراضى التى مات أهلها ولا وارث لها والضياع التى يستخلصها السلطان لخاصته وواحدتها صافية

○ الضمان: بفتح الضاد المشددة والميم الممدودة وهو رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيمياً – وهو – الضمان – أعم من الكفالة لأن من الضمان أنواع فمنه ضمان الدرك [انظر ضمان الدرك] وضمان الرهن [انظر ضمان الرهن] وضمان الغصب [انظر ضمان الغصب] وضمان المبيع [انظر ضمان المبيع]

○ الطسق: بفتح الطاء مشددة وسكون السين: فارسى معرب والجمع الطسوق: هو الوظيفة توظف على الأرض لبيت المال كالخراج وما قام مقامه أو شبه ضريبة معدومة.

والطسق– فى المكاييل: مكيال معروف – جعل وظيفة عمل جربان الأرض تؤدى لبيت المال.

○ العارية: مشتقة من العرية – أى العطية – من التعاور وهو التداول والجمع عوارى – وقيل إنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار.

وهى شرعاً: عبارة عن تمليك المنافع – أى دون الأعيان – بغير عوض فهى عارية عن العوض.

○ العَتق: بفتح العين والتاء مشددة ممدودة والعِتق بكسر العين اسم منه، وكذا العتاق والعتاقة– بفتح العين لغة: القوة والخروج عن الرق والرقيق اهلاً للتصرفات الشرعية لانقطاع حق الأغيار عنه وثمرته الخروج عن المملوكة والعتيق: القديم: والحر

وفى القرآن الكريم ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وهو البيت الحرام لقدمه أو لتحرره من أن يسيطر عليه جبار.

والعاتق وجمعها عوائق: الشابة.

○ العرف: بضم العين وسكون الراء والجمع الأعراف هو العادة وما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وأسرعت إليه الأفهام – والعرف حجة فى تفريع الشرع.

والعرف منه عرف عام وعرف خاص، عرف شرعى وعند الإطلاق يقلب على العرف العام وفى القرآن الكريم ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

○ العشور: فى اللغه: جمع عشر وهو أحد أجزاء العشرة وقد صار علماً لما يأخذ العاشر. والعاشر هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار بما يمرون عليه عند اجتماع شرائط الوجوب والعشور فى الاصطلاح عن الفقهاء نوعان:

أحدهما عشور الزكاة وهى ما يؤخذ فى زكاة الزروع والثمار.

والثانى ما يفرض على الكفار فى أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد فى دار الإسلام وسميت بذلك لكون المأخوذ عشراً أو مضافاً إلى العشر، كنصف العشر:

ومع أن العشور والجزية تشتركان فى الوجوب على أهل الذمة والمستأمنين أهل الحرب وتصرفان فى مصارف الفئ إلا أن بينهما فرقاً مهماً وهو أن الجزية إنما توضع على الرؤوس وهى مقدار معلوم لا يتفاوت بحسب الشخص أما العشور فتوضع على المال وتتفاوت بحسبه.

○ العطاء: بفتح العين والطاء ممدودة– والجمع أعطية وعطايا

وهو العطية وما يعطيه الإمام من بيت المال لأهل الحقوق فى وقت معلوم وقد يتقدم أو يتأخر، وفى القرآن الكريم ﴿ هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب ﴾ [ص: ٣٩].

والعطاء: يقارب معناه معنى الرزق: ويميز بينهما أن الرزق كان يصرف من بيت المال شهرياً: بينما العطاء يصرف سنوياً أو مرتان فى السنة، والبعض يخص الرزق بما يصرف يومياً، بينما العطاء هو الذى يصرف سنوياً أو شهرياً والبعض يقول: إن العطاء هو ما يفرض للمقاتلين، بينما الرزق هو المصروف للفقراء إذا لم يكونوا مقاتلين، والبعض يرى أن العطاء هو ما فرض لإنسان فى بيت المال فى كل سنة لا لحاجته، والرزق هو ما فرض له بقدر حاجته، أما الكفاية فما ما فرض له كل شهراً أو يوم مما يكفيه والبعض يرى أن الرزق مرادفاً للعطاء.

وعطاء الجند هو الراتب المقابل لاشتغالهم بالجندية.

والمعطاء هو الكثير العطاء.

والتعاطى هو تناول ما لا يحق تناوله ولا يجوز.

والعطو من الحيوان الذى يتطاول إلى الشجر ليتناوله.

○ العَنْوة: بفتح العين وسكون النون وفتح الواو فى الفتح، هى القهر والغلبة والعناء والخضوع، والمعانى هو الاسير.

○ الغامر: بفتح العين ممدودة وكسر الميم من الارض: وهى الارض التى تغمرها المياه فلا تزرع مع صلاحها للزراعة.

○ الغرامة: بفتح العين والراء ممدودة: كالغرم فى المال ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً والغرامة الخسارة.

○ الغرب: بفتح الغين والراء-من معانيه شجر والخمر ، والفضة والذهب والقدح وداء يصيب الشاه وريح الماء والطين والماء السائل بين البئر والحوض والزرق فى عَيْن الفرس.

○ الغصب: بفتح العين وسكون الصاد والجمع غصوب.

لغة: أخذ الشيء من الغير بالتغلب متقوماً كان أولا وعند الفقهاء أخذ مال متقوم أى مباح الانتفاع شرعا محترم اى حرام أخذه بلا سبب شرعى من يد مالكه بلا إذنه لا خفية.

والآخذ هو الغاصب والمأخوذ هو المغصوب.

وقيل الغصب، هو إثبات يد العداوان على المغصوب، وفى القرآن الكريم:

﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا﴾ [الكهف ٩٧].

○ الغلة: بفتح الغين واللام مشددة : هى كل ما يتحصل من نحو ريع أرض أوكرائها أو من أجرة غلام. فغلة الأرض ما تغله وتثمره وغلة النخل والشجر وثمراته وغلة الأموال مكاسبها والعائد منها، والغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار من الدراهم والغلة الضريبة التى ضربها المولى على العبد.

○ الغنائم -- الغنيمة : بفتح الغين وكسر النون ممدودة والجمع غنائم - والمغانم لغة: الفائدة وشرعاً ما أصابه المسلمون من أعدائهم أهل الحرب عنوة بقوة الغزاة وقهر الكفر وأوجفوا عليه بالخيل والركاب على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله، وفى القرآن الكريم ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها﴾ [الفتح ٢٠].

○ الفيء: بفتح الفاء وسكون الياء لغة : الرجوع، وعند الفقهاء هو ما يحل أخذه من أموال الكفار بلا قتال كالخراج والجزية وهو لكافة المسلمين لا يخمس - وأما المأخوذ بقتال فيسمى الغنيمة.

والبعض يطلق على الفيء كل ما أخذ الإمام - الخليفة من أموال الكفار غنيمة أو جزية أو خراجا أو مال صلح.

والفيء فى الاصطلاح هو ما يوضع فى بيت مال المسلمين، وفى القرآن الكريم ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير، وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ [الحشر ٦،٧].

○ الفرائض: بفتح الفاء والراء ممدودة - والمفرد : الفريضة علم تعرف به كيفية قسمة تركة المتوفى على الورثة المستحقين، وفى القرآن الكريم ﴿يوصيكم الله فى

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ﴾ [النساء ١١].

○ الفسخ: بفتح الفاء وسكون السين لغة : هو النقض والتفريق، وقد وقع العقد الحقيقى أو الحكمى شرعاً – على وصف كان قبله بلا زيادة ونقصان والفسخ والضعف والجهل والطرح وإفساد الرأى.

والفسخ والفسيخ: الضعيف العقل والبدن ومن لايظفر بحاجته ولا يصلح لأمر.

○ القِرْطَاس: بكسر القاف وسكون الراء وفتح الطاء ممدودة – والجمع قراطيس : هو ما يكتب فيه من ورق ونحوه إذا كان مكتوبا فيه والاسم الطرس والكاغد.

○ القَطِيعة: بفتح القاف وكسر الطاء ممدودة هى أن تدفع الضيعة إلى من يعمرها ويدفع عشرها وتكون له مدة حياته ولعقبه – خلفه من بعده.

والقطيعة فى المال الخراجى هى الجزء المقدر على المحصول ثمراً أو مالاً يؤخذ منه ويختلف باختلاف نوع المحصول

والقطيعة ترك البر والإحسان إلى أولى الأرحام.

○ القفيز: بفتح القاف وكسر الفاء ممدودة والجمع أقفزة وقفزان فى المقاييس يساوى من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً مكسرة، والقفيز فى الموازين يساوى ثمانية أرطال، وبسبب اختلاف مقدار القفيز زماناً ومكاناً ومن اختلاف وحدة القياس زماناً ومكاناً وبحسب الموزون كان اختلاف وزن القفيز – فهو خمسة وعشرون رطلاً بالبغدادى – أو ٦٤ رطلاً – أى ٣٣ لتراً

والقفيز فى المكيال يساوى ٣٣ لتراً أى ١٢ صاعاً أى ٤٨ مداً أى ٨ مكاكيك أى ويبة أى كيلتان بمكاييلنا الحالية – وفى العصر العباسى استحدثت مكاييل فكان القفيز الهاشمى يساوى ٣٢ رطلاً.

وكان القفيز كمكيال فى سواد العراق-قبل الإسلام - يساوى مكوكاً وكان يسمى الشايرقان - أو ما يقرب من ربع إردب.

والقفيز في المكاييل بعراق الكوفة وبغداد كان يساوى ثمانية مكاكيك وبعراق واسط والبحرة كان يساوى أربعة مكاكيك.

والقفيز الحجازى هو الصاع - أما فى إفريقية - تونس - فكان يساوى ست عشرة ويبة والويبة هى اثنا عشر مداً قروياً - أى ثمانية أمداد بالكيل الحفص- الذى يساوى مداً ونصف المد وهو في المكيال العراقي يساوى عشرة أعشر، أو خمسة وعشرين رطلاً بالبغدادى.

○ القهرمان: بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء - فارسى معرب هو القائم بأمور الرجل كالخازن والوكيل - والحافظ لما تحت يده

○ القوت: بضم القاف ممدودة : والجمع اقوات وهو الطعام يمسك البدن ويحفظ عليه حياته وقوته وفي القرآن الكريم ﴿وقدر فيها اقواتها﴾ [فصلت ١٠].

○ الكَرْي: بفتح الكاف وسكون الراء - للقهر بمعنى الحفر - وهو مختص بالنهر بخلاف الحفر فهو عام في النهر وغيره وكرى النهر وحفره وقيل هو استحداث حفره

○ اللقطة: بضم اللام مشددة وفتح القاف سماعاً وسكونها قياساً ام مفعول من الالتقاط لغة : الآخذ أو المأخوذ شرعا المال يوجد على الارض ولا يعرف له مالك سواء اكان من الجرين الذهب والفضة أو العروق او الحيوان - سميت بذلك لانها تلتقط اى تؤخذ غالبا وترفع.

○ المال: والجمع الأموال - اسم للقليل والكثير من المقتنيات من كل ما يتمول ويملك، يغلب إطلاقة الانّ على النقد ذهباً أو فضة أو العملات التى تقوم مقامهما.

والمال: الأرض الحية وما يخرج منها من طعام وشجر ومرعى وجميع الحيوان الذى يرعى نبات الأرض وكل ما يباع ويشترى وكل ما يقتنى رخصة قوم بالذهب والفضة وخصه آخرون بالماشية أو بالإبل منها ومنهم من خصه بالنقد وأكثر ما كان يراد به عند أهل البادية الإبل - وعند أهل الحضر - الضيعة (انظر الضيعة) وفى القرآن الكريم ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ [الكهف ٤٦].

والميل هو صاحب المال.

○ المخابرة: بضم الميم وفتح الخاء ممدودة وفتح الباء هي المزارعة والمقاسمة على نسبة من المحصول مثل مؤاجرتها بالثلث أو الربع أو ما أشبهها (انظر المزارعة – المحاقلة)

○ المخارجة: يقال في اللغة خارج السيد عبده إذا اتفقا على ضريبة يردها عليه عند انقضاء كل شهر، ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوى وعلى ذلك عرفها النووى بقوله "المخارجة هي أن يشارطه على خراج معلوم يؤديه إلى السيد كل يوم ويكون باقي الكسب للعبد وينقل بالتكسب ولهما الفسخ كل وقت"

○ المُدْي: بضم الميم وسكون الدال – في المكاييل: مكيال لأهل الشام كان يسع خمسة عشر مكوكاً.

والمدى مكيال كان يسع جريباً والمدى غير مكيال المد (انظر المكوك، بحرين، آلما) والمدى في المقاييس بدمشق مقياس كان مقداره ألف وستمائة ذراع مربع بالذراع القاسمي – المنسوب – والله اعلم – إلى الفقيه أبى القاسم الزجاج (٢٤١-٣١١هـ/ ٨٥٥ – ٩٣٢هـ) – (انظر الذراع)

○ المزارعة: بضم الميم وفتح الزاى وفتح الراء – مفاعلة من الزرع – وهي تختص فعلا من الجانبين مالك الأرض والزراع وهي في عرف الشرع معاقدة دفع الارض إلى من يزرعها على أن تكون الغلة بينهما على ما شرطا ذلك بأن يقول مالك الأرض للمزارع دفعتها إليك مزارعة بكذا ويقول المزارع قبلت هي عقد حرث ببعض الخارج أى الحاصل بكذا مما طرح في الأرض من بذر البر والشعير ونحوهما والمزارعة بين اثنين فيجوز أن يكون المزارع اسما لكل واحد من العاقدين لكن الاستعمال في إطلاقه على الذى أخذ الأرض ليزرعها دون الذى دفعها إليه لأن فعل الزراعة منه والاسم أخذ منها ويقع اسم الزرع على المزروع ويجمع على الزروع على الأصل المعهود من إطلاق اسم المصدر على المفعول (انظر المحاقلة) وفي القرآن الكريم ﴿ وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله ﴾ [الأنعام - ١٤١].

وسميت المزارعة مخابرة لأن النبى صلى الله عليه وسلم حقل ذلك مع أهل خيبر بعد فتحها وقيل غير ذلك المزارعة غير المعاملة والمساقاة (انظر المعاملة - المساقاة - المحاقلة)

○ المساحة: بكسر الميم وفتح السين ممدودة من مساحة الأرض أى قسمتها وكل مع فكأنه قسم أجزاء كل منها يساوى المقياس الذى يمسح به. والمساحة فى اصطلاح المهندسين هى استعمال أمثال الواحد الخطى المفروض أو أبعاضه فى المقدار أن كان خطاً أو أمثال مربعة أو أبعاضه إن كان سطحاً أو أمثال مكعبة أو أبعاضه إن كان جسماً تعليمياً.

والمساحة علم معرفة مقادير الخطوط والسطوح والأجسام وما يقدرها من الخط والمربع والمكعب وهو من العلوم الجليلة النفع فى أمر الخراج وقسمة الأرضين وتقدير المساكن وغيرها.

والمساحة هى الأرض المقدرة الممسوحة وتقدير الخراج بقدر مساحة الأرض.

○ المساقاة: بضم الميم وفتح السين ممدودة مفاعلة من السقى وهى دفع الشجر إلى من يصلحه بتنظيف السواقى والسقى والحراسة وغيرها بجزء شائع من ثمره أى مما يتولد منه رطبة كانت أو غيرها.

وصيغة المساقاة مثل أن يقول صاحب النخل للمُسَاقِى دفعت إليك هذا النخل مساقاة بكذا فيقول المساقى قبلت. فركناها هما الإيجاب والقبول والمراد بالشجر كل نبات بالفعل أو بالقوة يبقى فىالأرض سنة أو أكثر والمساقاة فى اصطلاح أهل العراق أى مذهبهم فى المعاملة (انظر المعاملة).

○ مسح الأرض: فى المقاييس: هو قياس الأشياء المقيسة.

○ المضاربة: بضم الميم وفتح الضاد ممدودة والراء والباء : لغة مفاعلة من الضرب وهو السير فى الأرض وشرعاً: عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخر ويكون الربح بينهما على ما شرطا (انظر القراض)، وفى القرآن الكريم ﴿للفقراء الذين أحصروا

﴿لا يستطيعون ضرباً فى الأرض﴾ [البقرة ٢٧٣] ﴿وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله﴾ [المزمل ٢٠].

والمضاربة هى إيداع أولاً وتوكيل عند تصرف المضارب فى المال وشركة عند تحقيق الربح وظهوره وغصب إن خالف وبضاعة إن شرط كل الربح لرب المال وقرض إن شرط كل الربح للمضارب.

وصور المضاربة: أن يقول رب المال للمضارب دفعته إليك مضاربة أو معاملة على أن يكون لك من الربح جزء معين كالنصف والثلث – ويقول المضارب قبلت والمضاربة مقيدة وخاصة إن قيدت ببلد أو وقت أو سلعة أو شخص أو نوع تجارة مطلقة وعامة إن لم تقيد.

والمضاربة هى تسمية أهل العراق أما أهل الحجاز فيسمونها "القراض"

❍ المعاوضة: هى دفع ثمن الشيء أو تقديم عوض عنه.

❍ المقاسمة: بضم الميم وفتح القاف ممدودة وفتح السين هى نظام للخراج يعتمد القسمة سبيلاً ومعياراً لأخذ وظيفته ومقداره فقسمة الغلة فيه هى معيار التقدير وليس مساحة الأرض المزروعة.

❍ المكاتبة: بضم الميم وفتح الكاف ممدودة وفتح التاء: هى معاقدة عقد الكتابة– أى الاتفاق على بدل يعطيه العبد الرقيق لسيدة نجوماً أقساطاً فى مدة معلومة– لقاء تحريره نجوماً– أى وظائف وفى القرآن الكريم ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ [النور ٣٣] (انظر الكتابة).

❍ الموات: بفتح الميم والواو ممدودة

لغة: هو ما لا روح فيه والموات من الأرض: غير العامرة والتى لا مالك لها: وما لا نفع بها أى لم تزرع لانقطاع مائها أو نحوه كغلبة الرمال أو الأحجار أو صيرورتها نزة أو سبخة أو نحو ذلك من الأسباب والأرض البعيدة عن العمران حتى لا يسمع أهل العمران صوت الضائع فيها.

فى الأمم السابقة، أو لأنها زيادة عن المقصود من الغزو ومن شرعية الجهاد- وهو الثواب وإعلاء كلمة الله وقهر إعدائه.

وحفظ الحوزة وإعزاز الأمه.

ونوافل العبادات هي الزيادات على الفرائض- ونوافل الإنسان هي الزيادات على أولاده.

والتنفيل ترك الإمام لمن يترك لهم من الغزاة شيئاً من الغنيمة والنفل شرعاً: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع.

والنفل من الأموال زيادة يخص بها الإمام بعض القائمين وجعله هذا يسمى تنفيلاً، ومن معاني النفل: العطية والمنحة والير وما هو محمود من كل شيء زائد فى الخير وفى القرآن الكريم ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ [الانفال ١] ﴿ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين﴾ [الأنبياء ٧٢]

○ الهبة: بكسر الهاء وفتح الباء والجمع هبات- أصلها الوهب بسكون الهاء وتحريكها - ومعناها لغة - التبرع وإيصال الشيء إلى الغير بما ينفعة- سواء كان مالا أو غيره - وشرعاً: هي تمليك العين بلا عوض فى الحال مثل التبرع بما ينتفع به الموهوب له وقد يكون التبرع بالعين وقد يكون بالدين وقد يكون بغير المال.

والهبة هي الموهوب، واستوهبه: طلب الهبه منه.

○ الوصية: بفتح الواو وكسر الصاد- والجمع وصايا وكذلك التوصية فى المال: هي العهد والتنازل للغير ينفذ بعد وفاة الموصى فهو تمليك مضاف إلى ما بعد الموت مثل أن يجعل الموصى للموصى له شيئاً من ماله.

وأوصى إلى فلان بكذا أى جعله وصياً، وأوصى بولده إلى فلان جعله تحت ولايته وحمايته والوصية: العهد، ووَصّى لا تكون إلا لمرات كثيرة أما أوصى فيصدق بالمرة الواحدة.

○ الوقف: بفتح الواو وسكون القاف-والجمع أوقاف-لغة : الحبس والمنع، وعند الفقهاء هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة للمتحقق من المصارف

- كالعارية - بصيغة دالة عليه مدة ما يراه الواقف، وقيل هو حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى خاصة على وجه تعود منفعته إلى العباد.

والموقوف يسمى حبيساً [انظر الواقف- الموقوف - والحبيس].

ملحـــق (٢)

الخَـــــرَاج

كشاف أبرز قضايا " الخراج "
في المصادر المختلفة

١- تعريف " الخراج "

١ – تعريفه لغة واصطلاحًا:

– الاستخراج (رقم ٥ ، ٦)

– الموسوعة الفقهية (الكويت) ١٩ / ٥١

– الرتاج ١ / ٣٤

قدامة بن جعفر ، الخراج وصنعة الكتابة ج ٧٣ / ٤٢

– تعريف الخراج ٢٠٤ . الخراج لقدامة بن جعفر.

ياقوت الحموي ، معجم البلدان

– تعريف الخراج ج ١ ، ٤٠. معجم البلدان لياقوت

– معاني الخراج ص ٩٩ ، ج ٢ ص ٢٨ ، ٣١. تاج العروس للزبيدي.

الخزاعي كتاب تخريج الدلالات السمعية ج ٤ / ١٠

– معنى الخراج ، الغلة ج ١٦ ص ٤١ ، ٤٣

– الخراج ؟ العبد خراجه أي غلته ج ٢ ص ٢٥١ ، (خرج) ٣ / ٧٦. لسان العرب.

وتأمل: الزبيدي ، تاج العروس

– معنى " الضريبة " لغة واصطلاحًا ج ١ ص ٣٤٩.

– الخراج شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر ج ٢ ص ٢٥١ (خرج) ٧٦/٣. لسان العرب.

البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور

– قال ابن مكتوم: الخرج والخراج شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، والخراج: غلة العبد والأمة. وقال الزجاج: الخراج هو الفيء، والخراج: الضريبة والجزية جـ ١٣ ص ١٦٩.

– الخراج هو مؤونة الأرض النامية جـ ١٠ ص ٧٩. المبسوط

التهانوى، بكشاف اصطلاحات الفنون ٣/٤

- الخراج بالكسر في اللغة ما حصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام ونحوها، ثم سمى ما يأخذه السلطان فيقع على الضيعة والجزية ومال الفيء جـ ٢ ص ٤٠٩.

- قال الأصبهاني: سئل أبو عمرو بن العلاء فقال: الخراج ما لزمك ووجب عليك أداؤه، والخراج ما تبرعت به من غير وجوب جـ ١٣ ص ١٦٩ نظم الدرر للبقاعي.

- كل أرض كانت لعبدة الأوثان من العجم أو لأهل الكتاب من العجم أو العرب ممن تقبل منهم الجزية فأرضهم أرض خراج. (الخراج ليحيى بن آدم - تحقيق شاكر رقم ٤٧).

- هي ما مسح ووُضع عليه الخراج. الخراج ليحيى بن آدم رقم ٤٠ (تحقيق إحسان عباس).

- في معني الخراج. الفصل الأول من الاستخراج.

٢- الفرق بين (الخرج) و(الخراج):

- قال ابن العربي - الخرج على الرؤوس والخراج على الأرض جـ ٢ ص ٢٥٢ لسان العرب (خرج) ٧٦/٣.

- الاستخراج (رقم ٥).

٣- الفرق بين (الفيء) و(الخراج):

- الفيء هو خراج الأرض عند الحنفية، وبيان أدلة ذلك: الخراج لأبي يوسف ص ١١١، تحيق حسين مؤنس، الرتاج ١٨٩/١.

٤- الفرق بين (الجزية) و(الخراج):

ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ١٨/٤

- مصطلح جزية وخراج جـ ١٠ ص ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٢٧.
- الجزية بمعني خراج الرأس جـ ٢ ص ٢٨. تاج العروس
- الخراج بمعني الجزية جـ ٥ ص ٨٤، ٦٤. فتوح مصر لابن عبد الحكم.
- الاستخراج لابن رجب (رقم ٧).
- كيفية استبداء الخراج والجزية ٢٣١ - ٢٣٢. اختلاف الفقهاء للطبري.

– في زمن السلطان قلاوون أضيفت الجزية (الجوالى) إلى الخراج جـ ٩ ص ٤٣. النجوم الزاهرة.

٥– الفرق بين (الإتاوة) و(الخراج):

– الإتاوة والخراج جـ ١٠ ص ٧، ١٥. تاج العروس.

٢– أصل الخراج وبداياته

٥– أصل الخراج وبدايته جـ ١٠ ص ٥٤، ١٠١، ١٠٧، ١٠٨. أحكام أهل الذمة لابن القيم.

– رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أول مَنْ فرض الخراج (في الإسلام): الرتاج ١٣٩/٢.

– لم يجب نبى الخراج قط سوى موسى ومحمد عليهما السلام جـ ٢ ص ٧٠. تفسير الطبرى.

– إشارة مبكرة للخراج من البحرين أيام رسول الله ﷺ ص٧٨. الخراج لقدامة بن جعفر.

– إشارة للخراج عند فتح خالد لأذرعات في الشام ٢٨٨. الخراج لقدامة بن جعفر.

– توقع الرسول ﷺ أن يأخذ المسلمون الخراج والجزية من بلاد فارس والروم جـ ٢٣ ص ٧٩–٨٠. تفسير الطبرى.

ابن حبيب، كتاب المحبرج ٢/٤

– أول خراج وصل المدينة من البحرين أيام الرسول ﷺ كان سبعين ألفا ص ٧٧.

– العلاء ابن الحضرمى يرسل خراج البحرين إلى الرسول ﷺ وكان مائة ألف دينار جـ ٢ ص ٨٨، ٨٩. التراتيب الإدارية للكتاني.

– وضع الخراج على المساحة أيام أنوشروان وقباذ في العراق وإبقاء الحال على هذا حين فتحت البلاد أيام عمر بن الخطاب جـ ١٥ ص ١٩٤–١٩٥. نهاية الأرب.

– كسرى أنوشروان أول من وضع الخراج على المساحة وألغى المقاسمة جـ ١ ص ٤٢٤. صبح الأعشى.

ابن الجوزى، صفة الصفوة:

– عمر بن الخطاب أول من فرض الخراج جـ ١ ص ٢٧٧.

الطبرى، جامع البيان في تفسير القرآن جـ ٤/٧٣

– عمر بن الخطاب جبى خراج العراق جـ ٢ ص ٩.

– ورود ذكر الجزية والخراج في عهود الصلح أيام الفتوحات ٢٨٩-٢٩٠، ٢٩٧-٢٩٨، ٢٩٩-٣٠٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٧١-٣٧٤، ٣٨٣، ٣٨٨. الخراج لقدامة بن جعفر.

– في أصل وضع الخراج وأول من وضعه في الإسلام: الفصل الثالث من الاستخراج.

٣- مشروعية الخراج

– أدلة مشروعية الخراج: الموسوعة الفقهية (الكويت) ٥٦/١٩

– إن أصل الخراج في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] وهذا فرق بين العقار والمنقول، ومع هذا فقد أضاف القرى إليهم فعلم اتصافهم بها جـ ٢٩ ص ٢٠٦. مجموع الفتاوى لابن تيمية.

– أمر الخراج مخالف لنص القرآن لأن الله تعالى جعل الغنيمة في وجوه مخصوصة جـ ١٢ ص ٢٨٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

– أمر الخراج أصله السنة لأن النبي ﷺ بين أن لمن يتولى الأمر ضربا من الاختيار في الغنيمة جـ ١٢ ص ٢٨٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

– الأحاديث الواردة في الخراج: الاستخراج (رقم ٨).

– "منعت العراق درهمها وقفيزها ... : الاستخراج (٨)، الخراج ليحيى بن آدم (رقم ٢٢٧) تحقيق شاكر.

أبو داود، السنن:

– قال الرسول ﷺ "منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها ثم عدتم من حيث بدأتم" جـ ٣ ص ١٦٦.

– "لعلكم تقاتلوم قوما فتظهرون عليهم ..." الخراج ليحيى بن آدم (رقم ٢٣٧) شاكر.

– ما ورد في السنة ما ذكر الخراج. الفصل الثاني من الاستخراج.

٤- المسَاحـــة

(مسح الأرض)

٥- في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

– عمر بن الخطاب أول من مسح السواد ووضع على الأرض جـ ١٣٢ ص ٧٥. شرح نهج العلامة.

– مسح الأرض في الكوفة بعد الفتح ووضع الخراج على الجربان (جمع جريب) جـ ١٦ ص ٥٣٨. تخرج الدلالات السمعية.

– مسح السواد أيام عمر بن الخطاب لوضع الخراج جـ ١٠ ص ١٥٤. أحكام أهل الذمة لابن القيم.

– عمر بن الخطاب يبعث عثمان بن حنيف لمساحة سواد العراق جـ ٣ ص ٣٧١. أسد الغابة.

– عمر بن الخطاب يولى عثمان بن حنيف مساحة الأرض وحمايتها بالعراق، وضرب الخراج والجزية على أرضها جـ ١٦ ص ٢٠٦. شرح نهج العلامة لابن أبي الحديد.

– مسح عمر بن الخطاب لأرض السواد ووضع الخراج عليه جـ ٣، ص ٢٧٤، ٢٧٥ عليه. معجم البلدان.

– عثمان بن حنيف يتولى مساحة الأرض وجبايتها وضرب الخراج والجزية على أهلها في السواد جـ ١ ص ٣٩٤. التراتيب الإدارية للكتاني.

– عثمان بن حنيف يمسح أرض العراق ويضع الخراج على المحاصيل جـ ٤ ص ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢. كنز العمال.

– عمر بن الخطاب يبعث عثمان بن حنيف لمساحة أراضي العراق ووضع الخراج عليها جـ ٣ ص ٨، جـ ١٠، ص ١٥. المبسوط.

– عمر بن الخطاب يبعث عثمان بن حنيف لمساحة السواد ص ٢٩٠. المحبر لابن حبيب.

– عمر بن الخطاب يرسل عثمان بن حنيف على مساحة سقى الفرات ووضع الخراج عليه جـ ١ ص ١٧٩. تاريخ بغداد.

– مساحة أرض السواد، مقدار ارتفاع خراج السواد ومقادير الخراج على الأرض والمحاصيل ١٥٢. تاريخ اليعقوبي جـ ٢.

– مسح عمر كل عامر وغامر: الخراج ليحي بن آدم (رقم ٦٠٠ – شاكر).

– مسح عمر أرض السواد (السابق ٢٣).

– مسح عثمان بن حنيف السواد (الرتاج ٢٧٤/١).

– ولى عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض (الرتاج ٢٧٢/١، ٢٠٣).

– مساحة أرض السواد وما وظف عليها: الرتاج ٢٦٧/١.

– الاستخراج (رقم ١٨) وما بعدها؛ (١٤٨).

– عمر بن الخطاب يبعث حذيفة بن اليمان على مساحة ما سقى دجلة جـ ١ ص ١٨٠. تاريخ بغداد.

٥– بعد عهد عمر رض الله عنه:

– مساحة أرض مصر أيام هشام بن عبد الملك جـ ١ ص ٢٦٦. نهاية الأرب.

– عمر بن هبيرة عامل يزيد بن عبد الملك يمسح السواد سنة ١٠٥هـ للمرة الثانية منذ مسح عثمان بن حنيف له ويفرض مقادير خراج جديدة ٣١٣. تاريخ اليعقوبي جـ٢.

– إسماعيل بن عياش العنسي وجرير بن عثمان يمسحان أرض حمص أيام أبي جعفر المنصور جـ ٦ ص ٢٢١، ٢٢٢. تاريخ بغداد.

– تعديل مساحة كورة الشام أيام المأمون ١١٠. تهذيب تاريخ دمشق ٢٨٥/٤.

– مسح أرض قرية العقيمة، التى تحاذى جزيرة ابن عمر سنة ٥٦٥هـ لتحديد الخراج وضرائب أخرى عليها جـ١١ ص ٣٥٦، ٣٥٧. الكامل لابن الأثير.

– مسح أرض مصر من أجل تنظيم الخراج سنة ٥٧٢هـ جـ ٣ ص ٤٤٨. صبح الأعشى.

– زياد بن أبيه يمسح أرض السواد جـ ٢ ص ١٤٧. صبح الأعشى.

المقريزى، الخطط.

١– مسح الأراضي بمصر أيام عبيد الله بن الحبحاب لأجل فرض الخراج جـ ١ ص ٧٥.

٢– مسح الأراضـي سنة ١٨٦هـ، التلاعب بالمسح جـ ١ ص ٨٠، ٤٠٥، ٤، ٤٠٦، جـ ٢ ص ١٦٢.

– مسح أراضي الديبل بأرمينية ٢٩٤. مختصر كتاب البلدان لابن العقبة.

أبو شامة، كتاب الروضتين في أخبار الدولتين:

١– كانت بساتين قرية العقيمة سنة ٥٦٥هـ (مقابل الجزيرة يفصل بينهما دجلة) بعضها ممسوح ويدفع الخراج عن كل جريب وبعضها عليه خراج ولا مساحة عليه والبعض لا يدفع الخراج.

– مسح أراض بخراج الرى أيام المعتصم ٨١٠. تاريخ الطبرى جـ ٩.

* وأيضاً في عهد عمر رضي الله عنه:

الذهبى، سير أعلام النبلاء ج ٤ / ١٨

– عثمان بن حنيف يمسح العامر والغامر من السواد أيام عمر جـ ٢ ص ٢٣٢.

– عثمان بن حنيف يتوى مسح أرض السواد سنة ٢١هـ ١١٤. تاريخ الطبرى جـ٤.

– عمر بن الخطاب ومسح أرض السواد لوضع الخراج عليها جـ ٢ ص ٢٨. تاج العروس.

٣– مسح أرض الخراج أيام عمر ومقاديره جـ ٣، ق ١، ٢٠٢. طبقات ابن سعد.

– السواد يمسح أيام عمر بن الخطاب جـ ١ ص ١١. تاريخ بغداد

– استعمل عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على مساحة السواد جـ ٧ ص ١١٢. تهذيب التهذيب.

٥- أرض السواد

(فتحها، خراجها، قسمها، أحكامها)

• افتتح عمر رضي الله عنه السواد عن آخره: الرتاج ١ / ٢١٧.

• فتح السواد عنوه ؟

– سواد الكوفة عنوة فهو فيء: الخراج ليحيى بن آدم رقم ١٧ – شاكر.

– ما فتح منه عنوة وما فتح صلحاً: الخراج ليحيى بن آدم رقم ١٩.

– فتح بعضه عنوة وبعضه صلحاً، ويصعب تميز ما كان منه صلحاً من العنوة: الخراج ليحيى بن آدم رقم ١٤٦ ومابعده.

• فِعْل عمر في السواد:

– الاستخراج (رقم ٥٥)، (رقم ٥٧).

– الرتاج ٢١٧/١.

– ما فعله عمر في أرض السواد وغيره من أرض العنوة: الاستخراج ص ٣٥ (رقم ٤٨).

– عمر يريد أن يقسم السواد: الخراج لآدم رقم ١٠٣، الاستخراج ص ١٦ (رقم ١٨).

– عمر يشاور في شأن السواد:

الخراج لأبي يوسف ١٢٩، ١١٦، الرتاج ٢٠٨/١، ٢٦٥.

– أعطى عمر "بجيلة" ربع السواد: الخراج ليحيى بن آدم ١١٢، ١٠٩، ١١٠، الخراج لأبي يوسف ١٢٤، الرتاج ٢٤٥/١.

– عمر يفرض الخراج على السواد:

الاستخراج (١٧)

ترك عمر الأرض وأهلها مَنْ كان له عهد من أهل السواد ومَـنْ لـم يكـن لـه عهـد: الرتاج ٢١٩/١

– الشافعي: لا أدرى ما صنع عمر بأرض العراق، ومن أصحابه من قال: باعها مـن أربابها، وما يؤخذ من الخراج فهو ثمن لها. ومنهم من قال هو أجرة عنها تؤخذ منهـم جـ ٢ ص ٥٥٤، ٥٥٥، جـ ٣ ص ١٢٤٦. روضة القضاة للسمناني.

– أتي عمر بن الخطاب بمال كثير فقال – إني لأحسبكم قد أهلكتم النـاس. فقـالوا – والله ما أخذناه إلا عفوا بلا سوط ولا نوط، أى بلا ضرب ولا تعليق جـ ٧ ص ٤١٧ (نوط) ٢٩٦/٩. لسان العرب.

– الخراج: وظيفة عمر بن الخطـاب علـى السـواد وأرض الفـيء؟ الغلـة، لأنـه أمـر بمساحة السواد ودفعها لفلاحين الذين كانوا فيه علـى غلـة يؤدونـه سـنة جـ ٢ ص ٢٥٢ (خرج) ٧٦/٣. لسان العرب.

– فرض ضريبة الخراج: ما فعله عمـر بـأرض السـواد ومصـر والشـام جـ ١٦ ص ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤. تخريج الدلالات السمعية.

– همّ عمر بن الخطاب أن يقسـم أرض ثـم جعلهـا حبيسـا للمسـلمين يولونهـا مـن ترضوا عليه ثم يقتسمون غلتها كل عام جـ ١٢ ص ٢٨٨. شرح نهج البلاغـة لابـن أبـى الحديد.

– عمر بن الخطاب يجعل السواد وغيره موقوفا على المسلمين ولم يقسـمه جـ ١٢ ص ٢٨٧، ٢٨٨. شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد.

– رأى عمر بن الخطاب في أمر السواد الاحتياط للإسلام بأن يقرّ الأرض في أيديهم على الخراج الذى وضعه جـ ١٢ ص ٢٨٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

المرغيناني، الهداية ج ٥ / ٧٩٥

١– عمر بن الخطاب يضع الخراج على أهل العراق جـ ٢ ص ١٥٧–١٥٨.

– عمر بن الخطاب يمنع قسمة السواد ما بـين حلـوان والقادسـية ويـرد مـا اشـتراه جرير بن عبد الله بشاطئ الفرات جـ ٢ ص ٩٤٢. تاريخ ابن خلدون.

– الخراج على محاصيل أهل السواد جـ ٦، ص ٧١. مصنف عبد الرزاق.

– ضرب عمر بن الخطاب الخراج على أرض السواد وغيرها، وأقر الأرض التى فيها النخل والعنب في أيدى أهلها جـ ٢٩ ص ٥٩، جـ ٣٠ ص ٢٣٢. مجموع الفتاوى لابن تيمية.

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ج ٤/ ٢١

– عمر يقر أرض السواد في أيدى أصحابه ويأخذ الخراج جـ ١ ص ٤، ٧، ١٠، ١٢، ١٣.

– فعل عثمان وعلي رضي الله عنهما في السواد: الاستخراج (رقم ٥٦).

– علي ومعاذ يشيران بفرض الخراج على السواد: الاستخراج (رقم ١٨)

– اختار أهل السواد الجزية على الإسلام: الخراج ليحيى بن آدم رقم ١٣١، الاستخراج (رقم ٢١).

– خراج السواد قديم فرضه الساسانيون مقاسمة: الاسخراج (رقم ١٥).

– خراج السواد أيام الساسانيين وإجراءات قباذ بن فيروز جـ ٣ ص ٢٧٣، ٢٧٤. معجم البلدان.

الدينورى، الأخبار الطوال ج ٤/٢

– كان الخراج في السواد على المقاسمة أيام الفرس وجعله كسرى أنوشروان على المساحة. ص ٧٢.

– فرض العباسيون المقاسمة: الاستخراج (رقم ٢٣).

– أصل المقاسمة في السواد ١٠٥/٨٩. التنبيه والإشراف للمسعودى.

– لما كثر المسلمون نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة ص ٦٢٢. مجموع الفتاوى لابن تيمية.

– المنصور أول من وضع الخراج على المقاسمة في السواد جـ ١ ص ٤٢٤. صبح الأعشى.

– المقاسمة التى نقلت إليها أرض السواد زمن العباسيين هى المساقاة والمزارعة جـ ٢٩ ص ٦٦. مجموع الفتاوى لابن تيمية.

– المأمون يقاسم أهل السواد على الخمسين بدلاً من النصف ٥٧٦. تاريخ الطبرى جـ ٨.

– المأمون يأمر سنة ٢٠٤هـ بمقاسمة أهل السواد خراجهم على الخمسين بدلاً من النصف ٣٥٣. تاريخ الموصل للأزدى.

– المأمون يأمر بمقاسمة أهل السواد على الخمسين بدلاً من النصف في خراجهم جـ ٦ ص ٣٦٢. الكامل لابن الأثير.

• وفد جرير على عمر فاسترد منه ما أعطاه من السواد:

– الخراج ليحيى بن آدم رقم ٤٣ – شاكر

– الخراج لأبى يوسف ١٢٤.

– الرتاج ٢٤٥/١.

– الاستخراج لابن رجب (رقم ١٥٠).

• حكم الأكل من أرض السواد:

– الاستخراج لابن رجب (رقم ١٩٨).

• مَسْح أرض السواد = المساحة.

• أحكام:

– كيفية كرى الأنهار في السواد وعلى مَنْ تجب النفقة لذلك: الرتاج ٢٥/٢.

– شروط حفر الأنهار في السواد: الرتاج ٢٤/٢.

– هل لهم عهد: الخراج ليحيى بن آدم ١٢٣ وما بعده، ١٣٩.

– حدود أرض السواد: الخراج ليحيى بن آدم ١٣٦، وما بعده.

– على يشير بعدم قسمة السواد: الخراج ليحيى بن آدم ١٠٣.

– حدود السواد: الخراج ليحيى بن آدم ١٩.

– حكم منع أرض السواد: الخراج ليحيى بن آدم ١٣٦ وما بعده.

– قول على: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد: الخراج لآدم، ١١٣ وما بعده.

– كان رأى عمر في السواد موفقا: الخراج لأبى يوسف ١١٧، الرتاج ٢١٥/١.

– ما ينبغى أن يعمل به في السواد: الرتاج ٣٣٦/١.

– جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر رضي الله عنه: الرتاج ٢٠٦/١.

– حجة عمر في عدم قسمة الأرض: الرتاج ٢٦٦/١.

– صار لأهل السواد عهد لما رضي منهم الخراج: الخراج لأبى يوسف ١١٨.

– جباية سواد الكوفة أيام عمر: تخريج الدلالات السمعية ص ٥٣٩.

– لم يتعرض خالد بن الوليد في البعوث الأولى للفلاحين في العراق وإنما تركهم وعمارة الأرض كما أمر أبو بكر جـ ٢ ص ٨٨٩. تاريخ ابن خلدون.

– يجوز وقف أرض السواد، وتؤخذ بالشفعة وهى كسائر البلاد جـ ٣ ص ١٢٤٧. روضة القضاة للسمناني.

– فرض الجزية والخراج في السواد ٣٦٢، ٣٦٦–٣٦٧. الخراج لقدامة ابن جعفر.

– يمتنع بيع شيء من أرض السواد ما عدا الأبنية والمساكن جـ ٤ ص ١٥٨ ٢٦٢/٩. تحفة المحتاج للهيتمى.

– كان خراج أرض السواد زرعًا أو غرامًا أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين جـ ٤ ص ١٥٨ ٢٦٢/٩. تحفة المحتاج للهيتمى.

– عمر بن الخطاب ينكر على من اشترى شيئًا من أرض السواد ويبطل شراءه جـ ٤ ص ١٥٨ ٢٦٢/٩. تحفة المحتاج للهيتمى.

– جاء إبقاء أرض السواد بأيدى أصحابها في معنى الإجارة، بل هو إجارة بناء على جواز المعاطاة جـ ٤ ص ١٥٨ ٢٦٢/٩. تحفة المحتاج للهيتمى.

– كان لابن مسعود والحسن بن على أراض في السواد يؤدون عنها الخراج جـ ٣٠ ص ٢٥٩. المبسوط.

– بلغ خراج السواد في زمن عمر بن الخطاب مائة ألف ألف وثمانية وعشرين ألف ألف درهم جـ ١ ص ٣٩٤. التراتيب الإدارية للكتانى.

– معاون السواد جـ ٧ ص ١٦٨. الكامل لابن الأثير.

– مقادير الخراج في السواد جـ ١٠، ٣٢٦. مصنف عبد الرزاق.

- بلغ خراج السواد في أيام عمر بن الخطاب مائة ألف ألف درهم بالوافية وهى وزن الدينار من الذهب جـ ١٢ ص ٧٥. شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد.

- ذكر كثير من الفقهاء أن عمر عوّض الغانمين عن أرض السواد ووقفه على مصالح المسلمين جـ ١٢ ص ٢٨٩. شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد.

- اختلف العلماء في أرض السواد فقالت الحنفية هى مملوكة ويجوز بيعها ويجرى بها سهام المواريث جـ ٢ ص ٥٥٤، جـ ٣ ص ١٢٤٦. روضة القضاة للسمناني.

- السواد يدفع الخراج لأنه أخذ عنوة جـ ٣، ٣٧٥. تاريخ الطبرى.

٦- الغامـــــر

• معنى الغامر:

- معنى الغامر من الأرض جـ ٣ ص ٤٥٤. تاج العروس.

- ما كان غامرا من أرض العرب: الرتاج ٤١٤/١.

• نسبته، وخراجه:

- خراج العامر والغامر: الاستخراج (١٤١)

- كان الغامر في أرض مصر عندما ولى أحمد بن المدبر خراجها أكثر من العامر جـ ١ ص ٢٦٦، ٣٤٨. نهاية الأرب للنويرى.

- الخليفة الظاهر بأمر الله يطلب تحصيل الخراج عن الأرض الغامرة واحتجاج المزارعين لذلك جـ ١٢ ص ٤٤٢. الكامل لابن الأثير.

٧- مِقْدار الخراج

• مقدار الخراج:

- الموسوعة الفقهية ٦٤/١٩

- الاستخراج لابن رجب (١٤٦)

– اختلف الفقهاء في الخراج، والصحيح أنه ليس مقدراً بالشرع جـ ١٩ ص ٢٥٣. مجموع الفتاوى لابن تيمية.

• خراج الوظيفة:

– الموسوعة الفقهية ٥٨/١٩

البغوى، شرح السنة ج ٢/٤

١– خراج الوظيفة جـ ١١ ص ١٧٧، ١٧٨.

– يكون خراج الوظيفة في أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيزًا ودرهمًا وعلى جريب الرطب خمسة دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم ص ٢٣٨. الفتاوى الهندية.

• أسس تقدير الخراج:

– الموارد المالية في الإسلام ص ١٦٦.

– الموسوعة الفقهية ٦٦/١٩

– الاستخراج (١٦٤)

• وظيفة عمر رضي الله عنه:

– مقدار ما وضع عمر بن الخطاب من الخراج على الشعير والقمح والنخيل جـ ١ ص ٣٩٤. التراتيب الإدارية للكتانى.

– مقدار وظيفة عمر: الاستخراج (١٥١)، (١٥٣)، الخراج ليحيى بن آدم ٢٩.

– مقدار ما فرضه عمر من الجزية على الرؤوس: الخراج ليحيى بن آدم ٢٨.

– فرض عمر على الكرم والرطبة ونحوهما: الرتاج ٢٧٩/١.

– مقدار الخراج في عهده: الموارد المالية في الإسلام ص ١٦٥.

– جعل عمر بن الخطاب على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجًا مقدراً جـ ٢٩ ص ٥٩، ٦٠، ٦٦، جـ ٣٠ ص ٢٨٤. مجموع الفتاوى لابن تيمية.

– عمر بن الخطاب يفرض على سواد العراق لكل جريب صاعًا من بر أو شعير ودرهما جـ ٢ ص ٤٠٩. كشاف اصطلاحات الفنون.

- عثمان بن حنيف يضع على كل جريب من أرض السواد درهما وقفيزًا جـ ١ ص ٣٩٤. التراتيب الإدارية للكتاني.

- مقادير الخراج على المحاصيل في العراق أيام عمر بن الخطاب جـ ١ ص ١١. تاريخ بغداد.

- وضع عمر بن الخطاب الخراج على السواد في جريب الشعير درهمين، والبر أربعة، والشجر وقصب السكر ستة، والنخيل ثمانية وقيل عشرة، والعنب عشرة، والزيتون اثنى عشر درهمًا جـ ٤ ص ١٥٧ ٩/٢٦١، ٢٦٢. تحفة المحتاج للهيتمي.

- الخراج الذى وضعه عمر على العراق هو عن كل جريب لزرع الحنطة والشعير والحبوب قفيز ودرهم، والقفيز ثمانية أرطال بالعراقي، ومن الكرم والنخل عشرة دراهم جـ ٣ ص ١٢٤٧. روضة القضاة للسمناني.

٢- مقادير الخراج على المحاصل أيام عمر بن الخطاب جـ ٥ ص ١٩٤. الآثار لأبي يوسف.

- عثمان بن حنيف يفرض على كل جريب درهما وقفيزا جـ ١٦ ص ٥٣٩. تخريج الدلالات السمعية.

- وضع عمر بن الخطاب على أرض السواد على كل جريب درهما وقفيزا جـ ١٠ ص ٥٤٤ (الشرح). المغنى لابن قدامة.

- ينبغى أن يكون الخراج من جنس ما تخرجه الأرض وضرب عمر بن الخطاب على الطعام درهما وقفيز حنطة وعلى الشعير درهما وقفيز شعير جـ ١٠ ص ٥٤٤ (الشرح). المغنى لابن قدامة.

- كان عمر بن الخطاب يأخذ من النمط من القطنية العشر ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل إلى المدينة ص ٦٨٢ (الشرح)، جـ ١٠ ص ٦٠٣ (المغنى).

- جعل عمر بن الخطاب على كل جريب عامر أو غامر في السواد درهما وقفيزا، وإنما فعل ذلك لئلا يقصر الناس في المزارعة (غمر) ٦/٣٣٧. لسان العرب.

– جعل عمر بن الخطاب الخراج على الأرضين التى تغل الحب والثمار والتى تصلح للغلة من العامر والغامر، وعطل منها المساكن والدور التى هى منــازلهم جــ ١ ص ٦٠١. تاريخ دمشق.

– وضع عثمان بن حنيف على جريب الكـرم عشـرة دراهـم في السـواد جــ ٧ ص ١١٣. تهذيب التهذيب.

– عمر بن الخطاب يبعث عثمان بن حنيف إلى السواد فيضرب الخراج على جريب الشعير درهمين وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب القضب وهو الرطبـة سـتة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم جـ ١٠ ص ٥٤٤ (الشرح). المغنى لابن قدامة.

– عثمان بن حنيف يمسح أرض السواد زمن عمر بن الخطاب فوجده ستة وثلاثـون ألف ألـف جريـب فوضـع علـى كـل جريـب درهمـا وقفـيزا جــ ٤ ص ٧٥، ٧٦. البـدء والتاريخ للمقدسى.

– عمر بن الخطاب يمسح العامر والغامر من السواد ويضع على كل جريب درهمًـا وقفيزًا جـ ٣ ص ٤٥٤. تاج العروس.

– قدر جزية الرؤوس: الأموال لابن زنجويه ٣٦٣/١.

• الزيادة والنقصان على وظيفة عمر / حكمه:

– الموسوعة الفقهية ٦٥/١٩.

– الاستخراج لابن رجب (١٥٨)

– لا يجوز زيادة الوظائف على الأرض التى حددها عمر بن الخطـاب، وإن أطـاقت الزيادة ص ٢٣٨. الفتاوى الهندية.

– الخراج الذى وضعه عمر على الأرض ليس لأحد من الأئمة أن يزيـد عليـه عنـد أبى يوسف. وقال محمد له الزيادة إذا احتملت الأرض جـ ٣ ص ١٢٥٢. روضة القضـاة للسمناني.

• وظيفة عليّ:

– الاستخراج لابن رجب (١٥٢)

– لم يغير على شيئا مما صنعه عمر في الخراج: الخـراج ليحيى بـن آدم رقـم ٣٠ : ٣٣.

• أحكام عامة متفرقة:

– حكم الخروج على سنة الخلفاء الراشدين:

– الاستخراج لابن رجب (١٦٦).

– هل يجب العشر في الزرع الناتج من الأرض الخراجية: المـوارد الماليـة في الإسـلام ص ١٧٩.

– ما وضع عياض بن غنـم الفهرى علـى الجمـاجم بـالجزيرة مـن الخـراج: الرتـاج ٣٠٤/١.

– ما وضعه الضحاك بـن عبـد الرحمـن الأشـعري علـى أرض الجزيـرة مـن الخـراج: الرتاج ٣٠٥/١.

– وظيفة الدراهم، وليس للغلاء والرخص حد يُعرف: الرتاج ٣٤١/١.

– وظيفة الطعام: الرتاج ٣٤٠.

– قدر الخراج على أرض افتتحت حديثا: الاستخراج (١٦٣).

– محمد بن القاسم الثقفي يوظف الخراج علـى أهـل سـربيدس في الهنـد جـ ٤ ص ٧٥٣٧. الكامل لابن الأثير.

– مقدار وظيفة الرى أيام المأمون ٢٦٥. مختصر كتاب البلدان لابن الفقيه.

– طراز الخليفة في مدينة تنيس بمصر جـ ٧ ص ٢٤٦. العقد الفريد.

النعيمى، الدارس في تاريخ المدارس.

– في سنة ٦٦٦هـ كانت الصقعة العظمى علـى الغوطـة، والسـلطان يصـالح أهلهـا على ستمائة ألف درهم، فتضرر الناس وباعوا بساتينهم جـ ١ ص ٥٧٨.

الونشريسى، المعيار المعرب ج ٤ / ٢

– الوظـائف علـى الأرض وغيرهـا، ومجـال فـرض ضرائـب جديـــدة لأرزق الجنــد والسلاح عند عجز بيت المال جـ ٥ ص ٣٢-٣٤.

– مراعاة حالة الأرض والمزروعات والأسعار في جباية الخراج في مصر جـ ٣ ص ٤٤٨-٤٥١. صبح الأعشى.

– يجب أن يرجع في تعيين الخراج إلى الإمام وما يعهده أهل كل بلد من ذلك. وقال الشافعي يرجع إلى عادة أهل الحجاز زمن النبي ﷺ. روضة القضاة للسمناني.

– السلطان محمود الغزنوى يضع الخراج على نواحى خراسان وأصفهان سنة ٤٣٢هـ ص ١٦٣. المختصر لابى الفداء.

– الأرض العربية لا تدفع الخراج جـ ١٠ ص ٤٠. المبسوط.

– معاملة المهدى المزارعين على الخمسين ٢٤٢. نبذ من كتاب الخراج لقدامة بن جعفر.

– المال الخراجى وهو ما يؤخذ عن أجرة الأرضين (في مصر) جـ ٣ ص ٤٥٢-٤٥٥). صبح الأعشى.

– ما يدفع في كل عام من الأرض المفتوحة والمسالمين يكون خراجًا مستمرًا ص ١٦٣. نهاية الأرب جـ ٦.

– جريب النخل أربعون نخلة، ولم يجد المؤلف في كتب أصحابه من وصل إلى ذكر مساحة الجريب بالذرعان جـ ٣ ص ١٢٤٨. روضة القضاة للسمناني.

– سائر الأصناف التى تزرع (غير الرطبة والكرم والقمح والشعير) كالزعفران والقطن والبستان فإنه يوضع عليها بحسب الطاقة، ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارة ص ٢٣٨. الفتاوى الهندية.

– حسان بن النعمان يكتب الخراج على البربر ومن معهم من الروم والفرنج في إفريقية سنة ٧٤هـ جـ ٤ ص ٤٠١، جـ ٦ ص ٢١٩. تاريخ ابن خلدون.

٢- الخراج، خراج الكرم والقصب الفارسى خراج المجس المحبوس، وهى نواح حبسها جـ ٤ ص ٢٧٦. قوانين الدواوين.

– لا يجوز تحويل الوظائف على الأرض من الدراهم، إلى المقاسمة أو من المقاسمة إلى الدراهم ص ٢٣٨. الفتاوى الهندية.

– مقدار وظيفة الروبان في طبرستان أيام الرشيد جـ ٣ ص ١٠٤. معجم البلدان.

ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ج ٢٦/٤

- علي بن أبي طالب يأمر محمد بن أبي بكر واليه على مصر أن يجبي خراج الأرض على ما كان عليه من قبل جـ ٦ ص ٦٥.

- مقدار خراج تنيس لمدة ثلاث سنين سنة ٣٨٦هـ جـ ٤ ص ١٨٩. النجوم الزاهرة.

- مقدار الخراج حسب المحاصيل وحسب فدان، عينا كان أو نقدا، في مصر جـ ٣ ص ٤٤٨-٤٥١. صبح الأعشى.

- كان المقرر على كل إردب درهمين ويلحقه نصف درهم آخر سوى ما كان ينهب جـ ٩ ص ٤٥. النجوم الزاهرة.

- أبو العباس عبد الله بن إبراهيم بن الأغلب يضع على كل فدان في عمله بافريقيا ثمانية عشر دينارا في كل سنة جـ ٦ ص ٣٢٩. الكامل لابن الأثير.

- الملك الناصر يغزو بلاد سيس ويقرر على أهلها الخراج أربعمائة ألف درهم في السنة جـ ٩ ص ١٧٢. النجوم الزاهرة.

- علي بن أبي طالب يحدد أبواب صرف الخراج جـ ١٧ ص ٤٩، ٥٠. شرح نهج البلاغة.

- مقدار خراج كور خراسان أيام عبد الله بن طاهر ٣٢٨. مختصر كتاب البلدان لابن الفقيه.

المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم

- مقدار خراج أجناد الشام ١٨٩. أحسن التقاسيم للمقدسي.

- السلطان الظاهر جقمق يجبر الرزق الأحباسية والحبشية بالجيزة عن كل فدان مائة درهم من الفلوس في السنة جـ ١٥ ص ٣٤٦. النجوم الزاهرة.

- المعتصم يحصل عن سهل الطريق خراج عشرين سنة جـ ٢ ص ٢٣٧. النجوم الزاهرة.

- مقدار خراج كور خراسان ٣٣٩، ٣٤٠. أحسن التقاسيم للمقدسي.

- مقدار خراج كور الديلم ٣٧١. أحسن التقاسيم للمقدسي.

– مقدار خراج الري، الدينور، قم، قزوين، أبهر، زنجان، الصيمرة، قاشان والدماوند ٤٠٠.

– مقدار خراج الأهواز ٤١٨.

– في خراج الوظيفة الخراج على رب الأرض جـ ٥ ص ٢٢٤٩، ٢٢٥٠. شرح السير الكبير للسرخسي.

– توظيف الخراج على خراسان أيام عالى ١٨٤. تاريخ اليعقوبي جـ ٢.

– أبو عبد الله البريدى وزير المستكفى جعل على كل كر من الحنطة والشعير خمسة دنانير جـ ٢ ص ٣٣٤. شذرات الذهب.

– مقدار الخراج، الخراج العينى ٣٣٨. الخراج لقدامة بن جعفر.

– خراج قرية بعقوبا زمن الخليفة الناصر لدين الله والخليفة الظاهر بأمر الله جـ ٤ ص ١٩٣. مفرج الكروب لابن واصل.

المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر

– مقادير الخراج على المحاصيل والأرض في العراق أيام كسرى أنوشروان جـ ١، ٣٠٩، ٣١٠. مروج الذهب.

٨ – جباية الخراج

(١) عُمَّال (أو: عامل) الخراج

– صفات والي الخراج وما يجب أن يكون عليه: الرتاج ٩/٢

– التفتيش على عمال الخراج: الرتاج ٢٩/٢

– اجتباء الجزية والخراج: الأموال لابن زنجويه ١٦٤/١

– كيفية كيل الطعام من قبل متولي الخراج: الرتاج ٢٠/٢

– كيفية حصاد الطعام ودياسته من قبل متولى الخراج: الرتاج ١٨/٢

– جباية عمر لأهل العراق: الرتاج ٥٥/٢

– كيفية استيفاء دراهم الخراج: الرتاج ٢٣/٢

– الرقابة على جباة الخراج: الموارد المالية في الإسلام ص ١٧٦

– تحريم الهدايا على العمال: الموارد المالية في الإسلام ص ١٧٦

– ضرورة منح الجباة أجوراً تكفيهم: الموارد المالية في الإسلام ص ١٧٧، الموسوعة الفقهية ٨٠/١٩

– الحث على زيادة الإنتاج لزيادة حصيلة الخراج: الموارد المالية ص ١٧٧

– جباية الخراج: الموارد المالية في الإسلام ص ١٦٧

– جعل رسول الله الخراج على رقاب أهل الكتاب باليمن: الرتاج ٤٠٥/١

– آداب عامل الخراج: الموسوعة الفقهية ٧٨/١٩

– واجب الإمام تجاه عمال الخراج: الموسوعة الفقهية ٧٩/١٩

– الرقابة الفعالة على عمال الخراج: الموسوعة الفقهية ٧٩/١٩

– شروط تعيين عامل الخراج: الموسوعة الفقهية ٧٤/١٩

– طرق استيفاء الخراج: الموسوعة الفقهية ٤٣/١٩

– عمر يولي حذيفة خراج ما سقت دجلة، وعثمان بن حنيف على ما دون دجلة: الخراج ليحيى بن آدم ٢٤١

– كتاب عمر إلى سعد بن أبي وقاص في قسم الأموال دون الأرض: خراج يحيى بن آدم ١٢١، ٤٩

– رسالة عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الكوفة بشأن الخراج وأرض الخراج ٥٦٩. تاريخ الطبري جـ ٦

– إجراءات أبي جعفر المنصور تجاه أرض الخراج ١٨٦. تهذيب تاريخ دمشق جـ١

– أبو جعفر يوصى ابنه المهدى بأن تخفيف الخراج يؤدى إلى عمارة البلاد ٣٩٢. تاريخ اليعقوبى جـ ٢

– إجراءات أبي جعفر المنصور في الغوطة ٢٩٩، ٣٠٠. تهذيب تاريخ دمشق جـ٢.

– التحريض للثمار وموقف عمر بن عبد العزيز جـ ٥، ٤٧. تهذيب تاريخ دمشق. ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها.

– بداية الخراج بمصر جـ ٥ ص ٦٣، ٦٤، ٨٣، ٨٤. فتوح مصر لابن عبد الحكم

– إجراءات نصر بن سيار في الخراج والجزية في مرو ١٧٣. تاريخ الطبرى جـ ٧

– الخراج يؤخذ عينا من الوجه القبلى ونقدا من الوجه البحرى في مصر جـ ٣ ص ٤٤٩، ٤٥٠. صبح الأعشى.

الفسوى، كتاب المعرفة والتاريخ جـ ٤ / ١

– انتقاض مصر سنة ١٦٨هـ لأن العامل عليها وضع الخراج على الدواب والمواشى جـ ١ ص ١٥٧

القلقشندى، صبح الأعشى جـ ٤ / ٣٣

– المتوكل أول من أمر بكبس السنة الفارسية ليوفق بين النيروز ووقت الجباية جـ ١ ص ٤١٥.

– دور الاستخراج (لمحاسبة الدهاقين والعمال) في خراسان أيام أسد ابن عبد الله القسرى جـ ٢ ص ٢٩. العقد الفريد.

– جباية الخراج في خراسان أيام المعتصم ٨٢، ٨٣. تاريخ الطبرى جـ ٩.

– تشدد المنصور في الجباية بشكل لم يسبق له مثيل ص ٢٩٢، ٢٩٤. الأخبار الموفقيات.

– المهدى ومحاسبته جباة الخراج في تحصيل الأموال جـ ٣ ص ٢٥٤. تاريخ بغداد.

– الخيزران أم الرشيد تبعث رجلاً نصرانياً على الطراز بالكوافة جـ ٩ ص ٢٨٨. تاريخ بغداد.

– المواد العينية تؤخذ في الخراج بدلاً من النقد أيام المأمون ص ٣٧. الأخبار الموفقيات.

– المهتدى يحاول العمل بسيرة عمر بن عبد العزيز في التقشف وفي تدقيق الحسابات جـ ٣ ص ٣٥٠. تاريخ بغداد.

– مراعاة الطاقة عند خرص الثمار في الخراج جـ ٣ ص ١٤١. تاريخ بغداد.

– خراج الموصل وإجراءات المهدى والمعتصم الإدارية في كور الموصل جـ ٤ ص ١٢٧٨. معجم ما استعجم.

– الجباية وعامل خراج هارون الرشيد على مصر ٢٥٣، ٢٥٤. تاريخ الطبرى جـ٨.

بيكير، برديات عربية من مكتشفات أفروديتو

– بقية رسالة من قرة بن شريك سنة ٩١هـ، يطلب فيها الإسراع بإرسال ما فرض على أرض المرسل إليه دون تحديد نوعية هذا الفرض جـ ٥ ص ٧٩–٨٠.

– عامل خراج الموصل سنة ١٦هـ جـ ٤، ٣٩. تاريخ الطبرى.

– محمد بن محمد الجوهرى عامل تونس سنة ٦٨٨هـ ينظم جباية أهل الخيام من البربر الموطَّنين مع الأعراب بعد أن كانت جبايتهم غير منضبطة ويقررها في ديوان خاص جـ ٦ ص ٦٠٥--٦٠٦. تاريخ ابن خلدون.

– عبد الله بن أبى مدين يدقق في خراج الدولة ويحاسب العمال زمن السلطان يوسف بن يعقوب بن عبد الحق جـ ٧ ص ٤٩٦. تاريخ ابن خلدون.

– النعمان بن مُقَرِّن عامل عمر على الخراج في كسكر ١١٤. تاريخ الطبرى جـ٤.

ابن منظور، لسان العرب

– في وصية عمر بن الخطاب عند موته: وأوصيه بأهل الخراج خيرا فإنهم رِدء الإسلام وجباة المال جـ ١ ص ٨٥. لسان العرب.

– من يتولى أعمال الحضرة أيام المنتصر بن المتوكل كان مسئولاً عن العمارات والمستغلات والمرمّات والحظائر وكل ما على شاطئ دجلة إلى البطيحة من القرى جـ ١٥ ص ١٧١. معجم الأدباء.

– في سنة ٨٧٠هـ رسم السلطان الظاهر خشقدم بتحويل السنة الخراجية على العادة جـ ١٦ ص ٢٩٠. النجوم الزاهرة.

ابن خلكان، وفيات الأعيان ٤ / ٦

– المعتصم يحاسب عربيا من بنى شيبان كان عاملا له على عجزه عن دفع الأموال المطلوبة منه للدولة جـ ١ ص ٧٠، ٧١.

– عيسى وإدريس ابنا معقل العجليان يتأخران في دفع الخراج المستحق عليهما جـ ٢ ص ٣٣٥. وفيات الاعيان.

– وزير المستكفى يأمر بجباية الخراج في آذار من سنة ٣٣٣هـ مما أضر بالناس جـ ٢ ص ٣٣٤. شذرات الذهب.

– "البندار" هو الخازن الذى يعمل مساعداً لعامل الخراج جـ ٩ ص ٢٦٣. تاج العروس.

– الإسكندرية تعامل معاملة خاصة فيما يتعلق بأراضى الكنائس أيام العباسيين جـ ٥ ص ٢٠٦. سير بطارقة الإسكندرية.

– زياد ابن أبيه عامل على خراج البصرة ١٣٦. تاريخ الطبرى جـ ٤.

– المأمون يستعمل القفيز الملجم لأول مرة في أخذ الخراج ٥٧٦. تاريخ الطبرى جـ٨.

– استعمل ابن الزبير إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمى على خراج الكوفة جـ ١ ص ١٥٤. تهذيب التهذيب.

– تولى محمد بن عايط بن عبد الرحمن (المتوفي سنة ٢٣٤هـ) خراج غوطة دمشق للمأمون جـ ٣ ص ١٨١. الوافي بالوفيات.

أبو عبيدة، كتاب النقائض

– لم يدع يزيد بن المهلب موضعا في خراسان يستخرج منه درهم إلا استعمل الأزد عليه جـ ١ ص ٣٦٧.

– زياد ابن أبيه يقسم خراسان إلى أربع مناطق إدارية ٢٢٤. تاريخ الطبرى جـ ٤.

– السلطان ملكشاه يغير موعد النيروز حيث استقر التقويم على هذا التعديل جـ ٣ ص ٣٢٦. شذرات الذهب.

– أهل خراسان لا يردون خراجًا إلى أحد أيام العجم جـ ٢ ص ٣٥١. معجم البلدان.

مؤلف مجهول، الإمامة والسياسة جـ ٤ / ٣

– السفاح يخلع طاعة أبى العباس فيحبس الخراج ويمنع الجبايات والعشور جـ ١٤ ص ٣٨٩.

– إجراءات الرشيد الخراجية في فارس ٤٥١. أحسن التقاسيم للمقدسي.

– منع الخراج بمصر زمن هارون الرشيد ص ١١٤. النجوم الزاهرة جـ ٢.

– عمر بن عبد العزيز صاغ بنى أمية إلى الخراج جـ ١٠ ص ١٥٢. سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم.

– حرزان بأرمينية تؤدى الخراج إلى صاحب تفليس، ١٢٥. معجم البلدان جـ ٢.

– عمر بن عبد العزيز يقوى أهل الخراج بإعطائهم من الأموال الفائضة في بيت المال جـ ١٠ ص ٦٧. سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم.

– من كان عليه الخراج أو العشر ومات يؤخذ ذلك من تركته، ويكون الخراج عند بلوغ الغلة جـ ٢ ص ٢٤٣. الفتاوى الهندية.

– مقرر الجسور وهى مبالغ تقرر لإصلاح الجسور وأصبح في عهد المؤلف كأنه من الخراج ٣٤٢–٣٤٤. قوانين الدواوين جـ ٤.

– هشام بن عبد الملك يضم خراسان إلى العراق إدارياً سنة ١١٧هـ جـ ٥ ص ١٨٦. الكامل لابن الأثير.

– مواقف يوسف بن عمر وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك من توظيف الخراج على أهل اليمن ص ٦٧، ٦٨. الكامل لابن الأثير.

– أخذ الخراج في غير موعده يضر بأصحاب الضياع ويؤدى إلى هجرة أهل الضياع ٢٦٤. مروج الذهب جـ ٥.

– كان الوليد بن عبد الرحمن الجرسى الحمصى على خراج الغوطة أيام هشام بن عبد الملك جـ ١١ ص ١٤٠. تهذيب التهذيب.

– استعمل معاوية بن أبى سفيان إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمى على خراج خراسان في سنة ٥٦هـ جـ ١ ص ٢٣٨. تهذيب التهذيب.

– حاجة الدهقان إلى كفيل يضمن له أداء خراج منطقته جـ ٨، ص ١٤٨. مصنف عبد الرزاق.

– كان العرب الدواودة زمنى بنى حفص سنة ٧٩٠هـ لا يدفعون خراج أراضيهم فيضيق الدخل ويمنعهم السلطان العطاء من أجل ذلك فتفسد طاعتهم له ص ٩٠٠، ٩٠١. تاريخ ابن خلدون.

– لو قال الإمام للمستأمن: أن أقمت في دارنا سنة أخذت منك الجزية، فأقام سنة صار ذميًا وأخذ منه الخراج عند تمام السنة جـ ٣ ص ٣٣٦، ٣٣٧. الفروق للكرابيسي.

– عبيد الله بن زياد يولى الدهاقين جباية الخراج ويعزل العرب عن ذلك لأنهم يكسرون الخراج مقدار ارتفاع خراج العراق أيام عبيد الله بن زياد جـ ٤ ص ١٤٠، ١٤١. الكامل لابن الأثير.

– لا يجب الخراج إلا مرة واحدة في السنة جـ ٣ ص ٣٤٤. الفروق للكرابيسي.

– المنصور لم يكن يقبل في الخراج الا الدراهم الأموية الوافية: الهبيرية، والخالدية، اليوسفية جـ ٤ ص ٤١٧. الكامل لابن الأثير.

– إجراءات الحجاج عند انكسار الخراج بإسلام الكثير من أهل الذمة وهجرتهم إلى الأمصار جـ ٤ ص ٥٠١، ٥٠٢. الكامل لابن الأثير.

– مماطلة أهل مصر في دفع الخراج في ولاية هارون الرشيد جـ ٣ ص ٤٦٤. تاريخ ابن الخلدون.

– أهل مصر يؤدون الخراج منجما على ثلاث مرات في السنة أيام الرشيد جـ ٦ ص ١٢٧. الكامل لابن الأثير.

ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول

– الخراج على اليهود والنصارى لا على المسلمين جـ ٣ ص ٢٦٦.

– كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الكوفة بشأن الخراج والجباية جـ ٥ ص ٦١. الكامل لابن الأثير.

– جعلت كور دجلة، والبحرين، والغوطة، وعمان واليمامة والأهواز وكور فارس لمحمد بن سليمان الهاشمي إضافة لما كان يتولاه من أعمال البصرة في مطلع خلافة الرشيد جـ ٥ ص ٢٩١. تاريخ بغداد.

– الجباية وموقف الرشيد والمأمون منها ٤١٠، ٤١١. تاريخ الموصل للازدى.

– كان خلفاء بنى العباس يؤخرون النوروز عن وقته عشرين يوما وأكثر ليكون سببا لتأخير الخراج ص ٣١١. المؤنس لابن أبى دينار.

– مقدار ما تقرر على عامل جرجان ونيسابور من الأموال ليرفعها إلى السلطان طغرل بك سنة ٤٣٣هـ جـ ٩ ص ٤٩٧. الكامل لابن الأثير.

– عرف أهل مصر بمماطلتهم في دفع الخراج جـ ٦ ص ١٢٧. الكامل لابن الأثير.

– المتوكل يؤخر النوروز (موعد جباية الخراج) حتى يوافق موعد نضج الغلات جـ ٧ ص ٨٩. الكامل لابن الأثير.

البكرى، المسالك والممالك جـ ٤ / ١١

– عمرو بن العاص يرفض أن يكون على حرب مصر وعبد الله بن أبى السرح على خراجها زمن عثمان بن عفان، وعبر عن ذلك بقوله: أكون كماسك البقرة بقرنيها وغيره يحلبها (مصر) ص ١٢٢.

– زياد ابن أبيه يكلف أهل الخراج مؤنة نقل الخراج جـ ١ ص ٤٢٤. صبح الأعشى.

– المعتضد يجعل افتتاح الخراج في شهر حزيران من شهور العجم للرفق بالناس جـ ٢ ص ٥٦. المختصر لأبى الفداء.

– كان مازيار بن قارن صاحب طبرستان لا يحمل الخراج إلى عبد الله ابن طاهر وهو على خراسان بل يحمله إلى المعتصم مباشرة جـ ٣ ص ٥٦٣. تاريخ ابن خلدون.

– الخليفة المعتضد يأمر سنة ٢٨٢هـ بترك افتتاح الخراج في النيروز العجمى وتأخيره إلى الحادى عشر من حزيران فسمى النيروز المعتضدى جـ ٧ ص ٢٦٩، ٤٦٩. الكامل لابن الأثير.

– كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في الكوفة بخصوص جباية الخراج جـ ١ ص ٥٣. عيون الأخبار.

الإدريسى، نزهة المشتاق ج ٤ / ٢

– قسمة جباية مدينة عيذاب من أرض النوبة بين ملوك مصر ورئيس البجة، على أن يقوم صاحب مصر بجلب الأرزاق والمعيشة إليها، وعلى رئيس البجة حمايتها من الحبشة جـ ٢ ص ١٣٥.

– رسالة عمر بن عبد العزيز لعامله على الكوفة بشأن الخراج جـ ٥ ص ٢٨٦. حلية الأولياء.

– امتناع الولاة في واسط والأهواز عن إرسال الخراج إلى الخليفة ببغداد سنة ٣٢٤هـ ٨٤. المختصر لأبى الفداء.

– الشروط الواجب توفرها في جابى الخراج جـ ١ ص ١٥٣. عيون الأخبار.

– عمال عثمان بن عفان على الخراج جـ ٢ ص ١٠٥٤. تاريخ ابن خلدون.

– خراج أهل الذمة وزكاة المسلمين تؤخذ على حساب السنة القمرية ص ٣١٠. المؤنس لابن أبى دينار.

– الرشيد يولى حمويه الخراج بفارس سبع سنين جـ ٥ ص ٩٢. نهاية الأرب.

– خالد بن عبد الله القسرى عامل هشام بن عبد الملك على العراق يرفض كبس السنة بزيادة يوم كل أربع سنين، الكبس عند الروم والفرس ص ٣١٠. المؤنس لابن أبى دينار.

– في سنة ٥٥٦هـ ردت المقاطعات إلى الخراج فغلط ذلك على الناس جـ ١٠ ص ٢٠٠. المنتظم.

– على بن أبى طالب يولى مالك بن الحارث النخعي جباية خراج مصر جـ ٦ ص ٩، ٣٢. نهاية الأرب.

– صاحب الأشغال الخراجية في الأندلس أعظم من الوزير وأكثر اتباعًا وأجدى منفعة جـ ١ ص ٢٠٢، ٢٠٣. نفح الطيب.

– محمد بن أبى عامر يحوّل الجبايات إلى مدينة الزاهرة ويمنع وصولها إلى قصر الخليفة الأموى ص ١١٤. نفح الطيب جـ ٢.

– أسلوب أخذ خراج المحاصيل في بلاد الشام أيام النويرى واختلافه حسب رى الأراضى وقربها من الثغور أو بعدها وحسب خصوبة الأرض جـ ٨ ص ٢٥٧-٢٦١. نهاية الأرب.

– كانت جباية الكوفة والقادسية والحيرة تدخل في ديوان بغداد جـ ٤ ص ٣٨٢. نزهة المشتاق للإدريسى.

– المعتضد يكتب إلى عماله سنة ٢٨٢هـ بافتتاح الخراج في النيروز الذى هو نيروز العجم وتأخير ذلك إلى اليوم الحادى والعشرين من حزيران وسمى النيروز للمعتضد جـ ٥ ص ١٤٩. المنتظم.

– أعشار الغلال تكون عند تمامها، وحساباتها بالسنة الشمسية ص ٣١٠. المؤنس لابن أبى دينار.

ابن أبي دينار، المؤنس جـ ٤ / ١٤

– أهل تونس يطلبون من حسان بن النعمان أن لا يدخل عليهم ويضع الخراج، يـل يحملوه له، فأجابهم إلى ذلك جـ ١٠ ص ١٤.

– المهلب بن أبي صفرة يجبى خراج الأهواز جـ ٧ ص ٢٤٧، ٢٧٦. نهاية الأرب.

– عبد المؤمن بن على (ت ٥٥٨هـ) سلطان الموحدين يعيد تقسيم أرض إفريقية من برقة إلى السوس الأقصى لأغراض الخراج وجبايته ويلزم كل قبيلة قسطها من الزرع والورق ص ١١٦، ١١٧. المؤنس لابن أبى دينار.

– أهل افريقية يرسلون إلى عبد الله بن أبى السرح ثلاثمائة قنطار من الذهب على أن يرجع من حيث جاء ص ٢٧. المؤنس لابن أبى دينار.

– في أيام المتوكل كانت سنة ٢٤١هـ تجبى في سنة ٢٤٢هـ، فأمر بالغاء سنة ٢٤١هـ ص ٣١١. المؤنس لابن أبى دينار.

– حسان بن النعمان يكتب الخراج على النصارى من البربر ص ٣٥. المؤنس لابن أبى دينار.

– حكم الخراج في قوم اشتروا ضيعة فيها كروم، وأرضا واشترى أحدهم الكروم والآخر الأراضى جـ ٢ ص ٢٤١، ٢٤٢. الفتاوى الهندية.

– موعد جباية الخراج في كورة أبذج من أصبهان جـ ١ ص ٣٨٨. معجم البلدان جـ ١.

– الوجوه التى تجبى منها أموال الخراج في الشام ومصر ص ٢٤٦، ٢٦١. نهاية الأرب جـ ٨.

-في خلافة المطيع لله العباسي وسلطنة معز الدولة بن بويه والوزير المهلبي كان النقل من سنة ٣٥١هـ الخراجية إلى سنة ٣٥٢هـ ص ٣١١. المؤنس لابن أبي دينار.

– إجراءات أهل تونس على مر العصور في جباية الخراج وتعاملهم مع السنة الكبيسة ص ٣١٢، ٣١٣. المؤنس لابن أبي دينار.

– لا يحل لصاحب الأرض أن يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج جـ ٢ ص ٢٤٣. الفتاوى الهندية.

– أبو جعفر المنصور وعمال الخراج جـ ٨، ٦٧، ٦٨. تاريخ الطبرى جـ ٨.

– أوان وجوب الخراج عند أبي حنيفة أول السنة، بشرط بقاء الأرض النامية في يده سنة جـ ٢ ص ٢٤٣. الفتاوى الهندية.

– من اشترى أرضًا خراجية وبنى فيها دارًا فعليه الخراج وإن لم يبق متمكنا من الزراعة جـ ٢ ص ٢٤٠. الفتاوى الهندية.

– إذا كان لرجل أرض خراج، وعطلها، فعليه الخراج إذا كان خراجًا موظفًا، أما إذا كان خراج مقاسمة فلا يجب شيء ٢٤٠. الفتاوى الهندية.

– تخريص الثمار وموقف عمر بن عبد العزيز ٢٩٠. طبقات ابن سعد جـ ٥.

– حكم من يترك أرضه من أهل الخراج ويهرب، وموقف الإمام منها جـ ٢ ص ٢٤١. الفتاوى الهندية.

– عبد الله بن حمدان يتولي أعمال الخراج والضياع بالموصل وقردى وبازبدى، للخليفة المقتدر جـ ٨ ص ١٦٧، ٢١٩، ٤٧٧. الكامل لابن الأثير.

– الحسين بن أحمد يخرج جميع علوم دواوين الخراج قبل خروجه من مصر لئلا يوقف على معرفة أصول الأموال في الضياع فيطالب بها أصحاب الضياع بما عليهم من خراج جـ ٣ ص ١٤٩، ١٥٠. النجوم الزاهرة.

– لا يؤخذ خراج الوظيفة إلا مرة واحدة في السنة، زرع المالك مرة واحدة أو مرارًا، بخلاف خراج المقاسمة والعشر ص ٢٣٨. الفتاوى الهندية.

– حكم من عجّل خراج أرضه لسنة أو لسنتين، ثم غرقت الأرض جـ ٢ ص ٢٤٣، ٢٤٤. الفتاوى الهندية.

– تلاعب عمال الخراج وأثر ذلك على رجل الفلاحين أراضهم أمام الرشيد جـ ٢ ص ٢٨٦، ٢٨٧. تاريخ الموصل للأزدى.

– عيسى بن موسى وعماله على الخراج في منطقة الكوفة جـ ٢ ص ١٤٣، ١٤٤. أنساب الأشراف للبلاذرى.

– عمر بن عبد العزيز يعزل أهل الذمة عن جباية الخراج ١٦٥. سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم.

ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز جـ ٤ / ٦

– موقف عمر بن عبد العزيز من عامل خراج مصر جـ ١٠ ص ٣٤. سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم.

– في سنة ٣٥١هـ نقلت سنة ٣٥٠ من حيث الغلات إلى سنة إحدى وخمسين الخراجية وذلك للفرق بين السنة الشمسية والسنة الهلالية جـ ٣ ص ٣٣١. النجوم الزاهرة.

جروهمان، برديات عربية من مجموعة كارل فسلى

– الخراج بدفعة المستأجر جـ ١٠ ص ١٥٤-١٥٦.

– كتاب على بن أبى طالب إلى عماله على الخراج وما أوصاهم به جـ ١٧ ص ١٩، ٢٠، ٢١، ٧٠، ٧١، ٨٤، ١٤٧، ١٤٩. شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد.

– رجل يطلب تأجير دفع خراج أرضه سنة لخراب لحق بضيعته جـ ١٥ ص ٢٥٤، ٢٥٦. معجم الأدباء.

– عمر بن عبد العزيز وإجراءاته ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٨٥. طبقات ابن سعد جـ ٥.

– عامل خراج الكوفة سنة ٦٤هـ ٥٢٩. تاريخ الطبرى جـ ٤.

– بعث عمر بن الخطاب حذيفة وعثمان بن حنيف إلى السواد فلجأ الجنبة على أهله، وإنما سميت بالفلج لان خراجهم يكون طعاما جـ ٢ ص ٣٤٦ (فلج) ١٧/٣. لسان العرب.

– كاتب الخراج يحتاج أن يعرف الزرع والمساحة والأشوال والتقسيط وضرب الحساب جـ ١٤ ص ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥. الإمامة والسياسة.

- تقصر بعض أهل الخراج عن دفع خراجهم ٣٦٧. تاريخ الموصل للأزدى.

- بعض شيوخ بنى أمية يوضح أن سبب زوال ملكهم هو التحامل على أهل الخراج جـ ٧ ص ١٣٦. شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد.

- أول جاب للخراج في حمص في الإسلام جـ ٣ ص ٤١٩. معجم البلدان.

- المتوكل يؤخر جباية الخراج إلى الخامس من حزيران ويثبت هذا التاريخ لاستفتاح الخراج فيه من كل سنة جـ ٥ ص ٩٤. معجم الأدباء.

- ألب أرسلان يأخذ من الناس الخراج الأصلى على دفعتين في كل سنة جـ ١٠ ص ٧٥. الكامل لابن الأثير.

- حكم الخراج في أرض لها ريعان خريفى وربيعى جـ ٢ ص ٢٣٩. الفتاوى الهندية.

- رجل باع أرضًا فيها زرع لم يبلغ، فباعها مع الزرع كان خراجها على المشترى جـ ٢ ص ٢٣٩. الفتاوى الهندية.

- الصفات الواجب توفرها في متولي الخراج من الأمانة والرفق وحسن التقدير والمعرفة جـ ٢ ص ٢٤٣. الفتاوى الهندية.

- السلطان ملكشاه ووزيره نظام الملك يغيران موعد النيروز فأصبح هذا مبدأ التقويم جـ ١٠ ص ٩٨. الكامل لابن الأثير.

- العامل على خراج وصدقات الجزيرة أيام المهدى جـ ٢ ص ٢٥٧، ٢٥٨. تاريخ الموصل للأزدى.

- صاحب الخراج والعلوج ٢٥٢. تاريخ الطبرى جـ ٦.

- عمال جباية أرض جوخى كان مقرهم المدائن أيام السفيانيين جـ ٦ ص ١٣٠. تاريخ الطبرى جـ ٦.

- المعتضد يبطل عيد النيروز جـ ٢ ص ١٨٢. شذرات الذهب.

- مرد انشاه أحد عمال الخراج في الأهواز لمصعب بن الزبير جـ ٦، ١١٧. تاريخ الطبرى.

– معاوية يولى عبد اللـه بـن دراح خـراج العـراق ٢٤٠. نبـذ مـن كتـاب الخـراج لقدامة بن جعفر.

– تولى والد يحيى بن معين خراج الرى، وخلف لابنه يحيـى مـن الأمـوال مائـة ألـف وخمسين ألف درهم (كذا) ص ٢٨٢. تهذيب التهذيب.

– المتوكل طلب من إبراهيم بن العباس الصولى أن يكتب في أمر الخراج كتابا حتـى يقع الخراج في الخامس من حزيران جـ ٨ ص ٢٤٠، ٢٤١. الوافي بالوفيات.

– "السمرح": الأوقات التى يجبى فيها الخراج على ثلاث دفعات في السنة جـ ٢ ص ٦٠. تاج العروس.

– مراقبة أبى جعفر المنصور لديوان الخراج ٧٠. تاريخ الطبرى جـ ٨.

– من وجوه إعفاء عامل الخراج من خراج عمالته، عامل خراج حمـص أيـام معاويـة ٢٢٧. تاريخ الطبرى جـ ٤.

– نور الدين زنكى يرسل إلى صلاح الدين الأيوبى من يحاسبه على متحصـل الديـار المصرية جـ ١ ص ٢٣٢، ٢٥٧. مفرج الكروب لابن واصل.

التنوخى، المستجاد من فعلات الأجواد

– كان على بن عيسى ضامنًا للخـراج والضيـاع في قـم أيـام المأمون جـ ١١ ص ١٥٦.

– كان خالد بن يزيد بن مزيـد يتـولى أعمـال الخـراج والحـرب للمعتصـم، فـاقتطع الأموال جـ ١١ ص ١٥٩، ١٦٠.

– هارون الرشيد وعمال الخراج ٤١٥. تاريخ اليعقوبى جـ ٢.

– عبيد الله بن زياد يفضل الدهاقين للجبايـة علـى العـرب، مقـدار ارتفـاع خـراج السواد أيام معاوية ٥٢٢، ٥٢٣. تاريخ الطبرى جـ ٤.

– المعتضد ينسئ السـنة الفارسـية ليتفـق موعـد الجبايـة مـع النـيروز حسـب السـنة الشمسية جـ ١٠، ٣٩. تاريخ الطبرى.

– مقدار ما يلتزم به عامل السند أيام المأمون للخلافة من الأموال سـنويا جـ ٦ ص ٣٦٢. الكامل لابن الأثير.

الجاحظ، العثمانية

– استعمل عمر بن الخطاب سلمان الفارسي على خراج المدائن في العراق جـ ١١، ص ١٧٨.

– أمراء الخراج في خراسان أيام زياد بن أبيه ٢٢٦. تاريخ الطبراني جـ ٤.

– هشام بن عبد الملك لم يول عربية قط على الخراج، جـ ٧، ٢٨. تاريخ الطبراني.

الصفدي، الوافي بالوفيات ج ٧٣ / ٤

– التباين بين موعد الخراج ووقت الحصاد وموقف كل من هشام بن عبد الملك والمتوكل والمعتضد من ذلك جـ ٧ ص ٢٤٠، ٢٤١.

– المعتضد يعدل موعد جباية الخراج على السنة الشمسية ويجعله في (١١) من جزيران كل سنة جـ ٥، ١٧٢، ١٧٣. مروج الذهب جـ ١.

– الأمور الواجب توفرها في كاتب الخراج جـ ٤ ص ٢٣٠. العقد الفريد.

أبو زرعة الدمشقي، تاريخ أبي زرعة الدمشقي

– محمد بن إبراهيم الهاشمي استعمل محمد بن المهاجر على خراج دمشق جـ ١ ص ٣٩٧.

– كان خراج السواد ابتداء عند فتحه طعامًا جـ ٢ ص ٨٦. تاج العروس.

– الجباية في مصر ٢١٢-٢١٣. أحسن التقاسيم للمقدسي.

– الرفق في جباية الخراج ١٤٧. تاريخ اليعقوبي جـ ٢.

– معاوية أول من استعمل النصارى على الخراج جـ ٢، ٢٢٣، ٢٣٢. تاريخ اليعقوبي.

– كان إبراهيم بن تميم الكاتب (ت ٢١٧هـ) وهو مولى بك بن مضر من أهل مصر كاتبًا في ديوان الخراج ثم ولي خراج مصر جـ ١١ ص ٤. الأنساب للسمعاني.

– إجراءات يحيى بن سعيد الحرشي عامل الرشيد على الموصل في الخراج، وهجرة الفلاحين وتركهم أراضيهم جـ ٦ ص ١٥٣. الكامل لابن الأثير.

– كل من ملك أرض خراج يؤخذ منه الخراج أيا كان ص ٢٣٩. الفتاوى الهندية.

(٢) الأمر بالرفق في جباية الخراج، ومَنْ استخدم الشدّة وعذّب

– خوف عمر من أمكان حيف عماله: الرتاج ٢٨٠/١.

– مساءلة عمر عثمان في أمر وظيفته على السواد هل فيها ظلم: الرتاج ٢٧٧/١، الاستخراج ص ٨١ (١٤٦).

– استشارة عمر لدهقان من جوخى: الرتاج ٢٨٢/١.

– عمر بن عبدالعزيز يأمر عامله على العراق بعدم ختم بيادر أهل الذمة كما فعل الحجاج ٣٠٦. حلية الأولياء.

– عمر بن الخطاب يأمر عماله على الخراج بمراعاة الطاقة في الجباية ص ٥١، جـ ١٠، ص ٧٩، ٨٢. المبسوط، الاستخراج ص ٢٤٠.

– في خلافة عمر بن عبد العزيز كان بعض الناس لا يؤدون الخراج إلا أن يمسهم نصيب من العذاب جـ ١١ ص ٩٩. شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد.

– عمر بن الخطاب يحث عماله على الخراج على مراعاة الطاقة في الجباية جـ ٣ ص ٣٨١، جـ ٤، ص ٧٤. أسد الغابة.

– الحث على أخذ الخراج حسب طاقة الأرض جـ ١٠، ص ١٠٣. مصنف عبد الرزاق.

– التعسف في جباية الخراج جـ ٦، ص ٤٩٦. الكامل لابن الأثير.

– ابن المقفع يسجن في خراج كان عليه جـ ١، ص ٢٠١. عيون الأخبار.

– عمر يحث عمال الخراج في العراق على مراعاة الطاقة في أخذ الخراج جـ ٢، ص ٢٣٣. سير النبلاء.

السمعاني، الأنساب

– توفى أبو عبد الله أحمد بن يحيى المهاجر (٣٥٠هـ) في سجن ابن المدبر صاحب الخراج لخراج كان عليه جـ ٧ ص ٣٠٣.

– التشدد في جمع الخراج في خراسان على يد أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أيام الحجاج ٣١٦. تاريخ الطبرى جـ ٦.

ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب

– توفي محمد بن وزير في سنة ٢٥١هـ في سجن ابن المدبر بمصر بسبب خراج كان عليه جـ ١ ص ٩٠.

– أمر العامل بالرفق بالناس: الاستخراج (١٠٦).

– وصية عمر لعماله: الرتاج ٥٨/٢، ٢٣.

– النهي عن العنف في جباية الخراج: الرتاج ٢٣/٢، ابن زنجويه: الأموال ١٦٤/١.

– صاحب خراج مصر أحمد بن المدبر يحبس ابن يحيى بن الوزير بن سليمان بن المهاجر في خراج كان عليه فيتوفى في السجن سنة ٢٥٠هـ جـ ٨ ص ٣٤٧. الوافي بالوفيات.

(٣) ديوان الخراج

– كان تعريب ديوان الخراج في خراسان على يد إسحاق بن طليق النهشلي الكاتب أيام ولاية ابن سيار جـ ٨ ص ٤١٦. الوافي بالوفيات.

– تولى أحمد بن إسرائيل بن الحسن الأنبارى ديوان الخراج للمتوكل والمنتصر جـ ٦ ص ٢٤٣. الوافي بالوفيات.

– زياد ابن أبيه يعين الأعاجم في دواوين الخراج والجباية ٢٣٤. تاريخ اليعقوبي جـ٢.

– أسلم بن زرعة ضاعف الخراج على أهل مرو في خلافة معاوية بن أبي سفيان فكان مائة ألف درهم جـ ٦ ص ٤. البدء والتاريخ للمقدسي.

– تولى أحمد بن محمد بن عبيد الله ديوان الخراج والضياع مجموعتين للمتوكل جـ ٨ ص ٣٨. الوافي بالوفيات.

– "الأوارحة" كتب أصحاب دواوين الخراج والتي يثبت فيها ما على كل إنسان من خراج جـ ٢ ص ٤، ٥٠، ١١١. تاج العروس للزبيدى.

– تولى على بن أبى حملة، من آل الوليد بن عقبة كتابة الخراج في فلسطين لهشام بن عبد الملك جـ ٧ ص ٣١٤. تهذيب التهذيب.

– عبيد الله بن الحسن البرسى تولى ديوان مادرايا في أيام المعتضد جـ ٤ ص ١٠٧. تاج العروس.

– تولى إبراهيم بن نصر بن طاقة المصرى، المتوفى سنة ٦٤٠هـ النظر بدواوين الخراج بالصعيد بمصر جـ ٦ ص ١٥٣. الوافي بالوفيات.

– كتبة ديوان الخراج أيام الأمويين ١٨٠–١٨٢. تاريخ الطبرى جـ ٦.

البلاذرى، فتوح البلدان

– تعريب ديوان خراج العرق ٣٦٨، ٣٦١، ٣٠٠، ٣٠١.

التنوخى، نشوار المحاضرة ج ٤ / ٤

– صلة الضياع الخاصة بديوان الخراج والضرائب المفروضة عليها جـ ١، ٣٥.

– كاتب الخراج ٢٢١.

– أجرة كاتب ديوان الخراج جـ ٥، ٧٣.

– مراقبة الدولة لديوان الخراج جـ ٣، ٣٥.

الجهشارى، نصوص ضائعة ج ٤ / ٦

– ديوان الخراج والضياع بمصر (المعتمد على الله) ٨٥.

الجهشارى، الوزراء والكتاب ج ٤ / ١١

– ديوان الخراج، الأصل الفارسى له ٣.

– عليّ يستعمل زياد ابن أبيه على الخراج في البصرة ٢٣.

– سرجون بن منصور الرومى يكتب لمعاوية على ديوان الخراج ٢٤.

– سرجون بن منصور الرومى يكتب ليزيد ومعاوية الثاني ٣١–٣٢.

– سرجون يكتب لمروان بن الحكم ٣٣.

– عبد الله بن دراج يتولى خراج العراق ٢٤.

– سرجون يكتب لعبد الملك بن مروان ٤٠.

– زاذان فروخ كاتب زياد على الخراج ٢٦.

– ابن أوثال النصرانى على ديوان خراج حمص زمن معاوية ٢٧.

– أبو العباس السفاح يولى خالد بن برمك ديوان الخراج والجند ٨٩.

الخوارزمى، مفاتيح العلوم ج ٤ / ٥

– مصطلحات في ديوان الخراج: قانون الخراج، التأريق، الأواج، الرزنامج، الختمة، الحاصل، العريضة، البراءة، الموافقة والجماعة ١ – ٣٦ – ٣٨.

– مصطلحات مستعملة لدى كتاب الخراج ٣٩.

– الفيء، الخراج، العشر، صدقات الماشية، الكراع، الحشرى، سبب البحر، أخماس المعادن، أخماس الغنائم، الجزية، مال الجوالى، الجالية، المكس، الطق، الأستان، الإقطاع الطعمة، الإيغار، القطيعة، التويغ، الحطيطة والتريكة، افتتاح الخراج، التقرير، الحاصل، الباقى، العبرة، عبرة سائر الارتفاعات، النفقات، العارضة، الرائح، المنكر، الحزر، الخرص، التخمين، التلجئة ٣٩-٤١.

الصولى، أدب الكتاب ج ٤ / ١

– تعريب دواوين الخراج ١٩٢ – ١٩٣.

ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق ج ٤ / ٤

– تعريب ديوان خراج الشام جـ ٦، ٢٧٨.

– تعريب ديوان الخراج بالعراق جـ ٦ ص ٣٧٣.

قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة

– مجالس ديوان الخراج: مجلس الحساب ٢٢.

– مجلس الأسكدار (الوارد) ٥٨.

– مجلس التفصيل ٢٣.

(٤) حصيلة الجباية

ابن الجوزى، المنتظم ج ٤ / ٥

– بلغ خراج مصر زمن أحمد بن طولون أربعة آلاف ألف وثلاثمائة ألف دينار جـ ٥ ص ٧٣.

– خراج الأندلس زمن عبد الرحمن الناصر الأموى ص ٤٥. المؤنس لابن أبى دينار.

– مصر أيام الوليد وسليمان ابنى عبد الملك ٤٠٢، ٤٠٣. تهذيب تاريخ دمشق.

– خراج المدينة ٣١١. طبقات ابن سعد جـ ٥.

– مصر في نهاية القرن الثاني للهجرة ٢٠٤. تهذيب تاريخ دمشق جـ ٢.

– خراج مصر زمن ابن طولون ص ٦٥٢. تاريخ ابن خلدون.

– خراج العراق أيام الحجاج ٢٧٤ / ٢٩٠. التنبيه والإشراف للمسعودى.

– وفرة خراج بادوربا ١٣٢. تاريخ الطبرى جـ ٦.

– خراج الروّيان أيام الرشيد ٣٠٥. مختصر كتاب البلدان لابن الفقيه.

– الأردن ودمشق أيام المتوكل جـ ٢، ٦٣. تهذيب تاريخ دمشق.

– خراسان أيام سامان ٣٢٧. أحسن التقاسيم للمقدسى.

– خراج خراسان أيام أمية بن عبد الله بن خالد عامل عبد الملك بن مروان ٥٠٩. تاريخ الطبرى جـ ٦.

– حمص أيام عمر جـ ٦، ١٤٩. تهذيب تاريخ دمشق.

– خرج القصبة أيام هارون الرشيد بقزوين ٢٨٢. مختصر كتاب البلدان لابن الفقيه.

– أرض الجزيرة ١٥٠. تاريخ اليعقوبى جـ ٢.

– خراج الأستان في أرض جوخى أيام الحجاج ٢٤٩. تاريخ الطبرى جـ ٦.

شيخ الربوة، نخبة الدهر في عجائب البر والبحر ج ٤ / ٢

– خراج مصر في صدر الإسلام وأيام الدولة الفاطمية – جوهر الصقلى ١٠٩. نخبة الدهر لشيخ الربوة جـ ٤.

– الخراج في خراسان أيام المعتصم جـ ٩ ص ٨٠. تاريخ الطبرى.

– الخراج والجباية أيام عبد الله بن طاهر عامل المأمون في خراسان ٥٨٨، ٥٨٩. تاريخ الطبرى جـ ٨.

– كان خراج العراق زمن زياد بن أبيه مائة ألف ألف درهم جـ ٦ ص ٢. البدء والتاريخ للمقدسي.

– خراج الشام ٢١٦. أدب الكتاب للصولي جـ ٤.

– خراج مصر ٢١٧. أدب الكتاب للصولي جـ ٤.

– مقدار جباية السواد وفارس وكرمان الفرس جـ ٤ ص ٤٥٤. معجم البلدان.

بيكر، موديات ثبوت رانيهاردت

– الخراج بمصر جـ ٥ ص ٣٩، ٤٠.

– بنو مرين يصالحون يوسف بن محمد المعروف بابن الأمين صاحب طنجة على خراج معلوم جـ ٧ ص ٣٨٤. تاريخ ابن خلدون.

– خالد بن الوليد يصالح الدهاقين على ألف ألف وقيا ألفى ألف سوى جباية كسرى على ما يلي الحيرة من الفلاليح ص ٨٩٢. تاريخ ابن خلدون.

ابن عبد الحق البغدادي، مراصد الاطلاع ج ٤ / ٥

– قرية أبروقا من أعمال الكوفة كانت تقوم على الرشيد بألف ألف ومائتى ألف درهم جـ ١ ص ١٥.

– مصر أيام المأمون ٤١٨. تهذيب تاريخ دمشق جـ ٢.

– مقدار قبالة مصر أيام هرقل الروم قبيل الإسلام جـ ٣ ص ٤١٨. صبح الأعشى.

– بلغت جباية ساحل القيروان وسوسة والمهدية وسفاقس وتونس لبيت المال غير الدخل والخراج لغير بيت المال ثمانون ألف مثقال (المغرب) ص ٣٦. المسالك والممالك.

– كانت جباية قسطيلية مائتى ألف دينار (المغرب) ص ٤٩. المسالك والممالك.

– بلغت جباية كورة الجزيرة الخضراء بالأندلس ستمائة دينار وثمانية عشر دينار (الأندلس) ص ١١٧، ١١٨. المسالك والممالك.

– مقدار خراج أصبهان أيام عبيد الله بن زياد جـ ٤ ص ١٠٢. حلية الأولياء.

– الخراج في مملكة سلطان الترك جـ ٣ ص ٤٧٦. صبح الأعشى.

– بلغت جباية أقاليم وكور قرطبة أيام الحكم بن هشام في السنة مائة ألف دينار عشرين ألف دينار ومن وظيفة القمح أربعة آلاف مدى وستمائة مدى وسبعة وأربعون

مديا، ومن الشعير سبعة وأربعون ألف مدى (الأندلس) ص ١٠٤، ١٠٥. المسالك والممالك.

– مقدار جباية عمالة جنديسابور أيام زياد ابن أبيه جـ ٢ ص ١٩٢. الكامل للمبرد.

– خراج همذان وبحر فارس وجرجان زمن المأمون جـ ٣ ص ٤٩٩. تاريخ ابن خلدون.

– بلغت جباية إقليم المنستير أيام الحكم بن هشام في السنة خمسة وثلاثين ألف دينار ومائة دينار (الأندلس) ص ١١٦. المسالك والممالك.

– بلغ خراج عمان على المقاطعة ثمانين ألف دينار (الجزيرة) ص ٣٨. المسالك والممالك.

– بلغت جباية إشبيلية أيام الحكم بن هشام خمسة وثلاثين ألف ومائة دينار جـ ١ ص ١٥٠. نفح الطيب.

المبرد، الكامل في اللغة والأدب ج ٤ / ٢

– مقدار جباية خراج العراق أيام زياد ابن أبيه جـ ٢ ص ١٩٢. الكامل للمبرد.

– كان مستخلص مدينة بونة غير جباية بيت المال عشرين ألف دينار (المغرب) ص ٥٥. المسالك والممالك.

– خراج خراسان في ولاية طاهر بن الحسين جـ ٣ ص ٥٣٤. تاريخ ابن خلدون.

– بلغ خراج قم زمن المأمون ألف ألف درهم جـ ٣ ص ٥٤٢. تاريخ ابن خلدون.

– كانت جباية قفصة خمسين ألف دينار (المغرب) ص ٤٧. المسالك والممالك.

– كان خراج العراق زمن الحجاج بن يوسف ثمانية عشر ألف ألف درهم جـ ٤ ص ٧٤. البدء والتاريخ للمقدسي.

– مقدار جباية السواد وفارس وكرمان أيام الفرس ٢٠٥. مختصر كتاب البلدان لابن الفقيه.

– صاحب الديوان في واسط يحصل من الأموال ما يزيد على مائة ألف دينار في خلافة الناصر لدين الله جـ ٤ ص ١٩٥، ١٩٦. مفرج الكروب لابن واصل.

– مقدار خراج العراق ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠. أدب الكتاب للصولي جـ ٤.

– وفرة خراج مصر أيام معاوية ٩٧، ٩٨. تاريخ الطبرى جـ ٤.

– خراج العراق أيام ابن الزبير جـ ٥، ص ٣٧. طبقات ابن سعد.

المقدسي، البدء والتاريخ ج ٤ / ٩

– كان خراج مصر زمن بنى أمية ألفى ألف وثمانمائة ألف دينار جـ ٤ ص ٧٢.

– أكثر ما وصل إليه خراج اليمن ما جباه بعض عمال بنى العباس وكان ستمائة ألف دينار جـ ٤ ص ٧١. البدء والتاريخ للمقدسي.

– كان خراج العراق زمن عمر بن الخطاب مائة ألف ألف وثمانية وعشرين ألف ألف درهم جـ ٤ ص ٧٤. البدء والتاريخ للمقدسي.

– جباية سواد الكوفة أيام عمر، مائة ألف ألف درهم ونيفا جـ ١٦ ص ٥٣٩. تخرج الدلالات السمعية.

– مقدار ما يدخل على بيت مال الدولة في السنة جـ ٣ ص ٧٨. شذرات الذهب.

– ابن بهرام يجبى من المحلة عشرة آلاف دينار جـ ٦ ص ١٣١. النجوم الزاهرة.

– خراج مصر زمن ابن طولون جـ ٣ ص ١٢. النجوم الزاهرة.

– مقدار ما يحمله خمارويه إلى المعتضد كل عام من مصر جـ ٣ ص ٥٣. النجوم الزاهرة.

ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة ٤ / ٢

– خراج مصر على مر العصور جـ ١ ص ٤٦، ٤٧. النجوم الزاهرة.

– خراج أسواق بغداد جـ ٤ ص ٤٤٨. معجم البلدان.

– مقدار وارد رأس كيفا جـ ٣، ص ١٤. معجم البلدان.

– مقدار ما كانت تقوم به قرية أيام الرشيد وخراج أذربيجان ٧١، ١٤٩. معجم البلدان جـ ١.

السيوطى، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ج ٤ / ٣

– خراج تنيس أيام ابن طولون جـ ١، ٣٨ – ٣٩. حسن المحاضرة.

– مقدار جباية قسطيلية في المغرب جـ ٢، ص ٥٨. معجم البلدان جـ ١.

– مقدار خراج أرض جوخا أيام الفرس جـ ٢ ص ١٧٩. معجم البلدان.

– مقدار جباية خراج الموصل سنة ١٨١هـ جـ ٢ ص ٢٩٣. تاريخ الموصل للأزدي.

– مقدار جباية خراج الموصل سنة ١٨١هـ ٢٨٧، ٢٨٨. تاريخ الموصل للأزدي.

– خراج خراسان أيام الإسلام كان أقل منه أيام الفرس جـ ٢ ص ٣٥١. معجم البلدان.

– مقدار خراج قزوين وزنجان ٣٦/٢٧١. البلدان لليعقوبي.

– مقدار خراج أذربيجان ٣٦/٢٧٢.

– مقدار خراج همذان ونهاوند ٣٦/٢٧٢، ٣٧.

– مقدار خراج الكرخ ٣٧/٢٧٣.

– مقدار خراج قم، طبرستان، وجرجان ٣٨/٢٧٤.

– مقدار خراج نيسابور ٤٣/٢٧٨.

– مقدار خراج بخارى ٥٤/٢٩٣.

– مقدار خراج خراسان ٦٧/٣٠٨.

– مقدار خراج كسكر وأصبهان ٣٦٢، ٢٩/٣٦٣.

– مقدار خراج جند حمص ٨١/٣٢٥.

– مقدار خراج دمشق ٨٣/٣٢٧.

– مقدار خراج الأردن ٨٤/٣٢٨.

– مقدار خراج فلسطين ٨٥/٣٢٩.

– مقدار خراج مصر ٩٣/٣٣٩.

– مقدار خراج برقة ٩٧/٣٤٤.

اليعقوبي، كتاب البلدان

– مقدار خراج ما سبذان والصّيمرة ٣٤/٢٧٠. البلدان لليعقوبي.

– مقدار خراج الدينور ٣٥/٢٧١. البلدان لليعقوبي.

– مقدار خراج كرمان ٤٧٣. أحسن التقاسيم للمقدسي.
– السند ٤٨٥.
– مقدار خراج فلسطين ١٠٣. مختصر كتاب البلدان لابن الفقيه.
– مقدار خراج حمص ١١٠.
– مقدار خراج قِنَّسْرِيْن ١١١.
– مقدار خراج الأردن ١١٦.
– مقدار خراج الموصل ١٣١.
– مقدار خراج ديار مصر وديار ربيعة ١٣٣.
– مقدار خراج كورة الجزيرة ١٣٥، ١٣٦.
– مقدار الخراج في بيزنطة ١٤٧.
– مقدار خراج فارس ٢٠٤.
– خراج خراسان في ولاية عبد الرحمن بن زياد جـ ٣ ص ٣٨. تاريخ ابن خلدون.
– خراج الأندلس سنة ٢٧٥هـ جـ ٤، ص ٢٨٨. تاريخ ابن خلدون.
– وصفت الأندلس بأنها أهوازية في عظيم جبايتها (الأندلس) ص ٧٠. المسالك والممالك.
– بلغ خراج الأندلس زمن بنى أمية ثلاثمائة ألف دينار (دراهم أندلسية) كل سنة، قوانين، (أى حسب المقرر) وعلى كل مدينة من مدائنهم مال معلوم جـ ١، ص ١٤٠– ١٤١. نفح الطيب.
المقرى، نفح الطيب ج ٤ / ١١
– قيل في وصف الأندلس أنها أوازية في عظم جبايتها جـ ١، ص ١٢٥.
– كانت الجباية بالأندلس أيام عبد الرحمن بن الحكم ألف ألف دينار في السنة وكانت قبل ذلك لا تزيد على ستمائة ألف جـ ١، ص ١٤١، ٢٢٥. نفح الطيب.
– أبو هريرة يقدم على عمر بن الخطاب بمال من البحرين قدره خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر جـ ١، ص ٢٢٦. التراتيب الإدارية للكتاني.
أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر ج ٤ / ٤

– المأمون يوزع بدمشق الخراج الذى أتاه به المعتصم وقد بلغت قيمته ثلاثين ألف ألف درهم جـ ٢، ص ٣٢. المختصر لأبى الفداء.

– خراج الزاب من أعمال بسكرة زمن بنى مزنى جـ ٦، ص ٩٢٦. تاريخ ابن خلدون.

– خراج مصر وارتفاع ضياعها يساوى ثلاثة وثلاثون ألف دينار جـ ٤، ص ٣١٣. نهاية الأرب.

– جباية الأندلس زمن عبد الرحمن الناصر ٥,٤٨٠,٠٠٠، ومن السوق المستخلص ٧٦٥,٠٠٠ دينار ص ١٩٦، ٣٥٦، جـ ٢، ص ٦٦، ١٠٥. نفح الطيب.

– بلغت جباية قرطبة زمن المنصور بن أبى عامر ثلاثة ألف دينار جـ ٢، ص ٧. نفح الطيب.

٩- تصرفات الخلفاء والولاة في الخراج ومُسقطاته

– زيادة الخراج أيام ابن الحبحاب بمقدار ثمن دينار على كل دينار جـ ٥، ص ١٥٤. سير بطارقة الإسكندرية.

– المعتضد يطلب من خمارويه بن أحمد بن طولون مائتى ألف دينار من خراج مصر سنويا بعد قيامه بجميع وظائفها وأرزاق جندها جـ ٢، ص ١٧٩. شذرات الذهب.

– الراضي يعين على بن بويه عاملاً على أصفهان ويطلب منه من خراجها سنويا ثمانية آلاف ألف درهم جـ ٢، ص ٢٩٣. شذرات الذهب.

– كان رفع الخراج عمن يسلم في ما وراء النهر دافعًا لإسلام الكثير من الناس ٣١٢. تاريخ الطبرى جـ ٦.

سفيروس بن المقفع سير بطارقة الإسكندرية

– قرة يزيد الخراج مائة ألف دينار عما كان عليه قبله جـ ٥، ص ١٤٩.

– إعفاءات من الخراج بمصر جـ ٥، ص ٢٠٥. سير بطارقة الإسكندرية.

– المأمون يعفى الحسن بن سهل من خراج من عمالته على فارس وكور الأهواز جـ ١، ص ٢٥٩. وفيات الأعيان.

– كان الطرخان عند الأعاجم معفي من الخراج جـ ٢، ص ٢٦٩. تاج العروس.

– الخليفة المعتضد يطلب من خماروبه بن أحمد بن طولون مائة ألف دينار من مصر بعد القيام بجميع وظائفها ورزق جنودها جـ ٢، ص ٢١. وفيات الأعيان.

– إسقاط الخراج عن إقليم البحرية عدة سنين سنة ٨٠٢هـ جـ ١٢، ص ٢٠٢. النجوم الزاهرة.

– كان شرف الدين عبد الوهاب (ناظر الخاص) يفرض في سلطنة الناصر قلاوون على المزارعين خراج ثلاث سنين جـ ٩، ص ١٣٢. النجوم الزاهرة.

– ابن الزبير يطعم إسماعيل بن طلحة خراج أصبهان ١٢٥. تاريخ الطبرى جـ ٦.

– الإعفاء من دفع الخراج ٨٣. تهذيب تاريخ دمشق جـ ٥.

– من أعاره مشرك أرضًا ليزرعها فإن خراجها على صاحبها المشرك لا يسقط الخراج عنه بمنحه اياها المسلم ولا يكون على المسلم خراجها جـ ٢، ص ٢٣٢. تاج العروس.

– عمر بن عبد العزيز يسقط الضرائب جزية وخراج عن البيع والرهبان جـ ٥، ص ١٥٢. سير بطارقة الإسكندرية.

– ويزيد بن عبد الملك يعيدها ثانية جـ ٥، ص ١٥٣. سير بطارقة الإسكندرية.

– إسحاق بن سليمان يزيد على المزارعين في خارجهم بمصر جـ ٢، ص ٨٧. النجوم الزاهرة.

– زيادة الخراج أيام عبد الله بن عبد الملك جـ ٥، ص ١٤٥. سير بطارقة الإسكندرية.

– أمير الخراج في مصر يظلم الناس ويزيد في الخراج سنة ١٧٧هـ جـ ٢، ص ٨٧. النجوم الزاهرة.

– معاوية بن أبى سفيان يستعين على نفقاته بخراج مصر جـ ١٠، ص ٥٦. شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد.

البلاذرى، أنساب الأشراف، القسم الثالث

– تصرف العامل بمال الخراج جـ ٢، ص ٨٤. أنساب الأشراف للبلاذرى.

– وجوه الإعفاء من الخراج ٤٢٥. تاريخ الموصل للأزدى.

– من وجوه الإعفاء من الخراج جـ ١، ص ١٧٩. معجم البلدان.

– معاوية يعفى ناحية حفن في مصر من الخراج جـ ٢، ص ٢٧٦. معجم البلدان.

– المأمون يحط عن أهل خراسان سنة ١٩٣هـ ربع الخراج ٣١٨. تاريخ الموصل للأزدى.

– عامل الموصل يعفو عن درهم من الخراج جـ ٢ ص ٣٣٩. تاريخ الموصل للأزدى.

– هارون الرشيد يهب أحد عماله خراج سنة ٢٩٩. تاريخ الموصل للأزدى.

– موقف السلطان من الخراج والأرض الخراجية جـ ٢، ص ٢٤٠. الفتاوى الهندية.

– المعز لدين الله الفاطمي يوصى واليه على أفريقية يوسف بن زيرى الصنهاجى بأن لا يرفع الجباية عن البادية ص ٧٥. المؤنس لابن أبى دينار.

– الأمين ابن هارون الرشيد يضع عن أهل خراسان نصف خراجهم ص ٣٩١. الأخبار الطوال.

– أحد أمراء الراضى بالله الأتراك يتولى عماله واسط على أن يبعث إليه من خراجها سنويا ثمانمائة ألف دينار وأن يعفى من غلة واسط خمسة آلاف فارس أيضا جـ ٢، ص ٢١٨، ٢١٩. شذرات الذهب.

– كان الوزير شرف الدين وزير السلطان ملكشاه يأخذ عشر الخاص، فكان يأخذ من عشر العراق سبعين ألف دينار في السنة جـ ٥، ص ٢٩٠. تاريخ ابن خلدون.

– السلطان خوارزم شاه يجبى سمرقند خراج سنين ثم يجبى خراج سنة ثالثة جـ ٥، ص ٢٣٧. تاريخ ابن خلدون.

– الأمير أبو زكير ابن أبى حفص صاحب إفريقية يقطع يعقوب بن عبد الحق القائم بأمر بنى مرين ثلث جباية مكناسة جـ ٧، ص ٣٥٣، ٣٥٤. تاريخ ابن خلدون.

– الخليفة المقتدر يجعل أموال الخـراج بنواحى همـذان وسـاوة وقـم وقاشـان ومـاء البصرة وماء الكوفة لنفقة الجند الذين يحاربون أبا طاهر القرمطى جـ ٣، ص ٧٨١. تاريخ ابن خلدون.

– المأمون يخفف الخراج عن أهل الرى جـ ٣، ص ٥٤٢. تاريخ ابن خلدون.

– المأمون يحط عن أهل خراسان ربع الخراج جـ ٦، ص ٢٢٥. الكامل لابن الأثير.

– عـدم زراعـة المـالك لأرضـه لا يسـقط عنهـا خراجهـا جـــ ١٠، ص ٨٢، ٨٣. المبسوط.

– المأمون يضع عن خراسان أثنـاء خلافـة الأمـين، ربـع الخـراج جـ ٣، ص ٤٩٢. تاريخ ابن خلدون.

– يحيى بن سعد الحريشى يطالب أهل الموصل أثناء ولايتـه بخـراج سـنين ماضيـه مما سبب رحيل أكثر أهلها جـ ٣، ص ٤٨٥. تاريخ ابن خلدون.

– معاوية بن أبى سفيان يعطى الحسن بن عليّ خراج دارا بجـرد مـن فـارس فنازعـه أهل البصرة عليه لأنه فيء لهم جـ ٢، ص ١١٣٨. تاريخ ابن خلدون.

– الإعفاء من الخراج مقابل إصلاح وحفر قنوات الرى العـام جـ ٣، ص ١٤٣٣. مراصد الاطلاع.

– أتسز يعفى دمشق سنة ٤٦٩هـ مـن الخـراج جـ ١٠، ص ١٠٣. الكـامل لابـن الأثير.

– المتوكل حول كورة شمشاط سنة ٢٤١هـ إلى عشرية بعدما كـانت خراجيـة جـ ٧، ص ٧٧. الكامل لابن الأثير.

– تحريم النسيء في الدولة الإسلامية وأثره في جبايـة الخـراج جـ ٤١٣، ص ٥٤– ٧٩. صبح الأعشى.

ابن عبد ربه، العقد الفريد

– المأمون يعفى أهل خراسان وطبرستان والرى ودنباوند من خراج سنة جـ ١، ص ٨٧.

– معاوية يطعم عمرو بن العاص خراج مصر ١٨٦، ٢٨١. تاريخ اليعقوبي جـ ٢.

– بهاء الدين يسقط ما كان يؤخذ من المراعى في سائر السواد في سنة ٣٧٩هـ جـ ٩، ص ٦٩. الكامل لابن الأثير.

– بدر الدين الجمالى وزير المستنصر يسقط الخراج عن أسوان ثلاث سنين جـ ٤، ص ١٣٥. تاريخ ابن خلدون.

– من وجوه الإعفاء من الخراج جـ ٣، ص ٥٤. صبح الأعشى.

– عليّ بن عيسى وزير المقتدر أسقط الزيادة في خراج الضياع جـ ٨، ص ٦٩. الكامل لابن الأثير.

– المأمون يسقط عن أهل قم والرى شيئا من خراجهم جـ ٦، ص ٣٩٩. الكامل لابن الأثير.

– لم يدفع مسلمة بن عبد الملك خراج العراق وخراسان طيلة ولايته عليهما جـ ٣، ص ١٧٧. تاريخ ابن خلدون.

– من وجوه الإعفاء من الخراج جـ ٤، ص ٥٠١، ٥٠٢. الكامل لابن الأثير.

الزبير بن بكار، الأخبار الموفقيات ج / ٥

– مدار خراج المنطقة التى كان المعتصم يعمل على خراجها للمأمون ص ٣٧، ٣٨.

– الخراج يسقط في حالة موت صاحب الأرض الخراجية ولا يدفع ورثته خراج السنة التى توفي فيها ص ٥٠. المبسوط جـ ٣.

– هشام بن عبد الملك يضع عن أهل المدينة خراج (عشر) محاصيلهم لإصابتها بآفة في إحدى السنين جـ ٥، ص ٣٨٩. الكامل لابن الأثير.

– تنقل الأرض الخراجية إلى الوارث باتفاق العلماء وتجوز هبتها، ومن تؤول إليه الأرض يؤدى ما كان عليه من الخراج جـ ١٧، ص ٤٨٩. مجموع الفتاوى لابن تيمية.

– البناء على الأرض الخراجية هل هو مُسقط للخراج: الموسوعة الفقهية ١٩/٨٦.

– إسقاط الإمام للخراج عمن وجب عليه: الموسوعة الفقهية ١٩/٨٥.

– مسقطات الخراج: الموسوعة الفقهية ١٩/٨٢.

– للإمام أن يحيز من بيت المال ويقطع من الأرض، الرتاج ١/٤١٨.

– الدليل على أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يوظفه من الخراج: الرتاج ١/٥٧٠.
– لا يجوز لوالي خراج أن يهب منه شيئا: الرتاج ١/٥٨٧.
– لا يحل لأحد أن يحول أرض خراج إلى أرض عُشر: الرتاج ١/٥٨٩.

١٠- هل على المسلم خراج ؟

(هل يسقط الخراج بالإسلام ؟)

– من أسلم من أهل الذمة يترك في أرضه يؤدى خراجها جـ ٥، ص ٢١٣٨. شرح السير الكبير للسرخسي.

– الإسلام لا يعفى من الخراج جـ ٦، ص ١٠٢، جـ ١٠، ٣٣٦. مصنف عبد الرزاق.

– يؤخذ الخراج من الأرض الخراجية حتى ولو أسلم من عليها جـ ٣، ص ١١٣٧. شرح السير الكبير للسرخسي.

– رجل عربى يدفع الخراج عن أرضه في الكوفة أيام ولاية محمد بن سعد بن حسان جـ ١٠، ص ٢٣١.

– الوضائع – ما يأخذه السلطان من الخراج والعشور كتب عمر بن الخطاب إلى عثمان بن حنيف في رجلين من أهل الذمة أسلما – ارفع الجزية عن رؤوسهما وخذ الطسق عن أرضيهما جـ ٨، ص ٣٩٩ (وضع) ١٠/٢٨٠. لسان العرب.

– أسلم جهقان على عهد عليّ بن أبى طالب فقال له عليّ – إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك وأن تحولت عنها فنحن أحق بها جـ ١٤، ص ١٤٧ (جزى) ١٨/١٦٠. لسان العرب.

– الأمير أتابك طغرل الظاهر أمير حلب يطلق الجبايات عن السكان سنة ٦١٨هـ وأثر ذلك في رخص الأسعار جـ ١٥، ص ١٩٥، ١٩٦. معجم الأدباء.

– عدى بن أرطاة يحذر عمر بن عبد العزيز من قلة الخراج نتيجة دخول الكثيرين في الإسلام جـ ٥، ص ٣٠٥. حلية الأولياء.

– عمر بن الخطاب يفرض الخراج على دهقانة نهر الملك حين أسلمت فأوجب عليها كما أوجب على الرجال جـ ١، ص ٦٠١. تاريخ دمشق.

– الجراح الحكمي يأخذ الخراج (الجزية) ممن أسلم من أهل الذمة في خراس جـ ٥، ص ٥١. الكامل لابن الأثير.

– إجراءات أشرس بن عبد الله بشأن رفع الجزية عمن يسلم في ما وراء النهر جـ ٥، ص ١٤٧، ١٤٨. الكامل لابن الأثير.

– يعد الخراج وظيفة على الأرض لا يسقط بالإسلام جـ ١، ص ٣٥٧، ٦/٢٤٣. تحفة المحتاج للهيتمي.

– إذا أسلم الذمي على أرضه قبل القتال فإن أرضه تصبح أرض عشر جـ ١٠، ص ٨٣. المبسوط.

– كل أرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر لا خراج جـ ٣، ص ١٢٥٣. روضة القضاة للسمناني.

– الموقف من دفع الأرض الخراجية، الخراج في حالة إسلام الذمي ٨٣. المبسوط جـ١.

– ما يجب على أرض الخراج وأرض العشر في حالة انتقالها إلى ذمي أو مسلم من عشر أو خراج جـ ٣، ص ٦، ٧، ٤٥–٤٧، ٤٩. المبسوط.

– ما صولح عليه من خراج معلوم فهو في حكم الجزية فمتى أسلموا سقط عنهم وأن انتقلت الأرض إلى مسلم فلا خراج عليها جـ ٢، ص ٥٨٩. (المغنى).

– إذا أسلم الذمي في أرض الصلح يعفى من جزية رأسه وخراج أرضه جـ ٤، ص ٢٧٢، ١/١٠٤. المدونة الكبرى.

– من أسلم وله أرض خراج ترفع عنه جزية رأسه وتترك عليه أرضه يؤدى عنها الخراج جـ ١٢، ص ١٤٧ (جزى) ١٨/١٦٠. لسان العرب.

– من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله، ويجوز أن يشترى المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج جـ ٢، ص ٢٤٠. الفتاوى الهندية.

– المسلم يدفع الخراج ٢٢٤ – ٢٢٥. اختلاف الفقهاء للطبرى.

– عبد الله بن محمد بن أبي علان قاضي الأهواز (ت ٤٠٩هـ) يؤدي خراج ضياعه بالأهواز تسعين ألف دينار، وأصهاره يؤدون ثلاثين ألف دينار جـ ٧، ص ٢٩٠. المنتظم.

– لا يأكل صاحب الأرض من طعام العشر حتى يؤدي العشر جـ ٢، ص ٢٤٣، ٢٤٤. الفتاوى الهندية.

– الإسلام لا يعفي من الخراج ص ٥٥٣. كنز العمال جـ ٤.

– معاوية يضع الخراج عن أهل قرية حفن في صعيد مصر لأن مارية أمة الرسول ﷺ كانت منها جـ ٩، ص ١٨٢. تاج العروس.

– الخراج لا يتغير بإسلام المالك جـ ٢، ص ٩٢٩. بدائع الصنائع.

– من يسلم يعفى من جزية رأسه وتبقى أرضه خراجية جـ ٦، ص ٤٢٣. تاج العروس.

– الخراج يبقى مع الإسلام جـ ١٠، ص ٥٨. أحكام أهل الذمة لابن القيم.

– أهل الصلح إذا أسلموا هل عليهم خراج: الاستخراج ص ٤٧ (رقم ٧٨).

– الرجل يسلم هل ترفع عنه الجزية: الاستخراج ص ٨٧ (١٦٣).

– هل يسقط الخراج بالإسلام: الاستخراج ص ٤٥ (٧٣).

– أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها عليه فيها عشر من الخراج: الأموال لابن زنجويه ١/٢٥٧.

-- مَنْ أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه أرض خراج أو أرض عشر: الأموال لابن زنجويه ١/٣٩١.

– كل بلد أسلم عليها أهلها فهي لهم: الرتاج ١/٤٣١.

– إسلام قوم مِنْ أهل الحرث والبادية على أراضيهم وأموالهم: الرتاج ١/٤٢٩.

– لا يوضع الخراج عن رجل أسلم وكانت أرضه عنوة: الخراج ليحيى بن آدم ١٤٩.

– المدينة تفتح عنوة ثم يسلم أهلها قبل قسمها: الخراج ليحيى بن آدم (١٢٠).

– إذا فتحت مدينة عنوة ثم أسلم أهلها قبل أن تقسم فهم أحرار وأموالهم للمسلمين: الخراج ليحيى بن آدم ٥٠.

– من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه: الخراج ليحيى بن آدم ٢٢.

– أسلم رجلان من أهل أليس فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج: الخراج ليحيى بن آدم ٢١.

– إذا أسلم الرجل من أهل السواد رُفعت عنه الجزية ودفع خراج أرضه: الخراج ليحيى بن آدم ١٨٨ وما بعده.

– الإسلام لا يعفى من الخراج جـ ١، ١٨٧. تهذيب تاريخ دمشق.

١١- خراج الصُّلح

– صلح سبحان في أرمينيا أيام عثمان بن عفان جـ ٣، ص ٢٩٧. معجم البلدان.

– صلح خراسان ٢٩٣. أحسن التقاسيم للمقدسي.

اليعقوبي، تاريخ ج ٤ / ١٠

– صلح حلب وقنسرين ومنبج وحمص جـ ٢، ص ١٤١، ١٤٢. تاريخ اليعقوبي.

– صلح قبرص ٢٠٧. مروج الذهب جـ ٥.

– صلح أرض الصلح ٢٠٩، ٢١٠. الخراج لقدامة بن جعفر.

ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق ج ٤ / ١٦

– صلح بعلبك جـ ١، ١٦٠. تهذيب تاريخ دمشق.

– عاصم بن عمر يصالح أهل سجستان على مدينتهم وأرضها على أن الفرات حمى ويسقى أهل سجستان على الخراج جـ ٢، ص ٩٩١. تاريخ ابن خلدون.

– صلح حمص جـ ٢، ص ٣٠٣. معجم البلدان.

– صلح الرشيد للروم ٣٠٩. تاريخ الموصل للأزدى.

– صلح تونس جـ ٢ ص ٦١. معجم البلدان جـ ٢.

– صلح اللحم بأرمنية جـ ٥، ص ١٣. معجم البلدان.

– صلح نجران جـ ١، ق ٢، ٣٥، ٣٦، ٨٥. طبقات ابن سعد.

– صلح سجستان ١٨١. تاريخ الطبرى جـ ٤.

– صلح الأهواز أيام عمر ٧٩. تاريخ الطبرى جـ ٤.

ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق

– المسلمون يفرضون في صلح دمشق جريبا من كل جريب أرض جـ ١، ص ٥١٧.

– خالد بن الوليد صالح أهل بعلبك على أنصاف منازلهم وكنائسهم ووضع عليهم الخراج جـ ١، ص ٥٢٦. تاريخ دمشق.

– أرض الخراج ما كان صلحا على خراج فما دونه: الخراج ليحيى بن آدم ١٧.

– يؤدى أهل الصلح ما صولحوا عليه إلا أن يعجزوا: الخراج ليحيى بن آدم ١٩، ٢٠.

– لا يزاد على أهل الصلح ما صولحوا عليه من الخراج: الخراج ليحيى بن آدم ٢٠.

– لا يطرح على أهل الصلح ما صولحوا عليه لموت مَنْ مات ولا لإسلام من أسلم منهم. الخراج ليحيى بن آدم ٢٠، ١٤٩.

– أهل أليس كانوا صلحا: الخراج ليحيى بن آدم ٢١.

– خراج الصلح: الموسوعة الفقهية ٥٩/١٩، الاستخراج (رقم ٢٥).

– أهل الشرك إذا صالحهم الإمام فهم أهل ذمة وأرضوهم أرض خراج: الرتاج ٤٣١/١.

– الوفاء لأهل الصلح وما يجب على المسلمين من ذلك ويكره من الزيادة عليهم: الأموال لابن زنجويه ٣٦٥/١.

– شروط عمر عند الصلح: الرتاج ٢٨٧/١.

– أرض الأعاجم إذا صولحوا عليها فهى أرض خراج: الرتاج ٤٧٠/١.

– دخول خالد إلى بانيفيا وصلحة مع أهلها: الرتاج ٢٢١/٢.

– شأن خالد مع أهل أليس: الرتاج ٢٠٧/٢.

– إذا أسلم أهل الصلح هل عليهم خراج = هل على المسلم خراج؟.

١٢- خراج المقاسمة

- خراج المقاسمة ٢٢٤. اختلاف الفقهاء للطبرى.

- التقدير في خراج المقاسمة مفوض إلى الإمام، ولكن لا يزاد على نصف الخراج ص ٢٣٩. الفتاوى الهندية.

- الخراج على الناتج من الأرض من خراج المقاسمة جـ ٥، ص ٢٢٦٠. شرح السير الكبير للسرخسي.

السرخسي، شرح السير الكبير ج ٤ / ٤٠

- خراج المقاسمة بمنزلة العشر جـ ٥، ص ٢٢٤٩، ٢٢٦٠.

- وجهة نظر أبى يوسف في المقاسمة: الرتاج ٥٦٦/١.

- اقتراح أبى يوسف المقاسمة: الرتاج ٣٤٧/١.

- مقاسمة مَنْ زرع الحنطة والشعير من أهل السواد، مقاسمة أهل النخيل والكروم والرطاب: الرتاج ٣٤٨/١.

- خراج المقاسمة: الموسوعة الفقهية ٥٩/١٩.

- مقاسمة أهل البساتين: الرتاج ٣٤٩/١.

- الاستخراج (رقم ٢٣).

١٣- خراج العَبِيد

ابن قدامة، المغنى

- كان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا فروى أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد منهم كل يوم درهم، كما جاء أبو لؤلؤة إلى عمر بن الخطاب فساله أن يسأل المغيرة بن شعبة أن يخفف عنه من خراجه جـ ٩، ص ٣١٥ (المغنى، جـ ٩، ص ٣٠٣ (الشرح)).

- كان للمغيرة بن شعبة مولى من نصارى العجم اسمه أبو لؤلؤة وكان يضع عليه في الخراج درهمين في كل يوم جـ ٢، ص ٩٩٣، ٩٩٤. تاريخ ابن خلدون.

ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٤ / ٤

– كان للزبير بن العوام ألف مملوك يؤدون له الخراج جـ ٢، ص ١٩٨. أسد الغابة.

الكتاني، التراتيب الإدارية ج ٤ / ١٠

– كان للزبير ألف مملوك يؤدون إليه الخراج جـ ١، ص ٢٠٧، جـ ٢، ص ٢٦، ٣٩٥، ٣٢٤.

ابن حجر العسقلاني، كتاب الإصابة في تمييز الصحابة

– العبيد يؤدون الخراج إلى أسيادهم جـ ٢، ص ٥٥٦. الإصابة لابن حجر.

١٤- العشور

• هل يجمع العُشر والخراج؟

– اجتماع العشر والخراج على المسلم: الموسوعة الفقهية ٨٨/١٩.

– هل يجتمع على المسلم العشر والخراج: الخراج ليحيى بن آدم ٦٠٥ وما بعده.

– لا يجتمع العشر والخراج في أرض المسلم. وقال الشافعي: يجمع ذلك كله، لأن كل واحد وضع لجهة فلا يجتمعان جـ ٣، ص ١٢٥٢. روضة القضاة للسمناني.

– لا يجتمع العشر والخراج على أرض جـ ٣، ص ٤٧. المبسوط.

ياقوت الحموى، معجم الأدباء ج ٤ / ١١

– العشر والخراج أيام الخليفة المتوكل جـ ١، ص ١٩٦.

– اجتماع العشر والخراج على المسلم إذا زرع أرض الخراج ٢٢٦. اختلاف الفقهاء للطبرى.

– إذا وضع الخراج على الأرض فهي خراجية، ولا تنتقل عند أبي حنيفة إلى أرض عشر أبداً جـ ٣، ص ١٢٥٢. روضة القضاة للسمناني.

– أبو جعفر المنصور أراد وضع الخراج على أرض البصرة حيث كانت تدفع العشر ص ٦١٠، ٦١١. تاريخ أبى زرعة الدمشقي.

- الخليفة الظاهر بامر الله يأمر بإعادة الخراج القديم في العراق وإسقاط جميع ما جدده والده من قبله جـ ٣، ص ٩٦. الوافي بالوفيات.

- الفرق بين أرض الخراج وأرض العشر جـ ٣، ص ٧، ٨. المبسوط.

- لا يجتمع خراج وعشر على مسلم جـ ١٤، ص ١٦٢. تاريخ بغداد.

- أخذ العشر من محاصيل المسلمين بعد أخذ الخراج منها في بلاد الشام، ولا يؤخذ العشر من أراضي الوقف جـ ٨، ص ٢٥٩. نهاية الأرب.

- لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة سواء كانت الأرض عشرية أو خراجية جـ ٢، ص ٢٤٠. الفتاوى الهندية.

- يجب العشر والخراج في أرض الوقف جـ ٢، ص ٢٣٩. الفتاوى الهندية.

- إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين فهي أرض عشر جـ ٤، ص ١١٥١، جـ ٥، ص ٢١٨٢. شرح السير الكبير للسرخسي.

- يجوز أن تنتقل الأرض العشرية إلى الخراج إذا اشتراها الذمي من مسلم، ولا تعود إلى العشر أبداً. وقال محمد: لا عبرة بمالك الأرض وإنما المعتبر الأرض. روضة القضاة للسمناني.

- العشر لا يجب فيه الخراج جـ ٣، ص ١٠٢. السبكي: طبقات الشافعية.

- أرض البلاد المفتوحة طوعا فيها العشر إذا أسلم أهلها عليها جـ ٥، ص ٢١٧٩. شرح السير الكبير للسرخسي.

- العشر والخراج تجب في أرض الدولة الإسلامية جـ ٥، ص ٢١٦٧. شرح السير الكبير للسرخسي.

- لا يجتمع عشر وخراج على مسلم جـ ٧، ص ٢٧. تهذيب التهذيب.

- على المسلم العشر في الأرض لأن فيه معنى الصدقة جـ ٣، ص ١٠٣٩. شرح السير الكبير للسرخسي.

- اجتماع العشر والخراج جـ ١٠، ص ١٠٣. أحكام أهل الذمة لابن القيم.

- لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم جـ ٢، ص ٩٣٣. بدائع الصنائع.

١٥- المـوات

• أرض الموات:

– خراج أرض الموات: الاستخراج لابن رجب (١٣٩).

– الرتاج ٤٣٢/١، الخراج لآدم رقم ٢٦٦ وما بعدها.

– الأرض الموات الرأى فيها للإمام جـ ٥، ص ١٥٣٠. شرح السير الكبير للسرخسى.

• إحياء أرض الموات:

– الموسوعة الفقهية ٦٤/١٩.

– أيا قوم من أهل الخراج بادوا فأحيا رجل أرضهم فهى له: الرتاج ٤٤٦/١.

– مَنْ أحيا أرضا مواتا مما كان المسلمون افتتنوه عنوة: الرتاج ٤٤٧/١.

– أيما رجل أحيا أرضا مواتا من أرض الحجاز أو العرب: الرتاج ٤٤٨/١.

– إحياء الأرض وإحرازها والدخول على مَنْ أحياها: الأموال لابن زنجويه ٦٣٦/٢.

– مَنْ أحيا مواتا وسقاه من أرض خراج فعليه الخراج عند الحنفية: الاستخراج (٢٦٠).

١٦- البيـوع

أحكام بيع أو شراء أرض خراجيَّة

– غلط كثير من الفقهاء عندما قالوا أن مكة إنما كره بيع رباعها لكونها فتحت عنوة ولم تقسم أيضاً. والمعروف أن الخراج إنما جعل على المزارع لا على المساكن جـ ١٧، ص ٤٨. مجموع الفتاوى لابن تيمية.

–ذكر البلقينى أنه لم يصح عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن بيع أو اجارة في أرض السواد، وإنما أقرها في أيدى أهلها بخراج ضربه عليهم جـ ٤، ص ١٥٨، ٢٦٢/٩. تحفة المحتاج للهيتمى.

- شراء الأرض الخراجية وتحويلها إلى عشرية ومنع بيعها للعرب بأمر من عمر بن عبد العزيز ١٨٤، ١٨٥. تهذيب تاريخ دمشق جـ ١.

- من أخذ أرضا بجزيتها أراد به الخراج الذى يؤدى عنها كأنه لازم لصاحب الأرض كما تلزم الجزية الذمى جـ ١٢، ص ١٤٧ (جزى) ١٦٠/١٨. لسان العرب.

- غلط كثير من الفقهاء فظنوا أن بعض الصحابة والتابعين كرهوا بيع الأرض الخراجية لكونها وقفاً، واشتبه عليهم الأمر، وقد عرفوا أن عمر جعلها فيئًا ولم يقسمها قط وذلك في معنى الوقف، فظنوا أن بيعها مكروه لهذا المعنى والفرق بين بيع الأرض الخراجية والوقف، أن الأرض الخراجية يصرف مغلها إلى مستحقها قبل البيع وبعده، أما أرض الوقف إذا بيعت تعطل نفعها عن أهل الوقف وصارت للمشترى جـ ١٧، ص ٤٨٩. مجموع الفتاوى لابن تيمية.

- الذمي يدافع الخراج وإذا اشترى المسلم أرضه عنها العشر ص ٢٧٢، ١٠٤/١٠. المدونة الكبرى.

السرخسى، كتاب المبسوط ج ٣٤/٤

- لا يسقط الخراج عن الأرض الخراجية في حالة شراء المسلم لها جـ ٣، ص ٥. المبسوط.

ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج ٢١/٤

- كره بعض الصحابة والتابعين بيع الأرض الخراجية، لأن المسلم المشترى لها إذا أدى الخراج عنها أشبه الذمة في التزام الجزية، فإن الخراج جزية الأرض، وإن لم يؤدها ظلم المسلمين بإسقاط حقهم في الأرض جـ ١٧، ص ٤٨٨، ٤٨٩.

- رأى ابن تيمية في شراء المسلم لأرض الخراج جـ ٢٩، ص ٢٠٧-٢٠٩. مجموع الفتاوى لابن تيمية.

- روى عبد الرحمن بن زيد أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها (خراجها جـ ٢، ص ١٧، ١٩) (الشرح). المغنى لابن قدامه.

- لو اشترى رجل أرضًا عشرية أو خراجية للتجارة ففيها العشر أو الخراج دون زكاة التجارة جـ ٢، ص ٢٤٠. الفتاوى الهندية.

– الذى يكره من شراء الأرض الخراجية، إنما كان لأن المشترى يشتريها فيرفع الخراج عنها، وذلك إسقاط لحق المسلمين ص ٢٠٤. مجموع الفتاوى لابن تيمية.

– العرب يدفعون الخراج عند شرائهم الأرض الخراجية جـ ٦، ص ٩٣، ٩٤. مصنف عبد الرزاق.

– بيع الأرض التى تدفع الجزية (الخراج) جـ ٢، ص ٣٦١، ٣٧٩. أخبار القضاة لوكيع.

– عمر بن الخطاب يمنع شراء رقيق أهل الذمة لأنه أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض جـ ١٢، ص ١٤٩. شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد.

– الأرض تبقى خراجية إذا اشتراها مسلم جـ ٥، ص ٢٢٥٨. شرح السير الكبير للسرخسي.

– إذا اشترى المسلم أرض خراج تتحول إلى عشرية وفيها العشر جـ ٥، ص ٢٢٥٨. شرح السير الكبير للسرخسي.

الكرابيسي، الفرق

إذا اشترى المستأمن أرض خراج، وجب عليه الخراج وصار ذميًا من حين وجب عليه الخراج جـ ١، ص ٣٣٦، ٣٤٤.

– لا يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كأرض الشام والعراق ومصر إلا المساكن، وأرض من العراق بنى صلوبا لأن عمر بن الخطاب وقفها على المسلمين وأقرها في أيدى أربابها على الخراج جـ ٤، ص ١٧، ١٩ (الشرح). المغنى لابن قدامة.

– لما ظهر المسلمون على الشام أقروا أهل القرى في قراهم يؤدون خراجها إلى المسلمين ويمنع شراؤها لأنها موقوفة على المسلمين ومادة للجند جـ ٢، ص ٥٨٤، ٥٨٨ (المغنى).

– لا بأس بحيازة وشراء وسكن المساكن التى تكون على الأرض الخراجية جـ ٢، ص ٥٨٩ (المغنى).

– المستأمن إذا اشترى أرضا عشرية تبقى على حالها جـ ٥، ص ٢٢٤٦، ٢٢٥٢، ٢٢٥٧. شرح السير الكبير للسرخسي.

- المستأمن إذا اشترى أرضا عشرية يؤخذ منه العشر مضاعفا جـ ٥، ص ٢٢٥٧. شرح السير الكبير للسرخسي.

- الموقف من بيع أرض الخراج ص ٢٧٢، ٢٧٣، ١٠٤/١٠. المدونة الكبرى.

- عمر بن عبد العزيز يصرف النظر عن إعادة الأرض الخراجية التى بيعت قبل سنة مائة (زمن عبد الملك والوليد وسليمان) لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء وقضاء الديون جـ ٤، ص ١٠٨ (الشرح). المغنى لابن قدامة.

- لا بأس بحيازة المساكة المقامة على أرض الخراج وبيعها وشرائها وسكارها جـ ٤، ص ١٩ (الشرح). المغنى لابن قدامة.

- وظيفة الخراج على الأرض الخراجية لا تتغير في حالة شراء المسلم لها جـ ١٠، ص ٨٣. المبسوط.

- عمر بن الخطاب يمنع شراء رقيق أهل الذمة وما في أيديهم لأنهم أهل خراج جـ ١٠، ص ٥٩٧ (الشرح). المغنى لابن قدامة.

- عمر بن عبد العزيز ومنع بيع الأرض الخراجية ٢٢٧. طبقات ابن سعد جـ ٥.

- في حديث ابن مسعود أنه اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها، يعنى أنه اشترى منه الأرض قبل أن يؤدى جزيتها للنسة التى وقع فيها البيع فضمنه أن يقوم بخراجها جـ ١٤، ص ١٤٧ (جزى) ١٦٠/١٨. لسان العرب.

- في الحديث، - لا تشتروا رقيق أهل الذمة وأرضيهم جـ ٢، ص ٢٢٢ (ذمم) ١١٢/١٥. لسان العرب.

- إذا اشترى الذمى أرض عشر فإنها تتحول إلى خراجية جـ ١٤، ص ١٧١. المبسوط.

- عمر بن عبد العزيز يمنع شراء الأرض الخراجية بعد سنة مائة وكل من أشترى شيئا كان بيعه مردودا (الشرح) المغنى لابن قدامة.

- الموقف التغلبى في حالة شرائه أرض خراج أو أرض عشر جـ ١٠، ص ٨٣. المبسوط.

- العرب وشراء الأرض الخراجية جـ ١٠، ص ٩٥. سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم.

- حكم شراء المسلم أرض خراجية: الاستخراج ص ٥١ (٨٨).

- لو اشترى نجراني أرضاً من أرض الخراج: الرتاج ١/٤٩٣.

- شراء أرض العنوة التى أقر الإمام أهلها فيها وصيرها أرض خراج: الأموال لابن زنجويه ٢٣٣.

- حكم شراء أرض الخراج إذا تحمل صاحبها خراجها: الخراج لآدم (١٦٦ وما بعدها).

- حكم شراء كل من أرض الخراج وأرض الصلح: الخراج لآدم ١٥٢ وما بعده.

- كانوا يرخصون في شراء أرض الصلح: الخراج لآدم ١٤٤.

- الذمي يشترى أرضا من أرض العشر هل يوضع عليها خراج: الخراج لآدم ٦١ : ٦٣

- حكم شراء المسلم أرض الخراج: الخراج لآدم ٣٤، ٢٧، ٢٨.

- كره حسن بن صالح شراء أرض الخراج ولم ير بأسا بشراء أرض الصلح: الخراج لآدم ٢٧.

- بيع أرض الخراج / حكمه: الاستخراج ص ٩٦ (١٦٩).

- بيع أرض الخراج / البيع من وصي: الاستخراج ١٠٥ (١٨٦).

- مَنْ أجاز بيع أرض الخراج دون شرائها: الاستخراج ١٠٥ (١٨٤).

- لو اشترى أرض خراج واشترط أن خراجها على البائع: الاستخراج ١٠٤ (١٨٣).

- حكم شراء أرض الخراج / الكراهة / تعليل الكراهة: الاستخراج ١٠٦ (١٨٩).

- حكم شراء أرض خراجية في نصف الحول: الاستخراج ١١٠ (١٩٦).

١٧- الإجـــــارة

(استئجار أرض خراجيّة)

– خراج الأكار والمستأجر: شرح المجلة ٢٨٩، ٦٩٩.

– حكم استئجار أرض خراج: الخراج ليحيى بن آدم ٥٩٩.

الهيتمى، تحفة المحتاج بشرح المنهاج

– لو أجر رجل أرض الخراج فالخراج على المالك جـ ١، ص ٣٥٦، ٢٤٢/٣.

– لا يصير الحربى ذميا إذا استأجر أرضًا خراجية إلا إذا كان خراج مقاسمة جـ ٩، ص ٤٣٢٨. بدائع الصنائع.

– حكم إجارة أرض العنوة: الاستخراج (رقم ٢٠٤).

١٨- الصَّغــــــار

– الخراج لا يؤخذ على سبيل الصغار جـ ٣، ص ١٠١. طبقات الشافعية للسبكى.

– الموقف من دفـع المسـلم للخـراج (جزيـة الأرض) جــ ٣، ص ١٨٠. سـنن أبـى داود.

– الصغار هو خراج الرؤوس وليس خـراج الأرض لـذا لا بـأس بـأن يدفـع المسـلم الخراج عن أرضه جـ ١٠، ص ٨٣. المبسوط.

– خراج الأرض مما يجب على أهل الذمة، فمن التزم بما يجب على أهل الذمـة صـار ذميا ص ٣٣٧. الفروق للكرابيسى.

– عمر بن عبد العزيز يعطى نعيم بن عبد الله أرضا بجزيتها جـ ١، ص ١٩. تـاريخ بغداد.

– عمر بن عبد العزيز يرى أن الصغار في جزية الـرأس وليـس في جزيـة الأرض جــ ١، ص ١٩. تاريخ بغداد.

أبو نعيم الأصفهانى، حلية الأولياء ج ٥/٤

– من يقتنى أرضا ويدفع جزيتها يعتبر مرتدا جـ ١، ص ٢٩٢.

– الخراج لا يوضع على المسلم لأن فيه معنى الصغار جـ ٣، ص ٧. المبسوط.

- العربى يرى في الخراج ذلاً وصغاراً جـ ٥، ٨٤. الإصابة لابن حجر.

الهندى، كبر العمل في سنن الأقول والأفعال

- كراهية المسلم لدفع جزية الأرض جـ ٤، ص ٣٧٩. كنز العمال.
- النهى عن الاقامة في أرض الخراج جـ ٢، ص ١٩١. الإصابة لابن حجر.
- الخراج صغار جـ ١٠، ص ١٣٦، ١٣٨. أحكام أهل الذمة لابن القيم.
- هل الخراج صغار ٢٢٥ - ٢٢٦. اختلاف الفقهاء للطبرى.
- ذَمّ مَنْ أقرّ بالخراج من المسلمين: الخراج ليحيى بن آدم ١٥٠ وما بعده.
- كراهة الدخول في الخراج / أحاديث: الاستخراج (رقم ٩).

* وأنظر: (الَّطسْق)

١٩- الطَّسْــــــــق

- الموسوعة الفقهية ٥٢/١٩.
- الطسق - شبه الخراج له مقدار معروف وليس بعربى خـالص، والطسـق مكيـال معروف جـ ١٠، ص ٢٢٥ (طسق) ٩٤/١٢، ٩٠.
- مَنْ أقر بالطسق فقد أَقَرَّ بالصغار: الاستخراج ص ١٠٤.

* وأنظر: (الصَّغَـــــار).

٢٠- الضمـــان

الخراج بالضَّمَـــــــان

- شرح المجله ٥٦.
- الاستخراج (٦).
- الخراج بالضمان جـ ٨، ص ٢٩٨. تاريخ بغداد.
- الرسول ﷺ يرى أن الخراج بالضمان جـ ١٤، ص ١٢٣. سير النبلاء.
- تفاسير حديث الرسول ﷺ: «الخراج بالضمان» جـ ٢، ص ٣١. تاج العروس.

ابن العربى، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى

- القول المعروف «الخراج بالضمان» ليس حديثًا مرويًا وإنما هو خبر على أمر وقع لا يصح سنده جـ ٥، ص ٢٦٤، ٣٩٢، جـ ٦، ص ٢٧-٣٠.

٢١- الخُمْس

- لا خمس في الخراج جـ ١٠، ص ٩٤. المبسوط.

- رأى الصحابة والفقهاء في الخمس وأرض العنوة جـ ١٢، ص ٢١٨، ٢١٩، ٢٨٧. شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد.

البقاعى، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور

- أية الخمس ومصارفه كما نزلت في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِالله وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]. جـ ٨، ص ٢٨٣، ٨٤.

- في قوله تعالى: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ٤١] أى يصرف إليه خمس سذا الخمس ما دام حيا ليصرفه في مصالح المسلمين ويصرف بعده إلى القائم مقامه جـ ٨، ص ٢٨٣.

في قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١] أى القرابة من الرسول ﷺ وهم لآل الذين تحرم عليهم الزكاة بن هاشم وبنو المطلب جـ ٨، ص ٢٨٣.

أبو حيان، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط

- أية الخمس كما نزلت في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].. جـ ٤، ص ٤٩٥، ٤٩٦.

- قال الواقدى: كان الخمس في غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من الهجرة جـ ٤، ص ٤٩٦، ٤٩٧.

– في قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ ﴾[الأنفال: ٤١].. من شبه الظاهر أن ما نسب إلى الله يصرف في الطاعات كالصدقة على فقراء المسلمين وعمارة الكعبة جـ ٤، ص ٤٩٧.

– كان رسول الله ﷺ يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه، فيأخذ بيده بضة فيجعلها للكعبة وهو يسهم الله تعالى جـ ٤، ص ٤٩٧.

– قال ابن عباس، فيما روى عن الطبرى: ليس لله ولا للرسول ﷺ شيء، وسهمه لقرابته يقسم الخمس على أربعة أقسام جـ ٤، ص ٤٩٧.

– رأى الفقهاء في سهم الله تعالى وسهم رسوله من الغنائم جـ ٤، ص ٤٩٧.

– قال مجاهد: كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس جـ ٤، ص ٤٩٧، ٤٩٨.

– موقف أبي بكر من سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته جـ ٤، ص ٤٩٨.

السمناني روضة القضاة وطريق النجاة

– ما أخذ من أموال الخوارج فانه لا يخمس، ولم يخمس عليّ بن أبي طالب أموالهم جـ ٣، ص ١٢١٦.

– الإمام زالأمير يجزئ الغنائم أجزاء من سائر المنقولات فيعطى أربعة أخماسها للغانمين، ويعزل الخمس من ذلك جـ ٣، ص ١٢٣٤، ١٢٤٤.

– اختلف العلماء في تقسيم الخمس، فمنهم من جعله ستة أسهم، ومنهم من جعله أربعة أسهم جـ ٣، ص ١٢٤٤.

– قال مالك: لا يقسم الخمس أخماسا، ولكن يقسم على ما يراه الإمام من ذلك جـ ٣، ص ١٢٤٤.

– سقط سهم الرسول ﷺ بوفاته وسقط سهم ذوى القربى جـ ٣، ص ١٢٤٤.

– من كان من ذوى القربى من الأصناف الثلاثة (اليتامى، المساكين، ابن السبيل) وهو فقير فإنه يعطى من ذلك السهم لأنه من جملتهم لا للقرابة جـ ٣، ص ١٢٤٥.

– قال الشافعي: فقراء ذوى القربى لا يدخلون في أصحاب السهام ولهم سهم مفرد جـ ٣، ص ١٢٤٥.

- إنما أخذ ذوو القربي الخمس بدلا من الزكاة ولهـذا قـال الرسـول ﷺ: أليـس في الخمس ما يغنيكم من؟ الناس جـ ٣، ص ١٢٤٦.

- سائر ما يؤخذ من دار الحرب يخمس الا الحشيش لأنه مال وصل إلينا بـزوال يـد أهل الحرب جـ ٣، ص ١٢٤٦.

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم

- قال ابن إسحاق: أن عبد الله بن جحش قال لأصحابه: أنر لرسـول اللـه ﷺ مما غنما الخمس، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من الغنائم، فعزل لرسول الله (ﷺ) خمس العير وقسم سائرها بعين أصحابه. جـ ١، ص ٢٥٤.

- عن مجاهد: أنهم سألوا رسول الله (ﷺ) عـن الخمـس بعـد الأربعـة مـن الأخماس فـنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]. جـ ٢، ص ٢٨٤.

- في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ [الأنفـال: ١] قسـم الرسـول (ﷺ) غنـائم بدر من غير أن يخمسها، ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس جـ ١، ص ٢٨٤.

- في قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[الأنفـال: ٤١]..تـأكيد لتخميـس كـل قليـل وكثير، حتى الخبط والمخيط ص ٣١٠.

- رأى المفسرين في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ جـ ١، ص ٣١٠.

- قال ابن عباس: كـان رسـول اللـه (ﷺ) إذا بعـث سـرية فغنمـوا خمـس الغنيمـة، فضـرب ذلـك الخمـس في خمسـة ثـم قـرأ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾.

- موقف الرسول (ﷺ) من الخمس جـ ١، ص ٣١١.

- قال رسول اللـه ﷺ: لا يحـل لى مـن غنـائمكم مثـل هـذه إلا الخمـس، والخمـس مردود عليكم جـ ٢، ص ٣١١.

- رأى الفقهاء في سهم الرسول ﷺ وسهم ذوى القربى جـ ٢، ص ٣١٢، ٣١٣.

– قال مجاهد: علم الله أن في بنى هاشم فقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة جـ ٢، ص ٣١٢.

– قال رسول الله ﷺ: رغبت لكم (لبنى هاشم) عن غسالة الأيدى، لأن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم جـ ٢، ص ٣١٣.

٢٢- مكــــة المكرمــــة

– أرض مكة معفاة من الخراج جـ ١٠، ص ١٢٧، ١٣٠. أحكام أهل الذمة لابـن القيم.

– قال الشافعي: مكة فتحت صلحاً! ولو كانت صلحًا لما كـان لذكـر الفتـح معنـى ولا نزل به القرآن جـ ٢، ص ١٢٤٧. روضة القضاة للسمناني.

– غلط كثير من الفقهاء عندما قالوا ان مكة إنما كـره بيـع رباعهـا لكونهـا فتحت عنوة ولم تقسم أيضـاً، والمعروف أن الخـراج إنمـا جعـل علـى المـزارع لا علـى المسـاكن. (مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٨/١٧).

– حكم إجارة دورها: الاستخراج (٢٠٣).

٢٣- خيبـــــــر

– الرسول الكريم يقسم أرض خيبر على المجاهدين وأصبحت أرضهم عشـرية جـ ٣، ص ١٠٣٩. شرح السير الكبير للسرخسي.

– هل كان فتح خيبر كلها عنوة: الاستخراج (رقم ٥٠).

– قسمت خيبر على أهل الحديبية خاصة: الاستخراج ص ٣٥ (رقم ٤٨)، الخـراج ليحيى بن آدم ١٠٢.

– حكم خيبر وهل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يقسـمها: الاسـتخراج (٤٥).

– أعطى النبي خيبر بالنصف: الرتاج ٦١١/١، ٦٠٦، ٦٠٨، ٣٥٠.

– إخراج عمر يهود خيبر لما اعتدوا: الرتاج ٣٥٦/١، الاستخراج ص ٣٧ (٥١).

– ما كان من شأن خيبر ومذلك من رسول الله: الرتاج ٣٥١/١.

– كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم أموالها: الخراج ليحيى بن آدم ١٠٤، ٨٩ : ٩١، ٩٤ : ٩٥، ١٠٠ وما بعدها.

– افتتح رسول الله خيبر عنوة: الخراج ليحيى بن آدم ١٨.

– صلح رسول الله ﷺ لأهل خيبر على نصف ما يخرج من أرضهم جـ ١٠، ص ٥٣، ١٨٣. أحكام أهل الذمة لابن القيم.

٢٤- ارتفاع الخراج وانكساره

– ارتفاع أعمال خراسان ٢٤٣. نبذ من كتاب الخراج لقدامة بن جعفر.

– ارتفاع بقية مناطق المشرق ٢٤٣ – ٢٤٥. نبذ من كتاب الخراج لقدامة بن جعفر.

– ارتفاع تكريت والطبرهان، أعمال الموصل، وجزيرة بنى عمر ٢٤٥.

– ارتفاع ديار ربيعة وديار مضر ٢٤٥ – ٢٤٦.

– ارتفاع أرمينية ٢٤٦.

– ارتفاع أعمال طريق الفرات (هيت وعانة والرحبة وقرقيسياء) ٢٤٦.

– ارتفاع قنسرين والعواصم ٢٤٦.

– ارتفاع أعمال حمص، جند دمشق، جند الأردن، جند فلسطين ٢٤٦ – ٢٤٧.

– ارتفاع مصر والإسكندرية ٢٤٧ – ٢٤٨.

– ارتفاع أعمال الحرمين (الحجاز) ٢٤٨.

– ارتفاع اليمن، اليمامة، والبحرين، عمان ٢٤٨ – ٢٤٩.

– مبلغ الارتفاع العام للدولة الإسلامية مفصلاً حسب المناطق بالدرهم ٢٤٩ – ٢٥٢.

قدامة بن جعفر، نبذ من كتاب الخراج وصنعته الكتابة ج ٣٧/٧٣

– ارتفاع السواد من الحنطة والشعير والنقد بالدرهم – مرتبًا حسب المناطق المجبى منها (الطساسيج) بناء على ما ورد في حساب الدواوين سنة ٢٠٤هـ ٢٣٧ – ٢٤٠. نبذ من كتاب الخراج لقدامة بن جعفر.

– ارتفاع الأهواز، فارس، كرمان، مكران، أصبهان، سجستان ٢٤٢. نبذ من كتاب الخراج لقدامة بن جعفر.

– ارتفاع خراج كل من: السواد، فارس، الأهواز، اليمامة والبحرين، كور دجلة، نهاوند والدينور، همذان وأرض الجبل، الرى، حلوان، الموصل، وأذربيجان أيام معاوية ٢٣٢، ٢٣٣.

– ارتفاع خراج مصر أيام معاوية، مقدار ارتفاع خراج كل من: جند فلسطين، جند الأردن، جند دمشق، جند حمص، جند قنسرين والعواصم أيام معاوية ٢٣٣. تاريخ اليعقوبي جـ ٢.

– ارتفاع خراج الجزيرة الفراتية أيام معاوية، ومقدار ارتفاع خراج اليمن أيضاً ٢٣٤.

– ارتفاع جند دمشق وجند الأردن وجند فلسطين ١٧٨. الخراج لقدامة بن جعفر.

– ارتفاع مصر والإسكندرية ١٧٨ – ١٧٩.

– ارتفاع نجد والحجاز (الحرمين) ١٨٠.

– ارتفاع اليمن ١٨١.

– ارتفاع اليمامة والبحرين سنة ٢٣٧هـ ١٨١.

– ارتفاع عمان ١٨١.

– مبلغ الارتفاع العام للدولة الإسلامية بالدينار والدرهم ١٨٢ – ١٨٤.

– مقدار ارتفاع جباية مصر أيام ولاية عبد الله بن أبى السرح في خلافة عثمان ١٦٤. تاريخ اليعقوبي جـ ٢.

– ارتفاع السواد من الحنطة والشعير والنقد (الدراهم) مرتبًا حسب المناطق المجبى منها كما ورد في حساب الدواوين سنة ٢٠٤هـ ١٦٣ – ١٦٨. الخراج لقدامة بن جعفر.

– ارتفاع الأهواز، فارس، كرمان، أصفهان، مكران، سجستان ١٧١.

– ارتفاع خراسان ١٧٢.

– ارتفاع بقية مناطق المشرق ١٧٣ – ١٧٥.

– ارتفاع الموصل وأعمالها ١٧٥.

– ارتفاع ديار ربيعة ومضر ١٧٦ – ١٧٧.

– ارتفاع قنسرين والعواصم ١٧٧.

ابن الفقيه، مختصر كتاب البلدان

– مقدار ارتفاع خراج مصر في ولاية موسى بن عيسى ٧٦. مختصر كتاب البلدان لابن الفقيه.

– مقدار ارتفاع خراج مصر أيام الأمويين والعباسيين ٢١٢. أحسن التقاسيم للمقدسي.

– مقدار ارتفاع أموال أرمينية ٢٩٧. مختصر كتاب البلدان لابن الفقيه.

– ارتفاع خراج العراق وانكساره أيام الوليد بن عبد الملك ٢٩١. تاريخ اليعقوبي جـ ٢.

– مقدار ارتفاع أموال قم ٢٦٤. مختصر كتاب البلدان لابن الفقيه.

– مقادير ارتفاع خراج العراق أيام عمر والحجاج وعمر بن عبد العزيز جـ ٤، ٨٣. تهذيب تاريخ دمشق.

– مقدار ارتفاع خراج خراسان أيام عبد الله بن طاهر سنة جـ ٢٣٠هـ ١٣١. تاريخ الطبرى جـ ٩.

– مقدار ارتفاع خراج السند أيام المأمون ٥٨٠. تاريخ الطبرى جـ ٨.

– مقدار ارتفاع خراج مرو أيام بنى أمية ١٧٤. تاريخ الطبرى جـ ٧.

– مقـدار ارتفـاع خـراج مصـر أيـام أحمـد بـن طولـون جــ ٦، ص ٤٣١. الـوافي بالوفيات.

– مقدار ارتفاع خراج أصبهان أيام ولاية عبيـد الله بـن زيـاد للبصـرة جــ ٣، ص ٣٥٧. سير النبلاء.

– مقدار ارتفاع خراج السواد أيام عمر بن الخمالى جـ ٢، ص ٢٣٢، ٢٣٣. سير النبلاء.

– عضد الدولة يطلب كشفا بمقـادير ارتفـاع الولايـات مـن الأمـوال جــ ١٦، ص ٢٥١. سير النبلاء.

– مقدار ارتفاع خراج مصر أيام أحمد بن طولون جـ ١٣، ص ٩٥. سير النبلاء.

– مقادير ارتفاع جبايات الأندلس أيام الماء الناصر مـن الخـراج والأسـواق جــ ٤، ص ١١٧. وفيات الأعيان.

– مقدار ارتفاع حسابات بلاد فارس وارتفاع خراج أيـام الخليفـة المهتـدى جــ ٥، ص ٤٥٣. وفيات الأعيان.

– نقصان خراج خراسان أيام الأمين ٣٧٢، ٤٠٦. تاريخ الطبرى جـ ٨.

– مقدار ارتفاع خراج قم سنة ٢١٠هـ، المأمون يحط من خراج أهل الرى مساعدة لهم ٣٦٨. تاريخ الموصل للازدى.

– كثرة ارتفاع خراج بادوريا في الخراج جـ ١، ص ٣١٧.

– مقدار ارتفاع خراج العراق أيام عمر جـ ٤، ص ٥٥٣. كنز العمال.

– مقدار ارتفاع كورة كسكر وكورة أصبهان جـ ٤، ص ٤٦١. معجم البلدان.

– مقدار ارتفاع خراج الرى وتخفيض المأمون هذا المقدار جـ ٣، ص ١١٨. معجـم البلدان.

– مقدار ارتفاع خراج كور الأهواز أيام الفـرس والعـرب، ٣٨٥. معجـم البلـدان جـ ١.

– ارتفاع خراج السواد أيام عمر بن الخطاب وأمام زياد بن أميه وابنـه عبيـد اللـه، وأمام الحجاج، وأمام عمر بن عبد العزيز جـ ٣، ص ٢٧٢ – ٢٧٤. معجم البلدان.

– مقدار ارتفاع خراج كور فارس أمام بني أمية وبني العلي جـ ٤، ص ٢٧٧. معجم البلدان.

– ارتفاع خراج مصر أيام الروم وأيام عمر بن الخطاب وعثمان ومعاوية جـ ٥، ص ١٤١. معجم البلدان.

– ارتفاع خراج الموصل أيام مروان بن محمد جـ ٥، ص ٢٢٣. معجم البلدان.

– ارتفاع خراج النهروانات في العراق جـ ٥، ص ٣٢٦، ٣٢٧. معجم البلدان.

– ارتفاع خراج همذان جـ ٥، ص ٤١٤. معجم البلدان.

– مقدار ارتفاع خراج كابل جـ ٤، ص ٤٢٦. معجم البلدان.

– مقدار ارتفاع ضرائب كزرون يوميًا جـ ٤، ص ٤٢٩. معجم البلدان.

– الخليفة المعتضد يطلب من وزيره أن يكتب له كشفا بمقادير ارتفاع الولايات كلها جـ ١٤، ص ٤٧٨. سير النبلاء.

– مقدار ارتفاع خراج مصر أيام أحمد بن طولون جـ ٢، ص ١٥٧. شذرات الذهب.

– خراج قم ومقدار ارتفاعه أيام المأمون ٦١٤. تاريخ الطبرى جـ ٨.

– مقدار ارتفاع خراج الرى أيام المأمون جـ ٦، ص ٣٩٩. الكامل لابن الأثير.

– مقدار ارتفاع خراج السواد، والرى وطبرستان، وكرمان وخراسان أيام ولاية عبد الله بن طاهر جـ ٧، ص ١٣، ١٤. الكامل لابن الأثير.

– كثرة ارتفاع طسوج باد وريا في العراق جـ ١، ص ١٧٩. تاريخ بغداد.

البكرى، معجم ما استعجم

– مقدار ارتفاع خراج أرض جوخى في العراق أيام الفرس جـ ٢، ص ٤٠٣.

– مقدار ارتفاع خراج منطقة جوخى، وأثر تحول مجرى نهر دجلة ومرض الطاعون على انخفاض خراج المنطقة وعمارتها جـ ١، ص ٣٥٥. مراصد الاطلاع.

– مقدار ارتفاع خراج كل من كرة أصفهان وكورة كسكر جـ ٣، ص ١١٦٦. مراصد الاطلاع.

النويرى، نهاية الأرب في فنون الأدب ج

– مقدار ارتفاع خراج مصر قبل الإسلام وأيام عمرو بن العاص وجوهر الصقلى جـ ١، ص ٢٦٥.

– مقدار ارتفاع خراج الأردن أيام عبد الملك بن مروان جـ ٨، ص ١٩٩. نهاية الأرب.

– انكسار الخراج أيام الحجاج لإسلام أهل الذمة ٣٨١. تاريخ الطبرى جـ ٦.

– انكسار خراج الموصل سنة ١٧٥هـ وذلك لسيطرة الخوارج على المناطق وجبايتهم لها، الرشيد يأخذ من بعض كور الموصل الدراهم على كل جريت بدلاً من المقاسمة في الخراج جـ ٢، ص ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢. تاريخ الموصل للأزدى.

– انكسار خراج العراق أيام الحجاج جـ ٥، ص ٢٥١. العقد الفريد.

– عمرو بن العاص يكسر خراج مصر جـ ٣، ص ٢٤. سير النبلاء.

ابن الأثير، الكامل في التاريخ ج ٤ / ٦٠

– عمرو بن العاص يكسر خراج مصر أيام عثمان جـ ٣، ص ٨٨.

– نقصان عمارة الموصل أيام أبى العباس السفاح جـ ٢، ص ١٦١. تاريخ الموصل للأزدى.

– نزول العرب في أرض الخراج يساعد على كسر الخراج جـ ٢، ص ٣١. تاريخ الموصل للأزدى.

– الحجاج لا يحبذ انتشار العرب في أرض الخراج ٢٩٥. تاريخ الطبرى جـ ٦.

– يقل الخراج في الدولة وتشتد حاجتها إلى المال في حالة الانتقاص وكثرة الخارجين والمنازعين والثوار جـ ١، ص ٥٠٢، ٥٠٣. تاريخ ابن خلدون.

٢٥- الجوائح

– حصول قحط في الجزيرة الفراتية وديار بكر في سنة ٧١٨هـ جـ ٦، ص ٤٧. شذرات الذهب.

– حصول الطاعون الجارف في مصر وشمال أفريقية سنة ٨١٩هـ جـ ٧، ص ١٣٤. شذرات الذهب.

– حصول طاعون جارف في الشام سنة ٨٢٦هـ جـ ٧، ص ١٧٢. شذرات الذهب.

– كان عدد قرى مصر في بداية الدولة الفاطمية عشرة آلاف قرية وأصبح في سنة ٨٨٧هـ ألفين ومائة وسبعين قرية جـ ٧، ص ٢١٨. شذرات الذهب.

– هبوب رياح وأعاصير على دمياط سنة ٨٧٧هـ أدت إلى خراب محاصيل السكر والموز جـ ٧، ص ٢١٨. شذرات الذهب.

– حصول وباء عام في بلاد المسلمين في سنة ٨٣٨هـ وسنة ٨٣٩هـ وسنة ٨٤١هـ ووفاة ما لا يحصى عدده من الناس جـ ٧، ص ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٧. شذرات الذهب.

– خراب محاصيل اليمن في سنة ٨٤٢هـ لاستيلاء الأعراب عليها جـ ٧، ص ٢٤٣. شذرات الذهب.

– حصول الطاعون في غزة ودمشق والقدس وموت الكثير من الناس مما لا يحصى عدده جـ ٧، ص ٣٠٣. شذرات الذهب.

– حصول قحط شديد في أفريقية سنة ٥٤٣هـ جـ ٤، ص ١٣٤. شذرات الذهب.

– حصول وباء في خراسان والأهواز والعراق أدى إلى وفاة الكثير من السكان وكذلك مجاعة كبيرة في سنة ٤٤٩هـ جـ ٣، ص ٢٧٩. شذرات الذهب.

– حصول زلزال شديد في بلاد الشام سنة ٥٥٢هـ وسنة ٥٦٥هـ أدى إلى خراب الكثير من مدن الشام جـ ٤، ص ١٦٠، ٢١٥. شذرات الذهب.

– هبوب رياح وأعاصير على العراق والأهواز أدت إلى خراب المحاصيل فيها سنة ٢٢٤هـ جـ ٢، ص ٨٠. شذرات الذهب.

– هلاك غلات العراق والجزيرة الفراتية سنة ٦٢١هـ لهجوم الجراد عليها جـ ١٢، ص ٤١٨. الكامل لابن الأثير.

– هلاك أكثر محاصيل منطقة بغداد سنة ٥٤١هـ لهجوم الجراد عليها جـ ١١، ص ١١٨. الكامل لابن الأثير.

– خراب بلاد الشام سنة ٥٥٢، ٥٦٥هـ لحدوث الزلازل جـ ١١، ص ٢١٨، ٣٥٤. الكامل لابن الأثير.

– هلاك جميع المحاصيل سنة ٥٠٣هـ نتيجة الفيضانات جـ ١٠، ص ٤٧٠. الكامل لابن الأثير.

– خراب عدة قرى في خراسان سنة ٤٥٨هـ نتيجة حدوث الزلازل جـ ٣، ص ٣٠٤. شذرات الذهب.

– الجراد يعم العراق والجزيرة وديار بكر والشام في سنة ٦٢٠هـ فيهلك كثيراً من الغلات والخضروات جـ ٤، ص ١٣٣. مفرج الكروب لابن واصل.

– انفجار البثوق بالفلوجة وخراب المنطقة سنة ٤٦٨هـ لمدة خمس سنوات جـ ١٠، ص ١٠٠، ١٠١. الكامل لابن الأثير.

– حصول قحط ووباء شديد بمصر سنة ٤٦٢هـ جـ ٣، ص ٣١٠. شذرات الذهب.

– خراب السواد وهروب أهله عنه سنة ٤٤٧هـ لعبث الجند التركى جـ ٩، ص ٦١٣. الكامل لابن الأثير.

– وقع في خلافة الوليد بن عبد الملك طاعون جارف جـ ٣، ص ٢٢٦. صفة الصفوة.

– خراب عمارة النهروان وقراه ومدنه في العراق أيام ياقوت الحموى جـ ٣، ص ٥٩٢، جـ ٦، ص ١٤٢. تاج العروس.

– غرق غلات سقى الفرات سنة ٣٧٠هـ لحدوث فيضان كبير جـ ٩، ص ٩. الكامل لابن الأثير.

– غرق أراضى العراق سنة ٤٠١هـ نتيجة حصول فيضانات مرتفعة جـ ٩، ص ٢٢٦. الكامل لابن الأثير.

– هلاك الغلات في العراق سنة ٤١٨هـ بسبب الأمطار الشديدة جـ ٩، ص ٣٦٣. الكامل لابن الأثير.

– حصول زلزال شديد بمصر والشام سنة ٧٠٤هـ جـ ٤، ص ٣٦٤. الوافي بالوفيات.

– حصول قحط عام في خراسان سنة ١١٥هـ جـ ٥، ص ١٨١. الكامل لابن الأثير.

– خراب أكثر ضياع السواد سنة ٢٠٦هـ نتيجة لحدوث الفيضانات جـ ٦، ص ٣٧٩. الكامل لابن الأثير.

– خراب غلات العراق لهجوم الجراد على المزروعات جـ ٨، ص ١٤٥، ٥٠٥. الكامل لابن الأثير.

– حصول الوباء والقحط بمصر سنة ٣١٨هـ جـ ١٠، ص ٣٩١. سير النبلاء.

– دمار الكثير من القرى في الشام أثر حصول زلزال شديد سنة ١٣٠هـ جـ ٢، ص ٣٣٠. سير النبلاء.

– حصول زلزال بقومس والدامغان سنة ٢٤٢هـ قتل على أثره بضعة وأربعون ألفا جـ ١٢، ص ٣٧. سير النبلاء.

– حصول الطاعون الجارف في البصرة سنة ٦٩هـ جـ ٦، ص ١٨. سير النبلاء.

– انبثاق بعض البثوق قرب الأنبار وخراب بعض القرى هناك في سنة ٣٢٨هـ جـ ٢، ص ٣١٠. شذرات الذهب.

– ميثاق البثوق في اواسط سنة ٣١٠هـ وخراب ما يقرب من ألف وثلاثمائة قرية جـ ٢، ص ٣٥٨. شذرات الذهب.

– حصول زلزال في الطالقان والرى سنة ٣٤٦هـ أدى إلى خراب الكثير من القرى جـ ٢، ص ٣٧١. شذرات الذهب.

– هجوم الجراد على العراق وخراب المحاصيل جـ ٨، ص ١٦١، ١٦٢. معجم الأدباء.

ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب

– حدوث زلزال في الشام والموصل سنة ٢٣٣هـ أدى إلى دمار الكثير من المدن والقرى وإلى مقتل الكثير من السكان جـ ٢، ص ٧٧.

الكتبى، فوات الوفيات ج ع / ٢

– خراب أكثر أرض العراق أيام الخليفة الناصر لدين الله وهجرة الكثير من السكان عنه جـ ١، ص ٦٧.

– الطاعون يقع في مصر في ولاية عبد العزيز بن مروان جـ ٣، ص ١٤٤. نهاية الأرب.

المسعودي، التنبية والإشراف ج ٤ / ٤

– علاقة فيضان النيل بوارد خراج مصر ٣٦/٢٠. التنبية والإشراف للمسعودي.

– علاقة استقرار مجرى دجلة العوراء منذ أيام كسرى إلى ايام خالد بن عبد الله القسرى جـ ض، ص ٢٦٩. نهاية الأرب جـ ١.

– قتيبة بن مسلم يكتب للحجاج بشأن الخراج بسبب القحط وهجوم الجراد وذهاب الغلات في إحدى السنين جـ ٤، ص ٢٢٩. العقد الفريد.

– كاتب خراج مصر يبلغ سليمان بن عبد الملك سنة ٩٦هـ أن مقياس حلوان قد تعطل فيأمر سليمان ببناء مقياس بين الفسطاط والجزيرة جـ ٢، ص ٤٧٠. تاريخ ابن خلدون.

– ارتباط وارد مصر من الخراج بمنسوب ارتفاع مياه نهر النيل جـ ٣، ص ٢٩٦. صبح الأعشى.

– علاقة فيضان النيل بموارد الخراج بمصر ٩٠. نخبة الدهر لشيخ الربوة جـ ٤.

– ارتباط عمارة مصر بمقياس ارتفاع النيل جـ ١٦، ص ١٩٣. سير النبلاء.

ابن قداتى، قوانين الدواوس

– علاقة خراج مصر بفصل النيل جـ ٤، ص ٧٦. قوانين الدواوين لابن مماتي.

– ارتباط مقدار ارتفاع خراج مصر بنسبة ارتفاع مياه نهر النيل جـ ١، ص ٢٦٣، جـ ٥، ص ١٤٠–١٤٥، جـ ٨، ص ٢٤٦، جـ ١٠، ص ٣١٨. نهاية الأرب.

– الموقف من الخراج في حالة إصابة المحاصيل بالآفات جـ ٣، ص ٤٦، ٤٧، جـ ١٠، ص ٨٣. المبسوط.

– الفرس كانوا يعوضون أصحاب الأراضي في حالة غرق محاصيلهم أو إصابتها بالآفات جـ ٣، ص ٤٦، ٤٧، جـ ١٠، ص ٨٣. المبسوط.

– الملك الظاهر يلزم أصحاب بساتين دمشق بدفع الضريبة بالرغم من خراب محاصيلهم في إحدى السنين نتيجة الصقيع مدعيا بفتوى من الفقهاء أن دمشق وأرضها أخذت عنوة جـ ١، ص ٢٤٦، ٢٤٧. فوات الوفيات.

ملحـــق (٣)

ثَبَتُ
المؤلفات في "الخراج" و"الأموال"

ثَبــتٌ مَكْتَبِيّ (ببليوجرافي)

بالمؤلفات العربية المفردة في "الخراج" و"الأموال"

١- الاستخراج لأحكام الخراج / ابن رجب الحنبلي (٧٣٦ هـ / ١٣٣٥م - ٧٥٩هـ/ ١٣٥٩م)

- علق عليه: عبد ا لله بن محمد بن الصديق الغماري، ط . المطبعة الإسلامية، الأزهر، مصر، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٤م، ط ١، ١٢٥ صفحة، قطع متوسط
- أعادت نشره مصورا عن الطبعة السابقة: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ضمن مجموعة (كتاب الخراج) أو: (موسوعة الخراج)([1]).
- قامت دار الكتب العلمية، بيروت باعادة صَفِّهِ الكتاب معتمدة على طبعة الشيخ الغماري رحمه الله.

٢- الأموال / أحمد بن نصر، الداودي، أبو جعفر (- ٤٠٢ هـ)

- تحقيق: رضا سالم شحادة، ط . مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، ١٩٨٨، ٢٢٠ ص، قطع دون ا لمتوسط.

٣- الأموال / إسماعيل بن إسحاق، الجهضمي، القاضى (٢٠٠هـ / ٨١٥م - ٢٨٢هـ/٨٩٦م)

- ذكره ابن خير في الفهرسة ص ٢٤٧ : ٢٤٨ ، وابن رجب في "الاستخراج" (الفقرة: ٤٨). وقد ذكره القاض عياض في ترتيب المدارك ١٧٢/٣، والزركلي ٣١٠/١ باسم "الأموال والمغازي".

٤- الأموال / حميد بن زنجويه

- ف د. شاكر ذيب فياض، قدم له : محمد عمر شابرا ، ط . مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ط ١، ٣ جزء، قطع متوسط .

---

(١) كتب على الغلاف الخارجي والداخلي للمجموعة: (كتاب الخراج)، وكتب على كعب الكتاب: (موسوعة الخراج).

٥- الأموال / أبو الشيخ الأصبهاني

- ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ٣٦ (ط ٢).

٦- الأموال / عبد السلام ذهني

- ط . عبد الله وهبة ، ١٩٢٦م ، جزآن في مجلد، وط . مط . الاعتماد / مصر ١٩٢٦م، (_ كما في الكتب التي نشرت في مصر لعايدة نصير ٨٥/٢ (رقم : ٣ / ٣٣٩، ٣٤٠)

٧- الأموال / القاسم بن سلام ، أبو عبيد . [أ. ف .٦]

- طبع بتحقيق محمد حامد الفقي ، ط . المطبعة التجارية ، مصر ، ١٣٥٤

- طبع بعناية محمد خليل هراس ، ط . مكـ الكليات الأزهرية ، مصر ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، ط ١ ، قطع متوسط ، وعن هذه الطبعة أعادت صفه ونشره دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ،ط ١ ، قطع متوسط .

- تحـ د. محمد عمارة ، ط . دار الشروق ، يروت .

- عاطف علي صالح: " فهرس أحاديث وآثار كتاب " الأموال " \ لبى عبيد القاسم بن سلام ".

٨- الأموال / محمد كامل مرسي

- ط . مط . الرغائب ، مصر ١٩٢٦ م ، ٦٠٥ ص (-كما في الكتب التي نشرت في مصر لعايدة نصير ٢ / ٨٥ رقم : ٣ / ٣٥٣).

٩- الأموال في دولة الخلافة / عبد القديم زلوم

- ط . دارالعلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٣، ط ١ ، ٢٣٧ ص .

١٠- أموال النبى صلى الله عليه وسلم وكتابه ومن كانت ترد عليه الصدقة من قريش العرب / علي ابن المديني (٢٣٤ س)

- ذكره ابن النديم في الفهرست ص ١١٤ .

١١- الخراج / أحمد بن عمرو ، الخط ف ، الشيباني (- ٢٦١ هـ)

- ذكره طاش كبري زاده في مفتاح السعادة ٢ / ٢٧٧ .

١٢- الخراج / أحمد بن محمد بن سليمان بن بشار ، الكاتب ، - ابن بشار

- ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١٤١٥/٢ ، وذكره ابن النديم في الفهرست ص ١٥٠ ، وقال : " كبير " .

١٣- الخراج / أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن أبي سهل ، الأحول ، - ابن عبد الكريم (- ٢٧٠هـ)

- ذكره ابن النديم في الفهرست ص ١٥٥ ، وابن خلكان في وفيات الأعيان ١ / ١٠١ ، وعبد اللطيف زاده في أسماء الكتب ص ١٥٤ .

١٤- الخراج / إسحاق بن شريح ، الكاتب النصراني

- ذكره ابن النديم في الفهرست ص ١٤٥ ، وقال : "المعروف ، في نحو مائتي ورقة ".

١٥- الخراج (الصغير) / إسحاق بن شربح ، الكاتب النصراني

- ذكره ابن النديم في الفهرست ص ١٤٥ ، وقال " نحو مائة ورقة " .

١٦- الخراج (الكبير)/ إسحاق بن شريح ، الكاتب النصرانى

- ذكره ابن النديم في الفهرست ص ١٤٥ ، وقال : "في ألف ورقة " .

١٧- الخراج / جعفر بن مبشر ، الثقفي ، أبو محمد (- ٢٣٤ د)

- ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٢٥٨ .

١٨- الخراج / الحسن بن زياد ، اللؤلؤي (- ٢٠٤ هـ)

- ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٢٥٨ ، وابن رجب في " الاستخراج " ، وحاجى خليفة في كشف الظنون ٢ / ١٤١٥ .

١٩- الخراج / حفصويه

- ذكره ابن النديم في الفهرست ص ١٥٠ .

٢٠- الخراج / داود بن على ، الأصبهاني ، أبو سليمان

- ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٢٧٢ .

٢١- الخراج / عبد ا لله بن العرمرم

- ذكره ابن النديم في الفهرست ص ١٤٣

٢٢- الخراج / عبد الرحمن بن عيسى

- ذكره ابن النديم في الفهرست ص ١٤٣ ، وقال : " كبير ، ولم يتمه " .

٢٣- الخراج / عبد الملك بن قريب ، الأصمعي

- ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٦١، وحاجى خليفة في كشف الظنون ٢ / ٢٩٢ .

٢٤- الخراج / علي بن الحسن ، - ابن الماشطة.

- ذكره ابن النديم في الفهرست ص ١٥٠ .

٢٥- الخراج / محمد بن أحمد بن علي بن خيار

- ذكره ابن النديم في الفهرست ص ١٥١ .

٢٦- الخراج / نصر بن موسى ، الرازي ، الحنفي

- ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢ / ١٤١٥ .

٢٧- الخراج / الهيثم بن عدي ، الثعلي

- ذكره ابن النديم في الفهرست ص ١١٢

٢٨- الخراج / يحى بن آدم

- ط . جونبول ، ليدن ١٨٩٦ م .
- تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط . المطبعة السلفية ، مصر ، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨ : ١٩٢٩م ، ٢١٩ ص . وقد أعادت نشر هذه الطبعة مصورة دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ضمن مجموعة (كتاب الخراج) أو : (موسوعة الخراج) .
- تحقيق : حسين مؤنس ، ط . دار الشروق ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٧م ، ٢٣٤ ص .

٢٩- الخراج / يعقوب بن إبراهيم ، أبو يوسف ، القاض (١١٣هـ/٧٣١م - ١٨٢هـ/٧٩٨م) [أ. ف. ١٨].

- ط . المطبعة السلفية ، مصر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٦م ، ط ٦ ، قطع متوسط، ٢٦٠ ص.

وعن هذه الطبعة أعادت صَفَّه ونشره دار المعرفة ، بيروت – بدون تاريخ – ضمن مجموعة باسم "موسوعة الخراج" (أو: "كتاب الخراج") .

- تحقيق : محمود الباجي ، ط . داريو سلامة للطباعة والنشر ، تونس ، ١٩٨٤م ، ٢٤٣ص .
- تحقيق : إحسان عباس ، ط. دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٥م، ٤٩٩ ص .
- وانظر : الهادي الأخضر الدرقاش : (أبو يوسف القاضي .. حياته ، وكتابه "الخراج")
- وانظر : رياديل RIEDEL, W.: كتاب الخراج لأبي يوسف : مجلة روندشاو ١٩٠٧ ، وذيل فهرس المخطوطات الشرقية في مكتبة كوبنهاجن (أستوكهلم ١٩٢٣م).

٣٠- الخراج وصنعة الكتابة / قدامة بن جعفر

- ط . المكتبة الأهلية ، باريس ، ٥مجلدات .
- ومنه النسخة الخطية بمكتبة كوبريلي ، استانبول (رقم : ١٥٧٦) ، وقد نشرها مصورة : محمد فؤاد سزكين (وآخرين) ضمن سلسلة : ج عيون التراث – مج ٤٢، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .
- شرح وتحقيق : د. محمد حسين الزبيدي ، ط. دار الرشيد للنشر ، وزارة الثقافة والإعلام ، العراق ، سلسلة كتب التراث (رقم : ١١٠) ، ١٩٨١م، ٦٢٣ ص ، قطع متوسط .
- مسفر عزم الله الدويثي : " تحقيق المنزلة الخامسة من كتاب " الخراج وصناعة الكتابة" لقدامة بن جعفر" أطروحة ماجستير بجامعة الأزهر ، إشراف أ. د. عبد الغني محمد عبد الغني ، ١٩٧٨م .
- وانظر : عباس هاني الجراخ : مقال (نصوص مفقودة من كتاب " الخراج وصناعة الكتابة ") : مجلة الفيصل (السعودية) ١/١٩٩١م (العدد ١٦٩) ص ١٠٣ : ١٠٧ . وانظر أيضا : مجلة الفيصل ١ / ١٩٨٢ (العدد ٥٧) / ١٣٩ : ١٤٣.

٣١- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية / د. محمد ضياء الدين الريس

- ط . مكـ الأنجلو ، القـاهرة ، ١٩٦١م ، وط . دار الأنصـار ، القـاهرة ، ١٩٧٨م .

٣٢- صناعة الخراج / إسحاق بن يحيى بن سربج ، النصراني ، أبو الحسين

- ذكره ابن النديم في الفهرست ص ١٥١ .

٣٣- فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج / عبد العزيز بن محمد ، الرحبي ، الحنفي ، البغدادي (- بعد ١١٨٤هـ/١٧٧٥ : ١٧٧١م)

- وهو شرح لكتاب " الخراج " للقاض أبي يوسف .

- تحقيق : د. أحمد عبيد الكبيسي ، ط . وزارة الأوقاف ، العراق ، ١٩٧٣م، جزآن (٧٢٣، ٦٥٣ ص).

٣٤- كتاب في الخراج / محمد بن أيوب ، عميد الرؤساء ، كاتب القائم بأمر الله.

- ذكره الصفدي في الوافي بالوفيات ٣ / ٢٣٤ .

ملحـــــق (٤)

أهم مراجع الدراسة

مراجع الدراسة

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الأحاديث

- فتح البارى / شرح صحيح البخارى

للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى [المتوفى سنة ٨٥٢هـ] مراجعة محمد فؤاد عبد الباقى ومحب الدين الخطيب ـ المطبعة السلفية

- صحيح مسلم

للإمام ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى، النسيابورى (المتوفى سنة ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى الطبعة الأولى سنة (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م).

- سنن ابن ماجه

للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، ابن ماجه (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى.

- سنن الترمذى - الجامع الصحيح

لابى عيسى محمد بن عيسى بن سوره - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ.

- سنن النسائى

للحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى (المتوفى سنة ٣٠٣هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر - الطبعة الأولى سنة (١٣٨٣هـ/١٩٦٤م).

- سنن الدارقطنى

للحافظ على بن عمر الدارقطنى (المتوفى سنة ٣٨٥هـ) تصحيح عبد الله هاشم يمانى - طبع شركة الطباعة الفنية سنة (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)

- مسند الإمام أحمد بن حنبل

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية سنة (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

ثالثاً: المراجع الفقهية:

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

للحافظ الفقيه أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) تحقيق د. محمد بن محمد ولد ماديك المرويتاني - دار الهدى للطباعة بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي - مطابع الرياض - الطبعة الأولى سنة (١٣٨٣هـ).

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية سنة (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

- الإسلام وحركة التاريخ

أنور الجندي، مطبعة الرسالة سنة ١٩٦٨م.

- ابناء العمر بأنباء العمر

لابن حجر العسقلاني، مطبعة المجلس الآعلى للشئون الإسلامية - مصر.

- الباعث الحثيث / شرح اختصار علوم الحديث

تأليف الحافظ ابن كثير (المتوفى سنة ٧٧٤هـ) شرح العلامة أحمد محمد شاكر - مكتبة دار التراث بالقاهرة - الطبعة الثالثة سنة (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

- الاصابة

لابن حجر العسقلاني - مطبعة السعادة - مصر.

- الاعلام

للزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٥، سنة ١٩٨٠م.

- الأموال

لأبى عبيد - تحقيق محمد عمارة - دار الشروق - بيروت - دار الكتب العلمية.

- تاريخ بغداد

للخطيب البغدادى - دار الكتاب العربى - بيروت.

- تاريخ الطبرى

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف - مصر، طبعة الثالثة سنة ١٩٦٧م.

- تاريخ اليعقوبى

- تفسير بن عطية - لابن عطية - وزارة الأوقاف، المغرب، سنة ١٩٧٥م.

- تهذيب الاسماء واللغات.

للنووى - مكتبة القدس - مصر.

- الخراج

لأبى يوسف، تحقيق إحسان عباس، دار الشروق - بيروت، ١٩٨٥م.

- الدر المنثور

للسيوطى، دار الفكر، بيروت.

- فتوح البلدان

للبلازرى، تحقيق صلاح الدين المنجد - دار الكتاب الجديد، بيروت.

- فضل علم السلف

لابن رجب ، المنار - مصر.

- لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ

لابن فهد - دار إحياء التراث العربى، بيروت.

– المبسوط

للسرخسي – دار المعرفة، بيروت، طبعة الثانية.

– المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الإمام أحمد

للعليمي ، مطبعة المدني ، مصر ، ١٩٦٣م.

– نفح الطيب

للمقرزى -- تحقيق إحسان عباس – مؤسسة الرسالة – بيروت.

– وفيات الاعيان

لابن حلكان – إحسان عباس – مؤسسة الرسالة – بيروت.

– أحكام الأحكام

لابن حزم طبع مكتبة القاهرة – مصر

– تهذيب المدونة في الفقه على مذهب الإمام مالك

تأليف أبى سعيد خلف بن أبى القاسم البرادعى، مخطوط في دار الكتب المصرية رقم (٤٠٥ فقه مالك).

– الجواهر الإكليل / شرح العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك

للعلامة الشيخ صالح عبد السميع الابى الأزهرى – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى.

– الجواهر المضينة في طبقات الحنفية

لمحيى الدين أبى محمد عبد القادر القرشى الحنفى (المتوفى سنة ٧٧٥هـ) تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو – مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر – الطبعة الأولى سنة (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)

– الذيل على طبقات الحنابلة

لابن رجب الحنبلى الإمام الحافظ زين الدين الشيخ عبد الرحمن بن أحمد البغدادى المتوفى سنة (٧٩٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقى – مطبعة السنة المحمدية سنة (١٣٧٢هـ/١٩٥٢).

– طبقات الحنابلة

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى – تصحيح محمد حامد الفقي – مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة (١٣٧١هـ/١٩٥٢).

– طبقات الشافعية الكبرى

لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (المتوفي سنة ٧٧١هـ) تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي – مطبعة عيسى الحلبي سنة (١٩٧٦م)

– العدة شرح العمدة

لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المطبعة السلفية – مصر.

– القواعد الفقهية

للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (المتوفى سنة ٧٩٥هـ) مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة – الطبعة الأولى سنة (١٣٩٢هـ/١٩٧٢).

– الأحكام السلطانية

تأليف القاضي أبي يعلى الفراء (المتوفى سنة ٤٥٨هـ) تصحيح محمد حامد الفقي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة – الطبعة الثانية سنة (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)

– الأحكام السلطانية والولايات الدنية

تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي – الناشر: المكتبة التوفيقية بالقاهرة.

– الاختبارات الفقهية / من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

لعلاء الدين ابي الحسن الدمشقي (المتوفى سنة ٨٠٣هـ) تحقيق محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة – بيروت.

– الاستيعاب في معرفة الأصحاب

لابي عمر بن عبد البر المالكي – تحقيق علي محمد البخاري – مطبعة الفجالة بمصر.

- الاعلام

لخير الدين الزركلى - الطبعة الثالثة - مكتبة الأوقاف - بغداد، سنة (١٣٨١هـ/١٩٦٩م).

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تأليف علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى (المتوفى سنة ٨٨٥هـ) صححه وحققه محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة (١٣٧٥هـ/١٩٥٦م)

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

تأليف علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى - الصنفى (المتوفى سنة ٥٨٧هـ) الناشر: زكريا على يوسف - مطبعة الإمام بالقاهرة.

- تاريخ التراث العربى

لفؤاد سزكين - نقله إلى العربية الدكتور محمود فهمى حجازى، والدكتور فهمى أبو الفضل - الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة سنة (١٩٧٨م).

- تاريخ خليفة بن خياط

تأليف أبو عمر خليفة بن خياط العصفرى (المتوفى سنة ٢٤٠هـ) تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمرى - مطبعة الأداب بالنجف (١٣٨٦هـ/١٩٦٧م).

- تاريخ الرسل والملوك

تأليف أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (المتوفى سنة ٣١٠هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف بمصر.

- تحفة الأحوذى / شرح جامع الترمذى

للحافظ أبى العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفورى (المتوفى سنة ١٣٥٣هـ) ضبط ومراجعة عبد الرحمن محمد عثمان - المطبعة السلفية بالمدينة المنورة.

- ترتيب القاموس المحيط

للأستاذ الظاهر أحمد الزاوى - مطبعة عيسى البابى الحلبى - الطبعة الثانية (١٩٧٣م).

- تهذيب تاريخ دمشق

للحافظ المؤرخ ثقة الدين على بن الحسن بن عبد الله الشافعى المعروف بابن عساكر (المتوفى سنة ٥٧١هـ) دار المسيرة - بيروت - طبعة ثانية سنة (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

- تذكرة الحفاظ

للإمام أبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبى (المتوفى سنة ٧٤٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت.

- تهذيب التهذيب

تأليف ابن حجر العسقلانى (المتوفى سنة ٨٠٢هـ) - الطبعة الأولى سنة (١٣٢٧هـ) - مطبعة دار المعارف في الهند - حيدر آباد الدكن - نشر دار صادر - بيروت.

- تهذيب اللغة

تأليف ابى منصور محمد بن أحمد الأزهرى - المؤسسة المصرية للتأليف سنة (١٣٨٤هـ) تحقيق الدكتور عبد الحليم النجار.

- الجامع لأحكام القرآن

لابى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى - صححه أبو إسحاق إبراهيم الطفيشّ - الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت أوفست.

- جمع الجوامع (الجامع الكبير)

للسيوطى - نسخة مصورة عن النسخة المخطوطة في دار الكتب المصرية الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة (١٩٧٨م).

– جوامع السيرة
تحقيق الحافظ أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى سنة ٤٥٦هـ) تحقيق الدكتور/ إحسان عباس، والدكتور ناصر الدين أسد – مراجعة الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

– حاشية رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين
لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بأبن عابدين – الطبعة الثانية سنة (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م) مطبعة مصطفى البابى الحلبى – مصر.

– حاشية العدوى في مذهب الإمام مالك
للعلامة المحقق الشيخ الصعيدى العدوى – دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى.

– خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال
تأليف صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى – تحقيق محمد عبد الوهاب فايد – الناشر: مكتبة القاهرة – مطبعة الفجالة الجديدة سنة (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).

– خلاصة الذهب المسبوك
مختصر عن سير الملوك. تأليف عبد الرحمن سنبط قينتو الاربلي المتوفى سنة (٧١٧هـ) الناشر: مكتبة المستنى – بغداد.

– الدرر في اختصار المغازى والسير
تأليف الحافظ يوسف بن عبد البر النمرى – تحقيق الدكتور شوقى ضيف.

– كتاب ذكر أخبار أصبهان
للإمام الحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى (المتوفى سنة ٤٣٠هـ) طبع بمطبعة بريل بليدن سنة (١٩٣٤م).

– الذيل على طبقات الحنابلة

لابن رجب الحنبلي الإمام الحافظ زين الدين الشيخ عبد الرحمن بن أحمد البغداد (المتوفى سنة ٧٩٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقي – مطبعة السنة المحمدية سنة (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م).

– كتاب الروايتين

للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ) نسخة مخطوطة كتب سنة (٦٤٣هـ) معهد المخطوطات جامعة الدول العربية بمصر رقم (٨ فقه حنبلي) مصورة عن نسخة في مكتبة أحمد الثالث في اسطنبول رقم (أحمد الثالث ١١٢١).

– الروض المربع شرح زاد المستنقع

تأليف منصور بن يونس البهوتي – الناشر/ مطبعة السنة المحمدية سنة (١٣٧٥هـ/١٩٥٥م)

– روضة الطالبين

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النوري الدمشقي منشورات المكتب الإسلامي

– السيرة النبوية

لابن هشام – تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الابياري، وعبد الحفيظ شلبي – الطبعة الثانية سنة (١٣٧٥هـ/١٩٥٥م) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

– سير الواقدي

لمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي (المتوفى سنة ٢٠٧هـ) مطبوع مع الأم للإمام الشافعي – مطبعة الشعب.

– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

تأليف العلامة الجليل الأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة (١٣٤٩هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها.

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**

للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (المتوفى سنة ١٠٨٩هـ) المكتبة التجارية للطباعة والنشر - بيروت.

- **طبقات الحنابلة**

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى - تصحيح محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة (١٣٧١هـ/١٩٥٢م).

- **طبقات الحفاظ**

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ) تحقيق علي محمد عمر - مطبعة السعادة.

- **طبقات خليفة بن خياط**

للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط (المتوفى سنة ٢٤٠هـ) تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري - مطبعة العاني ببغداد - الطبعة الأولى سنة (١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).

- **طبقات الشافعية للأسنوي**

تحقيق عبد الله الجبوري - مطبعة الارشاد - بغداد - الطبعة الأولى سنة (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).

- **الطبقات الكبرى لابن سعد**

لمحمد بن سعد، كاتب الواقدي - مطابع دار التحرير للطباعة والنشر

- **عون المعبود / شرح سنن أبي داود**

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي / شرح الحافظ ابن قيم الجوزية تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - الناشر: محمد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية سنة (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م).

- فتح القدير

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٦٨١هـ) على الهداية، شرح بداية المبتدى للمرغيناني وشرح العناية على الهداية للبايرقى مع نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زادة.

- فتاوى ابن الصلاح

مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٣٣٧ فقه شافعي)

- الفتاوى الكبرى (المصرية)

لابى العباس تقي الدين أحمد بن عبد العليم - قدم له وعرف به حسنين محمد مخلوف - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

- فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الفراج

تأليف عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي - تحقيق الدكتور أحمد عبيد الكبيسي - مطبعة الارشاد - بغداد سنة (١٩٧٣م).

- الفواكة الدواني على شرح رسالة أبي زيد القرواني

للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم المالكي الأزهري (المتوفى سنة ١١٢٠هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثالثة سنة (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م).

- الفروع لابن مفلح

للشيخ الإمام العلاقة شمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح (المتوفى سنة ٧٦٧هـ) دار مصر للطباعة بالقاهرة - الطبعة الثانية سنة (١٣٧٩هـ).

- الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لابن عدى

للحافظ عبد الله بن عدى بن عبد الله الجرجاني، ويعرف بابن القطان - مخطوط في دار الكتب المصرية رقم (٩٣ مصطلح الحديث).

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

لحاجي خليفة - مصوره بالأوفست عن طبعة إسطنبول سنة (١٩٥١م) تصوير مكتبة المثنى - بيروت سنة (١٩٥٥م).

- كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات

تأليف زين الدين عبد الرحمن البعلي ثم الدمشقي (المتوفى سنة ١١٩٢هـ) المطبعة السلفية بالقاهرة.

- اللباب في تهذيب الانساب

تأليف عز الدين بن الأثير الجزري - دار صادر - بيروت.

- لسان العرب

للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور - الطبعة الأولى سنة (١٣٠٠هـ) مصورة في دار صادر - بيروت.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى سنة ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين، العراقي، وابن حجر - الناشر: مكتبة القدس سنة (١٣٥٣هـ).

- المجموع في شرح المهذب

للحافظ محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) تحقيق محمد نجيب المطيعي - مطبعة المكتبة العالمية بالفجالة بمصر سنة (١٩٧١م).

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تأليف الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية (المتوفي سنة ٦٥٢هـ) مطبعة السنة المحمدية سنة (١٣٦٩هـ/١٩٥٠م).

- المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس (المتوفى سنة ١٧٩م) رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم - الناشر: دار الفكر - بيروت سنة (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

– مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع
لطفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق المتوفي سنة ٧٣٩هـ) تحقيق على محمد البجاوى – الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى الطبعة الأولى (١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.
– مسائل أبى داود للإمام أحمد بن حنبل
تأليف أبى داود سليمان بن الاشعث السجستانى – الناشر محمد أمين دمج بيروت – الطبعة الثانية.
– مسائل صالح لأبيه الإمام أحمد بن حنبل
مخطوط في دار الكتب المصرية رقم (٢١٦٨١ ب).
– مسائل عبد الله لأبيه الإمام أحمد بن حنبل
مخطوط في دار الكتب المصرية رقم (٢٠٧٥٤ ب)
– المستدرك على الصحيحين
لأبى عبد الله النيسابورى، المعروف بالحاكم (المتوفى سنة ١٤٠٥هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية / حلب.
– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى
تأليف العلامة أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى (المتوفى سنة ٧٧٠هـ) تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوى، دار المعارف بمصر.
– المعجم الوسيط
مجمع اللغة العربية – اخرجه الدكتور إبراهيم أنيس، ودكتور/ عبد الحليم منتصر، وآخرون مطبعة دار المعارف، الطبعة الثانية سنة (١٣٦٢هـ/١٩٧٢م).
– المغنى على مختصر الخرقى
تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض، المطبعة اليوسفية بمصر.

فهرس المحتويات

﴿ والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ﴾